



٢٩٥

# كِتَابُ الصَّلَاةِ

مَقَرِّ رِجَالِ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ آيَةُ اللَّهِ فِي

الْحَاجِّ السَّيِّدِ مُحَمَّدٍ الْحَقِّوَالِدِ الْمَعَادِ

تَأليف

الْعَلَامَةِ الْجَلِيلِ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ الْمُؤَمَّرِ الْقَلْبِيِّ

وَالْمُنِيرِ الْأَوَّلِ

---

مُؤَسَّسَةُ النُّشْرِ الْأَسَاسِيَّةِ

الْقَائِمَةُ بِمَجَامِعِ الْمَكْتَرِبِينَ بِقِيسِ الْمَقْدَسِيَّةِ



الطبعة : الثانية

التاريخ : ١٤١٦هـ.ق

المطبوع : ٥٠٠

الثمن ● تومان



٣٩٥

# كتاب الصلاة

تقرير أبحاث

فقيه أهل البيت عليه السلام

آية الله العظمى السيد محمد الحقيق الداماد

تأليف

العلامة الخليل الشيرازي

الجزء الأول

---

مؤسسة النشر الإسلامي

القائمة لجماعة المكة من بن يقيم المقدسة



## كتاب الصلاة (ج ١)

- أبحاث آية الله العظمى المحقق الداماد (قدّس سرّه) في الصلاة
- آية الله الشيخ محمد المؤمن القمي
- فقه
- مؤسسة النشر الاسلامي
- الثانية
- 
- 

- تقرير:
- المقرر:
- الموضوع:
- تحقيق ونشر:
- الطبعة:
- المطبوع:
- التاريخ:

مؤسسة النشر الاسلامي  
التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة



## كلمة المقرر

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على محمد وآله الطاهرين ولعنته الدائمة على أعدائهم إلى يوم الدين .  
وبعد ، فإن شرف علم الفقه من الواضحات ، إذ به تعرف الأحكام الالهية التي جعلها الله تعالى على العباد ، وأقام بها نظام معاشهم ومعادهم لأفرادهم وجوامعهم وهي الهداية العملية التي يدعو إليها القرآن الكريم الذي لا ريب فيه هدى للمتقين .  
وقد وقف المحققون من العلماء الأعلام والفقهاء العظام أنفسهم الشريفة على تنمية هذا العلم الشريف ، وبالغواني التدقيق والنظري مدارك الأحكام ، وجاء كل بما لاغنى عنه ، ونفعوا بذلك من أتى بعدهم من الفضلاء والعلماء ، وتعاونوا على تكامل العلم ورشده ونموه .

ومن الواضح على فضلاء العصر: أن سيدنا الاستاذ آية الله العظمى الحاج السيد محمد المشهور بالمحقق الداماد (قدس سره الشريف) كان ممن فاز بالسبق الأعلى و سبق الأقران في التناول من هذا البحر العظيم ، وجاء بعد الغوص فيه بدرر

ولأئى مكنونة فاتت غيره . ولم يظفر وابه . فكان مجلس بحثه مجعماً للفضلاء المحققين والطلّاب المحصّلين ولرّواد العلم وعشاق التحقيق . وكان بحثه أحد البحثين أو البحوث الثلاثة الّتي تروى العطشان - في هذه الأزمنة المتأخّرة - فلم نحضر مجلساً من مجالس بحثه إلّا استفاد الطالب للتحقيق، تحقيقاً جديداً أو تفكّراً عميقاً ولذلك فقد كان ارتحالده إلى الملاء الأعلى وفقدان الحوزة العلميّة له (لا سيّما وقد قصرت قبله أيدي المحصّلين عن الاستضاءه بأنوار التفكّرات العميقة الّتي كان يليقها سيّدنا الاستاذ الأعظم آية الله العظمى الامام الخميني - دام ظلّه العالي - لابعاده (دام غلله) حين ذاك من ناحية الحكومة الطاغوتيّة عن الحوزة العلميّة وإقامته الاجباريّة في جوار مولانا أمير المؤمنين عليه السلام فقد كان ارتحاله مصيبة عظيمة على الحوزة العلميّة وثلمة كبيرة فيها لم تنسدّ بعد بشيء.

وقد كان هو (قدّس سرّه) شديداً الحبّ بلّ العشق بالمباحث العلميّة والتحقيقات الاصولية والفقهية كثير التفكّر فيها بحيث ربما يشغله التفكّر فيها عن كلّ ما سواه حتّى عند مشيه في الشوارع على قدميه، فقد كان ربما يشغله تفكيره عن الالتفات إلى من يسلم عليه في الشوارع والجواد لكي يجيب سلامه ، وكان شديد التأثير زمن الابتلاء بالمرض الّذي كان فيه وفاته من جهة عدم إمكان اشتغاله بالتحقيقات العلميّة . ولذلك ، فبعد وفاة السيّد العلامة آية الله العظمى البروجردي (قدّس سرّه) مع أنّه كان في أيّام تحصيل الحوزة العلميّة مشغولاً بالبحث والتحقيق عن مسائل كتاب الحجّ ، فقد أخذ في أيّام التعطيلات الممتدة - كشهريّ رمضان المباركو أيّام الصيف - بالبحث عن مسائل كتاب الصلاة على ترتيب «المروّة الوثقى» واستمرّ وامتدّ بحثه (قدّس سرّه) عنه في أيّام التعطيل إلى أن تمّ بحثه عن كتاب الحجّ في أيّام التحصيل . فجعل بعد ذلك بحثه في أيّام التحصيل بحثاً عن مسائل الصلاة . ومن المأسوف عليه جداً ! أنّه لم يوفق لانتمام هذه المباحث وانقضى أجله أثناءها وأسرع إلى لقاء ربّه الكريم وأصاب الحوزة العلميّة بفقدده وحرم الفضلاء تحقيقاته،

وكانت هذه المصيبة العظيمة صبيحة يوم الأربعاء الثاني من شهر ذي الحجة الحرام من سنة ١٣٨٨ الهجرية القمرية ، الموافق للثلاثين من شهر بهمن من سنة ١٣٤٧ الهجرية الشمسية ، تغمده الله برحمته ورضي الله عنه وأرضاه .

و كنت أنا ممّن وقفه الله للحضور والاستفادة من محضره الشريف في جمع المباحث المتعلقة بالصلاة ، وقد كنت قليل التوفيق لضبط ما كان يلقى عليه على رؤّاد العلم وعشّاق الفضيلة ، فدعاني (قدّس سرّه) ذات يوم وقال : «هل تكتب من مباحثي شيئاً؟» قلت : ربّما أكتب منها إلّا أنّ بين ما أكتب وما تفيدونه عموماً وخصوصاً من وجه . فقال : «إنّّه ليعجبني أن تعلّق على مطالبتي ولكنّه لكثرة اشتغالي لا اوفق بتنظيم المطالب وكتابتها واحبّ أن يجعل ما القيه في المسائل في قيد الكتابة بحيث إذا تمّ بحثي عن مسألة وأردت الرجوع إلى ماقلته فيها يكون لي مرجع اراجع إليه ليحصل لي حضور ذهن بما ألفت فيها» فأمرني بضبط مباحثه ، فكتبته في كمال الاختصار ، وبعد ضبط البحث عن عدّة من المسائل سلّمته إليه (قدّس سرّه) فنظر فيه ورضي به .

فدأمت على ضبط المباحث وجعلها في قيد الكتابة - وربّما فات منّي ضبط بعض منها - إلى أن صار بحثه (قدّس سرّه) في أيتام التحصيل بحثاً عن كتاب الصلّاة ، فلم اوفق بعد ذلك لضبطها على ما هو المطلوب ، وذلك اعتماداً منّي على ضبطها بأيدي بعض الفضلاء من حضّار البحث .

وكيف كان ، فقد كان ما كتبه على هذه الكيفيّة . ولذلك يرى الناظر فوّت ضبط بعض المباحث والمسائل .

ثمّ لما أن أردت «مؤسّسة النشر الاسلامي ، التابعة لجماعة المدرّسين بالحوزة العلمية بقم» طبع ما أفاده (قدّس سرّه) في مباحث الصلّاة وكان ما كتبه بعض الأجلّة الفضلاء غير مشتمل على ما أفاده (قدّس سرّه) في المسائل المبحوث عنها أدّانل كتاب الصلّاة ، فقد راجعني لطبع ما كتبه في تلك المسائل ، فلمّا نظرت فيه

وجدته في كمال الاختصار، مقتصرأ في الغالب على الإشارة إلى الروايات التي استند البحث إليها أو الأقوال التي استفيدت في المسألة منها، فلم يكن بهذا الاختصار طبعه مفيداً للمراجع و لا مؤدياً بحقّ ما أفاده الاستاذ (قدّس سرّه) في تلك المسائل، فلذلك جدّدت النظر فيه وأخرجت الأخبار التي اشير إليها والأقوال التي استند بها من غير تغيير لمطالب الكتاب. كما لم أغير ولا جدّدت النظر فيما علّفته على طالب الاستاذ (قدّس سرّه) حين حضورنا البحث وجعل ما أفاده في قيد الكتابة، فكان ما يراه الناظر كأنّه نفس ما كتبته في ذلك الزمان من غير زيادة ولا نقصان.

والمرجوّ من (تعالی) أن يكون ما ضبطته من إفادات الاستاذ (قدّس سرّه) وما سنح بفكري من التعليقات خدمة للعلم والفقه، وأن يكون عملي هذا وسایر أعمالي خالصاً لوجهه الكريم، وأن يتقبّله منّي أحسن قبول.

وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين، والسلام على جميع عباد الله الصالحين.

قم المشرقة - تجمّد من

يوم الأربعاء، ٥ / محرم الحرام / ١٤٠٧

١٩ / شهر يور / ١٣٦٥



وبه نستعين

وصلواته وتحياته على أشرف البرية سيدنا محمد وآله الطيبين الذين أذهب  
عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً .  
وبعد ، فهذا مختصر مما ألقاه سيدنا الاستاذ العلامة اليزدي (مدّ ظلّه) عند  
بحثه عن أبواب الصلاة من « العروة الوثقى » مما استفدته بالفهم القاصر ، و بنائه  
(مدّ ظلّه) على البحث عن المسائل المهمة المحتاجة إلى البحث ، كما أن ترتيب كتابنا  
هو ترتيب « العروة » بل تعليقه عليه ، والرّجاء منه (تعالى) هو التوفيق للاتمام بالتحريير  
والتهذيب ، إنّه خير موفق عليه توكلت وإليه انيب .

## واما النوافل فكثيرة آكدھا الرواتب اليومية (\*)

(\*) أقول : يشهد على أفضليتها طوائف ثلاث من الأخبار :

**الاولى :** ما تدل على أن النوافل موجبة لقبول الصلاة الفريضة ورفعها ، بعد

وضوح أن لفظ (النافلة) في لسان الأخبار يراد به الرواتب .

ففي صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن العبد يرفع له من صلاته نصفها أو ثلثها أو ربعها أو خمسها ، فما يرفع له إلّا ما أقبل عليه منها بقلبه ، وإنّما أمرنا بالنافلة ليتمّ لهم بها ما نقصوا من الفريضة <sup>(١)</sup>.

وفي موثقة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّما جعلت النافلة ليتمّ بها ما يفسد من الفريضة <sup>(٢)</sup>.

وفي موثقة أبي بصير قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : كل سهو في الصلاة يطرح منها غير أن الله يتم بالنوافل <sup>(٣)</sup> إلى غير ذلك من الأخبار <sup>(٤)</sup>.

فهذه الأخبار بضميمة ما ورد من أن : أوّل ما يحاسب به العبد الصلاة فإن قبلت قبل ماسواها وإن ردّت ردّت ماسواها ، تدل على المطلوب .

ففي موثقة أبي بصير قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : كل سهو في الصلاة يطرح فيها غير أن الله يتم بالنوافل إن أوّل ما يحاسب به العبد الصلاة فإن قبلت قبل ماسواها «الحديث» <sup>(٥)</sup>.

وفي مرسل «الفقيه» قال الصادق عليه السلام : أوّل ما يحاسب به العبد الصلاة ، فإن قبلت قبل سائر عمله ، وإذا ردّت ردّ عليه سائر عمله <sup>(٦)</sup>.

وفي خبر عبد الله الهاشمي عن أبيه عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ إن عمود الدين الصلاة ، وهي أوّل ما ينظر فيه من عمل ابن آدم فإن صحت نظر في عمله وإن

(١ و ٢ و ٣ و ٤) الوسائل : الباب ١٧ من أبواب أعداد الصلاة الحديث ١٠٣ و ٨٩ و ٠٠٠

(٥) الوسائل الباب ١ أبواب المواقيت الحديث ٢

(٦) » » » ٨ » أعداد الصلاة الحديث ١٠



لم تصح لم ينظر في بقية عمله<sup>(١)</sup>.

وفي مصححة عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ  
مثل الصلاة مثل عمود الفسطاط ، إذا ثبت العمود نفعت الأطناب والأوتاد والغشاء  
وإذا تكسر العمود لم ينفع طنّب ولا وتد ولا غشاء<sup>(٢)</sup> إلى غير ذلك .  
ومن المعلوم : أن المراد بالصلاة في هذه الأخبار هي الصلوات اليومية التي من  
أركان الدين .

فحاصل الاستدلال : أن المستفاد من هذه الأخبار المستفيضة أن قبول جميع  
الأعمال منوط بقبول الصلاة الفريضة وفي رهنه .  
وقد دلت تلك الأخبار المعتبرة المستفيضة على أن النوافل الرواتب إنما  
جعلت لتصير الصلاة الفريضة اليومية تامة وينسب بها خللها لكي تليق أن ترفع  
وتقبل ، فالرواتب هي الموجبة والمهيئة للصلاة الفريضة لأن تقبل وبقبولها تقبل  
سائر الأعمال ، فالرواتب هي التي توجب قبول سائر الأعمال ، فأى صلاة أفضل مما  
يوجب قبول جميع الأعمال<sup>(٣)</sup> .

(٢٠١) الوسائل الباب ٨ أبواب أعداد الفرائض الحديث ١٣ و ٦٠ .

(٣) ان قلت ان صحيحة زرارة عن الباقر (عليه السلام) قال : اذا ما أدى الرجل صلاة  
واحدة تامة قبلت جميع صلاته وان كن غير تامات ، وان أفسدها كلها لم يقبل منه شيء منها  
ولم تحسب له نافلة ولا فريضة ، وانما تقبل النافلة بعد قبول الفريضة واذا لم يؤد الرجل  
الفريضة لم تقبل منه النافلة وانما جعلت النافلة ليتم بها ما أفسده من الفريضة ( الوسائل  
الباب ٨ من أعداد الفرائض الحديث ١ ) تدل على دوران قبول الصلوات كلها مدارأداء  
فريضة تامة وجوداً وعدماً ، وحينئذ فلا شأن للنوافل هذا الشأن .

قلت : لكن قوله في ذيلها « انما جعلت النافلة ليتم بها ما أفسده من الفريضة » يكون  
حاكماً على الصدر ويستفاد منه عرفاً أن الصلاة التي اتى بنافلتها صلاة تامة ، فانه وان كان  
ظهور الصدر دوران الامر مدارأداء الفريضة تامة بنفسها الا أن ضم هذا الذيل يفيد ما ذكرنا ،  
فهذه الصحيحة أيضاً شاهدة للمدعى ، لامعارضة لما استند به الدعوى (منه عفى عنه) .

ولا يخفى أن ظاهر هذه الطائفة أن موجب القبول هو النافلة مطلقاً وإن لم يكن فيها إقبال، كما أن ظاهرها كون نافلة كل صلاة موجبة لأن ترفع هذه الصلاة، فتدل على أفضلية كل نافلة مما سواها من الصلوات ولا تختص الفضيلة بالمجموع من حيث المجموع.

**الثانية:** ما يدل على شدة مواظبتهم وأصحابهم عليه السلام عليها حتى أن الأصحاب مع علمهم بأنها ليست مما افترضه الله خافوا على تركها الهلاكة والعقاب. ففي موثقه معمر بن خلاد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: أن أبا الحسن عليه السلام كان إذا اغتم ترك الخمسين<sup>(١)</sup> والمراد منها أنه عليه السلام كان يواظب على إتيان الصلوات الفرائض بالنوافل اليومية التي تبلغ إحدى وخمسين، فلا يتركها إلا إذا اغتم. وفي خبر علي بن أسباط عن عدة من أصحابنا أن أبا الحسن موسى عليه السلام كان إذا اغتم ترك النافلة<sup>(٢)</sup> وهو في الدلالة مثل سابقته، وهما مضافاً إلى دلالتهما على إهتمام الأئمة عليهم السلام بأداء النوافل الراتب يدلان أيضاً على أن أصحابهم المهتدين بهدایتهم يرون ترك النوافل منهم عليهم السلام أمراً بديعاً قاموا بصدد نقل تركهم لها إذا حصل لهم هم أو غم.

وفي موثقة ابن أبي عمير (الذي لا يروى إلا عن ثقة) عن عائذ بن حبيب الأحمسي قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام - إلى أن قال - فقال لي: يا عائذ إذا لقيت الله (عز وجل) بالصلوات الخمس المفروضات لم يسألك عما سوى ذلك، قال عائذ: وكان لا يمكنني قيام الليل وكنت خائفاً أن أؤخذ بذلك فاهلك فابتدأني عليه السلام بجواب ما كنت أريد أن أسأله عنه<sup>(٣)</sup>.

(٢٩١) الوسائل الباب ١٦ من أبواب أعداد الفرائض الحديث ٥٥٤.

(٣) الوسائل الباب ١٦ من أبواب أعداد الفرائض الحديث ١٠.

. ۲      »      »      »      »      ۱۸      »      »      (۲)

إنها أكثر من ذلك ، قال : اقضها ، قال : لا احصيها ، قال : توخَّ . قال مرارم :  
و كنت مرضت أربعة أشهر لم أتغفل فيها فقلت له : أصلحك الله ! أوجعت فداك !  
إنني مرضت أربعة أشهر لم أصل نافلة ؟ فقال ليس عليك قضاء ، إن المريض ليس  
كالصحيح ، كل ما غلب الله عليه فالله أولى بالعدر<sup>(١)</sup> .

والتوخي هو تطلب الشيء و حصر القصد فيه دون سواه ، فمع أن إسماعيل  
ابن جابر كرّر عليه أن النوافل كثيرة ، فقد أمره عليه السلام بالقضاء و حصر عمله في  
قضاؤها لكي يقضي جميع ما فاتته منها .

وفي رواية « قرب الأسناد » عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام  
قال : سألت عن الرجل نسي ما عليه من النافلة و هو يريد أن يقضي ، كيف يقضي ؟  
قال : يقضي حتى يرى أنه قد زاد على ما يرى عليه وأنتم<sup>(٢)</sup> .

و هذا التشديد في أمر القضاء لم يرد في غيرها من الصلوات الموقّعة كما أن  
انغراس أن تر كها يوجب الهلاكة نشأ من عدّهم عليهم السلام لها عدلاً للفرائض ، فهو  
شاهد على أفضليتها عندهم من كل صلاة غير فريضة .

الثالثة : خصوص خبري « ابن أبي عمير » و « يحيى بن حبيب » ففي الأول :  
قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أفضل ما جرت به السنة من الصلاة ؟ قال : تمام  
الخمسين<sup>(٣)</sup> .

وفي الثاني : قال : سألت الرضا عليه السلام عن أفضل ما يتقرّب به العباد إلى الله من  
الصلاة ؟ قال : ستّة واربعون ركعة فرائضه و نوافله ، قلت : هذه رواية زرارة ، قال :

(١) الوسائل الباب ١٩ و ٢٠ من أعداد الفرائض ، الحديث ٢٥١ .

(٢) » » » » ١٩ » » ٣ .

(٣) » » » » ١٣ » » ٥ .

وهي في غير يوم الجمعة أربع وثلاثون ركعة (\*) ثمان ركعات قبل  
أو ترى أحداً كان أصدع بالحق منه ؟<sup>(١)</sup> .

والتعبير بالسته والأربعين ركعة مبني على ذكر بعض المراتب في أفضل النوافل  
كما يأتي ، وإلا فالملك والموضوع لهذه الأفضلية هو «فرائضه ونوافله» المذكور  
عقبها تفسيراً وبياناً لها .

فقد صرح فيهما بالأفضلية ، وظاهرهما الانحلال وأن كل نافلة أفضل  
من الصلاة الغير النافلة وإن كان لا ينافيه أفضلية بعض من نفسها من بعض آخر ،  
كما لا يخفى . وبه يعلم أنه لا منافاة بينهما ، فيكون الخمسون أفضل من سائر  
الصلوات والسته والأربعون أفضل منها ومن الأربع والأربعين ركعة أيضاً<sup>(٢)</sup> .

(\*) : الأخبار الواردة في أعداد النوافل المرتبة على طوائف أربع :

**الاولى :** ما تدل على أنها والفرائض إحدى وخمسون ركعة ، وهي أخبار  
كثيرة :

(١) الوسائل الباب ١٤ من أعداد الفرائض الحديث ٥ .

(٢) ويمكن أن يستدل بقوله تعالى : « ان الانسان خلق هلوعاً اذا مسه الشر جزوعاً  
واذا مسه الخير منوعاً الا المصلين الذين هم على صلاتهم دائمون » فانه جعل للدائم على  
صلاته لاغير هذه المزية ، فتكون الصلاة التي يدام عليها أفضل من غيرها (فتأمل جيداً) وقد  
فسرت هذه الصلاة بالنافلة في صحيح «الفضيل» . قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن  
قول الله عز وجل « الذين هم على صلاتهم يحافظون » قال : هي الفريضة ، قلت : « الذين هم  
على صلاتهم دائمون » قال : هي النافلة ( الباب ١٧ من أعداد الفرائض الحديث ١ )  
والاستدلال به سالم مما يمكن ان يرد على الوجهين الاولين مما أفاده (مد ظله) من أن غايتهما  
أنه لا طريق لنا الى اثبات هذه الفضيلة لغير النوافل ، وأما أن غيرها ليس له هذا الفضل  
بحسب مقام الثبوت فلا شاهد له . ثم ان ظاهر خبر « ابن أبي عمير » في الوجه الثالث هو  
ثبوت الفضل للمجموع من حيث المجموع .

## الظهر و ثمان ركعات قبل العصر و اربع ركعات بعد المغرب

منها : صحيحة فضيل بن يسار (الطويلة) قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول (في حديث) : فصارت الفريضة سبع عشرة ركعة ، ثم سن رسول الله صلى الله عليه وآله النوافل أربعاً وثلاثين ركعة مثلي الفريضة فأجاز الله عز وجل له ذلك ، والفريضة والنافلة إحدى وخمسون ركعة ، منها ركعتان بعد العتمة جالساً تعد بركة مكان الوتر (الحديث) <sup>(١)</sup> .

ومنها : صحيحة أخرى لفضيل - لعلها مختصرة من الطويلة - عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الفريضة والنافلة إحدى وخمسون ركعة ، منها ركعتان بعد العتمة جالساً تعدّان بركة وهو قائم ، الفريضة منها سبع عشرة ، والنافلة أربع وثلاثون ركعة <sup>(٢)</sup> .

ومنها : معتبرة البرزطي قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إن أصحابنا يختلفون في صلاة التطوع بعضهم يصلّي أربعاً و أربعين ، و بعضهم يصلّي خمسين ، فأخبرني بالذي تعمل به أنت كيف هو ؟ حتى أعمل بمثلد . فقال : أصلي واحدة وخمسين ركعة ، ثم قال : أمسك وعقد بيده ، الزوال ثمانية ، وأربعاً بعد الظهر وأربعاً قبل العصر ، و ركعتين بعد المغرب و ركعتين قبل العشاء الآخرة ، و ركعتين بعد العشاء من قعود تعدّان بركة من قيام ، وثمان صلاة الليل ، والوتر ثلاثاً ، وركعتي الفجر ، والفرائض سبع عشرة ، فذلك إحدى وخمسون <sup>(٣)</sup> .

ومنها : صحيحة العارث بن المغيرة النصري قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : صلاة النهار ست عشرة ركعة ، ثمان إذا زالت الشمس ، وثمان بعد الظهر ، وأربع ركعات بعد المغرب يا حارث لا تدعها في سفر ولا حضر ، و ركعتان بعد العشاء كان أبي يصلّيها

(٢١) الوسائل الباب ١٣ من أعداد الفرائض الحديث ٢ و ٣ .

(٣) الوسائل الباب ١٣ من أعداد الفرائض الحديث ٧ .

## وركعتان بعد العشاء من جلوس تعدّان بر كعة .

وهو قاعد . وأنا أصليهما وأنا قائم ، وكان رسول الله ﷺ يصلي ثلاث عشرة ركعة من الليل <sup>(١)</sup> .

ومنها : موثقة سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صلاة النافلة ثمان ركعات حين نزول الشمس قبل الظهر ، وست ركعات بعد الظهر ، ور كعتان قبل العصر ، وأربع ركعات بعد المغرب ، ور كعتان بعد العشاء الآخرة يقرأ فيهما مائة آية قائماً أوقاعداً والقيام أفضل ولا تعدّهما من الخمسين ، وثمان ركعات من آخر الليل تقرأ في صلاة الليل بـ « قل هو الله أحد » و « قل يا أيها الكافرون » في الركعتين الأولىين وتقرأ في سائرهما ما أحببت من القرآن ، ثم الوتر ثلاث ركعات تقرأ فيهما [فيها] جميعاً « قل هو الله أحد » وتفصل بينهما بتسليم ، ثم الركعتان اللتان قبل الفجر تقرأ في الأولى منهما « قل يا أيها الكافرون » وفي الثانية « قل هو الله أحد » <sup>(٢)</sup> . فإن تعدّادها ماعدا الركعتين بعد العشاء يبلغ خمسين ركعة وإذا عدّها بواحدة - كما وقعت في روايات عديدة - نصير إحدى وخمسين .

ومنها : صحيحة إسماعيل بن سعد الأحوص قال : قلت للمرزا عليه السلام : كم الصلاة من ركعة ؟ قال : إحدى وخمسون ركعة <sup>(٣)</sup> .

إلى غير ذلك من الأخبار . ودلالاتها على أن النوافل المرتبة والفرائض إحدى وخمسون ركعة واضحة لا تحتاج إلى البيان وإن اختلفت أسنتها بالاجمال والتفصيل .

الثانية : ما تدل على أنها خمسون ركعة ، وهي أيضاً أخبار كثيرة .

منها : صحيحة معاوية بن عمار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان في

(١) الوسائل الباب ١٣ من أعداد الفرائض الحديث ٩ والتهذيب ج ٢ ص ٩ ح ١٦ .

(٢) (٣٠٢) » » » » الحديث ١٦ و ١١ .





الوترية مع استحبابها عن صلاة السنة ، كما تقتضيه صحيحة « معاوية بن عمار » و« حنان » الماضيتان آنفاً ، وصحيح « محمد بن أبي عمير » عن « حماد بن عثمان » حيث قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة رسول الله ﷺ بالنهار ؟ فقال : ومن يطيق ذلك ! ثم قال : ولكن ألا أخبرك كيف أصنع أنا ، فقلت : بلى ، فقال : ثمان ركعات قبل الظهر وثمان بعدها ، قلت : فالمغرب ؟ قال : أربع بعدها ، قلت : فالعتمة ؟ قال : كان رسول الله ﷺ يصلي العتمة ثم ينام . وقال بيده : هكذا ، فحررها . قال ابن أبي عمير : ثم وصف كما ذكر أصحابنا <sup>(١)</sup> .

وبيان الاستدلال بها على أن الركعتين بعد العشاء الآخرة ليستامن السنة واضع ، فإن السنة - كما مرّت الإشارة إليه - هي مادأب عليه رسول الله ﷺ وجعلها عادة له ، وهو عليه السلام في مقام عدّ ما استنته ، ولم يذكر الركعتان بعدها في صحيحة « حنان » بل نفى بالدلالة الالتزامية أن يكون عليه السلام يصليهما في صحيحة « حماد » ويحمل عليهما صحيحة « معاوية بن عمار » فأمكن الجمع بين الطائفتين بأن الوترية مع أنها مستحبة بحكم الطائفة الأولى . إلا أنها ليست من سنته عليه السلام . كما تدل عليه ما عن « مجمع البيان » عن محمد بن الفضل عن أبي الحسن عليه السلام في قوله تعالى « والذين هم على صلاتهم يحافظون » قال : أولئك أصحاب الخمسين صلاة من شيعتنا <sup>(٢)</sup> .

فالمتحصّل : أن سنة رسول الله ﷺ هي الخمسون ركعة وهذه الخمسون بما أنها سنته وبما فيها من الفرائض والنوافل أفضل الصلاة ، ومع ذلك فالوترية أيضاً من النوافل المرتبة يستحب الاتيان بها عقيب العشاء الآخرة . ولا ينافي استحبابها ما تضمنه خبر « رجاء بن أبي الضحّاك » المأمور من قبل المأمون في إشخاص

(١) الوسائل الباب ١٣ من أعداد الفرائض الحديث ١٥ .

(٢) » » » » » الحديث ٢٨ .

أبي الحسن الرضا عليه السلام من المدينة إلى مرو والحاكي لفعله عليه السلام ، حيث لم يزد كرفي جملة صلواته المرتبة هاتين الركتين ، بل ذكر أنه عليه السلام يفطرنم يلبث حتى يمضي من الليل قريب من الثلث ، ثم يقوم فيصلي العشاء الآخرة أربع ركعات وبقيت في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة ، فإذا سلم جلس في مصلاه يذكّر الله عز وجل ويستبّحه ويحمده ويكبره ويهلّله ماشاء الله ، ويسجد بعد التعقيب سجدة الشكر ، ثم يأوي إلى فراشه «الحديث»<sup>(١)</sup>.

فلإنافي تركه عليه السلام لها استحبابها ، إذ تركه هذا كان في مدة قليلة هي مدة إشخاصه عليه السلام من المدينة إلى مرو ، بل زمن توقف «رجاء» في المدينة ، فلملّه كان لتركه علة ، مضافاً إلى ضعف سند هذا الخبر جداً ، هذا .  
إلا أن جميع أخبار الاحدى والخمسين ليس بهذا اللسان ، بل الاحدى والخمسون عدت سنة له عليه السلام في صحيحة الفضيل بن يسار (الطويلة) وفي معتبر الفضيل والفضل بن عبد الملك وبكير ، قالوا : سمعنا أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي من التطوع مثلي الفريضة ويصوم من التطوع مثلي الفريضة<sup>(٢)</sup> .

فان سنته صلى الله عليه وآله هي دأبه وما استنته فإذا كان عمله وبناءه على أن يصلي مثلي الفريضة - كما تدل عليه المعتبرة - فسنته صلى الله عليه وآله في التطوع هي مثلاً الفريضة ، فيكون مجموع الصلاة الفريضة والتطوع إحدى وخمسين ركعة .  
ومما تدل على أن السنة إحدى وخمسون ركعة : ما رواه الفضل بن شاذان في علله عن الرضا عليه السلام بقوله : وإنما جعلت السنة أربعاً وثلاثين ركعة لأن الفريضة سبع عشرة فجعلت السنة مثلي الفريضة كاملاً للفريضة «الحديث»<sup>(٣)</sup> .

فقد عدت الأربع والثلاثين سنة وإذا زيدت على السبع عشرة التي هي الفريضة

(١) الوسائل الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض الحديث ٢٤ .

(٢) (٣٥٢) » » » » » الحديث ٢٢٥٢ .

صار المجموع إحدى وخمسين ركعة .

ومنها : ما رواه الفضل أيضاً عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المؤمنين قال :  
والسنة أربع وثلاثون ركعة : ثمان ركعات قبل فريضة الظهر ، وثمان ركعات  
قبل فريضة العصر ، وأربع ركعات بعد المغرب ، وركعتان من جلوس بعد العتمة  
تعدّان بركعة ، وثمان ركعات في السحر ، والشفع والوتر ثلاث ركعات تسلم بعد  
الركعتين ، وركعتا الفجر <sup>(١)</sup> .  
ودلالته واضحة لا تخفى .

ومنها : ما في حديث «شرايع الدين» عن الأعمش عن الصادق عليه السلام : فجعلته  
الصلاة المفروضة سبع عشرة ركعة والسنة أربع وثلاثون ركعة ، منها أربع  
ركعات بعد المغرب لانقصار فيها في السفر والحضر ، وركعتان من جلوس بعد العشاء  
الآخرة تعدّان بركعة «الحديث» <sup>(٢)</sup> .

وهي أيضاً واضحة الدلالة ، فهذه الأخبار قد عدت إحدى والخمسين من  
السنة ، هذا . ومن ناحية أخرى دلت بعض الروايات على أن الركعتين اللتين بعد  
العشاء الآخرة هما من السنة .

وفي خبر هشام المشرقي المروي عن رجال الكشي عن الرضا عليه السلام (في حديث)  
قال : إن أهل البصرة سألوني فقالوا : إن يونس يقول : من السنة أن يصلي الإنسان  
ركعتين وهو جالس بعد العتمة ، فقلت : صدق يونس <sup>(٣)</sup> .

وفي خبر أبي عبد الله القزويني قال : قلت لأبي جعفر الباقر عليه السلام : لأي علة تصلي  
الركعتان بعد العشاء الآخرة من قعود ؟ فقال : لأن الله فرض سبع عشر ركعة ،  
فأضاف إليها رسول الله صلى الله عليه وآله مثلها فصارت إحدى وخمسين ركعة ، فتعدّان

(٢٩١) المسائل الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض الحديث ٢٣ و ٢٥ .

(٣) » » » ٢٩ » » الحديث ٩ .

هاتان الركعتان من جلوس بر كعة<sup>(١)</sup>.

فإن الحديث كالصريح في أن هاتين الركعتين جزء من الاحدى والخمسين التي أضافها رسول الله ﷺ ، وإنما تصليان من قعود لكي تحسبان ركعة ولا يزيد العدد عن الاحدى والخمسين . وقد عرفت : أنه لا معنى لكون الشيء سنة إلا أنه مما سنّه رسول الله ﷺ .

فمقتضى هذه الأخبار : أن الاحدى والخمسين من السنة وأن الركعتين بعد العشاء أيضاً من السنة ، فتكون<sup>(٢)</sup> معارضة لما عدّ سنّه ﷺ خمسين ركعة - وهو صحيحاً «معاوية بن عمار» و«حنان» الماضيتان - ولما دل على أنه ﷺ كان يترك الوتيرة ، وهو صحيح «حماد بن عثمان» وغيره .

لكن التأمل في الاخبار يشهد بأنه كان العامة يصلّون بعد العشاء ركعتين

(١) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب أعداد الفرائض الحديث ٦ .

(٢) لا يخفى أن كون شيء مما سنّه رسول الله (صلى الله عليه وآله) لا يستلزم عمله (صلى الله عليه وآله) بهو كونه من فعله ، فلعله (صلى الله عليه وآله) سنّه لغيره ، وحيث أن ما دل على الخمسين ركعة تضمن أنها فعله ، فلا يعارضها ولا ما دل على أنه (صلى الله عليه وآله) لم يأت بالوتيرة ، الاعتبار الفضيل والفضل وبكير - الماضى - والا ما ورد من فعله (صلى الله عليه وآله) لها . فقد روى محمد بن سليمان نفسه عن الرضا وبأسانيد متعددة عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام (في حديث) أنه لما دخلت أول ليلة من شهر رمضان صلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) المغرب ، ثم صلى أربع ركعات التي كان يصليهن بعد المغرب في كل ليلة ، ثم صلى ثمانى ركعات ، فلما صلى العشاء الاخرة وصلى الركعتين اللتين كان يصليهما بعد العشاء الاخرة وهو جالس في كل ليلة ، قام فصلى اثنتى عشرة ركعة «الحديث» (الوسائل : الباب ٧ من نافلة شهر رمضان ، الحديث ٦) ومنه تعرف : أن لا معارض في الطوائف الثلاث لما كان من أخبار الاحدى والخمسين بلسان أنها النوافل . والجمع بينهما لا يمكن عرفاً لا بمراتب الفضل - كما فى المصباح - ولا بالمساحة - كما فى الوافى - ولا بغيرهما . والطريق هاهنا هو ما أفاده مد ظله (منه عفى عنه) .

يحسبونهما إن لم يستيقظوا من صلاة الليل مكان الوتر ومن الخمسين (وإن لم ينقل عنهم في الكتب) ينسبونه إلى رسول الله ﷺ ، ومعلوم : أنه يوجب نحو تنقيص لمكانه ﷺ ، نظير السهو الذي أثبت له ﷺ بعض ، ولذا صار الأئمة كالشيخ بصدد رفع هذه التهمة فأنكروا إتيانه ﷺ بهذه الصلاة وجعلوا سنته ﷺ خمسين تقيمة . ويشهد لذلك : قوله في موثقة سليمان «ولا تعدّهما من الخمسين»<sup>(١)</sup> .

وقوله ﷺ في ذيل صحيحة حماد «وقال بيده هكذا فحرّكها ، قال ابن أبي عمير : ثم وصف كما ذكر أصحابنا» . ورواية أبي بصير عن أبي عبد الله ﷺ قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن إلا بوتر ، قال : قلت : تعني الركعتين بعد العشاء الآخرة ؟ قال : نعم انهما بر كعة ، فمن صلاهما [ها] ثم حدث به حدث مات على وتر ، فإن لم يحدث به حدث الموت يصلّي الوتر في آخر الليل . فقلت : هل صلى رسول الله ﷺ هاتين الركعتين ؟ قال : لا . قلت : ولم ؟ قال : لأن رسول الله ﷺ كان يأتيه الوحي وكان يعلم أنه هل يموت في تلك [هذه] الليلة أم لا ، وغيره لا يعلم ، فمن أجل ذلك لم يصلّهما وأمر بهما<sup>(٢)</sup> .

فالحق هو تقديم الطائفة الاولى ، كما عليها عمل الأصحاب .

### الطائفة الثالثة : ما دلّت على أن النوافل سبع وعشرون ركعة ، وهي

(١) ومثلها صحيحة الحلبي قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) هل قبل العشاء الآخرة وبعدها شيء ؟ قال : لا ، غير أني أصلي بعدها ركعتين ولست أحسبهما من صلاة الليل (الباب ٢٧ من أعداد الفرائض من الوسائل) فان نفى النافلة المرتبة بعد العشاء أولا ثم توجيه أن الركعتين اللتين يأتي بهما ليستا من صلاة الليل اشارة الى فعل العامة المعروف في ذلك الزمان ، وارشاد الى أنه ليس من السنة ان تعدا مكان الوتر ، بل هما من السنة بأنفسهما وتعدان ركعة لتتم الاحدى والخمسون .

(٢) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب أعداد الفرائض الحديث ٨ .

منحصرة في موثقة زرارة عن أبي عبدالله قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما جرت به السنة في الصلاة ؟ فقال : ثمان ركعات الزوال ، وركعتان بعد الظهر ، وركعتان قبل العصر ، وركعتان بعد المغرب ، وثلاث عشرة ركعة من آخر الليل منها الوتر وركعتا الفجر ، قلت : فهذا جميع ما جرت به السنة ؟ قال : نعم ، فقال أبو الخطاب : أرأيت ان قوي فزاد ؟ قال : فجلس وكان متكئاً فقال : إن قويت فصلها كما كانت تصلى ، وكما ليست في ساعة من النهار فليست في ساعة من الليل ، إن الله يقول « ومن آتاء الليل فسبح » <sup>(١)</sup>.

فقد أجاب عليه السلام بأن جميع ما جرت به السنة هي تلك السبع والعشرون ركعة ، ولما سأل أبو الخطاب عن جواز الزيادة عليها إذا قوي ، أجابه بأن اللازم صرف هذه القوة في كيفية الصلاة لا كميتها.

قال المحقق الكاشاني (قدس سره) في «الوافي» في شرح جواب الامام عليه السلام هنا ما لفظه : يعنى إن كانت لك زيادة قوة فاصرفها في كيفية الصلاة من الاقبال عليها والخشوع فيها ثم المداومة عليها ثم تفريق صلاة الليل على آثائه كتفريق صلاة النهار على ساعاته ، كما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفعله « إنتهى » .

وكيف كان : فهذه الموثقة صريحة في أن جميع سنته في صلاته صلى الله عليه وآله أربع وأربعون ركعة ، فتنافي مأمراً : من أن سنته صلى الله عليه وآله خمسون ركعة أو إحدى وخمسون ، ولا مخلص منها إلا بالحمل على التقية ، كما يشهد له ولما مر - مضافاً إلى عدم حمل الأصحاب وإعراضهم - ما رواه الكشي في «زرارة» عن ابنه عبدالله بن زرارة قال : قال لى أبو عبدالله عليه السلام : إقرأ مني على والدك السلام وقل له : إنما أعيبك دفاعاً مني عنك ، فإن الناس والعدو يسارعون إلى كل من قربناه وحمدناه مكانه با دخال أذى فيمن نجبه و تقربه [إلى أن قال] و عليك بالصلاة الستة والاربعين و عليك بالحج أن تهمل بالافراد و تنوي الفسخ ، اذا قدمت مكة فطفت

وسميت فسخت ما أهملت به وقلبت الحج عمرة وأحلت إلى يوم التروية ، ثم استأنف الالهلال بالحج مفرداً إلى منى [إلى أن قال] هذا الذي أمرناك به حج التمتع فالزم ذلك ولا يضيقت صدرك ، والذي أتاك به أبو بصير من صلاة إحدى وخمسين والالهلال بالتمتع بالعمرة إلى الحج وما أمرنا به من أن يهل بالتمتع فلذلك عندنا معانٍ وتصاريف لذلك ما تسعنا وتسعكم ، ولا يخالف شيء من ذلك الحق ولا يضاده ، والحمد لله رب العالمين<sup>(١)</sup>.

فان ظاهره : أن صلاة الاحدى والخمسين كالهلال بالتمتع بالعمرة إلى الحج هي التي لا تقيّة فيها وما عداها إنّما خرجت مخرج التقيّة .

وبالجملة : فرواية هذه الطائفة منحصرة في هذه الموثقة ، وإلاّ فصحيحته عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : إننى رجل تاجر أختلف وأتجر فكيف لي بالزّوال والمحافظة على صلاة الزّوال وكم نصلي؟ قال : تصلي ثماني ركعات إذا زالت الشمس ، وركعتين بعد الظهر ، وركعتين قبل العصر ، فهذه اثنتا عشرة ركعة وتصلي بعد المغرب ركعتين وبعد ما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة : منها الوتر ومنها ركعتا الفجر ، وذلك سبع وعشرون ركعة سوى الفريضة ، وإنّما هذا كلّه تطوّع وليس بمفروض ، إن تارك الفريضة كافر وإن تارك هذا ليس بكافر ولكنها معصية ، لأنه يستحب إذا عمل الرجل عملاً من الخير أن يدوم عليه<sup>(٢)</sup> لا تدل على انحصار النوافل فيها ، إذ ظاهرها : أنّه سأله عليه السلام التخفيف<sup>(٣)</sup> لمكان أنّه (رضي الله عنه)

(١) الوسائل الباب ٥ من أقسام الحج الحديث ١١ والباب ١٤ من أبواب أعداد

الفرائض الحديث ٧ .

(٢) الوسائل الباب ١٤ من أبواب أعداد الفرائض الحديث ١ .

(٣) أو أصل وظيفته .

يفترق وسائر الناس بأنه تاجر يدور في كسبه يختلف ويتجر<sup>(١)</sup>.

### الطائفة الرابعة : مادل على أنها تسع وعشرون ركعة ، وهي أيضاً منحصرة

في خبر واحد ، هو مرسل الصدوق قال : قال أبو جعفر عليه السلام : كان رسول الله ﷺ لا يصلي بالنهار شيئاً حتى تزول الشمس ، وإذا زالت صلى ثمان ركعات وهي صلاة الأوابين فتفتح في تلك الساعة أبواب السماء وتستجاب الدعاء ونهب الرياح وينظر الله إلى خلقه ، فإذا فاء الفياء ذراعاً صلى الظهر أربعاً ، وصلى بعد الظهر ركعتين ثم صلى ركعتين آخرتين ، ثم صلى العصر أربعاً إذا فاء الفياء ذراعاً ، ثم لا يصلي بعد العصر شيئاً حتى تروب الشمس فإذا آبت - وهو أن تغيب - صلى المغرب ثلاثاً وبعد المغرب أربعاً ، ثم لا يصلي شيئاً حتى يسقط الشفق فإذا سقط الشفق صلى العشاء ، ثم آوى رسول الله ﷺ إلى فراشه ولم يصل شيئاً حتى يزول نصف الليل ، فإذا زال نصف الليل صلى ثمان ركعات ، وأوتر في الربع الأخير من الليل بثلاث ركعات فقرأ فيهن « فاتحة الكتاب » و« قل هو الله أحد » ويفصل بين الثلاث بتسليمه ويتمكلم ويأمر بالحاجة ولا يخرج من مصلاه حتى يصلي الثالثة التي يوتر فيها ويقنت فيها قبل الركوع ، ثم يسلم ويصلي ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعده ثم يصلي ركعتي الصبح وهي الفجر إذا اعترض الفجر وأضاء حسناً ، فهذه صلاة رسول الله ﷺ التي قبضه الله عز وجل عليها<sup>(٢)</sup>.

فإنها واضحة الدلالة على أنه ﷺ كان يداوم على تسع وعشرين ركعة

(١) وليس في التعليل الواقع ذيلها « لانه يستحب الخ » شاهد على الانحصار فلعنه (رضي الله عنه) كان يأتي بهذا المقدار ، لمكان أنه الأفضل ، كما في صحيح « ابن سنان » قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا تصل أقل من أربع وأربعين ركعة « الحديث » (الباب ١٤ من أبواب أعداد الفرائض الحديث ٤) .

(٢) الوسائل الباب ١٤ من أعداد الفرائض الحديث ٦ .



بالكيفية المذكورة في المرسلة .

وأما صحيحة أبي بصير، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التطوع بالليل والنهار، فقال : الذي يستحب أن لا يقصر عنه : ثمان ركعات عند زوال الشمس و بعد الظهر ركعتان ، و قبل العصر ركعتان ، و بعد المغرب ركعتان ، و قبل العتمة ركعتان ، و من [ في ] السحر ثمان ركعات ، ثم يوتر و الوتر ثلاث ركعات مفصلة ، ثم ركعتان قبل صلاة الفجر، و أحب صلاة الليل إليهم آخر الليل <sup>(١)</sup> .

فهي وإن تضمنت تسعاً وعشرين ركعة ، إلا أنها لا تنفي استحباب الزايد ، بل أن مفهوم قوله عليه السلام «الذي يستحب أن لا يقصر عنه» أن هذا المقدار هو ممّا لا ينبغي أن يقصر عنه ، وإلا فلوزيد عليه - كما في سائر الروايات - كان حسناً .  
ومثلها خبر يحيى بن حبيب (أو يحيى بن أبي حبيب) قال: سألت الرضا عليه السلام عن أفضل ما يتقرب به العباد إلى الله عز وجل من الصلاة ؟ قال : ستة وأربعون ركعة فرائضه ونوافله ، قلت : هذه رواية زارة ! قال : أو ترى أحداً كان أصدع بالحق منه <sup>(٢)</sup> .

فإن سؤاله كان عن الأفضل لامحالة وجواب الامام عليه السلام تعيين للأفضل ، فلا يتأني أن يكون غيرها أيضاً مستحباً .

وبالجملة : فهاتان الروايتان لا تقتضيان انحصار الروايات في التسع والعشرين . وهذا بخلاف هذه المرسلة فإنها ظاهرة في أن تمام صلاته عليه السلام منحصرة في هذا التسع والعشرين ، وحينئذ فلا تقاوم مامراً من أنه عليه السلام كان يأتي بأكثر من هذا لعدم سندها ، مع احتمال اختصاص هذا المقدار بآخر عمره الشريف الذي قد

ويجوز فيها القيام بل هو الأفضل وان كان الجلوس احوط (\*)

ضعف عنه فيه (فتأمل) مع أنه لو سلمت معارضتها كانت محمولة على التقية ، لما عرفت . وحملها على التقية كحمل سابقتها لا ينافي عدم نقل الفتوى بمضمونها من العامة ، إذ لعل فتواهم لم تصل إلينا مع وجودها في زمان صدور الرواية <sup>(١)</sup> مع أنه ليس وجه التقية منحصرة بموافقة العامة ، فيمكن التقية لأنفسهم (صلوات الله عليهم) باختلاف الفتوى حتى عدوا عند الناس كأحد مفتي العامة فلا يسعوا عليهم الأعداء (لعنهم الله تعالى) هذا .

ويمكن التقية للأصحاب حتى يعملوا بما لا يوافق فتوى أئمة الشيعة عليهم السلام فلا يعرفهم الناس بالتشيع بل بمسلك آخر غير مسلكهم عليهم السلام ومسلك فقهاء العامة (خذلهم الله) .

فتحصل : أن الأقوى كما عليه الأصحاب (قدس سرهم) كون النوافل أربعاً وثلاثين ركعة .

(\*) لم ينسب القول بجواز القيام إلى أحد من القدماء إلا « الشيخ » في نهايته ، وقد رجع عنه في مبسوطه .

وبدل على اعتبار الجلوس صحيحاً الفضيل بن يسار - الطويلة والقصيرة - ومعتبرة البرنطبي ، وقد مضى ذكرها جميعاً في عداد أخبار الاحدى والخمسين ، كما تدل عليه مارواه « الفضل بن شاذان » من كتاب الرضا عليه السلام إلى المأمون ، ومارواه

(١) بل نقل إلينا أيضاً كلتا الفتويان ، وذلك : أن الشيخ في الخلاف (٢ : ٢٦٦) عد مذهب أبى حنيفة في النوافل التابعة للفرائض عشرين ركعة في وجه وثمانى عشرة ركعة في آخر ، وقد وكل أمر الاربع قبل العشاء الى أن يحبها المكلف ، كما عد أفضل نافلة الليل على مذهب الشافعى وغيره ( في ٢ : ٢٧٢ ) احدى عشرة ركعة . و ضم هذه الى الثمانى عشرة ينتج التسع والعشرين ، كما أن ضمها الى العشرين بعد تفريق الاربع الموكولة الى بل المكلف ينتج السبع والعشرين . ( منه عفى عنه )

وتسمى بالوترية ور كعتان قبل صلاة الفجر واحد عشر ركعة  
صلاة الليل وهي ثمان ركعات والشفع ركعتان والوتر ركعة واحدة

«الأعمش» من حديث شرايع الدين ، وقد مضى نقلهما أيضاً في عداد الأخبار التي  
جعل الاحدى والخمسين سنة .

فهذه الأخبار بمضمون واحد دلّت على أن قوام الركعتين بعد العشاء الآخرة  
بالجلوس ، ولذلك تعدّ أن بر ركعة من قيام ، وبها يتم عدد الأربع والثلاثين  
في النوافل ، وإلا فلواتي بهما عن قيام لزيد العدد وصار النوافل خمساً وثلاثين  
ومجموع الفرائض والنوافل اثنتين وخمسين ركعة .

وفي قبالها روايتان :

أحدهما : خبر «الحارث بن المغيرة النصري» الذي نقلناه بتمامه في عداد  
أخبار الاحدى والخمسين ، فإن فيه : أن أباعبدالله عليه السلام قال : «ور كعتان بعد العشاء  
الآخرة كان أبي يصلّيهما وهو قاعد وأنا أصليهما وأنا قائم ، وهو صريح في جواز الاتيان  
بهما قائماً أيضاً .

وثانيهما : موثقة «سليمان بن خالد» التي مرّ ذكرها بتمامها في عداد تلك  
الأخبار ، وفيها : أن أباعبدالله عليه السلام قال : «ور كعتان بعد العشاء الآخرة يقرأ فيهما  
مائة آية قائماً أو قاعداً والقيام أفضل ولا تعدّهما من الخمسين» وهي أيضاً صريحة  
في جواز القيام ، بل أفضليته .

فخبر «الحارث بن المغيرة» يدلّ على جواز القيام صريحاً وموثقة «سليمان بن  
خالد» تدلّ على أفضليته من الجلوس أيضاً ، لكن بعد عدم عمل المشهور بهما  
وإعراضهم عنهما يجب الحمل على التقيّة ، مع أن خبر «الحارث» مضافاً إلى ضعفه

بـ «علي بن حديد»<sup>(١)</sup>.

تعارضه - في جهة كون فعل الصادق عليه السلام مستمرّاً على القيام - صحيحة الحال عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أبو عبد الله عليه السلام يصلي ركعتين بعد العشاء ويقرأ فيهما بمائة آية ولا يحتسب بهما ، ور كعتين وهو جالس يقرأ فيهما بـ «قل هو الله أحد» و«قل يا أيها الكافرون» ، فإن استيقظ من الليل صلى صلاة الليل وأوتر ، وإن لم يستيقظ حتى يطلع الفجر صلى ركعتين [ركعتين] وصارت شفعا [فصارت سبعاً] واحتسب بالركعتين اللتين صلاهما بعد العشاء وترأ<sup>(٢)</sup>.

فإنها تضمنت أنه عليه السلام كان يصلي أربع ركعات بعد العشاء ، وظاهرها : أنه كان يعدّ الركعتين اللتين يصلّيهما بعد العشاء بمائة آية مكان الوتر ، فانه مقتضى تقييدهما بكونهما بعد العشاء ، لاسيما مع ظهوره في البداية بلافاصلة<sup>(٣)</sup> وهاتان

(١) تضعيف سند الخبر مبنى على ملاحظة اسناد «الكافي» وأحد نقلي «الشيخ» والافقد رواه «الشيخ» أيضاً باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن الحارث ، فليس فيه علي بن حديد . ولا بدع في نقل أحمد بن محمد للحديث عن علي بن النعمان تارة بواسطة علي بن حديد ، واخرى بلاواسطة بعد ثبوت كثرة رواية أحمد عن علي ابن النعمان بلاواسطة ، كما هو واضح لمن راجع الرجال أو تتبع الاخبار . وكفى في اثباته أنه واقع في طريق «الفقيه» الى علي بن النعمان ، فيروى فيه عن ابن النعمان بلاواسطة .  
(٢) الوسائل الباب ٤٤ من أبواب المواقيت الحديث ١٥ .

(٣) بل هذه الصحيحة أيضاً مؤيدة لما في صحيح «الحارث» فان ظاهرها عند الركعتين اللتين يأتي بهما جلوساً بسورتى التوحيد والكافرين مكان الوتر ، كيف اوقدصرح بأنه (عليه السلام) لا يحتسب بالركعتين الاولتين اللتين يأتي بهما بمائة آية . وظاهر الاحتساب بقرينة الذيل هو الاحتساب مكان الوتر لا الاحتساب من الخمسين ، فاي شاهد عليه ؟ كما أن ظاهر عدم الاحتساب عدمه أصلاً لامعقلاً بعدم الاستيقاظ ، بل ظاهر الصحيحة : أن ما ارتبط بهاتين الركعتين تم بقوله «ولا يحتسب بهما» وما بعده مربوط بالركعتين الاخرتين . وتقيدهما ←

الر كعتان هما اللتان عدتا من النوافل في موثقة «سليمان» فهما المراد في خبر «الحارث» أيضاً، هذا .

وعلى ما تضمنته هذه الصحيحة يحمل ما في صحيح «ابن سنان» قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا تصل أقل من أربع وأربعين ركعة ، قال : ورأيتك يصلي بعد العتمة أربع ركعات<sup>(١)</sup>، هذا .

وهذه الصحيحة كما تنافي خبر «الحارث» في الجهة المزبورة كذلك تكون قرينة على الحمل على التقية فيهما ، كما لا يخفى .

ثم إن الجمع الدلالي بين الخبرين وسائر الأخبار إنما يمكن : إما بعد الركعتين من قيام أيضاً مكان ركعة ، وإما بجعل ركعة منهما زائدة تبرعاً ، وإلا فيزيد النوافل - كما عرفت - على الأربع والثلاثين . والحمل على التقية أقرب من هذين الجمعين .

فمنه تعرف : أن الأقوى عدم جواز القيام . ويؤيد المطلوب ماورد من إتيانه عليه السلام بهما جالساً ، كما في خبر محمد بن سليمان الذي روى بنفسه عن الرضا عليه السلام وعن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام وعن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام وعن صباح الحذاء عن اسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام فرووا جميعاً وقالوا : سألنا عن الصلاة في شهر رمضان كيف هي ؟ وكيف فعل

→ بالجلوس يفهم منه ، أن ما قبلهما كان عن قيام ، وهو المطلوب .

ثم ان تقيد الركعتين في الذيل بقوله « بعد العشائين » انما هو للفرقة وتميزهما عن الركعتين اللتين يصليهما بعد الانتباه ، فلا يمكن استظهار ما أراده (مدظله) منه . و حيثلو فلولم يحرز الاعراض كان المتعين هو الوجه الاول من الوجهين الاتيين حفظاً لظهور الخبرين في كونهما معاً نافلة ، فتدبر جيداً .

و أما في يوم الجمعة فيزاد على الست عشر أربع ركعات (\*)

رسول الله ﷺ ؟ فقالوا جميعاً إنه لما دخلت أول ليلة من شهر رمضان صلى رسول الله ﷺ المغرب ، ثم صلى أربع ركعات التي كان يصلّيهن بعد المغرب في كل ليلة ، ثم صلى ثمان ركعات ، فلما صلى العشاء الآخرة وصلى الركعتين اللتين كان يصلّيهما بعد العشاء الآخرة وهو جالس في كل ليلة قام فصلى اثنتي عشرة ركعة <sup>(١)</sup> والحديث . كما يؤيد المطلوب الأخبار العامة الواردة في أن النافلة إذا أتى بها جالساً يحسب كل ركعتين بركة ، ففي صحيح «علي بن جعفر» المروي عن كتابه عن أخيه <sup>(٢)</sup> قال : سألته عن المريض إذا كان لا يستطيع القيام كيف يصلي ؟ قال : يصلي النافلة وهو جالس ويحسب كل ركعتين بركة ، وأما الفريضة فيحسب كل ركعة بركة وهو جالس إذا كان لا يستطيع القيام <sup>(٣)</sup> .

فلو كان القيام في الركعتين بعد العشاء أفضل لكان اللازم أو الأرحح أن يأتي بأربع ركعات جلوساً مكان كلتا الركعتين عن قيام ، مع أنه لم يقل به أحد . (\*) هذا هو المشهور ، وقد نسب إلى «ابن الجنيدي» زيادة ست ركعات ، وإلى «الصدوقين» أن الجمعة كسائر الأيام <sup>(٤)</sup> . ويدل على المشهور أخبار كثيرة .

منها : صحيحة أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، قال : سألت أبا الحسن <sup>(٥)</sup> عن التطوع يوم الجمعة ؟ قال : ست ركعات في صدر النهار ، وست ركعات قبل الزوال ، وركعتان إذا زالت ، وست ركعات بعد الجمعة ، فذلك عشرون ركعة

(١) الوسائل الباب ٧ من أبواب نافلة شهر رمضان الحديث ٤ .

(٢) الوسائل الباب ٥ من أبواب القيام الحديث ٥ .

(٣) ما نسب إليهما في المختلف خلاف هذا وما عثرت عليه في المقنع يخالف كليهما

فراجع (منه) .

فعدد الفرائض سبعة عشر ركعة وعدد النوافل ضعفها بعد عدّ الوتيرة  
بركعة، وعدد مجموع الفرائض والنوافل إحدى وخمسون، هذا.  
سوى الفريضة<sup>(١)</sup>.

ومنها: صحيحة يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام قال: سألته عن  
التطوّع في يوم الجمعة؟ قال: إذا أردت أن تتطوّع في يوم الجمعة في غير سفر  
صليت ست ركعات إرتفاع النهار، وست ركعات قبل نصف النهار، وركعتين  
إذا زالت الشمس قبل الجمعة، وست ركعات بعد الجمعة<sup>(٢)</sup>.

ومنها: ما عن «السرائر» عن كتاب حريز بن عبد الله عن أبي بصير قال: قال  
أبو جعفر عليه السلام: إن قدرت أن تصلي يوم الجمعة عشرين ركعة فافعل ستاً بعد  
طلوع الشمس، وستاً قبل الزوال إذا تعالت الشمس، وافصل بين كل ركعتين من  
نوافلك بالتسليم، وركعتين قبل الزوال، وست ركعات بعد الجمعة<sup>(٣)</sup>.

ومنها: ما عن الفضل بن شاذان - في علله - عن الرضا عليه السلام قال: إنّما زيد  
في صلاة السنّة يوم الجمعة أربع ركعات تعظيماً لذلك اليوم وتفرقة بينه وبين  
سائر الأيام<sup>(٤)</sup>.

ومنها: غير ذلك من الأخبار، فراجع (الباب ١١ و١٣) من أبواب صلاة  
الجمعة من الوسائل.

ودلالاتها على أن صلاة التطوّع يوم الجمعة عشرون ركعة واضحة، فزيد  
على ما في سائر الأيام أربع ركعات.

وما يمكن أن يكون مستنداً لابن الجنيد صحيح سعد بن سعد الأشعري عن  
أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الصلاة يوم الجمعة كم ركعة هي قبل الزوال

(٢٠١) الوسائل الباب ١١ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٦ و ١٠.

(٢٠٣) الوسائل الباب ١١ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ١٨ و ١٩.

## ويسقط في السفر نوافل الظهرين والوتر على الأقوى (\*).

قال : ست ركعات بكرة وست بعد ذلك - إثنين عشرة ركعة - وست ركعات بعد ذلك - ثمانى عشرة ركعة - ور كعتان بعد الزوال ، فهذه عشرون ركعة ، ور كعتان بعد العصر ، فهذه ثنتان وعشرون ركعة<sup>(١)</sup>.

ودلالته على ما نسب إليه واضحة ، إلا أنه لا يعارض المشهور بحمل على التقية.

وما يمكن أن يعد مستنداً للصدوقين (قدس سرهما) صحيحتان :

الاولى : صحيحة سعيد الأعرج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة النافلة يوم الجمعة ؟ فقال : ست عشرة ركعة قبل العصر ، ثم قال : و كان على عليه السلام يقول : ما زاد فهو خير الحديث<sup>(٢)</sup> لكنّها كما ترى ظاهرة في استحباب الزائد فلا تعارض مادل على استحبابه .

الثانية : صحيحة سليمان بن خالد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : النافلة يوم الجمعة ؟ قال : ست ركعات قبل زوال الشمس ، ور كعتان عند زوالها والقراءة في الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمناققين ، وبعد الفريضة ثمانى ركعات<sup>(٣)</sup>.

لكن يمكن الجمع بينها وسائر الأخبار بقريضة خبر العلل ، بأن نافلة الصلاة في يوم الجمعة أيضاً ست عشرة وهي المسؤول عنها في هذه الصحيحة ، وأمّا الأربع الزائدة فهي وإن كانت مستحبة ومن السنة إلا أنها زيدت تعظيماً لذلك اليوم ، فهي نافلة للموقت دون الصلاة ، فالحق ما عليه المشهور .

(\*) لا إشكال في سقوط نوافل الظهرين .

(١) الوسائل الباب ١١ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٥ .

(٢) » » » » » الحديث ٧ .

(٣) » » » » » الحديث ٩ .



وأما الوترية : فلم يعرف من القدماء القول بعدم سقوطه<sup>(١)</sup>.

وكيف كان فيدل على سقوطها عموم قول أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في صحيح حذيفة «الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء»<sup>(٢)</sup> والظاهر من لفظ الصلاة الواقع فيه هي التي لم تكن في الحضر ركعتين ، فلا يخرج عنها إلا صلاة المغرب .

و نحوه صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال «الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء إلا المغرب ثلاث»<sup>(٣)</sup> إلا أنه صرح فيها باستثناء المغرب<sup>(٤)</sup>.

(١) نعم : قال الصدوق (رحمه الله) في مقام بيان مذهب الامامية : ولا يصلى في السفر من نوافل النهار شيء ولا يترك فيه من نوافل الليل شيء «انتهى» و ظاهر عموم نوافل الليل - لاسيما بقرينة مقابلته لنوافل النهار - يشل الوترية أيضاً ، لكن الذى يسهل الخطب أن الصدوق (رحمه الله) قائل بأن الركعتين بعد العشاء ليستا من نافلة العشاء الاخرة بل هما مكان الوتر ان لم يستيقظ ، وقد عرفت : أن التي مكان الوتر غير الوترية ، كما يشهد به فعل أبي عبد الله (عليه السلام) على ما في صحيحة «الحجال» الماضية في بحث اعتبار الجلوس في الوترية - و قوله (عليه السلام) في صحيحة «الحلبى» حيث قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) هل قبل العشاء الاخرة وبعدها شيء ؟ قال : لا ، غير أنى اصلى بعدها ركعتين ولست أحسبهما من صلاة الليل [ الباب ٢٧ من أعداد الفرائض من الوسائل ] فان قوله عليه السلام : « ولست احسبهما من صلاة الليل » يدل على أن هاتين الركعتين اللتين كان يصليهما ليستا مكان الوتر ، فهما الوترية .

(٢) الوسائل الباب ٢١ من أبواب أعداد الفرائض الحديث ٢ .

(٣) الوسائل الباب ٢١ من أبواب أعداد الفرائض الحديث ٣ .

(٤) وحيث ان نفى النافلة كان فيه بلسان نفيها عن الركعتين ، فتكون ساكنة عن حكم

نافلة المغرب .

وهكذا يدل عليه التعليل في قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ في خبر أبي يحيى الحنط «قال: سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن صلاة النافلة بالنهار في السفر؟ فقال: يا بني لو صلحت النافلة في السفر نمت الفريضة» <sup>(١)</sup> «إن سؤال الراوي وإن كان عن خصوص النافلة النهارية، إلا أنه يفهم عرفاً من هذه العبارة في جوابه تبعية نوافل الصلوات في السقوط لنفسها» <sup>(٢)</sup>.

ويدل عليه أيضاً مرسله على بن مهزيار قال: «قال بعض أصحابنا لأبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: ما بال صلاة المغرب لم يقصر فيها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في السفر والحضر مع نافلة؟ فقال: لأن الصلاة كانت ركعتين ركعتين، فأضاف إليها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى كل ركعتين ركعتين ودفعهما عن المسافر وأقر المغرب على وجهها في السفر والحضر ولم يقصر في ركعتي الفجر، أن يكون تمام الصلاة سبع عشرة ركعة في السفر والحضر» <sup>(٣)</sup> حيث إن حصر الفريضة ونافلتها سفرأ في سبع عشر ركعة لا يمكن إلا بسقوطها» <sup>(٤)</sup>، فهذه المرسله كالصريح في السقوط.

وأما ما يمكن الاستشهاد به على عدم السقوط.

فمنه: صحيح أبي بصير عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: الصلاة في السفر ركعتان

(١) الوسائل الباب ٢١ من أبواب أعداد الفرائض الحديث ٤.

(٢) وهذا الاستظهار يتم ولو على نسخة مفتاح الكرامة «لو صلحت النافلة بالنهار في

السفر» اذ يحمل عرفاً ذكر القيد في جوابه (عليه السلام) على تبعيته ومشاكلته لكلام السائل، كما لا يخفى.

(٣) الوسائل الباب ٢٢ من أبواب أعداد الفرائض الحديث ١٠.

(٤) واذا قد عرفت فيما مر: أن روايات الخمسين انما صدرت تقيّة؛ فتوهم: أنه

لعل المرسله منها فلا تدل على المطلوب، غير صحيح.

ليس بعدهما ولا قبلهما شيء إلا المغرب ، فإن بعدها أربع ركعات لا تدعهن في سفر ولا حضر ، وليس عليك قضاء صلاة النهار ، صل صلاة الليل واقضه<sup>(١)</sup>.

بتقريب أن جعل صلاة الليل قبل صلاة النهار قرينة على إرادة ما يعم الوتيرة أيضاً ، إلا أنك خير بأنه إن لم نقل بظهورها في الثلاث عشرة صلاة الليل - كما هو مصطلح الأخبار -<sup>(٢)</sup> فلا أقل من عدم ظهورها في إرادة الآعم وإجمالها ، فلا يصح أن يرفع اليد بمثلها عن الأدلة السابقة .

ونظيرها خبر رجاء بن أبي الضحاك عن الرضا عليه السلام أنه كان في السفر يصلي فرائضه ركعتين ركعتين ، إلا المغرب فانه كان يصليها ثلاثاً ولا يدع نافلتها ، ولا يدع صلاة الليل والشفع والوتر ركعتي الفجر في سفر ولا حضر ، وكان لا يصلي من نوافل النهار في السفر شيئاً<sup>(٣)</sup>.

فان تقييد النوافل التي لا يصليها في السفر بنوافل النهار مفهومه : انه لا يصلي نوافل الليل بالسفر ، فيدخل في عمومها الوتيرة<sup>(٤)</sup>.

ونظيرها أيضاً خبر سيف التمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال له بعض أصحابنا إنا كنا نقضي صلاة النهار إذا نزلنا بين المغرب والعشاء الآخرة ؟ فقال : لا ، الله

(١) الوسائل الباب ٢١ من أبواب أعداد الفرائض الحديث ٧ و الباب ٢٤ منها

الحديث ٢ .

(٢) وربما يؤيد بانه (عليه السلام) بين حكم نافلة المغرب ، فلاحاجة الى التكرار .

(٣) الوسائل الباب ٢١ من أبواب أعداد الفرائض الحديث ٨ .

(٤) والتحقيق : أن هذه الفقرات من خبر « رجاء » بعض من حديثه الطويل الذي

تضمن أنه (عليه السلام) كان يصلي في الليل والنهار خمسين ركعة ولا يصلي بعد العشاء شيئاً ، فلامحالة لا يرد من نوافل الليل في مفهومه ما يعم الوتيرة ، وقد مر : أن أخبار الخمسين محمولة على التقية .



## (مسألة - ١) يجب الاتيان بالنوافل ركعتين ركعتين الا لو تر فانها ركعة (\*)

ودلالته تامة ، لكن يعارضه مرسلة «ابن مهزيار» الظاهرة الاعتبار سنداً ،  
حيث إنه حكى قول بعض الأصحاب له عليه السلام : «وهو لا يكون إلا إذا ثبت قوله  
له بوجه معتبر .

وبالجملة : فتعارضه ، ويرجع إلى العمومات ، بل لا يصح الاعتماد على خبر  
«الفضل» لقصور سنده ، اذ لم يعلم وثاقة الرجل بمجرّد كونه شيخ الاجازة ، مع  
أن الأصحاب لم يعملوا به . ومنه تعرف قوة ما في المتن «فتأمل» .

(\*) إن هنا قاعدتين : إحداهما : عدم جواز الاتيان بأزيد من ركعتين  
و الثانية : عدم جواز إتيانها ركعة ركعة . وما يمكن الاستدلال به لهما  
روايات ثلاث :

١ - ما عن «قرب الاسناد» عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام  
قال : سألت عن الرجل يصلّي النافلة ، أ يصلح له أن يصلّي أربع ركعات لا يسلم  
بينهن ؟ قال : لا ، إلا أن يسلم بين الركعتين <sup>(١)</sup> .

فان قوله عليه السلام : «لا ، إلا أن يسلم بين كل ركعتين» يدل عرفاً على وجوب  
الاتيان بهما كذلك لا أزيد ولا أنقص . وانصرف لفظ النافلة إلى الرواتب لو سلم ،  
فيفهم منه حكم الابتدائية أيضاً بانصراف أدلتها من حيث كيفية الاتيان إلى نحو  
يؤتى بالرواتب . نعم ، حيث إن سؤاله وقع عما يمكن إتيان ركعتين ركعتين  
من غير زيادة ولا نقصان ، فلا يفهم من الجواب حكم الوتر التي لا يمكن إتيانها  
كذلك ، فيحتمل فيها اتصالها بما قبلها وانفرادها . وعلى أي حال ، ينتقض بها

.....

إحدى القاعدتين<sup>(١)</sup>. فدلالة الرواية تامة بهذا المقدار ، إنما الكلام في سندها .

٢ - ماعن السرائر عن كتاب حريز عن أبي بصير قال : قال أبو جعفر عليه السلام (في حديث) وافصل بين كل ركعتين من نوافلك بالتسليم<sup>(٢)</sup> .  
فإنه أيضاً يدل على كلتا القاعدتين ، كما لا يخفى<sup>(٣)</sup> .

٣ - رواية الفضل بن شاذان (في علمه) عن الرضا عليه السلام قال : الصلاة ركعتان ركعتان ، فلذلك جعل الأذان مثنى مثنى<sup>(٤)</sup> .

فإن إطلاق الصلاة يشمل النوافل أيضاً .

هذا كله في مستند القاعدتين ، وقد عرفت تماميتهما .

إنما الكلام كله في صلاة الوتر ، هل يجب إتيانها ركعة أو يجوز وصلها بر كعتين قبلها ، فالمستفاد من أخبار كثيرة وجوب الاتيان بها مفردة ، وذلك من وجهين :

أحدهما : من ناحية الأخبار التي وردت في الوتيرة وأنه إنما يؤتى بر كعتيها جالساً لتعداً ركعة وتقوم مكان الوتر .

(١) بل السؤال وقع عن التسليم في الأربع من غير فرض أن مجموع النوافل التي يصلّيها زوج ، فيفهم من الجواب العام قاعدة كلية هي وجوب الاتيان بهار كعتين ركعتين مطلقاً ما أمكن . وفي واحدة الوتر حيث لا يمكن ، يعلم بالتأمل أنها يؤتى بها مفردة ، فتدبر جيداً (منه عفى عنه) .

(٢) الوسائل الباب ١٥ من أبواب أعداد الفرائض الحديث ٣ .

(٣) قد مضى تمام الحديث في عداد ما يدل على نوافل يوم الجمعة ، ومن ملاحظته يعلم ان دلالتها محتاجة الى الغاء الخصوصية ، والا فلفظة « نوافلك » منصرفة الى العشرين ركعة نوافل الجمعة .

(٤) الوسائل الباب ١٥ من أبواب أعداد الفرائض الحديث ٥ .

ففي صحيحة الفضيل بن يسار (الطويلة) عن أبي عبد الله عليه السلام: والفرصة والنافلة إحدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالساً تعدّ بركة مكان الوتر <sup>(١)</sup>.

وفي خبر الفضل - أو المفضل - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: أصلي العشاء الآخرة فإذا صليت ركعتين وأنا جالس؟ فقال: أما أنتها واحدة ولومت مت على وتر <sup>(٢)</sup>.

وفي خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيت إلا بوتر، قال قلت: تعني الركعتين بعد العشاء الآخرة؟ قال: نعم أنهما بركة فمن صلاهما [ها] ثم حدث به حدث مات على وتر، فإن لم يحدث به حدث الموت يصلي الوتر في آخر الليل <sup>(٣)</sup>.

فإن لهذه الأخبار عناية بأن الركعتين من جلوس تعدّ أن بركة واحدة وبما أنتها ركعة واحدة تقوم مقام الوتر، وعدّ ركعة واحدة مكانها لا يكون إلا إذا كانت نفس الوتر ركعة واحدة.

الوجه الثاني: من ناحية الأخبار التي تدل بمنطوقها على لزوم الفصل بين الشفع والوتر بتسليم وأن صلاة الوتر ركعة واحدة، وهي بالسنة مختلفة تدل جميعاً على وجوب الفصل بين الشفع والوتر بالسلام، وهي أخبار كثيرة:

منها: موثقة سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث): ثم الوتر ثلاث ركعات تقرأ فيهما جميعاً «قل هو الله أحد» وتفصل بينهما بتسليم «الحديث» <sup>(٤)</sup>.

(١) الوسائل الباب ١٣ من أعداد الفرائض الحديث ٢.

(٢) (٣٥٢) » » ٢٩ » الحديث ٨٧.

(٣) (٤) الوسائل » ١٣ » الحديث ١٤.

ومنها : ما رواه الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام كتابه إلى المأمون (في حديث) : والشفع والوتر ثلاث ركعات ، تسلم بعد الركعتين <sup>(١)</sup>.

فإن ظاهره أنه عليه السلام بصدد بيان كفيتهما وأن التسليم بعد الركعتين اللتين هما الشفع مقومٌ لها .

ومنها : ما رواه الأعمش عن الصادق عليه السلام (في حديث شرايع الدين) والشفع ركعتان والوتر ركعة <sup>(٢)</sup>.

ومنها : صحيحة أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام - إلى أن قال عليه السلام - والوتر ثلاث ركعات مفصلة «الحديث» <sup>(٣)</sup>.

وهي ظاهرة في أن حقيقة الوتر لا تكون إلا مفصلة ، فلا يمكن الإتيان بها إلا مفصلة .

ومنها : موثقة سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الوتر ثلاث ركعات تفصل بينهما وتقرأ فيهن جميعاً بقل هو الله أحد <sup>(٤)</sup>.

وهي مثل موثقته السابقة ، بل لعلهما واحدة تكون هذه مختصرة من تلك . وكيف كان ، فظاهر قوله « تفصل بينهما » أنه في مقام بيان الكيفية وأن قوامها بالفصل .

ومنها : صحيحة أخرى لأبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الوتر ثلاث ركعات ثنتين مفصلة وواحدة <sup>(٥)</sup>. وهي أيضاً مثل صحيحته الأولى ، بل لعلهما واحدة .

ومنها : صحيحة سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال :

(٢٠١) الوسائل الباب ١٣ من أعداد الفرائض الحديث ٢٣ و ٢٥ .

(٣) » » ١٤ » » الحديث ٢ .

(٥٢) » » ١٥ » » الحديث ٩ و ١٠ .



وسألته عن الوتر، أفصل؟ أم وصل؟ قال: فصل<sup>(١)</sup>، فالسؤال عن أنه أيتهما من الفصل والوصل مقوم لحقيقة الوتر، فأجاب بتعيين أحد الأمرين وأنها فصل.

ومنها: صحيحة معاوية بن عمار (المضمرة) قال: قال لي، اقرأ في الوتر في ثلاثين بقل هو الله أحد وسلم في الركعتين توقظ الراقد وتأمر بالصلاة<sup>(٢)</sup>.

والاستدلال بها - بعد الغض عن عدم إضرار الاضمار بهالجلالة مثل «معاوية ابن عمار» عن أن يحفظ ويروي قول غير المعصوم عليه السلام - بأن الأمر بالتسليم في الركعتين ظاهر في وجوبه، والوجوب في أمثالها شرطي دال على أنه لا يصح الوتر إلا بالتسليم بينهما، اللهم إلا أن يقال: بأن وقوع الأمر بالتسليم في الركعتين في سياق الامر بقراءة «قل هو الله أحد» في ثلاثين التي هي مستحبة قطعاً مانع عن انعقاد الظهور لها في الوجوب<sup>(٣)</sup>. ومثل هذه الخدشة جار في موثقتي «سليمان بن خالد» أيضاً.

ومنها: رواية علي بن أبي حمزة عن بعض مشيخته قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أفصل في الوتر؟ قال: نعم، قلت: فأنى ربما عطشت فأشرب الماء؟ قال: نعم وانكح<sup>(٤)</sup>.

فإن ظاهره أن السؤال عن الكيفية، فالجواب بـ «نعم» بينها.

ومنها: ما عن العلل باسناده عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: صلاة الليل مثنى مثنى وإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة، إن الله عز وجل يحب الوتر لأنه

(٢١) الوسائل الباب ١٥ من أبواب أعداد الفرائض الحديث ١٢ و ٧.

(٣) لكنه انما يسلم اذا كان في الكلام قرينة الاستحباب، والا فبعد انعقاد الظهور

للكلام فتجوز ترك أحدهما لا يكون قرينة على جواز ترك الآخر.

(٤) الوسائل الباب ١٥ من أبواب أعداد الفرائض الحديث ١٣.

واحد<sup>(١)</sup>.

وبيان دلالة أنه ﷺ عكس جبهته تعالى للوتر بأنه تعالى واحد ، وحاصله :  
أن الوتر لما كانت واحدة فذلك يحبها الله ، فهو يدل على أن حقيقة الوتر متقومة  
بالوحدة .

فدلالة هاتين الطائفتين من الأخبار - بالسنتها المختلفة - على لزوم الفصل  
في الوتر واضحة .

نعم ، هاهنا أخبار آخر تدل على جواز الفصل بين الشفع والوتر ، إلا أنه  
ليس لها دلالة على وجوبه .

فمنها : صحيحة أبي ولاد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التسليم في ركعتي  
الوتر؟ فقال : نعم وإن كانت لك حاجة فاخرج واقضها ثم عد واركع ركعة<sup>(٢)</sup> .  
فانه لو كان السؤال عن وجوب التسليم فيهما كانت دالة على الوجوب ، إلا أنه  
لادليل عليه ، فلبعد السؤال عن جوازه ، فلا تدل على أكثر منه .

ومنها : صحيحة معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما التسليم في  
ركعتي الوتر؟ فقال : توقف الراقد وتكلم بالحاجة<sup>(٣)</sup> .

وعدم دلالتها على مزيد من الجواز واضح ، فان الظاهر : أنه سأل الامام عن  
فائدة التسليم في ركعتي الوتر وأنه هل يجوز معه ما لا يجوز للمصلي ، فأجابته  
عليه السلام بأنه جائز ، وأما أن التسليم فيهما واجب أم جائز فلا دلالة لها عليه .

ومنها : صحيحة أخرى لأبي ولاد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس أن يصلي  
الرجل ركعتين من الوتر ثم ينصرف فيقضي حاجته<sup>(٤)</sup> .

(١) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب المواقيت الحديث ١١ .

(٢) (٣٥٢) » » ١٥ » » أعداد الفرائض الحديث ١٠٦٠ .

(٣) الوسائل الباب ١٥ من أبواب أعداد الفرائض الحديث ٨ .

وعدم دلالتها على أزيد من نفى البأس عن موردها واضح .  
ومنها : خبر عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام انصرف في الركعة الثانية من الوتر، هل يجوز له أن يتكلم أو يخرج من المسجد ثم يعود فيوتر؟ قال : نعم تصنع ما تشاء وتتكلم وتحدث وضوءك ثم تتمها قبل أن تصلي الغداة <sup>(١)</sup>.

وهو كسابقته لا يدل على أكثر من الجواز .

ومنها : خبر رجاء بن أبي الضحاك الحاكلي لفعل الرضا عليه السلام (في حديث) : ثم يقوم فيصلّي ركعتي الشفع يقرأ في كل ركعة منهما « الحمد » مرّةً و« قل هو الله أحد » ثلاث مرّات ويقنت في الثانية بعد القراءة وقبل الركوع ، فإذا سلّم قام وصلّي ركعة الوتر « الحديث » <sup>(٢)</sup>.

فأنّه ليس إلّا حكاية فعله عليه السلام وهو أعمّ من الوجوب ، فلا دلالة فيه على أكثر من الجواز .

ومنها : مرسل الصدوق في فقيهه (الحاكي لفعل رسول الله صلى الله عليه وآله) عن الباقر عليه السلام (في حديث) : « وأوتر في الربع الأخير من الليل بثلاث ركعات فقرأ فيهن » فاتحة الكتاب » و« قل هو الله أحد » ويفصل بين الثلاث بتسليمة « الحديث » <sup>(٣)</sup>.

وهو أيضاً كسابقه لا دلالة فيه على أزيد من الجواز .

وكيف كان ، ففي الطائفتين من الأخبار غنى وكفاية .

وفي قبال هذه الأخبار الكثيرة قد يستشهد لجواز الوصل بأخبار أربعة :  
منها : ما عن مولى لأبي جعفر عليه السلام قال : قال : ركعتا الوتر إن شاء تكلم

(١) الوسائل الباب ١٥ من أبواب أعداد القرائن الحديث ١١ .

(٢) » » » ١٣ » » الحديث ٢٤ .

(٣) » » » ١٤ » » الحديث ٦ .

بينهما وبين الثالثة وإن شاء لم يفعل<sup>(١)</sup>.

وفيه - بعد الاغضاء عن ضعف السند - أنه ناظر إلى جواز التكلم بعد التسليم، كما وقع عنه السؤال أيضاً في الأخبار على مامر، فقد كرر.  
ومنها : رواية كردويه قال : سألت العبد الصالح عليه السلام عن الوتر ، فقال :  
صله<sup>(٢)</sup>.

وفيه أيضاً - بعد الغض عن السند - أنها لو عرضت على الأخبار الماضية تحمل عرفاً من غير تأمل على أن المراد بالوصل فيه الوصل بحسب التكلم ونحوه ، فتكون دليلاً على رجحانه<sup>(٣)</sup>.

ومنها : صحيحهما يعقوب بن شعيب ومعاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام ففي الاولى «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التسليم في ركعتي الوتر؟ فقال : إن شئت سلّمت وإن شئت لم تسلم»<sup>(٤)</sup> وفي الثانية «قلت لأبي عبد الله عليه السلام في ركعتي الوتر، فقال : إن شئت سلّمت وإن شئت لم تسلم»<sup>(٥)</sup>.

ودلالتهما على الجواز واضحة ، لكن إصرار الأئمة عليهم السلام على الفصل في الأخبار الكثيرة السالفة منضمّاً إلى إعراض المشهور عنهما يوجب أن لا نقاوماً قبلهما وأن تحملاً على التقيّة - وإن لم يكن التخيير مذهباً من مذاهب العامة على ما وصل إلينا - والتقيّة إمّا في أصل البيان بأن لم يكن المعنى مراداً جديّاً له عليه السلام وإمّا في مقام العمل بحيث كان المطلوب جديّاً العمل على التخيير حتى يتقّى من

(١) الوسائل الباب ١٥ من أعداد الفرائض الحديث ١٥ و ١٨ .

(٢) مضافاً الى احتمال أن يقرأ « صلّه » مشدداً ، كما لا يخفى .

(٣) الوسائل الباب ١٥ من أعداد الفرائض الحديث ١٦ .

(٤) الوسائل الباب ١٥ من أعداد الفرائض الحديث ١٧ .

و يستحب في جميعها القنوت حتى الشفع على الأقوى في  
الركعة الثانية وكذا يستحب في مفردة الوتر (\*) .

شرهم<sup>(١)</sup> .

فالأقوى : ما عليه المشهور .

(\*) الدليل على استحبابه في جميعها عموم قول الصادق عليه السلام في صحيح عبد الرحمن بن  
الحجاج قال : سأله عن القنوت ؟ فقال : القنوت في كل صلاة فريضة و نافلة<sup>(٢)</sup> .

وقول أبي جعفر عليه السلام في صحيح ابن مسلم : القنوت في كل ركعتين في  
التطوع أو الفريضة<sup>(٣)</sup> .

وقوله عليه السلام في صحيح زرارة : القنوت في كل الصلاة<sup>(٤)</sup> .

فإن مثل الثاني يدل على استحبابه في كل ركعتين ، فيشمل جميع النوافل  
إلا الوتر . ومثل الأول والثالث يشمل كل صلاة ، ومنها : مفردة الوتر .  
وتوهم أن لمثل الثاني دلالة على عدم استحبابه في الركعة الواحدة

(١) لو أمكن حمل جميع الاخبار السابقة في مقام الجمع على بيان الفرد الافضل  
ولاسيما مع كون وجوب الوصل مذهباً لابي حنيفة ، فهي واردة في مقام توهم الحظر - لكن  
الحق خلاف ما عليه المشهور ، اذ لعل المشهور لم يروا بينهما وبين مثل صحيح «سعد بن  
سعد» و «أبي بصير» جمعاً عرفياً ، فحملوها على الثقة . والانصاف : ان الجمع بينهما  
مشكل ، فلا يبعد الحمل على الثقة في البيان . والتخيير مذهب « الشافعي » راجع الخلاف  
(٢٦٧م و ٢٧٤م) وأما الحمل على الثقة بالوجه الثاني فلا يدفع المحذور ، اذ الراوى  
ربما يعمل مطلقاً على الفصل بمقتضى التخيير ، فلا يتقى من شرهم . ومن هذا كله تعلم : أن  
الوصل خلاف الاحتياط ، والاحوط هو الفصل . (منه عفى عنه)

(٢) الوسائل الباب ١ من أبواب القنوت الحديث ٨ .

(٣) » » » » الحديث ٢ .

(٤) » » » » الحديث ١ .

(مسألة - ٢) الأقوى استحباب الغفيلة (\*) وهي ركعتان بين المغرب والعشاء ولكنها ليست من الرواتب، يُقرأ فيها في الركعة الأولى بعد الحمد «وَالنُّونُ إِذْ ذُهِبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ فَاسْتَجِبْنَا لَهُ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْغَمِّ وَكَذَلِكَ نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ»

- بملاحظة أنه بصدد تحديد محل القنوت وبيانه فيعارض عموم الأول والثالث - مدفوع بمنع المفهوم له عرفاً، وإنّما الاستفادة منه أنّه ثابت في كل ركعتين سواء كانتا فريضة أو نافلة .

وكيف كان ، فدلالة مثل هذه العمومات على استحبابه في الشفع أيضاً بلا إشكال ، إلّا أن صحيح عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : القنوت في المغرب في الركعة الثانية وفي العشاء والغداة مثل ذلك ، وفي الوتر في الركعة الثالثة <sup>(١)</sup> يدل بمفهومه على نفيه عنها ، فإن إثباته في ثالثة الوتر - مع أنه قد أثبت في الثانية من غيرها - يدل بالمفهوم على نفيه في ثانية الوتر (أعني الشفع) لكن إعراض الأصحاب عنه - بملاحظة أنّه لولاه لأفتوا بعدم استحبابه فيه إذ هو من أظهر مصاديق تخصيص العام بالخاص - يوجب وهنه وقوّة عموم الأدلة العامة .

فالأقوى ، ما عليه المشهور <sup>(٢)</sup> .

(\*) الدليل على استحبابها ما رواه الشيخ (ره) في مصباحه وابن طاهر (ره)

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب القنوت الحديث ٢ .

(٢) لا يخفى : أن إطلاق صحيحة « ابن سنان » يقتضي استحباب القنوت في الثالثة سواء أتى بها متصلة أو منفصلة ، ولا سيما بعد ملاحظة إطلاق الوتر على الركعات الثلاث كثيراً حتى في الأخبار الأمرة بالفصل ، فما يظهر في بادي النظر : من انصرافها إلى الاتيان -

و في الثانية بعد الحمد «وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها الا هو ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة الا يعلمها ولا حبة في ظلمات الارض ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين» .

في فلاح السائل ، فمن الشيخ (في مصباح المتهجد) عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من صلى بين العشاءين ركعتين يقرأ في الاولى «الحمد» و«ذا النون» إذ ذهب مغاضباً - إلى قوله - وكذلك ننجي المؤمنين ، وفي الثانية «الحمد» وقوله : «وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها الا هو» إلى آخر الآية ، فإذا فرغ من القراءة رفع يديه وقال : «اللهم إني أسألك بمفاتيح الغيب التي لا يعلمها إلا أنت أن تصلي علي محمد وآل محمد وأن تفعل بي كذا وكذا ، اللهم أنت ولي نعمتي والقادر على طلبتي تعلم حاجتي فأسألك بحق محمد وآله لما قضيتها لي» و سأل الله حاجته أعطاه ما سأل <sup>(١)</sup> .

ومثله المروي عن «فلاح السائل» بإسناده عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال من صلى بين العشاءين ركعتين - إلى أن قال في آخر القنوت - : ثم تقول : «اللهم أنت ولي نعمتي والقادر على طلبتي تعلم حاجتي فأسألك بحق محمد

— بها متصلة ، مما لا يعبأ به . و عليه : فاطلاق مفهومها أيضاً يقتضي عدم استحبابه في الثانية متصلة كانت أو منفصلة ، لكن لعل المشهور اعتمدوا على ما يسبق منها في الذهن بآدى الامر من الاتصال ، فحملوها على التقية بناء على مسلكتهم من وجوب الفصل . وان كان لاوجه معد أيضاً لحملها على التقية في محل الكلام ، اذ غاية الامر أنها تقية في دلالتها على الاتصال ، الا أنه لاوجه لكونها تقية من حيث بيان محل القنوت .

وكيف كان ، فهذا الجمع من المشهور بمكان من الامكان ، فاعراضهم عنه غير ثابت . وحينئذ فمقتضى القواعد عدم استحبابه في الشفع متصلة أم منفصلة ، فتدبر جيداً (منه عفى عنه)

ويستحب أيضاً بين المغرب والعشاء صلاة الوصية ، وهي أيضاً ركعتان يقرأ في أوليهما بعد الحمد ثلاث عشر مرة سورة « اذا زلزلت الارض » و في الثانية بعد الحمد سورة التوحيد خمسة عشر مرة .

وآل محمد لما قضيتها لي ، ويسأل الله جلّ جلاله حاجته أعطاه الله ما سأل . فان النبي ﷺ قال : لا تتركوا ركعتي الغفلة وهما بين العشائين <sup>(١)</sup> .

وانما الكلام في أنها هل هي كيفية خاصة معتبرة في نافلة المغرب بحيث لو أتى بنافلتها بغير هذه الكيفية لم يبق لها بعد محل ؟ أو أنها مباينة لنافلتها بالمرّة لا يكاد يمكن اجتماعهما أصلاً ؟ أو أن اجتماع نافلة المغرب معها وانحادها بها منوط بقصد المصلّي ؟ أو أنه لو أتى بها قبل الاثنيان بنافلة المغرب عدت نافلتها وسقط أمرها ، بخلاف ما إذا أتى بنافلتها قبلها بغير هذه الكيفية ، فان استحبابها باقٍ على حاله ؟ وجوه : أقواها الأخير ، وذلك : ان الاحتمال الأول خلاف ظاهر الدليل الدال على استحبابها ، فان ظاهره استحباب صلاة بهذه الكيفية في نافلة المغرب ، فيدور الأمر مدار أحد الوجوه الثلاثة الاخر المشتركة في أن النافلة مستحبة بنفسها . ولقد حقق - في باب المطلق والمقيّد - أن حمل المطلق على المقيّد إذا كانا مثبتين لا يصحّ إلا مع إحراز وحدة المطلوب ، وإلا فمقتضى دليلي المطلق والمقيّد ثبوت الأمر على المطلق وعلى المقيّد ، غاية الأمر أنه لو أتى بالمقيّد سقط أمر المطلق أيضاً ، لفرض حصول متعلّقه بعد ما لم يقيّد بقيد ، بخلاف ما لو أتى بالمطلق ، فان أمر المقيّد باقٍ لعدم حصول متعلّقه ، ففيما نحن فيه أدلّة نوافل المغرب لا تثبت إلا استحباب أربع ركعات بعدها من غير تقييد لها بشيء وليس

(١) مستدرک الوسائل الباب ١٥ من أبواب بقية الصلوات المندوبة الحديث ٣ .



عنوان (النافلة) أمراً قصدياً، فلو حصلت في ضمن أي صلاة لسقط أمرها من غير إشكال . ونحو قوله ﷺ - علي ما في موثقة سماعة عن الصادق عليه السلام - «تفعلوا في ساعة الغفلة ولو بر كعتين خفيفتين»<sup>(١)</sup> لا يثبت أزيد من استحباب ركعتين، سواء كانتا خفيفتين أو طويلتين، فمتعلق الأمر في مثله يسقط بأول ركعتين أنى بهما، ولا يبقى له محل بعد نافلة المغرب .

وأما مثل رواية «الشيخ» و«ابن طاووس» التي قد عرفت أنهما دليل استحباب الغفيلة، فحيث تضمنت استحباب صلاة خاصة مطلقاً (سواء أتى بنافلة المغرب أم لا) فلو أتى بنافلة المغرب قبلها بهذه الكيفية، فاطلاقها يقتضي بقاء أمرها واستحبابها، وأما لو أتى بها أولاً فحيث لم تقيّد هذه أيضاً بقيد ينافي نافلة المغرب فلا محالة وفهراً تكون من نوافل المغرب ويسقط بها أمرها ولا يبقى لنافلتها محل بعد الاتيان بها وبر كعتين أخريين مطلقاً<sup>(٢)</sup>.

وينبغي التنبيه لنكتة، وهي أنه لا يمكن إثبات استحباب مثل الغفيلة وغيرها بأدلة التسامح في أدلة السنن، إذ الحق : أن غاية ما يستفاد مما ورد فيه هو محبوبية العمل إلتماس إدراك الواقع ورجائه، وهو عبارة أخرى عن الاتيان به

(١) الوسائل الباب ٢٠ من أبواب بقية الصلوات المندوبة الحديث ١ .

(٢) بل لا يبعد المصير الى الوجه الاول من الاربعة، ببيان أن ظاهر قوله : تفعلوا

في ساعة الغفلة الخ هو البعث الى النافلة المنصرفة الى الرواتب، فحاصله : أنه ينبغي أن لا يترك نافلة المغرب بالمرة بل يؤتى بر كعتين منها ولو خفيفة، وهما ركعتا ساعة الغفلة. وقوله (عليه السلام) في ذيل ما عن فلاح ابن طاووس- كما في الوافي والمستدرک - فان رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : لا تتركوا ركعتي الغفلة الخ ظاهر في أن صلاة الغفيلة هي ما يؤكد الاتيان به ساعة الغفلة، وقد عرفت : أنه نافلة المغرب، فمع تسليم السند يكون مقتضى القواعد استحباب كيفية خاصة لاصلاة خاصة . (منه عني عنه)

(مسألة - ٣) الظاهر أن الصلاة الوسطى التي تتأكدا لمحافظة عليها هي الظهر (\*) فلو نذر أن يأتي بالصلاة الوسطى في المسجد أو في أول وقتها مثلاً أتى بالظهر .

إحتياطاً . نعم : لا بأس باستحباب الإحتياط شرعاً وهو لو يتأ بملاك أن يحصل للمكلف ما كذا التحرز عما هو مظنة الحرمة مثلاً فضلاً عن المعلوم الحرمة .

ومنه تعرف الكلام في (صلاة الوصية) فإنه لو قيدت بحسب دليلها بقيد يباين ولا يجتمع نافذة المغرب أو الغفيلة يحكم بتباينها لهما ، وإلا فيصح اجتماعها معهما بنحو ما عرفت ، وأمر الاستظهار من دليلها بيدك ، فراجع .

(\*) الثمرة الفقهيّة المترتبة على تعيين الوسطى إنتماهي في مورد تزامنها لغيرها من الصلوات ، كأن بقي من آخر الوقت أربع ركعات - بناءً على عدم اختصاصها بالعصر - ودار الأمر بين اتیان الظهر فيه أو العصر ، فتقدم الظهر مثلاً ويؤتى بها دون العصر ، إلا أن هذه الثمرة مبنية على كونها أهم الصلوات لأعلى كونها وسطى ، وحينئذ فنقول : لا إشكال بحسب الأخبار في أن الوسطى هي الظهر لدلالة أخبار معتبرة عليه بلامعارض .

منها : صحيحة زرارة التي رواها المشايخ الثلاثة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عما فرض الله عز وجل من الصلاة ؟ فقال : خمس صلوات في الليل والنهار ، فقلت هل سماهن الله وبينتهن في كتابه ؟ قال : نعم ، قال الله تعالى لنبيه ﷺ : « أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل ، ودلوها زوالها ، وفيما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل أربع صلوات سماهن الله وبينتهن ووقتتهن » ، و غسق الليل هو انتصافه ، ثم قال تبارك وتعالى : « قرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً » فهذه الخامسة . وقال تبارك وتعالى في ذلك : « وأقم الصلاة طرفي النهار ، وطرفاه المغرب والغداة » ، و زلفاً من الليل ، وهي صلاة العشاء الآخرة ، وقال تعالى :

« حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى » وهي صلاة الظهر وهي أوّل صلاة صلّاها رسول الله ﷺ وهي وسط النهار ووسط الصلّتين بالنهار صلاة الغداة وصلاة العصر، وفي بعض القراءة: « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر وقوموا لله قانتين » قال: وانزات هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله ﷺ في سفره، فقنّت فيها رسول الله ﷺ وتر كها على حالها في السفر والحضر وأضاف للمقيم ركعتين، وإنما وضعت الركعتان اللتان أضافهما النبي ﷺ يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام، فمن صلّى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلّها أربع ركعات كصلاة الظهر في سائر الأيام<sup>(١)</sup>.

فقه الحديث: إن لفظة (صلاة العصر) في قوله ﷺ: وفي بعض القراءة.. الخ ضبطت بدون الواو في «الكافي» وفي بعض نسخ «التهذيب» و«الوسائل» وضبطت بالواو العاطفة في «الوافي» وعن بعض نسخ «التهذيب» وكيف كان، فقد فسّر الامام ﷺ الصلاة الوسطى بصلاة الظهر تفسيراً جزمياً، وذكر لاطلاق عنوان الوسطى عليها وجهين، وهذا التفسير الجزمي حكم منه ﷺ بأن الوسطى هي الظهر، وهو المطلوب.

ومنها: موثقة أبي بصير: قال سمعت أبا عبد الله ﷺ يقول: صلاة الوسطى صلاة الظهر، وهي أوّل صلاة أنزل الله على نبيّه ﷺ<sup>(٢)</sup>.

و بمضمونها أخبار آخر مروية عن تفسير مجمع البيان و تفسير العياشي، فراجع.

إنما الكلام في كونها أهم من غيرها، فإن مقتضى نسخة «التهذيب» في

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب أعداد الفرائض الحديث ١.

(٢) » » » » الحديث ٢.

صحيح زرارة اشترك العصر معها في الأمر بمحافظتها بالخصوص ، فلا يستفاد من الآية أهميتها بالنسبة إلى العصر أيضاً ، بل كما يحتمل ذلك يحتمل أن تكونا متساويتين في الأهمية وأن تكون العصر أهم ، كما يشهد به قوله ﷺ فيما رواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن علي عليه السلام في صلاة العصر : واختارها الله لآمتي فهي من أحب الصلوات إلى الله عز وجل وأوصاني أن أحفظها من بين الصلوات « الحديث » <sup>(١)</sup> .

فإن هذا اللسان في هذه الرواية يختص بصلاة العصر لا غيرها .

وبالجملة : فعلى نسخة « التهذيب » أعني إثبات (الواو) لا يمكن الاستدلال بالآية على كون الوسطى - أعني الظهر - أهم مما سواها حتى العصر . ويؤيد هذه النسخة بما رواه (في فصل الخطاب) في الصحيح عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قرأ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين ، والوسطى هي الظهر ، قال : وكذلك يقرأها رسول الله ﷺ <sup>(٢)</sup> .

ويؤيد بغيره مما رواه في الكتاب المزبور (فراجع) بل تلازم الكلام في صحيح « زرارة » يقتضي (الواو) إذ ما قبل هذه الفقرة وما بعدها يقتضي أن الوسطى هي الظهر ، فلو كانت بلا (واو) لما تلازم الكلام ، لأن مقتضاها كون الوسطى هي العصر <sup>(٣)</sup> .

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب أعداد الفرائض الحديث ٧ .

(٢) فصل الخطاب الحديث لب، تفسير البرهان ج ١ ص ٢٣١ ح ٣ .

(٣) لا يخفى : أن تلازم الكلام من هذه الحيثية لا يقتضي (الواو) إذ غاية الأمر أنه مع عدم الواو - بلحاظ أن مقتضى هذه القراءة كون الوسطى هي العصر ، وهو خلاف ما صرح (عليه السلام) به أولاً وأكده أخيراً - يكون في قول الإمام رد لهذه القراءة بأحسن وجه . إلا أنه (عليه السلام) حيث أنه بصدور البيان التفصيلي لأن الله تعالى سمي الصلوات -

(مسألة - ٤) النوافل المرتبة وغيرها يجوز اتيانها جالساً ولو في حال الاختيار (\*).

هذا ولو سلمنا عدم (الواو) فلا استدلال بالآية على كون الوسطى أهم يمكن أن يחדش فيه : بأن المحافظة على الصلاة إنما هي باتيانها أوّل وقتها ، كما تشهد به رواية محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « صلاة الوسطى هي الوسطى من صلاة النهار وهي الظهر » إنما يحافظ أصحابنا على الزوال من أجلها ، <sup>(١)</sup> فإنّ ظاهرها أنّ الأصحاب يراقبون زوال الشمس لكي يأتوا بالظهر عند الزوال فيعملوا ويمثلوا الأمر بالمحافظة على الصلاة الوسطى . وعليه : فلمستفاد من الآية أنّ إتيان الظهر أوّل وقتها أهم من إتيان غيرها في أوّل وقته ، وهو لا يثبت مطلوبنا أعني كون الظهر نفسها أهم من العصر مثلاً ، لاحتمال كون الظهر بنفسها غير أهم إلا أنّ اقترائها بأوّل الوقت جعلها أهم منها <sup>(٢)</sup>.

(\*) كما يدلّ عليه خبر سدير عن الباقر عليه السلام وصحيحة سهل بن اليسع عن

الرضا عليه السلام .

ففي الأوّل منهما : قلت لأبي جعفر عليه السلام : أتصليّ النوافل وأنت قاعد ؟ فقال :

الخمس وينهن في كتابه تفصيلاً بعد ما ذكر أنه تعالى ذكرها اجمالاً . فهذا التفصيل لا يتم الا بذكر (الواو) وكون القراءة مضاعفة ، والا لكان العصر غير مبيّنة في الكتاب ، فمن هذه الحيثية ينكشف أنّ النسخة الصحيحة أن تكون مع (الواو) فراجع بالتأمل (منه عني عنه) (١) الوسائل الباب ٥ من أبواب أعداد الفرائض الحديث ٥ .

(٢) ظاهر المحافظة على الصلاة المحافظة والمواظبة على أن يؤتى بها في وقتها لا على اتيانها في أوّل وقتها ، وحينئذ يتم الاستدلال على أنها أهم . ورواية «محمد بن مسلم» لا ينافي هذا ، إذ لعل محافظة الأصحاب على الزوال إنما كانت لمكان المبادرة إلى الخير الأهم ، ويدلّ على ما ذكرناه من معنى المحافظة أخبار أوردها في الوسائل في الباب ١ من المواقيت ، فراجع (منه) .

و الأولى حينئذٍ عدد كل ركعتين بر كعة (\*) فيأتي بناقلة الظهر مثلاً ست عشر ركعة و هكذا في نافلة العصر، وعلى هذا يأتي بالوتر مرتين كل مرة ركعة .

.....  
 ما اصيلهما إلا وأنا قاعد منذ حملت هذا اللحم وما بلغت هذا السن <sup>(١)</sup> .  
 و في الثاني : انه سأل أبا الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يصلي النافلة قاعداً وليست به علة في سفر أو حضر ؟ فقال : لا بأس به <sup>(٢)</sup> .  
 ودلالتهما على الجواز واضحة ، وصراحة الثاني في جواز القعود بلا علة تدفع احتمال اختصاص الجواز بمورد المشقة المحتمل في الأول .  
 وتدل عليه روايات اخر تظهر للمراجع وربما يأتي ذكر بعضها في أثناء البحث .

(\*) إن ظاهر الخبرين المشار إليهما جواز عدد كل ركعتين بر كعتين وعدم النقصان ، فإن ظاهر قول « سدير » انه عليه السلام يبدل قيام صلاته بالقعود من غير تغيير آخر ، كما أن ظاهر سؤال « سهل » أيضاً ذلك <sup>(٣)</sup> .  
 وأما خبر أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : إننا نتحدث نقول : من صلى وهو جالس من غير علة كانت صلاته ركعتين بر كعة وسجدين بسجدة ، فقال : ليس هو هكذا هي تامة لكم <sup>(٤)</sup> فان اريد من ركعتين ور كعة فيه مجموع القراءة والركوع والسجود لكان ظاهراً في الاكتفاء بالصلاة جلوساً : إلا أن من

---

(٢٠١) الوسائل الباب ٤ من أبواب القيام الحديث ٢٠١ .

(٣) واحتمال أن لزوم التضعيف وعد ركعتين بر كعة للقاعد لعله كان معلوماً للراوى

مما لا يعبأ به عرفاً في مقام الاستظهار .

(٤) الوسائل الباب ٥ من أبواب القيام الحديث ١ .

المحتمل أن يراد بالركعة فيه هو الركوع ، كما يؤيدّه ذكر السجدة بعدها ،  
إذ لا وجه لذكر الأجزاء بعد ذكر الكل ، وحينئذ فلا شاهد فيه على المطلوب ،  
إذ اعلّ عدّ ركوعين بر كوع وهكذا كان في نظر الأصحاب بأن ير كع في ركعة  
واحدة بعد القراءة ركوعين ويسجد بعدهما أربع سجّدت ، أو بأن يسلم في الركعة  
الرابعة ، فأجاب عليه السلام بأنها تامة لكم يؤتى بها كسائر الصلوات ، ولا ينافيه احتساب  
ركعتين بر كعة <sup>(١)</sup> .

ثم إنّه بعد دلالة هذه الأخبار على جواز الاكتفاء بحمل بقرينتها ما دلّ  
على التضعيف على الأفضليّة دون الاشتراط ، وهي أخبار متعدّدة .

فمنها : خبر ابن مسلم ، سأله عليه السلام عن رجل يكسل أو يضعف فيصلي التطوّع  
جالساً ؟ قال عليه السلام : يضعف ركعتين بر كعة <sup>(٢)</sup> .

وهو يدلّ على مطلوبية التضعيف ممّن كسل أو ضعف ، وهو دون عدم  
الاستطاعة .

ومنها : رواية عليّ بن جعفر في كتابه عن أخيه عليه السلام ، قال : سأله عن المريض  
إذا كان لا يستطيع القيام كيف يصلي ؟ قال : يصلي النافلة وهو جالس وبحسب كل

(١) لكنك خير بأنه ولو اريد من الركعة هذا المعنى الأخير ، إلا أن معنى قول  
الراوى « كانت صلاته ركعتين بر كعة الخ » انه يحصل فيها نقص بسبب القعود فيحسب  
ركوعان منهما ركوعا وهكذا ، ولازم هذا النقصان والعدا أحد امور ثلاثة : اما الاتيان بر كوعين  
بعد القراءة ، وهكذا ، واما التسليم بعد الأربع ، واما التسليم بعد كل ركعتين وعدهما بر كعة . وعلى  
أى حال : فهذه لوازم النقصان المزبور في الصلاة عن قعود ، ولقد نفى (عليه السلام) أصل النقصان  
بقوله : « هي تامة لكم » فتدبر جيداً ، فدلالة هذا الخبر على المقصود أيضاً تامة لنا .

(٢) الوسائل الباب ٥ من أبواب القيام الحديث ٣ .

ر كعتين بر كعة ، وأما الفريضة فيحتسب كل ر كعة بر كعة و هو جالس إذا كان لا يستطيع القيام <sup>(١)</sup> .

وهي تدل على مطلوبيّة التضعيف للمجالس حتى فيما كان مريضاً لا يستطيع القيام .

ومنها : خبر الصّيقل ، قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : إذا صلى الرجل جالساً وهو يستطيع القيام فليضعف .

ومفهومه : عدم لزوم التضعيف لغير المستطيع ، وحينئذ فيجمع بين مفهومه وبين رواية « علي بن جعفر » بالحمل على مراتب الفضل .

ومثل خبر « الصّيقل » من غير مفهوم خبر « قرب الاسناد » عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألت عن رجل صلى نافلة وهو جالس من غير علة كيف تحسب صلاته ؟ قال : ر كعتين بر كعة <sup>(٢)</sup> .

فإن القيود وقعت في كلام السائل وقد حكم عليه السلام عليه باحتساب ر كعتين بر كعة من دون دلالة على عدمه مع عدم القيود ، فلعل الحكم في جميع الصور سواء . نعم ، رواية « العلل » و « العيون » عن فضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام (في حديث) قال : صلاة القاعد على نصف صلاة القائم <sup>(٣)</sup> لا تدل على مشروعيّة التضعيف كما لا يخفى ، إذ غاية دلالتها أن القاعد أدرك نصف الفضل ، وأما أنه هل يمكن له تميمه بالتضعيف فلا دلالة لها عليه .

تنقمة : تدل أخبار معتبرة على أن « من صلى قاعداً فإذا بقي من السورة شيء قام أتمتها وركع كتب له بصلاة القائم » .

(١) الوسائل الباب ٥ من أبواب القيام الحديث ٥.

(٢) الوسائل الباب ٥ من أبواب القيام الحديث ٦.

(٣) الوسائل الباب ٥ من أبواب القيام الحديث ٢.



## فصل

### فى أوقات اليومية ونوافلها

وقت الظهرين ما بين الزوال والمغرب، ويختص الظهر باوله مقدار أدائها بحسب حاله، ويختص العصر باخره كذلك. وما بين المغرب ونصف الليل وقت للمغرب والعشاء ويختص المغرب باوله بمقدار أدائه والعشاء باخره كذلك، هذا للمختار. وأما المضطر لنوم أو نسيان أو حيض أو نحو ذلك من أحوال الاضطرار فيمتد وقتها الى طلوع الفجر. ويختص العشاء من اخره بمقدار أدائها دون المغرب من اوله اى ما بعد نصف الليل. والاقوى أن العامد فى التأخير الى نصف الليل ايضاً كذلك اى يمتد وقته الى الفجر وان كان ائماً بالتأخير لكن الاحوط ان لا ينوى الاداء والقضاء بل الاولى ذلك فى المضطر ايضاً. وما بين طلوع الفجر الصادق

الى طلوع الشمس وقت الصبح . ووقت الجمعة من الزوال الى ان يصير الظل مثل الشاخص ، فان اخرها عن ذلك مضى وقته ووجب عليه الاتيان بالظهر . ووقت فضيلة الظهر من الزوال الى بلوغ الظل الحادث بعد الانعدام أو بعد الانتباء مثل الشاخص . ووقت فضيلة العصر من المثل الى المثلين على المشهور ولكن لا يبعد أن يكون من الزوال انيهما . ووقت فضيلة المغرب من المغرب الى زهاب الشفق اى الحمرة المغربية . ووقت فضيلة العشاء من زهاب الشفق الى ثلث الليل ، فيكون لها وقتا اجزاء قبل زهاب الشفق وبعد الثلث الى النصف . ووقت فضيلة الصبح من طلوع الفجر الى حدوث الحمرة فى المشرق .

(مسألة - ١) يعرف الزوال بحدوث ظل الشاخص المنصوب معتدلاً فى ارض مسطحة بعد انعدامه كما فى البلدان التى تمر الشمس على سمت الرأس كمكة فى بعض الاوقات ، أو زيادته بعد انتهاء نقصانه كما فى غالب البلدان ومكة فى غالب الاوقات . ويعرف أيضاً بميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن واجه نقطة الجنوب وهذا التحديد تقريبى كما لا يخفى . ويعرف أيضاً بالدائرة الهندية وهى أضبط وأمتن . ويعرف المغرب بزهاب الحمرة

المشرقية عن سمت الرأس، والاحوط زوالها من تمام ربع الفلك من طرف المشرق . ويعرف نصف الليل بالنجوم الطالعة اول الغروب اذا مالت عن دائرة نصف النهار الى طرف المغرب، وعلى هذا فيكون المناخ نصف ما بين غروب الشمس وطلوعها، لكنه لا يخلو عن اشكال لاحتمال ان يكون نصف ما بين الغروب وطلوع الفجر كما عليه جماعة، والاحوط مراعاة الاحتياط هنا وفي صلاة الليل التي اول وقتها بعد نصف الليل . ويعرف طلوع الفجر باعتراض البياض الحادثة في الافق المتصاعد في السماء الذي يشابهه ذنب السرحان ويسمى بالفجر الكاذب وانتشاره على الافق وصيرورته كالقبطية البياض وكنهر سورى بحيث كلما زدته نظراً اصدقك بزيادة حسنه، وبعبارة اخرى انتشار البياض على الافق بعد كونه متصاعداً في السماء .

(مسألة - ٢) المراد باختصاص اول الوقت بالظهر واخره بالعصر وهكذا في المغرب والعشاء عدم صحة الشريكة في ذلك الوقت مع عدم أداء صاحبتة فلا مانع من اتيان غير الشريكة فيه كما اذا اتى بقضاء صلاة الصبح أو غيره من الفوائت في اول الزوال أو في اخر الوقت، وكذا لا مانع من اتيان الشريكة اذا ادى صاحبة الوقت فلو صلى الظهر قبل الزوال بظن دخول الوقت

فدخل الوقت في اثنائها ولو قبل السلام حيث ان صلاته صحيحة لا مانع من اتيان العصر اول الزوال ، و كذا اذا قدم العصر على الظهر سهواً و بقي من الوقت مقدار اربع ركعات لا مانع من اتيان الظهر في ذلك الوقت و لا تكون قضاء وان كان الاحوط عدم التعرض للاداء والقضاء بل عدم التعرض لكون ما يأتى به ظهراً أو عصرًا لا احتمال احتساب العصر المقدم ظهراً أو كون هذا الصلاة عصرًا .

(مسألة - ٣) يجب تأخير العصر عن الظهر والعشاء عن المغرب ، فلو قدم احدهما على سابقتها عمداً بطلت بنوء كان في الوقت المختص أو المشترك . ولو قدم سهواً فالمشهور على انه ان كان في الوقت المختص بطلت وان كان في الوقت المشترك فان كان التذكر بعد الفراغ صحت وان كان في الاثناء عدل بنيته الى السابقة اذا بقي محل العدول ، والا كما اذا دخل في ركوع الركعة الرابعة من العشاء بطلت وان كان الاحوط الاتمام والاعادة بعد الاتيان بالمغرب . وعندى فيما ذكره اشكال بل الاظهر في العصر المقدم على الظهر سهواً صحتها واحتسابها ظهراً ان كان التذكر بعد الفراغ لقوله عليه السلام «انما هي اربع مكان اربع» في النص الصحيح ، لكن الاحوط الاتيان باربع ركعات

بقصد ما فى الذمة من دون تعيين انها ظهر او عصر وان كان فى الاثناء عدل ، من غير فرق فى الصورتين بين كونه فى الوقت المشترك او المختص .

و كذا فى العشاء ان كان بعد الفراغ صحت وان كان فى الاثناء عدل مع بقاء محل العدول على ما ذكره ، لكن من غير فرق بين الوقت المختص و المشترك ايضاً . و على ما ذكرنا يظهر فائدة الاختصاص فيما اذا مضى من اول الوقت مقدار اربع ركعات فحاضت المرأة ، فان اللازم حينئذ قضاء خصوص الظهر . و كذا اذا طهرت من الحيض و لم يبق من الوقت الا مقدار اربع ركعات ، فان اللازم حينئذ اتيان العصر فقط . و كذا اذا بلغ الصبى و لم يبق الا مقدار اربع ركعات ، فان الواجب عليه خصوص العصر فقط .

واما اذا فرضنا عدم زيادة الوقت المشترك عن اربع ركعات فلا يختص باحدهما ، بل يمكن ان يقال بالتخير بينهما ، كما اذا افاق المجنون الادوارى فى الوقت المشترك مقدار اربع ركعات أو بلغ الصبى فى الوقت المشترك ثم جن أو مات بعد مضى مقدار اربع ركعات ونحو ذلك .

(مسألة - ٤) إذا بقي مقدار خمس ركعات الى الغروب قدم الظهر (\*) وإذا بقي أربع ركعات أو أقل قدم العصر. وفي السفر إذا

(\*) إن هذا الفرع مبني على جريان قاعدة « من أدرك » في مفروضه ، ولذلك فلا بد من البحث عن مدرك القاعدة أو لا وعن شمولها للمورد ثانياً :

أما الاول : فنقول : ما ذكر أو يمكن أن يذكر وجهاً للقاعدة امور :

منها : الأخبار الخاصة الواردة من طرق الأصحاب بهذا اللسان ونحوه ، وهي : خبر أصبغ بن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السلام : « من أدرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدرك الغداة تامة <sup>(١)</sup> .

وهو واضح الدلالة على المقصود عام للمعذور وغيره ، لكنّه مختص بصلاة الغداة .

و موثق عمار بن موسى و خبره عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل إذا غلبته عينه أو عاقه أمر أن يصلي المكتوبة من الفجر ما بين أن يطلع الفجر إلى أن تطلع الشمس وذلك في المكتوبة خاصة فإن صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم و قد جازت صلاته <sup>(٢)</sup> . و زاد في خبره : « وإن طلعت الشمس قبل أن يصلي ركعة فليقطع الصلاة ولا يصلي حتّى تطلع الشمس ويذهب شعاعها <sup>(٣)</sup> .

ودلالته أيضاً على المقصود في خصوص صلاة الغداة واضحة ، لكنّه غير شامل للمختار لو روده في الرجل إذا غلبته عينه أو عاقه أمر <sup>(١)</sup> .

(١) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب المواقيت الحديث ٢ .

(٢) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب المواقيت الحديث ٧ والباب ٣٠ الحديث ١ .

(٣) » » ٣٠ » » الحديث ٣ .

(١) لا يبعد أن يقال : ان تفريع قوله « فان صلى » على ما قبله بالفاء يدل على مسلمية قاعدة « من أدرك » في الجملة ، اذ هو ظاهر في أن ما أفاده بقوله (عليه السلام) « فان صلى » من آثار امتداد وقت الغداة ، لا وقت المذوّر الى طلوع الشمس ، وحينئذ قلر جعلنا التقييد

بقي ثلاث ركعات قدم الظهر ، و اذا بقي ركعتان قدم العصر .

و كيف كان ، فهذان الخبران وردا في خصوص صلاة الصبح ، وإلغاء الخصوصية عنها مشكك ، لاسيما بالنسبة إلى صلاة الظهر والمغرب ، لكونهما مزاحمتين للوقت الاختصاصي للصلاة التالية .

و منها : الأخبار الواردة في الحائض التي تطهر من الحيض ، ففي موقعة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام : قال : إذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر ، وإن طهرت من آخر الليل فلتصل المغرب والعشاء <sup>(١)</sup> .

وجه الدلالة : أنها بإطلاقها تقتضي وجوب الصلاتين وإن بقي من أولاهما أقل من ركعة <sup>(٢)</sup> ، وظاهرها أن الصلاتين كليتهما حينئذ أداء ، غاية الأمر تقييدها بدليل خارج (من الاجماع) بما إذا بقي من وقت الاولى ركعة ، فهي بضميمة الاجماع دليل على المطلوب في الجملة .

ومنها : مرسله « داود بن فرقد » ومضمرة « الحلبي » .

ففي الاولى منهما : عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي أربع ركعات ، فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي المصلي أربع ركعات ، فإذا

→ بقوله « إذا غلبته عينه أو عاقه أمر » محمولاً على الأفضلية وعمنا وقت صلاة الغداة لكل أحد إلى طلوع الشمس ، فلا يبعد أن يقال : إن الموثق دال على أن من أدرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدرك الغداة تامة .

نعم لو أنكرنا ظهور (الفاء) في التفريع والعلية لا يمكن المنع عما ذكرنا ، إذ حينئذ يكون كل ما قبل (الفاء) وما بعده حكماً مستقلاً ، وإرادة خلاف الظاهر من أحدهما لا توجب إرادته من الآخر (منه عفى عنه) .

(١) الرسائل الباب ٤٩ من أبواب الحيض الحديث ١٠ .

(٢) إذا سلم ظهور هذه الأخبار في أن الصلاتين أداء ، فلا يبعد في دعوى : أن الظاهر

العرفي منها بقاء مقدار من الوقت يمكن أداء كليتهما فيه ، فتدبر جيداً . (منه)

وإذا بقي إلى نصف الليل خمس ركعات قدم المغرب، وإذا بقي

بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس<sup>(١)</sup>.

وقال: إذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلاث ركعات، فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي أربع ركعات، وإذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء إلى انتصاف الليل<sup>(٢)</sup>.

وتقريب دلالتها: أنها جعلت وقت أولى الصلاتين مستمرة إلى أن بقي إلى الغروب ونصف الليل مقدار ما يصلي المصلي أربع ركعات. فما قبله ولو كان مقدار ركعة أو أقل وقت للادلى، ولا معنى لجعل زمان وقتاً لعمل إلا صحة إتيانه فيه أداءً، وإلا لكان جعل الوقت لغواً، فتدل المرسله على وجوب إتيان الادلى وكونها أداءً إذا بقي شيء من وقتها ولو سيراً، غاية الأمر تقييدها بالاجماع بما ذكر.

وفي الثانية: سألته عن رجل نسي الادلى والعصر جميعاً ثم ذكر ذلك عند غروب الشمس؟ فقال: إن كان في وقت لا يخاف فوت إحداهما فليصل الظهر ثم يصلي العصر، وإن هو خاف أن تفوته فليبدأ بالعصر ولا يؤخرها فتفوته فيكون قد فاتتاه جميعاً، ولكن يصلي العصر فيما قد بقي من وقتها ثم ليصلي الادلى بعد ذلك على إثرها<sup>(٣)</sup>.

وتقريب دلالتها: أنه عليه السلام أوجب صلاة الظهر إن كان في وقت لا يخاف فوت إحداهما. والظاهر من فوت إحداهما فوتها جميعهما، فتدل على أنه إن لم تخف فوت جميعهما جب إتيانها وتكون أداءً<sup>(٤)</sup>، وهو المطلوب، غاية الأمر أن مدلولها

(١) الوسائل الباب ٤ من أبواب المواقيت الحديث ٧.

(٢) د د ١٧ من أبواب المواقيت الحديث ٤.

(٣) الوسائل الباب ٢ من أبواب المواقيت الحديث ١٨.

(٤) الظاهر في النظر القاصر عدم دلالة شيء منهما على المطلوب، أما مرسله «ابن فرقد» ←



## اربع أو اقل قدم العشاء .

ان الصلاة أداء ولو بادراك أقل من ركعة ، ولا بد من التقيد بالاجماع كما مر .  
ومنها مرسله « الذكري » و « الخلاف » عن النبي ﷺ : من أدرك  
ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة . وعنه ﷺ : من أدرك ركعة من العصر قبل  
أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر . ومرسله « المعتبر » من أدرك ركعة من الوقت  
فقد أدرك الوقت .

لكنها مراسل لاحقة فيها إلا إذا عمل الأصحاب بها و الظاهر في بادي  
النظر وإن كان ذلك ، لاسيما وعقب المرسله الثانية في « الذكري » و « الخلاف »  
بأنه « وكذلك روي عن أئمتنا » إلا أن المتبّع المتدبّر يظهر له بعد التتبّع  
خلافه ، وذلك أن شيخ الطائفة (قدس سرّه) في المبسوط بعد أن ذكر حكم إدراك  
ركعة من وقت العصر أو خمس ركعات إلى الغروب قال مانصّه : « هذا إذا عملنا  
على ما روي من الأخبار من أن الحائض إذا طهرت قبل مغيب الشمس كان عليها  
الصلاتان » ثم قال بعد سطر « وحكم المجنون والمغمى عليه والذي يبلغ والذي  
يسلم بحكم الحائض على السواء » انتهى . وهو ظاهر في أن مستنده (قدس سرّه)

→ فلانها وان دلت على امتداد الوقت للصلاة الاولى مادام بقي الى غروب الشمس وانتصاف  
الليل أزيد من أربع ركعات ، الآن ثمرة هذا الجعل انما هو جواز اتيان الصلاة الاولى  
بحيث انطبق الجزء الاخر منها على آخر جزء من هذا الوقت ، لاجواز الشروع فيها اذا  
بقي شيء من وقتها . وبالحمله : فالمرسله كسائر أدلة التحديد لاتدل الا على ما ذكرنا ،  
ومعه لا يكون التحديد لغوا أصلا .

وأما مضرة « الحلبي » فلان المستفاد منها عرفاً أنه ان علم ببقاء الوقت لكلتا الصلاتين  
أتى بهما جميعاً وان خاف أن لا يكون الوقت إلا لإحداهما أتى بالثانية دون الاولى .  
نعم ، لو كانت العبارة « ان كان في وقت لا يخاف فوت جميع إحداهما الخ » كان لما  
ذكر وجهه ، والفارق العرف .

في هذه الفتوى إنما هو أخبار الحيض<sup>(١)</sup> وأن هذه الأخبار هو المراد بقوله في الخلاف « وكذلك روي عن أئمتنا عليهم السلام » فبعد عدم إحراز عمل مثل الشيخ (قدس سره) بل إحراز عدم عمله بهذه المرسلات كيف يمكن الركون إليها في في الفتوى !

ومنها : أن يقال : كما أنه لو كانت للعقلاء سيرة عملية على شيء ولم يردع عنها الشارع مع كونها بمرئى ومنظر منه استكشفنا منه رضاه بها ، فهكذا لو كان للعمامة بناء عملي على أمر في منظر الأئمة عليهم السلام ولم يردعوا عنه ولم يتعروضا لخلافه مع أن رأيهم عليهم السلام بيان المرام فيما هو أهم منه وأشد من حيث التقيّة، فنكشف منه أنهم عليهم السلام راضون بما عليه بناؤهم، ومنه مانحن فيه ، وذلك : أنه لاخلاف بين العمامة في أنه لو أدرك ذوو الأعذار من آخر الوقت المجمعون لهم مقدار ركعة لوجب عليهم هذه الصلاة . بل لاخلاف بينهم في أنه لو أخر غير ذوي الأعذار صلاته إلى أن يبقى من وقت ذوي الأعذار مقدار ركعة فهو وإن كان آتماً - على المشهور بينهم - إلا أن صلاته أداء<sup>(٢)</sup> فهذه الفتوى منهم كانت بمرئى منهم عليهم السلام وكان عليها بناء الناس عملاً ، فلو لم يرضوا به اردعوا عنها ويبتنوا

(١) الذى يظهر لى من عبارة « المبسوط » أنه (قدس سره) لم يستند فى الفتوى بأن من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت على أخبار الحيض ، وإنما استند إليها فى الفتوى بوجوب صلاة الظهر عليها مع أنها ظهرت بعد وقت الظهر ، وذلك أنه (قدس سره) قال بعد قوله « كان عليه الصلاتان » مانصه : « فأما اذا عملنا بالأخبار الاولى والجمع بينها فنقول : انه اذا خرج وقت الظهر لم يلزمها الا العصر لاغير ، وإنما نحمل هذه الاخبار المقيدة الى غروب الشمس على ضرب من الاستحباب دون القرض والايجاب . (منه)

(٢) راجع « بداية المجتهد » ج ١ ص ٩١ و ٩٢ و ٩٣ و ٩٤ « والفقهاء على المذاهب الاربع »

خلافها ، وبمثل هذا البيان قلنا بجواز الاحرام من محاذاة المواقيت كلها مع أن النص لم يرد إلا في خصوص مسجد الشجرة ، لكنه لما كان جوازه مسلماً بين العامة ولم يردوا عليه السلام عنه كما ردوا عن أهم منه (وهو الاحرام قبل الميقات) استكشفنا منه رضاهم عليه السلام به وأن فتواهم عليه السلام طبق لفتاؤهم <sup>(١)</sup> .

فتلخص : أن قاعدة « من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت » ثابتة بلا إشكال . وإنما الكلام في أنه هل يجوز التأخير إلى أن يبقى مقدار ركعة أو أنه يحرم التأخير إليه اختياراً وإن كانت الصلاة أداء . والحق أن عموم القاعدة الدالة على كون الصلاة حينئذ أداء شامل للمختار وغيره ، ولازمه بنفسه وإن كان

(١) ويمكن تقريب الدليل عليها بوجه آخر ، وهو أنه لما كان فتوى فقهاء العامة على هذه القاعدة فارتكز في ذهن أهل العرف هذا المعنى في جميع الصلوات ، فكان من مرتكزاتهم : أن من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت ، فإذا ورد منهم (عليهم السلام) في صلاة الصبح : أنه لو أدرك ركعة من وقتها فكانه أدركها [وكان التقييد بصلاة الصبح بلحاظ أنه مورد الكلام] فالعرف يفهم منه أنهم (عليهم السلام) لم يأتوا بشيء جديد ، وإنما أرادوا بكلامهم هذا امضاء ما في ارتكازهم ، فيلغى الخصوصية عن المورد عرفاً إلى جميع موارد القاعدة . وقد أفاد نظيره سيدنا الاستاذ « العلامة الخميني » في موارد : منها بيان اطلاق المستثنى من حديث « لا يحل مال امرئ مسلم الا ببغية نفسه » فانه (صلى الله عليه وآله) وإن لم يكن الا في مقام بيان المستثنى منه دون المستثنى ، الا أنه لما كان طيب النفس عند العقلاء تمام الموضوع لجواز التصرف ، فيفهم العرف من هذا الاستثناء أن الشارع قد أمضى طريقتهم من غير انتظار أن يقوم في مقام بيان حكم المستثنى . والفرق بين التقريبين أعنى ما أفاد سيدنا العلامة (مدظله) وما ذكرناه واضح ، الا أنه يرد على ما ذكرنا عدم ثبوت وجود هذا الارتكاز للعرف كما ثبت في ارتكاز بناءاتهم . كما يرد على ما ذكره (مدظله) بالفرق بين سيرة العقلاء وبناء العامة العمياء اذ الاولى حجة على التحقيق ما لم يصل الردع عنها دون الثانية ، فمن قطع برضاهم (عليهم السلام) فقطعه له حجة (منه عفى عنه) .

عدم الانتم في التأخير إلا أنه لما كان لازم أدلة التحديد حرمة التأخير، فتجوز التأخير عن الوقت للمختار بعد لغواً عند العرف بالنسبة إلى أدلة التحديد بلازمها، فهذا اللازم للقاعدة (أعني جواز التأخير) يخص عرفاً بمن أختار الصلاة لعذر مثل الحيض أو الاشتغال باتيان واجب آخر مضيق مثلاً ولو عقلاً. هذا كله في الفحص عن مدرك القاعدة.

**وأما الثاني:** (أعني تطبيقها على ما نحن فيه).

فقد يشكل (كما عن شيخنا العلامة الاستاذ قدس سره) <sup>(١)</sup> بما حاصله: أن القاعدة إنما تجوز إثبات صلاة الظهر لا تأخير صلاة العصر، مع أن مقتضى أدلة التحديد حرمة التأخير فتتزاحمان. وأما الجواب عنه بأن إدراك الظهر أداء أهم من عدم تأخير العصر - كما عن بعض أعظم العصر مدظله <sup>(٢)</sup> - فمبني على إثبات أنه أهم، وأنتى لنا وله بذلك! لاسيما إذا لوحظ ما حققناه في البحث عن الصلاة الوسطى.

فالتحقيق في الجواب أن يقال: إن وجود الصلاتين في الخارج وإن كان مترتباً طولياً إلا أن شمول القاعدة لهما في عرض واحد، فتشمل صلاة العصر في عرض شمولها لصلاة الظهر، فلو أختار العصر وقدم الظهر لكان مدركاً لكليتهما بحكم القاعدة، وحيث إن تأخيرها للعصر إنما يكون لما كان اشتغاله باتيان الظهر التي تكون مضيقاً عقلاً، فالقاعدة بلازمها تدل على جواز هذا التأخير، فهو وإن كان عاصياً بتأخير الظهر إلى هذا الوقت لو أخرها عن اختيار، إلا أنه لم يعص في تأخير العصر فيكون تأخيرها جائزاً بل واجباً، كما لا يخفى.

(١) هو العلامة المؤسس آية الله الحاج الشيخ عبد الكريم الحائري (قدس سره) في

كتاب صلاته ص ١١.

(٢) هو العلامة السيد الحكيم في مستمكه.

وفي السفر اذا بقي أربع ركعات قدم المغرب واذا بقي أقل قدم العشاء (\*) ويجب المبادرة الى المغرب بعد تقديم العشاء اذا بقي

ومما ذكرنا يظهر الوجه فيما أفاده بقوله : « وإذا بقي أربع ركعات أو أقل قدم العصر » فانه حيث لم يبق من وقت الظهر مقدار ركعة حتى تشملها القاعدة ، فلا يجوز تأخير العصر ، إذ هو موجب لوقوعها خارج الوقت من غير جهة مجوزة .

ومن جميع ما ذكرنا يظهر وجه ما ذكره (قدس سره) بقوله : « وفي السفر - إلى قوله - وفي السفر إذا بقي أربع ركعات قدم المغرب » فان الكلام في هذه الفروع الخمسة بعينه هو الكلام في الفرعين اللذين سبقاها . انما الكلام فيما أفاده في قوله (قدس سره) : « وإذا بقي أقل قدم العشاء الخ » .

(\*) فان وجهه فيما إذا بقي أقل من ثلاث ركعات واضح ، إذ القاعدة حيث لا تشمل المغرب حينئذ فيكون تأخير العشاء بلا وجه ، ولا مجوز فيجب تقديمها . وأما إذا بقي مقدار ثلاث أو أزيد فقد يتصور أنه حيث بقي من وقت المغرب ركعة فقاعدة « من أدرك » تقتضي تقديمها ، وحيث إن تقديمها موجب لفوات العشاء فأدلة وجوب العشاء أيضاً تقتضي تقديمها ، فتتزامان .

لكن الحق أن أدلة وجوب العشاء وإن اقتضت تقديمها - لمكان أن تقديم المغرب موجب لفواتها - إلا أن قاعدة « من أدرك » لا تقتضي بنفسها تقديم المغرب ، بل إنما يجب تقديمها لو كان إطلاق أدلة الترتيب محكماً ، وإلا فله تقديم العشاء فتقع بجميعها في وقتها وإنيان المغرب بعدها وهو يدركها بادرار ركعة من وقتها ، لما عرفت : من اختصاص أدلة الاختصاص بما إذا لم يأت بالصلاة اللاحقة متقدمة ، ففي الحقيقة إنما يقع التزامهم بين أدلة وجوب العشاء وأدلة وجوب الترتيب واشتراطه .

بعد هار كعة أو أزيد ، والظاهر أنها حينئذٍ أداء وان كان الاحوط عدم نية الأداء والقضاء .

وحينئذٍ فيمكن الاستيناس بل الاستدلال على أهمية إدراك الوقت وأنه أهم من رعاية الترتيب بمضمرة « الحلبي » المتقدمة ، فإنه لو قدم الظهر كان قد أدرك الترتيب وكان فيه احتمال فوت وقت الصلاة الثانية ، ولو قدم العصر كان قد أدرك الوقت وكان فيه عدم رعاية الترتيب قطعاً ، فحكم <sup>بأنه</sup> بوجوب العصر فقدّم جهة الوقت حتى حكم برعاية احتمال فوته وتقديمه على فوت الترتيب قطعاً <sup>(١)</sup> .

وكيف كان ، فلو بقي بعد إتيان العشاء مقدار ركعة ، فحيث إن هذا الزمان وقت للمغرب لا اختصاص أدلة الاختصاص بغير صورة الايتان ، فمقتضى قاعدة من أدرك وجوب المغرب وكونها أداءً [ و الاحتياط في المتن بعدم نية الأداء والقضاء استحبابي لا ينافي هذا الوجوب ] وأما احتمال وجوب الشروع في المغرب إلى أن يبقى مقدار أداء ركعتين ثم إتيان العشاء بجمعها ، ثم الايتان ببقية المغرب - كما عن السيّد الاصفهاني (قدس سره) في التعليقة - فهو مبني على وجوب رعاية الترتيب مهما أمكن وجواز صلاة في صلاة أخرى ، ومحل البحث عنه هو مبحث صلاة الآيات . وعلى أي حال ، فلا وجه لاختصاص هذا الاحتمال بهذا المورد ، بل يأتي في كل مورد بقي أزيد من الوقت الاختصاصي <sup>(٢)</sup> مع أن ظاهر أدلة الترتيب

(١) لا يخفى ، أنه لو قدم العصر كان قد أدرك الوقت قطعاً وكان فيه احتمال عدم رعاية الترتيب ، فان الترتيب انما يعتبر بين الصلاتين اذا كانتا أداء . وأما اذا مضى وقت احدهما وبقي وقت الاخرى فلا ريب في عدم وجوبه حينئذٍ ، ففي تقديم العصر احتمال عدم رعايته لا القطع بعدم رعايته . نعم ، فيه القطع بأدراك وقت العصر ، وأما اذا قدم الظهر فلا يعلم بأدراك وقت الظهر ولا برعاية الترتيب ، فادراك الترتيب على هذا احتمالي ، بخلاف ادراك الوقت على ذلك ، فلا يدل على ما رامه (مدظله) (منه عفى عنه) .

(٢) لكنه ليس اشكالا عليه (قدس سره) لعدم فرض المانن (قدس سره) في الفروع السابقة فرضاً بقي فيه أزيد من الوقت الاختصاصي ، فراجع . (منه عفى عنه)

(مسألة - ٥) لا يجوز العدول من السابقة الى اللاحقة ويجوز العكس (\*) فلور دخل في الصلاة بنية الظهر ثم تبين له في الاثناء أنه صلاها لا يجوز له العدول الى العصر بل يقطع ويشرع في العصر، بخلاف ما اذا تخيل أنه صلى الظهر فدخل في العصر ثم تذكر انه ما صلى الظهر فانه يعدل اليها .

(مسألة - ٦) اذا كان مسافراً وقد بقى من الوقت اربع ركعات فدخل في الظهر بنية القصر ثم بداله الاقامة فنوى الاقامة بطلت صلاته (\*) ولا يجوز له العدول الى العصر، فيقطعها ويصلي العصر. واذا كان في الفرض ناوياً للاقامة فشرع بنية العصر لوجوب أن ما يشترط تقديمه هو جميع الصلاة السابقة لبعضها ، و « قاعدة الميسور » لا أساس لها .

(\*) الوجه فيه : أن العدول خلاف الأصل ، فيقتصر على مورد قيام الدليل على جوازه ، وهو إنمّا قام في العدول من اللاحقة إلى السابقة دون العكس <sup>(١)</sup> ، فراجع .

(\*) وجه حكمه (قدس سره) بالبطلان ووجوب القطع في الشق الأول

(١) يمكن أن يقال : ان ظاهر صحيح « زادة » جواز العدول من السابقة الى اللاحقة أيضاً ، وذلك أنه (عليه السلام) علل فيه العدول من العصر الى الظهر بأنه « انما هي أربع مكان أربع » وهو كما ترى جار في العدول من الظهر الى العصر أيضاً . اللهم الآن يقال : ان مفاده ان العصر أربع مكان أربع الظهر ، والمدعى أن الظهر أربع مكان أربع العصر ، فتدبر ، اذ قد تلفي الخصوصية عرفاً .

تقديمها حينئذٍ ثم بداله فعزم على عدم الإقامة فالظاهر أنه يعدل بها إلى الظهر قصراً .

- مع قطع النظر عن جواز هذه النية وحرمتها - ظاهر ممّا مرّ في المسألة السابقة .  
وأما حكمه (قدس سره) في الشقّ الثاني بالعدول إلى الظهر فقد يستشكل من وجهين :

أحدهما : أن الظاهر من أخبار العدول أن مورده إنما هو ما إذا كان مكلفاً بالصلاة السابقة حين الشروع في اللاحقة ، بحيث لو التفت لأدّى السابقة وليس الأمر هاهنا كذلك ، إذ هو لم يكن حين الشروع في العصر إلّا مكلفاً بها .  
والجواب : أن الأمر كما أفيد بحسب الكبرى ، وأمّا الصغرى (وأنّه فيما نحن فيه لم يكن مكلفاً بالظهر) فمحل منع ، وذلك أنه حيث كان يعدل عن نية الإقامة في أثناء صلاته في علم الله تبارك وتعالى ، فليس يقدر على أداء أربع ركعات العصر تماماً حتّى يكون مكلفاً بها <sup>(١)</sup> فلا مجال له يكون تكليف مثله القصر في العصر ، فيكلف بالظهر أيضاً قصراً لكنّه غير ملتفت إليه ويكون بحيث لو توجه لما صلى إلّا الظهر .

الثاني : أن ظاهر الأخبار الاختصاص بمن نسي الصلاة السابقة وغفل عنها ولا تشمل أصلاً من التفت إليها وإلى أنّه ما صلاها لكنّه تركها لاعتقاد أنّه ليس مكلفاً بها .

وهو كلام متين إلّا أنّه يمكن أن يقال : إن ظاهر صحيحة « زرارة » وإن كان ذلك ، حيث إن موضوع العدول فيها في جميع الصور المفروضة فيها هو نسيان السابقة وذكرها في أثناء اللاحقة أو بعدها ، إلّا أن الظاهر من قوله <sup>(١)</sup> في

(١) لا إشكال في تكليفه بالاربع مادام غير ناوٍ للسفر على القول بأن التكليف الإلهيّة

تكاليف قانونيّة ، كما هو الاظهر بل الظاهر . (منه غنى عنه)



## (مسألة - ٧) يستحب التفريق بين الصلاتين المشتركتين

في الوقت (\*) كالظهرين والعشائين ويكفي مسماه .

صحيح الحلبي « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أمّ قوماً في العصر فذكر وهو يصلي بهم أنه لم يكن صلى الأولى ؟ قال : فليجعلها الأولى التي فاتته ويستأنف العصر وقد قضى القوم صلاتهم » <sup>(١)</sup> هو عدم اختصاص جواز العدول بخصوص نسيان السابقة ، فإنّ المستفاد من قوله عليه السلام في الجواب « فليجعلها الأولى التي فاتته » أنّ الملاك في جواز العدول بل وجوبه هو فوت السابقة [قتأمل] من أيّ سبب كان وإن كان مورد هذه الرواية أيضاً ما إذا نسي الأولى .

(\*) لا ريب في أنّ مراده (قدس سره) من هذا التفريق الذي أفتى باستحبابه ليس التفريق على الأوقات المعهودة من الذراع والذراعين والمغرب وذهاب الشفق، بقرينة قوله (قدس سره) « ويكفي مسماه » وحينئذٍ فما يمكن أن يستدلّ به أمور : منها : صحيحة عبد الله بن سنان - كما في الذكرى - عن أبي عبد الله عليه السلام : أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان في السفر يجمع بين المغرب والعشاء والظهر والعصر ، إنّما يفعل ذلك إذا كان مستعجلاً ، قال : وقال : وتفرقهما أفضل <sup>(٢)</sup> .

تقريب الاستدلال بها أنه عليه السلام حكم بأفضلية التفريق في الظهر والعصر ، مع أنّك عرفت : أنّ ابتداء فضيلة الظهر والعصر من عند الزوال ، وسيأتي أنّه كلّما قرب إلى أوّل الوقت فهو أفضل ، فليس المراد هو التفريق باتيانهما على الذراع والذراعين ، فلامحالة يراد منه مفهومه العرفي (أعني مسمى التفريق) لكنّه لا يخفى أنّه يحتمل قوياً أن يراد من التفريق المذكور في الصحيحة التفريق على المواقيت المعهودة ، ومن الجمع المذكور فيها إتيان كلّ منهما قرب الاخرى

(١) الوسائل الباب ٦٣ من المواقيت الحديث ٣ .

(٢) الوسائل الباب ٣١ من أبواب المواقيت الحديث ٧ .

بتقديم وتأخير ، والشاهد عليه : أنه استعمل في أخبار كثيرة لفظ (الجمع) وأنه ﷺ جمع بين الصلاتين وأريد منه عدم إتيانهما في أوقاتها المتعارفة ، فراجع الأخبار الواردة فيه (في الباب ٣١ و ٣٢ من أبواب المواقيت من الوسائل) لاسيما ما كان مثل موثقة زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صلى رسول الله ﷺ بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة وصلى بهم المغرب والعشاء الآخرة قبل سقوط الشفق من غير علة في جماعة ، وإنما فعل رسول الله ﷺ ليتسع الوقت على أمته <sup>(١)</sup>.

فإنها قرينة ظاهرة على أنه أريد من الجمع في الصحيحة هذا المعنى ، فيكون المراد من التفريق التفريق على المواقيت المتعارفة <sup>(٢)</sup> .

وعلى هذا ، فتدلّ صحيحة « ابن سنان » على أفضلية التفريق على الأوقات المعهودة مطلقاً ، لكنّه لما أثبتنا بمقتضى الأخبار أن إتيان الظهر والعصر كلّما قرب إلى الزوال فهو أفضل ، فلامحالة يحمل إطلاق الصحيحة في موردَيْهما على التقيّة <sup>(٣)</sup> .

ومنها : مصححة زرارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : اصوم فلا أقبل حتى

(١) الوسائل الباب ٣٢ من المواقيت الحديث ٨ .

(٢) بل لا يبعد أن يقال : أنه بعد ما كان فعل رسول الله (صلى الله عليه وآله) على التفريق على الاوقات المعهودة وكان هذا مركوزاً في أذهانهم بمقتضى نقل أئمتهم (عليهم السلام) كثيراً ، كما لا يخفى على من له أدنى مساس بالأخبار ، فلا يبعد دعوى ظهور الجمع والتفريق الواردين في الصحيحة بنفسهما - ومن غير احتياج الى هذه الاخبار - في هذا المعنى ، أعنى التفريق على الاوقات المعهودة وعدمه ، وتكون هذه الاخبار مؤيدات .

(٣) ولا يخفى ، أنه لو كانت هذه الرواية دليلاً لاستحباب التفريق لدلت على عدم

نزل الشمس ، فإذا زالت الشمس صليت نوافلي ، ثم صليت الظهر ، ثم صليت نوافلي ، ثم صليت العصر ، ثم نمت ، وذلك قبل أن يصلي الناس ؟ فقال : يا زرارة إذا زالت الشمس فقد دخل الوقت ، ولكنني أكره لك أن تتخذَه وقتاً دائماً<sup>(١)</sup> .  
تقريب دلالتها : أنه عليه السلام كره إثباته للصلايتين متتاليتين ، ولا وجه له ، إلا استلزامه لترك مستحب وهو التفريق .

ونحوها رواية ابن مسيرة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إذا زالت الشمس في طول النهار ، للرجل أن يصلي الظهر والعصر ؟ قال : نعم وما أحب أن يفعل ذلك كل يوم<sup>(٢)</sup> .

وفيه : أنه كما يمكن أن يكون وجه كراهته ذلك يمكن أن يكون وجهها اشتهاؤه فاعله بالتشبيح . لمكان أنه خلاف عمل العامة ، فيكون كرهه تقيّة لـ « زرارة » وغيره ، كما يمكن أن يكون وجهها أنه على خلاف عمل رسول الله صلى الله عليه وآله فكره العمل على خلاف عمله صلى الله عليه وآله وإن كان وجه تأخيره صلى الله عليه وآله انتظار إتيان المتنفل بالنوافل مثلاً ، كما يظهر من الأخبار لكنّه عليه السلام كرهه لئلا يشتهروا بالعمل على خلاف الرسول عند من جهلوا بلم فعله صلى الله عليه وآله فيكون كرهه للتقيّة بوجه آخر .

ومما يؤيد كون الوجه فيها التقيّة ، رواية أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ربما دخلت المسجد وبعض أصحابنا يصلّون العصر وبعضهم يصلي الظهر فقال : أنا أمرتهم بهذا لوصولي على وقت واحد عرفوا فآخذوا برفاقهم<sup>(٣)</sup> .

فان فيها دلالة على أنه عليه السلام يأمر أصحابه في وقت الفرائض بوجوه مختلفة تقيّة عليهم ، فكان في الوقت تقيّة .

(١) الوسائل الباب ٥ من أبواب المواقيت الحديث ١٠ .

(٢) » » ٤ » » الحديث ١٥ .

(٣) الوسائل الباب ٧ من المواقيت الحديث ٣ .

و في الاكتفاء به بمجرد فعل النافلة وجه ، الا انه لا يخلو  
عن اشكال (\*) .

وبالجملة : فالكرامة ذات وجوه ، فلا يمكن الاستدلال بها على المطلوب .  
فقد تحصل : أن لادليل على استحباب التفريق<sup>(١)</sup> بل قد يدل بعض الأخبار  
على استحباب الجمع مثل ما رواه في المستدرک عن الخصال بسنده عن أمير المؤمنين  
عليه السلام قال : الجمع بين الصلاتين يزيد في الرزق<sup>(٢)</sup> .

ونحوه رواية «الناقد» قال : تفرق ما كان في يدي وتفرق عني حرفائي  
فشكوت ذلك إلى أبي محمد عليه السلام فقال لي : اجمع بين الصلاتين الظهر والعصر ترى  
ما تحب<sup>(٣)</sup> .

اللهم إلا أن يقال : إن الخبرين من قبيل ذكر خواص الأفعال ، ولا بد لأن  
على محبوبة الجمع ومطلوبيته مولويًا .

(\*) والوجه في الاكتفاء روايتا محمد بن حكيم عن أبي الحسن عليه السلام قال : إذا

(١) ويمكن أن يستدل لاستحبابه بصحيح « صفوان الجمال » قال : صليت خلف  
أبي عبد الله (عليه السلام) عند الزوال ، فقلت : بأبي أنت وأمي وقت العصر ؟ فقال : ربما  
تستقبل اهلك ، فقلت : اذا كنت في غير سفر ؟ فقال : على أقل من قدم ثلثي قدم وقت العصر  
(الوسائل الباب ٨ من أبواب المواقيت الحديث ٨) فان الظاهر أن الصلاة التي صلى  
خلفه (عليه السلام) صلاة الظهر ، وجعل وقت العصر في السفر بعدها بمقدار أن يستقبل ابله  
ويتفقد حاله ، وفي الحضر بمقدار ثلثي قدم بعدها ، ولوحمل هذا الوقت في الحضر  
للاتيان بالنافلة لما كان طريق الى هذا الحمل في ما كان على سفر ، اللهم الا أن يقال :  
ان قوله : «ربما تستقبل اهلك» كناية عن أنه لا فضل بينهما الا أن يكون للمكلف حاجة  
وضرورة كنفقده حال ابله ونحوه ، فهذا الفصل القليل لا يضر بالوقت الفضلي . «والله العالم» .

(٢) المستدرک الباب ٢٤ من المواقيت الحديث ١ .

(٣) الوسائل الباب ٣٢ » » الحديث ٩ .

(مسألة - ٨) قد عرفت أن للمشاء وقت فضيلة (\*) وهو من زهاب الشفق الى ثلث الليل ووقتا اجزاء من الطرفين ، وذكروا أن العصر أيضاً كذلك فله وقت فضيلة وهو من المثل الى المثلين

جمعت بين صلاتين فلا تطوع بينهما<sup>(١)</sup>. وقال الإمام : الجمع بين الصلاتين إذا لم يكن بينهما تطوع ، فإذا كان بينهما تطوع فلا جمع<sup>(٢)</sup>.

ونحوهما ما رواه منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن صلاة المغرب والعشاء بجمع ؟ فقال : بأذان وإقامتين ، لا تصل بينهما شيئاً هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله .

تقريب الاستدلال بها أنها وردت ضابطة للجمع فحكمت بأنه إنما يتحقق إذا لم يكن بينهما نافلة ، فإذا وقعت نافلة لم يكن جمع بل تفريق .

لكنه يحتمل أن يكون المراد من الأخبار أن الجمع بين الصلاتين بأذان واحد مشروط بعدم فعل التطوع ، وإلا فلا يجوز الاكتفاء بأذان واحد ، كما لعله به يشعر الرواية الأخيرة<sup>(٣)</sup>.

(\*) مرّ الكلام في هذه المسألة عند البحث عن أوقات الفضيلة .

(٢٠١) الوسائل الباب ٣٣ من المواقيت الحديث ٣٠٢ .

(٣) » » ٣٤ » » الحديث ١ .

(٤) كما يحتمل أن يكون روايتنا « ابن حكيم » في مقام أن مشروعية النافلة إنما هو فيما لا تجمع بين الصلاتين ، فإذا جمعت فليست النافلة بمشروعة ، كما أن مشروعية الجمع إنما هي فيما لا تطوع ، فإذا تطوعت فليس الجمع بمشروع .

ورواية «منصور» قابلة للحمل على هذا المعنى ، كما لا يخفى .

كما يحتمل قوياً أن تكون هذه الاخبار بأسرها في مقام تحديد جمع أتى به وفعله رسول الله (صلى الله عليه وآله) لا الجمع قبالة مسمى التفريق ، بل أقول : لو كان المستحب هو التفريق بمسأله ، فلا شبهة في صدقه بمجرد النافلة ، فهذه الاخبار كالمؤيد لما مر من المعنى للاخبار السابقة .

ووقتاً اجزاء من الطرفين ، لكن عرفت نفى البعد في كون ابتداء وقت فضيلته هو الزوال . نعم ، الاحوط في ادراك الفضيلة الصبر الى المثل .

(مسئلة ٩-) يستحب التعجيل في الصلاة في وقت الفضيلة و في وقت الاجزاء (\*) بل كلما هو أقرب الى الاول يكون

(\*) مقتضى إطلاق كلامه (قدس سره) هنا و قوله : بأن أوّل وقت فضيلة العشاء بعد ذهاب الشفق ، هو أن تأخير العشاء إلى الذهاب أفضل ، لكن لو كان أحد يقدرها على ذهابه فكلما كانت أقرب إلى غروب الشمس فهو أفضل<sup>(١)</sup>.

و كيف كان ، فالأخبار التي يمكن الاستناد إليها لهذه المسألة مجموعة في (الباب الثالث من أبواب مواقيت الوسائل) فالأولى : تبين جمع أخبار هذا الباب وتعيين الدال منها على المرام ، فنقول :

منها : صحيحة سعد بن أبي خلف عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : الصلوات المفروضة في أوّل وقتها إذا اقيم حدودها أطيب ربحاً من قضيب الآس حين يؤخذ من شجره في طيبه وريحه و طراوته ، وعليكم بالوقت الاول<sup>(٢)</sup>.

وهي إنما تدل على استحباب الصلاة وأفضلية الاتيان بها في أوّل وقتها ، لا على ما ذكره (قدس سره) من أنه كلما قرب إلى أوّل الوقت فهو أفضل<sup>(٣)</sup>. والظاهر : أن المراد بكلمة «أوّل وقتها» أوّل الوقت الاجزائي، فانه الظاهر

(١) لكنه (قدس سره) صرح في (المسألة ١٣ من الفصل الثاني) بأن هذا المعنى غير مراد له ، وأن العشاء مستثناة من هذا الحكم الكلي ، فراجع .

(٢) الوسائل الباب ٣ من المواقيت الحديث ١.

(٣) لكنها تنعّر به بملاحظة تشبيهه بقضيب الآس حين يؤخذ من شجره ، اذ يفهم منه عرفاً أنه كلما بعدت عن الاول بعدت عن الطراوة ، فتأمل (منه) .

أفضل، إلا إذا كان هناك معارض كانتظار الجماعة أو نحوه .

من لفظ (الوقت) بنفسه ، إلا أن تذييله بقوله ﷺ « و عليكم بالوقت الأول »  
الظاهر في اتحاد المراد منه ومن «أول وقتها» مما يوجب أن يجي، فيه  
احتمالان : (١)

(١) وفيه احتمال ثالث ، وهو أن يكون المراد بالوقت الاول هو الوقت الذي جاء  
به جبرئيل لكل صلاة في اليوم الاول ، وقد بين هذا الوقت في عدة أخبار رواها في الوسائل  
(في الباب ١٠ من المواقيت) منها : موثقة معاوية بن وهب عن أبي عبد الله (عليه السلام)  
قال : أتى جبرئيل رسول الله (صلى الله عليه وآله) بمواقيت الصلاة ، فأتاه حين زالت الشمس  
فأمره صلى الظهر ، ثم أتاه حين زاد الظل قامه فأمره صلى العصر ، ثم أتاه حين غربت  
الشمس فأمره صلى المغرب ، ثم أتاه حين سقط الشفق فأمره صلى العشاء ، ثم أتاه حين  
طلع الفجر فأمره صلى الصبح ، ثم أتاه من الغد حين زاد في الظل قامه فأمره صلى  
الظهر ، ثم أتاه حين زاد في الظل قاتان فأمره صلى العصر ، ثم أتاه حين غربت الشمس  
فأمره صلى المغرب ، ثم أتاه حين ذهب ثلث الليل فأمره صلى العشاء ، ثم أتاه حين نور  
الصبح فأمره صلى الصبح ، ثم قال : ما بينهما وقت [الباب ١٠ الحديث ٥] إلى غير  
ذلك من الاخبار الدالة على أنه أتى بوقت في اليوم الاول وبآخر في اليوم الثاني .  
بل المتتبع المتدبر يقطع بإرادة هذا الوقت من الوقت الاول وإرادة الوقت الذي جاء به  
في اليوم الثاني من الوقت الثاني في لسان الاخبار ، كما يشهد بذلك صحيح « زرارة » قال :  
كنت قاعداً عند أبي عبد الله (عليه السلام) أنا وحمران بن اعين ، فقال له حمران : ما تقول  
فيما يقوله زرارة وقد خالفته فيه ؟ فقال أبو عبد الله (عليه السلام) ما هو ؟ قال : يزعم أن  
مواقيت الصلاة كانت مفوضة إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) هو الذي وضعها ، فقال أبو عبد الله  
(عليه السلام) : فما تقول أنت ؟ قلت : ان جبرئيل أتاه في اليوم الاول بالوقت الاول وفي اليوم  
الآخر بالوقت الأخير ، ثم قال جبرئيل : ما بينهما وقت ، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : —

احتمال أن تكون أولية الوقت و ثانويته بحسب الوجود و الاجزاء ،  
كما مر .

وا احتمال أن تكون أوليته و ثانويته بحسب الفضيلة و الاجزاء . وعليه :  
فتكون الصحيحة ترغيباً إلى إتيان الصلاة في وقت فضيلتها .

ومنها : صحيح محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال عليه السلام : إذا دخل وقت صلاة فتحت أبواب السماء لصعود الأعمال ، فما أحب أن يصعد عمل أول من عملي ولا يكتب في الصحيفة أحد أول مني <sup>(١)</sup> .

والظاهر من الوقت الوارد فيه هو وقت الاجزاء . والترغيب بلفظ «فما أحب الخ » ظاهر عرفاً في ما أفاده (قدس سره) إذ مفاده مفاد المسابقة و المبادرة إلى الخيرات ، كما لا يخفى .

ومنها : صحيح سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام قال عليه السلام : يا فلان إذا دخل الوقت عليك فصلها فانك لا تدري ما يكون <sup>(٢)</sup> .

وتعليقه عليه السلام لترغيبه فيها «بأنك لا تعلم فلعلك مت » ، نظير التعليل في سابقته

→ يا حمران ! ان زرادة يقول : ان جبرئيل انما جاء مشيراً على رسول الله (صلى الله عليه وآله) وصدق زرادة ، انما جعل الله ذلك الى محمد (صلى الله عليه وآله) فوضعه و أشار جبرئيل عليه : به [ الوسائل الباب ٧ من المواقيت الحديث ٢ ] فان ضم هذه الصحيحة الى تلك الاخبار المتعددة يعلم منه أن الوقت الاول و الثاني كان اصطلاحاً عند الاصحاب في ما جاء به جبرئيل في اليوم الاول و اليوم الثاني . ومنه يظهر النظر فيما أفاده (مدظله) في صحيح « ابن سنان » ورواية « سعيد بن الحسن » ونحوهما .

(منه عفى عنه)



. . . . .

يوجب اتحاد مفاده لمفاد المبادرة إلى الخير، فيدل على المطلوب<sup>(١)</sup>.

ومنها : صحيحة عبدالله بن سنان : لكل صلاة وقتان وأول الوقتين أفضلهما  
« الحديث »<sup>(٢)</sup>.

وهي تدل على أفضلية الوقت الأول من الآخر، لا على ما أفاده (قدس سره)  
والوقتان إما بحسب الفضيلة والاجزاء وإما بحسب الوجود أو له وآخره .

ومنها : رواية زرارة عن الباقر عليه السلام أحب الوقت إلى الله عز وجل أو له  
حين يدخل وقت الصلاة ، فصل الفريضة ، فإن لم تفعل فأنك في وقت منهما حتى  
تغيب الشمس<sup>(٣)</sup>.

وهي بقرينة الذيل مختصة بالظهرين ، وإنما تدل على أفضلية أول  
وقت الاجزاء .

ومنها : رواية سعيد بن الحسن عنه عليه السلام أوّل الوقت زوال الشمس ، وهو  
وقت الله الأول وهو أفضلهما<sup>(٤)</sup>.

و تذييله بهذا الذيل الدال على فرض وقتين يوجب اتحاد مفادها لمفاد  
صحيحة «ابن سنان» .

ومنها : رواية عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام : قال رسول الله ﷺ :  
ما من صلاة يحضر وقتها إلا نادى ملك بين يدي الله [الناس] : أيها الناس قوموا إلى  
نيرانكم التي أوقدتموها على ظهوركم فاطفئوها بصلاتكم<sup>(٥)</sup>.

ولا يبعد دلالتها أيضاً على المطلوب بمناسبة الحكم والموضوع عرفاً ، إذ

---

(١) إلا أن في دلالته على الاستحباب الشرعي نظراً ، إذ مفاد التعجيل احتياط عقلي ،  
كما لا يخفى .

(٢) الوسائل الباب ٣ من المواقيت الحديث ٤ .

(٣) (٥٤٣ و ٥٤٤) الوسائل الباب ٣ من المواقيت الحديث ٥ و ٦ .

إطفاء النيران مما هو مطلوب فوراً ففوراً .

ومنها موثقة ذريح المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتى جبرئيل رسول الله ﷺ فأعلمه مواقيت الصلاة ، فقال : صل الفجر حين ينشق الفجر ، وصل الأولى إذا زالت الشمس ، وصل العصر بعينها ، وصل المغرب إذا سقط القرص . وصل العتمة إذا غاب الشفق ، ثم أتاه من الغد فقال: أسفر بالفجر فأسفر ، ثم أخطر الظهر حين كان الوقت الذي صلى فيه العصر وصلى العصر بعينها ، وصلى المغرب قبل سقوط الشفق ، وصلى العتمة حين ذهب ثلث الليل ، ثم قال : ما بين هذين الوقتين وقت وأفضل الوقت أوّله «الحديث»<sup>(١)</sup> .

فإن في ذيلها قوله : «وأفضل الوقت أوّله» والوقت وإن كان بنفسه ظاهراً في الوقت الاجزائي ، إلا أن صدرها قرينة على إرادة وقت الفضيلة ، فهي إنما تدل على أن أوّل وقت الفضيلة أفضل .

ومنها : رواية أبي بصير قال : ذكر أبو عبد الله عليه السلام أوّل الوقت وفضله . فقلت: كيف أصنع بشمائي ركعات ؟ فقال : خفف ما استطعت<sup>(٢)</sup> .

ولا ريب في إرادة وقت الاجزاء منه دون الفضيلة إذ وقت الفضيلة للظهر يتأخر عن الزوال بذراع على المشهور ، فلا بد وأن يكون هو المرتكز في ذهن الرواة ، مع أنه فهم منه أوّل الزوال ، وهو لا يكون إلا بإرادة وقت الاجزاء<sup>(٣)</sup> . وبالجمله: فالرواية تدل على أفضلية أوائل وقت الاجزاء .

ومنها : صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : اعلم ، أن أوّل الوقت أبدأ

(١) الوسائل الباب ١٠ من أبواب المواقيت الحديث ٨ والباب ٣ الحديث ٨ .

(٢) » » » » الحديث ٩ .

(٣) فيه من الضعف ما لا يخفى ، فانه بعد ما دلت الاخبار الكثيرة على أن أوّل وقت

فضيلة الظهر هو الزوال وأن الذراع إنما جعل لمكان النافلة ، فالمشهور وإن قالوا بأن ←

.....

أفضل ، فعجل الخير ما استطعت «الحديث»<sup>(١)</sup>.

وهي بهذا الذيل تدل على جميع المطلوب ، كما لا يخفى .

ومنها : صحيحة معاوية بن عمار (أو وهب) قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لكل صلاة وقتان وأول الوقت أفضلهما<sup>(٢)</sup>.

والكلام فيها هو الكلام في صحيحتي «سعد» و«عبد الله بن سنان» بعينه ، وقد مر .

ونحوها : صحيحة أخرى لعبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : لكل صلاة وقتان وأول الوقت أفضله ، وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلا في عذر من غير علة<sup>(٣)</sup>.

وصحيحة بكر بن محمد الأزدي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : للفضل الوقت الأول على الأخير خير للرجل من ولده وماله<sup>(٤)</sup>.

→ ابتداءه من الذراع ، لكنه لا يعبأ به بعد انقضاء الجمع بين الاخبار خلافاً ، فالمرتكز عند الرواة من وقت الفضيلة للظهر كان أول الزوال ، وإن كان متحداً مع أول وقت الاجزاء . ثم انك قد عرفت : أن الماتن (قدس سره) يستثنى صلاة العشاء عما أفتى به في هذه المسألة ، لكن هل يستفاد من الاخبار استحباب التعجيل لمن يأتي بالعشاء وقبل الشفق؟ فنقول : كل ما كان من هذه الاخبار بلسان استحباب التعجيل في الصلاة في وقتها ، فالأخبار التي بلسان «أن ما قبل الذهاب ليس وقتاً لها» حاكمة عليها وتحمل بقرينة غيرها على الفضيلة . وأما ما كان بمثل لسان «عجل الخير» فهو بنفسه مقتض للتعجيل ، إلا أن له مزاحماً وهو بعده عن وقتها : التزيلي ، وحيث أن الوقت هو الذي به قيام مصلحة الصلاة و فليتها ، فيمكن أن يكون كلما قرب الصلاة إليه كان أفضل ، لكن مع ذلك فالظاهر استحبابه لعدم العلم بالاهمية . (منه عفى عنه)

(مسألة - ١٠) يستحب الغلس بصلاة الصبح (\*) اى الاتيان بها قبل الاسفار فى حال الظلمة .

ورواية قتيبة الأعشى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن فضل الأول على الآخر كفضل الآخرة على الدنيا<sup>(١)</sup>.

ومنها : صحيحة زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : أصلحك الله ! وقت كل صلاة أول الوقت أفضل أو وسطه أو آخره ؟ قال : أوله ، وإن رسول الله عليه السلام قال : إن الله عز وجل يحب من الخير ما يعجل<sup>(٢)</sup>.

وهي أيضاً دالة بملاحظة ذيلها على المطلوب .

(\*) ظاهر ذكر هذه المسألة بعد المسألة السابقة يعطى استحباب الغلس بعنوانه زائداً على استحباب إتيان الصلاة في أول وقتها ، لكنه لاشاهد في الأخبار عليه . وذلك أن ما يمكن الاستدلال به لاستحباب الغلس بها أخبار ثلاثة :

أحدها : خبر زريق عن أبي عبدالله عليه السلام : أنه كان يصلي الغداة بغلس عند طلوع الفجر الصادق أول ما يبدو قبل أن يستعرض ، وكان يقول : «و قرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً» إن ملائكة الليل تصعد وملائكة النهار تنزل عند طلوع الفجر ، فأنا أحب أن تشهد ملائكة الليل وملائكة النهار صلاتي وكان يصلي المغرب عند سقوط القرص قبل أن تظهر النجوم<sup>(٣)</sup>.

حيث صرح بأنه عليه السلام يصلي بغلس والغلس ، هو ظلمة آخر الليل ، فإتيانها في الغلس مطاوب .

ثانيها : خبر يحيى بن أكرم القاضي : أنه سأل أبا الحسن الأول عن صلاة

(١) الوسائل الباب ٣ من المواقيت الحديث ١٥ .

(٢) الوسائل الباب ٣ من المواقيت الحديث ١٢ .

(٣) الوسائل الباب ٢٨ من أبواب المواقيت الحديث ٣ .

(مسألة - ١١) كل صلاة ادرك من وقتها في آخره مقدار

ركعة فهو أداء (\*) ويجب الاتيان به ، فان من أدرك ركعة

الفجر لم يجهر فيها بالقراءة وهي من صلوات النهار وإنما يجهر في صلاة الليل فقال : لأن النبي ﷺ كان يغلس بها فقرّبها من الليل<sup>(١)</sup>.

فحيث إن النبي ﷺ يداوم على الغلس بها حتى أجرى به عليها حكم صلاة الليل - أعني وجوب الجهر - فلا أقلّ من أن مداومته عليه تكشف عن مطلوبة الغلس بها .

ثالثها : موقوف إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام أخبرني عن أفضل المواقيت في صلاة الفجر؟ قال مع طلوع الفجر إن الله تعالى يقول : «إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً» يعني صلاة الفجر تشهد ملائكة الليل وملائكة النهار ، فإذا صلى العبد صلاة الصبح مع طلوع الفجر اثبت له مرتبتين تثبته ملائكة الليل وملائكة النهار<sup>(٢)</sup> . حيث إن الصلاة مع طلوع الفجر عبارة أخرى عن الاتيان بها في غلس .

إلا أنه مع ذلك كله فلا يصح الاستدلال بها لمطلوبية الغلس بها بعنوانه ، فان رواية «زريق» و«بحيى بن أكنم» وإن تضمنتا أن الامام أو النبي (صلوات الله عليهما) كان يصلي الغداة بغلس أوّل ما يبدو الفجر ويقرّبها من الليل ، كما تضمن موقوف «إسحاق» أن أفضل مواقيت صلاة الفجر مع طلوع الفجر ، إلا أن جميع هذه الامور منطبق على أوّل وقت صلاة الصبح ، فلا استفاد منها أزيد مما دلّ على أفضلية أوّل الوقت واستحباب إتيان الصلاة عنده .

(\*) تقدم الكلام في أصل قاعدة «من أدرك» في ذيل المسألة الرابعة ، وإنما

بقي الكلام فيها في أن الصلاة التي ادرك مقدار ركعة منها هل هي أداء ؟

(١) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب القراءة في الصلاة الحديث ٣ .

(٢) الوسائل الباب ٢٨ من أبواب المواقيت الحديث ١ .

من الوقت فقد أدرك الوقت ، لكن لا يجوز التعمد في التأخير  
إلى ذلك .

فنقول : ظاهر الأدلة ذلك لكن لا بمعنى التوسعة في الوقت حقيقة ، فإن  
ذلك خلاف لسان أدلتها ، فإن لسان «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغيب  
الشمس» و نحوه ناظر إلى أدلة تحديد وقت الصلاة ، وكأنه قد سلم أن انتهاء  
غروب الشمس .

و بالجملة ، فمقتضى الجمع العرفي بين أدلة التحديد و أدلة القاعدة ترتب  
أحكام الأداء على هذه الصلاة لا توسعة الوقت حقيقة .

## فصل

### فى اوقات الرواتب

(مسألة -١) وقت نافلة الظهر من الزوال الى الذراع، والعصر

الى الذراعين (\*) أى سبعى الشاخص و أربعة اسباعه ، بل الى

(\*) قيل فى المسألة أقوال ثلاثة : اثنان منها ما فى المتن ، وثالثها امتداده

إلى المثل والمثلين ، وقد بيّن قائل كلّ منها فى الكتب المفصلة . وقيل : إنّه لم يعلم للقول بامتداد وقتها إلى آخر وقت أجزاء الفريضتين قائل معلوم .

أقول : إنّ جلّ القائلين بالمثل والمثلين بل الذراع والذراعين عبّروا بأنّ

آخر وقتها إلى أن يبقى من وقت المختار مقدار أربع ركعات ، فيستفاد منهم :

أنّ آخر وقتها آخر وقت المختار ، فلو قلنا بامتداد وقت المختار إلى الغروب لكان اللازم امتداد وقت النوافل إليه أيضاً .

وبالجملة : فما استدّل - أو يمكن أن يستدل - للقول بالمثل والمثلين امور :

بعضها خاصّ به ، وبعضها يمكن أن يستدلّ به للقولين الآخرين أيضاً .

آخر وقت اجزاء الفريضتين على الاقوى ، وان كان الاولى بعد

منها : ماورد من قولهم عَلَيْهِ السَّلَام في أخبار كثيرة وردت لبيان النوافل : ثمانى ركعات قبل الظهر وثمان بعدها قبل فريضة العصر ، ففى صحيح حماد بن عثمان قال : سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَام عن صلاة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالنهار ؟ فقال : ومن يطيق ذلك ؟ ثم قال : ألا أخبرك كيف أصنع أنا ؟ فقلت : بلى ، فقال : ثمانى ركعات قبل الظهر وثمان بعدها «الحديث» <sup>(١)</sup> إلى غير ذلك من الأخبار .

فان إطلاقها يقتضى جواز الاتيان بها ما بقى وقت أداء الفريضة بعدها ، وحيث إن وقت الظهرين اختياراً هو المثل والمثلان ، فيتم دلالتها على المطلوب . ومنه يظهر : إمكان الاستدلال بهذه الأخبار لكل من القولين الآخرين .

وفيه : أن الظاهر أن هذه الأخبار بصدد عدد النوافل ، وليست في مقام بيان وقتها بحدوده حتى يؤخذ باطلاق لفظ «قبل الظهر وقبل العصر» والشاهد عليه : أنه لو دل دليل آخر على اختصاص بعض الوقت بها لما عد معارضاً لهذه الأخبار ومقيداً لها ، بل مبيناً لاجمالها ورافعاً لابهامها ، كما لا يخفى .

ومنها : ماورد في أخبار كثيرة أيضاً من نحو قول أبي الحسن عَلَيْهِ السَّلَام - على ما فى صحيحة محمد بن أحمد بن يحيى - قال : كتب بعض أصحابنا إلى أبي الحسن عَلَيْهِ السَّلَام ردى عن آبائك : القدم والقدمين ، والأربعة ، والقامة والقامتين ، وظل مثلك ، والذراع والذراعين ؟ فكتب عَلَيْهِ السَّلَام : لا القدم ولا القدمين ، إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين وبين يديها سبعة وهي ثمانى ركعات ، فان شئت طوّلت وإن شئت قصّرت ، ثم صل الظهر فإذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبعة وهي ثمانى ركعات ، إن شئت طوّلت وإن شئت قصّرت ثم صل العصر <sup>(٢)</sup> .

تقريب الاستدلال : أنهم عَلَيْهِ السَّلَام جوّزوا في النافلتين التطويل ، و إطلاقها

(١) الوسائل الباب ١٣ من أعداد الفرائض الحديث ١٥ .

(٢) الوسائل الباب ٥ من المواقيت الحديث ١٣ .



الذراع تقديم الظهر و بعد الذراعين تقديم العصر و الاتيان بالنافلتين بعد الفريضة ، فالحدان الاولان للافضلية ، و مع

يقتضى جواز التطويل بأي نحو ومقدار ، ومعلوم : أن التطويل قد يكون بحيث يستغرق جميع الوقت ، والاطلاق يجوز . إلا إذا أوجب فوت الفريضة نفسها ، وحيث إن الوقت الاختياري إلى المثل والمثلين ، فيجوز إتيان النوافل إليهما إلا بمقدار أداء الفريضة . وهذا الوجه أيضاً يمكن إجراؤه للقولين الآخرين .

وفيه أيضاً : أن هذه الأخبار ليست في مقام بيان وقت النوافل كي يؤخذ باطلاقها ، بل إنما وردت لبيان أول وقت الظهرين وأنه يدخل وقتها بمجرد الزوال ولا يجب انتظار الذراع والقدم والذراعين والقدمين ونحوها ، وهو ظاهر من جميعها ، فراجع بالتدبر .

ومنها : ماورد في موثقة سماعة ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام [سألته خ ك] عن الرجل يأتي المسجد وقد صلى أهله أيتديء بالمكتوبة أو يتطوع ؟ فقال : إن كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة ، وإن كان خاف الفوت من أجل ماضى من الوقت فليبدأ بالفريضة - وهو حق الله - ثم ليتطوع ما شاء الامر [الاهو خ ك] موسع أن يصلي الانسان في أول وقت الفريضة [في أول دخول وقت الفريضة النوافل إلا أن يخاف فوت الفريضة . خ ك] والفضل إذا صلى الانسان وحده أن يبدأ بالفريضة إذا دخل وقتها ليكون فضل الوقت [فضل أول الوقت خ ك] للفريضة ، وليس بمحذور عليه أن يصلي النوافل من أول الوقت إلى قريب من آخر الوقت <sup>(١)</sup> . وتقريب الاستدلال بقوله عليه السلام «ليس بمحذور عليه الخ» لكل من الأقوال

(١) الوسائل الباب ٣٥ من أبواب المواقيت الحديث ١ ، اللفظ مأخوذ عن «التهذيب»

و «الكافي» واختلاف نسخة الكافي المذكورين المعقوفين .

ذلك. الا حوط بعد الذراع والذراعين عدم التعرض لنية الاداء والقضاء فى النافلتين .

معلوم مما سبق بعد ما كان الظاهر من الوقت فيه هو الوقت الاجزائى <sup>(١)</sup> . ومنها : أخبار الذراع والذراعين بتقريب يأتي منضمّاً إلى أن المراد بهما المثل والمثلان . قال في «المعتبر» بعد ذكر صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام : قال : سألته عن وقت الظهر ؟ فقال : ذراع من زوال الشمس و وقت العصر ذراعان [ذراع] من وقت الظهر ، فذاك أربعة أقدام من زوال الشمس . ثم قال : إن حائط مسجد رسول الله ﷺ كان قائمة وكان إذا مضى منه ذراع صلى الظهر وإذا مضى منه ذراعان صلى العصر ، ثم قال : أتدري لم جعل الذراع والذراعان ؟ قلت : لم جعل ذلك ؟ قال : لمكان النافلة ، لك أن تتنقل من زوال الشمس إلى أن يمضي ذراع ، فإذا بلغ فيئك ذراعاً من الزوال بدأت بالفريضة و تركت النافلة ، وإذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة و تركت النافلة ، <sup>(٢)</sup> قال : وهذا يدل على بلوغ المثل والمثلين لأن التقدير أن الحائط ذراع ، فحينئذٍ ماروي من القائمة والقامتين جار هذا المجرى ، ويدل عليه ماروى على بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في كتاب على عليه السلام : القائمة ذراع <sup>(٣)</sup> . وعنه عليه السلام قلت : وكم القائمة ؟ قال ذراع ، إن قائمة رحل رسول الله كانت ذراعاً <sup>(٤)</sup> . « انتهى » .

(١) هذه الموثقة من أخبار التطوع فى وقت الفريضة ، وقد فسر وقت الفريضة الوارد فى مثله بالنسبة الى الظهرين بالذراع والذراعين فى أخبار مستفيضة ، فالمراد من أول الوقت أول الذراع والذراعين . نعم ، لا يبعد أن يراد من آخر الوقت آخر وقت الاجزاء ، كما هو ظاهره .

(٢) الوسائل الباب ٨ من المواقيت الحديث ٣ - ٢٦ .

(٣) الوسائل الباب ٨ من المواقيت الحديث ١٦ وهى رواية على بن أبى حمزة

عن أبى عبد الله (عليه السلام) .

## (مسألة - ٢) المشهور عدم جواز تقديم نافلتى الظهر والعصر

وفيه أولاً : أن وقوع القامة في صحيحة « زرارة » وغيرها مقابلاً للذراع حيث قال : « إن حائط مسجد رسول الله ﷺ كان قامة وكان إذا مضى منه ذراع صلى الظهر، الحديث » قرينة على عدم إرادة الذراع من القامة ، فالتفسير الوارد في مثل رواية « علي بن حنظلة » مختص بغيره .

و ثانياً : أن قوله في الصحيحة - بياناً لقوله : لمكان النافلة - « فإذا بلغ فيك النخ » باضافة الفىء إلى الشخص أيضاً شاهد على إرادة طول الانسان من القامة . وتأويل « فيك » بالفىء الذي ترصده لكى يبلغ القامة مستبعد عرفاً ولا داعى إليه أصلاً .

وثالثاً : أننا لانسلم ظهور ما رواه « ابن حنظلة » فيما أفاد ، إذ محتمله أو ظاهره أن القامة يراد به الذراع في خصوص كتابه <sup>(١)</sup> . ولو سلمنا : فعموم هذا التفسير لما ورد في كلام المفسر نفسه ممنوع ، بل إننا يفسر ماورد في كلام من سبقه من النبي والوصي (صلى الله عليهما وآلهما) وعدم وصول خير متضمن

(١) لا يخفى على من راجع الاخبار أنهم (عليهم السلام) كثيراً ما ينقلون الاحكام عن « كتاب علي » ويقولون : فى كتاب علي كذا ، فهذه الملاحظة يكون الظاهر من موثقة « علي بن حنظلة » أيضاً ذلك ، مضافاً الى عدم الفائدة فى نقله عن كتابه (عليه السلام) بعد عدم كون الكتاب بأيدى الاصحاب ، بل الظاهر أنه تفسير عام ، ولاوجه لاختصاصه بغير كلام المفسر . نعم ، يرد على المحقق (قدس سره) أنه بعد تواتر أخبار التحديد بالذراع والذراعين يكون الظاهر من ما رواه « ابن حنظلة » تفسير خصوصى القامة والقامتين اللتين يقع تحديد وقت الظهرين بهما ، ضرورة أنه المنساق من نحو قوله : القامة والقامتان الذراع والذراعان [ الحديث ١٤ من الباب ٨ من مواقيت الوسائل ] ورواية « علي بن أبي حمزة » بعد الغض عن سندها وان كانت مطلقة بنفسها ، إلا أنه بعد ضم موثقة « علي بن حنظلة » اليها يكون المنصرف منها عرفاً هذا المبنى ، فتدبر جيداً . (مند عفى عنه)

فى غير يوم الجمعة على الزوال و ان علم بعدم التمكن من  
 للفظ « القائمة والقائتين » عنهما عليهما السلام إلينا لا يكون دليل عدم الصدور حتى يكون  
 التفسير بلا فائدة ولنوعاً .

### ويسعد للقول بالذراع والذراعين بوجوده :

منها : ما ورد في أخبار كثيرة : من نحو قول أبي جعفر الباقر عليه السلام في صحيحة  
 زرارة الماضية آنفاً : لك أن تنتقل من زوال الشمس إلى أن يمضي ذراع ، فإذا  
 بلغ فيئك ذراعاً من الزوال بدأت بالفريضة و تركت النافلة ، و اذا بلغ فيئك  
 ذراعين بدأت بالفريضة و تركت النافلة .  
 بتقريب أن الأمر بترك النافلة عند بلوغ الذراع والذراعين ظاهر في انتهاء  
 وقتها .

وفيه : منعه إذ يحتمل أن يكون المنع عنها لمكان مزاحمتها للفريضة و هي  
 أهم ، وإلا فوقتها باقٍ على ما كان .

ومنها : موثقة إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال : أتدري لم جعل  
 الذراع والذراعان ؟ قلت : لم ؟ قال : لمكان الفريضة لئلا يؤخذ من وقت هذه ويدخل  
 في وقت هذه <sup>(١)</sup> .

بتقريب أنها ظاهرة في انتهاء وقت النافلة و دخول وقت الفريضة ببلوغ  
 الذراع والذراعين .

وفيه : أنه عليه السلام لما علل جعل الذراع والذراعين بعدم لزوم الأخذ ، فإن جعلنا  
 قوله « لئلا يؤخذ الخ » حكماً لاعلة تم الاستدلال بها مطلقاً . و أما إن جعلناه  
 علّة - كما هو ظاهره - فلا استدلال بهامبني على حرمة التطوع في وقت الفريضة ،

إتيانها بعده ، لكن الأقوى جوازه فيهما خصوصاً فى الصورة المذكورة .

وإلا فإن جعلناه مكروهاً فيجوز إتيان النافلة بعد الذراع والذراعين ، فلا دليل فى الموثقة على أنه ليس وقتاً لها <sup>(١)</sup> ويؤيد إرادة هذا المعنى - وأن الموثقة ناظرة إلى مراعاة عدم وقوع التطوع وقت الفريضة - ما ورد فى ذيل رواية أخرى لاسماعيل عن أبى جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله ﷺ إذا كان الفىء فى الجدار ذراعاً صلى الظهر ، وإذا كان ذراعين صلى العصر . قلت : الجدران تختلف منها قصير ومنها طويل ؟ قال : إن جدار مسجد رسول الله ﷺ كان يومئذ قامة ، وإنما جعل الذراع والذراعان لئلا يكون تطوع فى وقت فريضة <sup>(٢)</sup> .

واستدل - أو يمكن أن يستدل - للقول بامتداد وقتها بامتداد وقت الأجزاء

(١) هذا الذى أفاده (مدظله) إنما يتم لو كان الاستدلال بما يستفاد منها من المنع عن إتيان النافلة بعد الذراع والذراعين ، لكنه يمكن الاستدلال بها بوجه آخر - بل هو الوجه - وهو أن قوله « لئلا يؤخذ من وقت هذه ويدخل فى وقت هذه » بملاحظة لفظى « وقت هذه » يدل على انتهاء وقت النافلة ، فلو أتى بها بعدها فقد أخذ من وقت الفريضة وأدخل فى وقت النافلة ولا يخرج إتيانها بعد الذراع والذراعين عن هذا العنوان ، سواء اتصف بالحرمة أو الكراهة .

نعم ، هذا البيان لا يجزى فى الخبرين الآخرين ، إلا أنه لا يبعد دعوى أن الظاهر عرفاً من قوله « لئلا يكون تطوع فى وقت الفريضة » هو أنه لو أتى بالتطوع بعدها فقد وقع فى غير وقته وفى وقت الفريضة وإن كان مفاد العبادة عقلاً أعظم منه . (نه)

(٢) الوسائل الباب ٨ من أبواب المواقيت الحديث ٢٨ . ونحوها رواية ثالثة لاسماعيل الجعفى - لا يبعد اعتبارها - عن أبى جعفر (عليه السلام) قال : أتدرى لم جعل الذراع والذراعان ؟ قلت : لا قال : حتى لا يكون تطوع فى وقت مكتوبة (الوسائل الباب ٣٥ من المواقيت الحديث ١١) .

بأخبار أكثرها يدل على حكم المسألة الآتية (أعني تقديم النوافل على الزوال) أيضاً وهي جميع الأخبار التي رواها في (الباب ٣٧ من الوسائل) <sup>(١)</sup> إلا الخبر الثاني والأخير منه ، فإنه لم يعلم أن الصلاة المأني بها كانت من نوافل الظهرين . وأما غير هذين الخبرين فيدل على المطلوب إماماً مطلقاً وإماماً في خصوص نوافل الظهرين .

فصحيحة محمد بن عذافر « قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : صلاة التطوع بمنزلة الهدية متى ما أتى بها قبلت ، فقدّم منها ما شئت وأخّر منها ما شئت » <sup>(٢)</sup> تدل على امتداد وقت مطلق النوافل بامتداد وقت الاجزاء ، فإن موضوعها التطوع الشامل لكل صلاة نافلة حتى غير الرواتب ، إلا أن قوله عليه السلام « فقدّم منها وأخّر » دليل على كونها موقّعة ، فتختص بخصوص الرواتب ، ويجوز تقديمها وتأخيرها عن وقتها ، وإذا انضمت إلى ما دل على الترتيب الخاص المعتبر فيها - كأن كانت مقدمة على الظهر والعصر أو الصبح - فلامحالة نمتدّ وقتها بامتداد وقت اجزاء فرائضها .

ومثل هذه الصحيحة خبر « قرب الاسناد » عن موسى بن جعفر عليه السلام قال : نوافلكم صدقاتكم فقدّموها أنى شئتكم <sup>(٣)</sup> .

(١) لا يذهب عليك : أن المقصود بالبحث هو اثبات أن جميع وقت اجزاء الفريضة وقت للنافلة ، بحيث لو أتى بها فيه كان أداء ومن قبيل اتیان العمل في وقته . وغاية المستفاد من هذه الاخبار جواز الاتيان بها في أى زمان شاء من غير بيان أنها قضاء أو أداء ، بل بعضها يدل على أن لها وقتاً خاصاً ، وهو قوله (عليه السلام) في رواية الفسائي « الا أنك اذا صليتها في موقيتها افضل » ولوسلم الظهور فيها فلا بد من رفع اليد عنه بقرينة مثل موقّعة « الجعفي » الدالة على أن للنافلة أيضاً وقتاً كالفريضة ، كما يفعل ذلك بموقّعة سماعة الماضية أيضاً . (منه عفى عنه) .

ومثلها رواية عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اعلم ، أن النافلة بمنزلة الهدية متى ما أتى بها قبلت <sup>(١)</sup> .

وخبر القاسم بن الوليد الغساني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك صلاة النهار صلاة النوافل في كم هي ؟ قال : ست عشرة ركة في أي ساعات النهار شئت أن تصليها صليتها ، إلا أنك إذا صليتها في مواقيتها أفضل <sup>(٢)</sup> .  
فهذا الخبر يدل على جواز الاتيان بالنوافل في جميع ساعات النهار ، إلا أنه مختص بنوافل الظهرين لا يعم غير هذه الست عشرة ركة .

ومثله خبر سيف بن عبد الأعلى أو عبد الأعلى ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن نافلة النهار ؟ قال : ست عشرة ركة متى ما نشطت ، إن علي بن الحسين عليهما السلام كانت له ساعات من النهار يصلي فيها ، فإذا شغله ضيعة أو سلطان قضاها ، إنما النافلة مثل الهدية متى ما أتى بها قبلت <sup>(٣)</sup> ،

ودلالته - ولا سيما بعد اشتماله على الكلية المذكورة - واضحة . إلى غير ذلك من الأخبار .

وأما ما في رواية محمد بن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يشتغل عن الزوال أيعجل من أول النهار ؟ قال : نعم إذا علم أنه يشتغل فيعجلها في صدر النهار كلها <sup>(٤)</sup> ، من تقييد جواز التعجيل بالاشتغال الذي من مصاديق العذر ، فانه غير قابل لتقييد مطلقات الأخبار بالمعذور دون المختار ، إذ فيه : مع أن لفظ « الاشتغال » الواقع فيه يراد به بحسب الظاهر أعم من العذر و الشغل الآخر أي ما يعسر عنه في الفارسية بـ « كار » أنه كيف يمكن أن يكون مقيداً

(١) الوسائل الباب ٣٧ من المواقيت الحديث ٣ .

(٢) (٣٠٢) د د د د الحديث ٧٥٥ .

(٣) (٢) د د د د الحديث ١ .

### (مسألة - ٣) نافلة يوم الجمعة عشرون ركعة والأولى (\*)

لمثل قوله **«إِلَّا»** صلاة التطوع بمنزلة الهدية متى ما اني بها قبلت ، فقدّم منها ما شئت وأخّر منها ما شئت « بل العرف يجمع بينهما بأنّ التأخير إلى بعد الزوال أفضل ، كما صرح به في بعض هذه الأخبار ، فراجع .

#### تسمة

هذا النزاع في انتهاء وقت النوافل إنّما يصحّ على القول بأنّ القضاء محتاج إلى القصد وأنّه من العناوين القصديّة ، بخلافه على القول بأنّه غير محتاج إليه ، إذ على هذا القول أيضاً وإن احتاج القضاء إلى أمر جديد إذ اورد الأمر من أوّل الأمر على عمل مقيّد بوقت - لاحتمال كون المقيّد به بما هو مقيّد مطلوباً واحداً - إلّا أنّه بعد قيام الدليل على القضاء فكشف عن تعدّد المطلوب : أحدهما ذات العمل ، والآخر إتيانه في هذا الظرف المخصوص ، فان كان العمل واجباً وادّجب إتيانه في هذا الوقت كان للبحث عن انتهاء وقته معنى . وأمّا إن كان مستحبّاً ، فحيث لا معنى لايجاب إتيانه تكليفاً في وقت خاصّ ، فلامحالة لا يكون توقيته بوقت إلّا بنحو الأفضليّة ، فلا يكون له إلّا وقت الفضيلة ، فلا يكون البحث عن انتهاء وقته معنى ، وإنّما يصحّ البحث عن انتهاء وقت فضيلته .

(\*) في هذه المسألة جهات من البحث :

#### الجهة الاولى :

انّ نافلته عشرون ركعة بزيادة أربع ركعات على نوافل سائر الأيام ، وقدمضى الكلام فيها مستوفى .

#### الجهة الثانية :

انه هل يجوز تقديمها على الزّوال بأيّ نحو شاء جمعاً أو تفريقاً مطلقاً ؟  
نسب الى الأكثر جوازه ، وما يمكن أن يستند فيه إليه رواية عمر بن حنظلة



تفريقها، بان يأتي ستاً عند انبساط الشمس وستاً عند ارتفاعها وستاً قبل الزوال ور كعتين عنده .

عن أبي عبد الله عليه السلام صلاة التطوع يوم الجمعة إن شئت من أول النهار، و ما تريد أن تصلي به يوم الجمعة فإن شئت عجلته فصليته من أول النهار، أي النهار شئت قبل أن تزول الشمس <sup>(١)</sup> .

ورواية زريق عنه عليه السلام قال : كان ربما يقدم عشرين ركعة يوم الجمعة في صدر النهار « الحديث » <sup>(٢)</sup> .

فانها ظاهرة في أنه كان إتيان جميع العشرين في صدر النهار، فهو يدل على عدم وجوب رعاية التفريق <sup>(٣)</sup> .

### الجهة الثالثة :

في أنه على التقديم، فاتيانه بأي نحو يكون أفضل ؟ فالمنسوب إلى المشهور ما في المتن، و إلى « السيد المرتضى » و « ابن أبي عقيل » ست عند الانبساط وست عند الارتفاع ور كعتان إذا زالت وست بعد الظهر، و إلى « ابن الجنيدي » ست ضحوة وست بينه وبين انتصاف النهار ور كعتا الزوال وثمان بعد الفريضة .

فقد يستدل للأخير بصحيفة سعد بن سعد الأشعري عن الرضا عليه السلام قال : سألت عن الصلاة يوم الجمعة كم ركعة هي قبل الزوال ؟ قال عليه السلام : ست ركعات بكرة وست بعد ذلك اثنتي عشرة ركعة، وست ركعات بعد ذلك ثمان عشرة ركعة، و ركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة، و ركعتان بعد العصر فهذه ثنتان

(١) الوسائل الباب ١١ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٨ .

(٢) الوسائل الباب ١٣ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٤ .

(٣) لكن سند كليهما ضعيف، كدلالة الثانية، إذ هي لاتدل على جواز التقديم بأي

نحو أراد، كما هو المراد . نعم، يمكن الاستدلال له بالدالة العامة له ولسائر الايام .

وعشرون ركعة <sup>(١)</sup> .

وهي - على هذه النسخة - وإن انطبقت على مسلك « الاسكافي » بحسب الكم\* ، إلا أنها غير منطقية عليه بحسب الكيفية المقصودة بالبحث هاهنا ، ولذلك فقد يستدل بها امسلك المشهور ، ولا سيما على نسخة « المصباح » الخالية عن قوله « ور كعتان بعد العصر النخ » لكنك خير بأنها وإن طابقت مسلكتهم في تفريق المقدار ، إلا أنها لا تدل على مدتهاهم في وقتها ، غاية الأمر إمكان أن تنطبق عليه .

والمستفاد من أخبار كثيرة تفريقها ستاً وستاً وإثنيان ستاً بعد الفريضة ظهراً أو جمعة .

فمن تلك الأخبار : صحيحة البرنطي قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن التطوع يوم الجمعة ؟ قال : ست\* ركعات في صدر النهار ، وست\* ركعات قبل الزوال ، ور كعتان إذا زالت ، وست\* ركعات بعد الجمعة ، فذلك عشرون ركعة سوى الفريضة <sup>(٢)</sup> .

ومنها : صحيحة يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام قال : سألته عن التطوع يوم الجمعة ؟ قال : إذا أردت أن تتطوع في يوم الجمعة في غير سفر صليت ست\* ركعات ارتفاع النهار وست\* ركعات قبل نصف النهار ، ور كعتين إذا زالت الشمس قبل الجمعة ، وست\* ركعات بعد الجمعة <sup>(٣)</sup> .

ومنها : رواية مراد بن خارجة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : أما أنا فإذا كان

(١) الوسائل الباب ١١ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٥ .

(٢) » » » » » الحديث ٦ .

(٣) » » » » » الحديث ١٠ .

يوم الجمعة وكانت الشمس من المشرق بمقدار ما من المغرب في وقت صلاة العصر صليت ست ركعات ، فإذا ارتفع [انفتح] النهار صليت ستاً ، فإذا زادت أو زالت صليت ركعتين ، ثم صليت الظهر ، ثم صليت بعدها ستاً<sup>(١)</sup> .

ومنها : مارواه (في آخر السرائر) عن كتاب حريز بن عبد الله عن أبي بصير قال : قال أبو جعفر عليه السلام : إن قدرت أن تصلي يوم الجمعة عشرين ركعة فافعل ستاً بعد طلوع الشمس ، وستاً قبل الزوال إذا تعالت الشمس ، وافصل بين كل ركعتين من نوافلك بالتسليم ، وركعتين قبل الزوال ، وست ركعات بعد الجمعة<sup>(٢)</sup> .

ومنها : صحيح البرزني قال : قال أبو الحسن عليه السلام : الصلاة النافلة يوم الجمعة ست ركعات بكرة ، وست ركعات صدر النهار ، وركعتان إذا زالت الشمس ، ثم صل الفريضة ، ثم صل بعدها ست ركعات<sup>(٣)</sup> .

ومنها ، صحيح آخر للبرزني منقول عن «قرب الاسناد» عن أبي الحسن عليه السلام قال : النوافل في يوم الجمعة ست ركعات بكرة ، وست ركعات ضحوة ، وركعتين إذا زالت الشمس ، وست ركعات بعد الجمعة<sup>(٤)</sup> .

وكثرة الأمر بها في هذه الأخبار ربما تدل على كونها أفضل ولا تعارضها صحيحة «سعد» السابقة ، إذ صدرها «سألته عن الصلاة يوم الجمعة كم هي من ركعة [كم ركعة هي خ ل] قبل الزوال» فإن الظاهر منها بنفسها وإن كان مسلمية أن وقت مقدار منها قبل الزوال وإنما السؤال عن مقدارها ، فأجاب بأنه ثمانون عشرة ركعة . لكنها قابلة لأن يراد بها - ولو جمعا - السؤال عن مقدار ما يجوز تقديمه<sup>(٥)</sup> . فهذه الصحيحة إنما تدل على الجواز ، والأخبار الأخر بكثرتها على

(١) (٣٥٢١) الوسائل الباب ١١ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ١٢ و ١٨ و ١٣ .

(٢) الوسائل الباب ١١ من أبواب صلاة الجمعة ١٩ .

(٥) هذا خلاف ظاهرها جداً ، والحمل على التخيير أولى . (منه)

أفضلية ما ذكرناه .

و أما ماورد في بعض الأخبار «صل يوم الجمعة عشر ركعات قبل الصلاة وعشراً بعدها» فلم يعلم كونه مسنداً إلى الامام عليه السلام <sup>(١)</sup> .

ثم إن هذه الأخبار وإن اتفقت في أن وقت الست الثالث بعد الفريضة ، إلا أنها اختلفت في وقت الستين الأولين بما يمكن إرجاعها إلى طائفتين :

**الاولى :** صحيحة «ابن أبي نصر» و «يعقوب بن يقطين» وما في «السرائر» عن كتاب حريز عن أبي بصير ، فإن في الاولى «ست ركعات في صدر النهار وست ركعات قبل الزوال» وفي الثانية «ست ركعات ارتفاع النهار وست ركعات قبل نصف النهار» وهما اتحدتا في الست الثانية ، وأما الست الاولى فصدر النهار أعم من ارتفاع النهار ، فيقتد به . ويحتمل الجمع بالحمل على تعدد المطلوب ، كما هو القاعدة في المطلق والمقيّد المبتين إذالم يعلم وحدة المطلوب .

وفي الثالثة «ستاً بعد طلوع الشمس ، وستاً قبل الزوال» فإن تطبيق بعد طلوع الشمس على صدر النهار ممكن <sup>(٢)</sup> .

**الطائفة الثانية :** بقية الأخبار ، ففي صحيح البزنطي الآخر «ست ركعات بكرة» و «ست ركعات صدر النهار» و المستفاد منه أن الست الاولى قبل صدر النهار وارتفاعه - أعني بكرة - وقد فسرت بأول النهار وبما بين الطلوعين . وفي رواية مراد بن خارجه «أما أنا فإذا كان يوم الجمعة وكانت الشمس من المشرق بمقدارها من المغرب في وقت صلاة العصر صليت ست ركعات فإذا ارتفع النهار صليت ستاً» وهي أيضاً تدل على أن وقت الست الاولى قبل الارتفاع . وفي صحيحة

(١) الظاهر من سياق التهذيب (ج ٣ ص ٢٤٧ ح ٥٥) أنه رواية صحيحة ، وحينئذ فالجمع بينهما وبين غيرها بالحمل على التخيير .

(٢) كما أن تطبيق قبل الزوال على ارتفاعه ممكن ، فيمكن عدها من الطائفة الثانية .

البرزنطي المروني عن قرب الاسناد « ست ركعات بكرة وست ركعات ضحوة »  
والضحوة ارتفاع النهار .

وحيث إن هذه الطائفة لا يمكن إرجاعها إلى الأولى ، اذ جعل وقت الست  
الأولى في سابقتها وقتاً للست الثانية فيها ، فالجمع بينهما بالتخير<sup>(١)</sup> .

### الجهة الرابعة :

في وقت ركعتي الزوال ، فإن الأخبار قد اختلفت فيها .

فيظهر من بعض الأخبار : أن وقتها إذا زالت الشمس . وهذه الأخبار : هي  
صححة « سعد بن سعد » و صححة « ابن أبي نصر » و صححة « يعقوب بن  
يقطين » و رواية « مراد » و صححة أخرى « للبرزنطي » وما رواه في « قرب  
الاسناد » عن البرزنطي أيضاً في الصحيح . وقد مضى ذكر جميعها .

ويزاد عليها صححة « سليمان بن خالد » قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام :  
النافلة يوم الجمعة ؟ قال : ست ركعات قبل زوال الشمس ، و ركعتان عند زوالها  
والقراءة في الأولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين ، وبعد الفريضة ثماني ركعات<sup>(٢)</sup> .

وفي قبالتها يستفاد من أخبار آخر : أن وقتها الأفضل قبل الزوال فإن لم  
يصل إلى الزوال أخرهما إلى بعد الفريضة . وهذه الأخبار :

منها : صححة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام : سألته عن ركعتي  
الزوال يوم الجمعة قبل الأذان أو بعده ؟ قال : قبل الأذان<sup>(٣)</sup> .

ودلالاتها واضحة بناءً على إرادة الأذان الاعلامي - كما هو ظاهره - وأما إن

(١) أقول : ويمكن جعلها أكثر من طائفتين .

(٢) الوسائل الباب ١١ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٩ .

(٣) » » » » » » الحديث ١ .



لكل صلاة أوّل وآخر لعلّة يشغل سوى صلاة الجمعة وصلاة المغرب وصلاة الفجر وصلاة العيدين ، فانه لا يقدر بين يدي ذلك نافلة ، قال : و ربما كان يصلي يوم الجمعة ست ركعات إذا ارتفع النهار ، وبعد ذلك ست ركعات اخر ، وكان إذا ركعت الشمس في السماء قبل الزوال أذن وصلى ركعتين فما يفرغ إلا مع الزوال ثم يقيم للصلاة فيصلي الظهر ويصلي بعد الظهر أربع ركعات ، ثم يؤذن ويصلي ركعتين ، ثم يقيم فيصلّي العصر<sup>(١)</sup> .

وفي ثانيتهما : عن أبي عبدالله عليه السلام : قال : إذا طلع الفجر فلا نافلة ، وإذا زالت الشمس يوم الجمعة فلا نافلة ، وذلك : أن يوم الجمعة يوم ضيق و كان أصحاب محمد عليه السلام يتجهّزون للجمعة يوم الخميس لضيق الوقت<sup>(٢)</sup> . ودلالتها واضحة .

والظاهر : أن الجمع العربي بين الطائفتين بحمل الطائفة الاولى على التقيّة والشاهد عليه : هذه الاخبار الحاكية لقوله عليه السلام « أمّا أنا الخ » فان فيها دلالة على أن عمل غيره عليه السلام على خلافه ، وإنّما لم يصرّح بالواقع حذراً منهم . ويشهد له أيضاً موقفه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال لي رجل من أهل المدينة : يا أبا جعفر ما لي لا أراك تتطوع بين الأذان والاقامة كما يصنع الناس ؟ فقلت : إنّنا إذا أردنا أن نتطوّع كان تطوّعنا في غير وقت فبريضة فإذا دخلت الفريضة فلا تطوّع<sup>(٣)</sup> .

وأما ما في صحيح علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن النافلة التي تصلي يوم الجمعة وقت الفريضة قبل الجمعة أفضل أو بعدها ؟ قال : قبل الصلاة<sup>(٤)</sup> .

(٢٠١) الوسائل الباب ١٣ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٥٠٤ .

(٣) الوسائل الباب ٣٥ من أبواب المواقيت الحديث ٣ .

(٤) الوسائل الباب ١١ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٣ .

فهو أيضاً - بعد تسليم اختصاصه بالركعتين - يحمل على التقيّة إن لم يمكن الجمع بينها وبين سائر الأخبار بإرادة قبل الزوال من لفظ « قبل الصلاة » كما لا يخفى .

**الجهة الخامسة :** في أن تقديم النوافل على الزوال بنحو قد مر أفضل أو تأخيرها عنه ؟

فالمستفاد من الأمر بالتقديم أو جعل قبل الزوال وقتاً لها في الأخبار السالفة هو استحباب التقديم ، إلا أنه قد يتخيّل : دلالة بعض الأخبار على خلافها وأن الأفضل هو التأخير .

وهي ما رواه سليمان بن خالد قال : قلت لأبي عبد الله : اقدم يوم الجمعة شيئاً من الركعات ؟ قال : نعم ست ركعات ، قلت : فأيهما أفضل اقدم الركعات يوم الجمعة أم أصليها بعد الفريضة ؟ قال : تصليها بعد الفريضة أفضل <sup>(١)</sup> .

إلا أنك خير بأن ظاهر السؤال بقرينة قوله « أم أصليها بعد الفريضة » هو السؤال عن الأفضل . من التقديم على الفريضة والتأخير عنها ، لا التقديم على الزوال والتأخير عنها . وحينئذٍ فظاهره السؤال عن الأفضل منهما إذا كان يأتي بها بعد الزوال ، فلا تشمل ما قبله ، ولا تدلّ على أفضليّة التأخير من التقديم على الزوال . ولو سلّم عموم إطلاقه لما قبل الزوال أيضاً ، فلا شبهة في تقييده بالأخبار السابقة ، وهو واضح .

ومثله بعينه الكلام في رواية « عقبة بن مصعب » قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت : أيهما أفضل اقدم الركعات يوم الجمعة أو أصليها بعد الفريضة ؟ قال : لا بل تصليها بعد الفريضة <sup>(٢)</sup> .



## (مسألة - ٤) وقت نافلة المغرب من حين الفراغ من الفريضة الى زوال الحمرة المغربية (\*).

فانها قريية اللفظ و متحدة المضمون مع رواية «سليمان» فالكلام فيهما واحد.  
(\*) حيث إنه ادعى على هذه المسألة الاجماع ، فلا بد من البحث عن كلمات القدماء وتبين أن دعوى الاجماع صحيحة أم لا ؟

فنقول - مقدمة لهذا المعنى - : إن التعبير عن وقت العمل بأنه محدود إلى الزمان الفلاني مثلاً ، قد يكون لمكان أن إتيانه بعده قضاء ، وقد يكون لمكان تراجعه للأهم ، فبملاحظة استحباب أو وجوب الاشتغال بهذا الأهم يقال : إن وقته قبله ، وإلا فهذا الزمان أيضاً وقته بحيث يكون إتيانه فيه أداء .

و على الأول : فتارة نقول : باحتياج القضاء إلى القصد ، و اخرى بعدم احتياجه إليه حتى يكون المأتي به خارج الوقت عين المأتي به فيه من جميع الجهات ، غاية الأمر أنه فاتته مصلحة ، لعدم إتيانه في الوقت .

و كيف كان ، فالمراد بالوقت في عبارة المتن هو المعنى الأول ، و انعقاد الاجماع عليه مبني على إرادة القوم منه في عباراتهم ذلك أيضاً ، و إلا فان أرادوا الوقت بالمعنى الثاني و للمزاحة ، فلا ينعقد الاجماع ، و يكون المتتبع مدلول الأدلة اللفظية . و الظاهر من أكثر عبارات القدماء : إرادة هذا الأخير ، وذلك أن الشيخ (قدس سره) في نهايته قال في بيان وقت النوافل ما لفظه : و وقت نوافل الظهر من عند زوال الشمس إلى أن يصير الفيء على قدمين ، فإذا صار كذلك ولم يكن قد صلى من النوافل شيئاً بدأ بالفريضة أو لا يؤخر النوافل ، فان كان قد صلى منها ركعة أو ركعتين فليتمها و ليخفف قراءتها ثم يصلي الفرض . و كذلك يصلي نوافل العصر ما بين الفراغ من الظهر إلى أن يصير الفيء على أربعة أقدام ، فان صار كذلك ولم يكن قد صلى شيئاً منها بدأ بالعصر و آخر النوافل ، وإن كان قد صلى

منها شيئاً أتمّ ما بقي عليه ثمّ يصلي العصر . و وقت نوافل المغرب بعد الفراغ من فرضه إلى سقوط الشفق ، فان سقط و لم يكن قد صلى النوافل أخرها إلى بعد العشاء الآخرة . و وقت الركعتين من جلوس بعد العشاء الآخرة ، فان كان ممن عليه قضاء صلاة أخرها إلى بعد الفراغ من القضاء ويختم صلاته بهاتين الركعتين « انتهى » .

فهو (قدس سره) وإن عبّر في تحديد وقت المغرب بمثل تعبير المتن ، إلا أن قوله في تحديد وقت نافلة الظهرين بأنّه « إن لم يصل إلى القدم والقدمين بدأ بالفريضة » قرينة على أن التحديد بهذه النهاية لمكان المزاحمة في نافلة الظهرين ، وباتحاد السياق يثبت الحكم في نافلة المغرب .

كما أن قوله في تحديد وقت نافلة العشاء بـ « أنّه بعد العشاء وإن كان عليه قضاء أخر النافلة عنه » ظاهر في أن التحديد ببعد العشاء لمكان الأفضلية ، وهو قرينة على إرادة هذا المعنى في وقت نافلة المغرب أيضاً .

ونظيرها ما في مبسوطه فأنّه (قدس سره) وإن أفاد في البحث عن وقت نافلة المغرب والعشاء ما لفظه : و وقت نوافل المغرب عند الفراغ من فريضته و وقت التوتيرة بعد الفراغ من فريضة العشاء الآخرة فإن كان عليه صلاة أخرى ختم بهاتين الركعتين « انتهى » إلا أن قوله في البحث عن وقت الظهرين بما لفظه « فأما اعتبار الذراع والقدم والقامة وما أشبه ذلك من الألفاظ التي وردت بها الأخبار فإنما هي لتقدير النافلة ، فإن النافلة يجوز تقديمها هذا المقدار ، فإذا بلغ ذلك القدر كانت البدأة بالفرض أولى » قرينة على إرادة المعنى المزبور من الوقت <sup>(١)</sup> .

(١) لا يخفى عليك ، أن لفظ الوقت ظاهر بنفسه في المعنى الاول ، فاذا حدد بعد يكون ما بعده قضاء ، وإرادة المعنى الثاني منه محتاجة الى قرينة . وما ذكره (مدظله) لا يصلح للقرينة فان وجوب الاستحباب البدأ بالفريضة وعدم اتيان النافلة بعد مضي الزمان المزبور —

وأظهر منهما فيما ذكرناه عبارة الوسيلة ، قال (قدس سرّه) : ووقت نوافل المغرب بعد الفراغ من فريضته إلى سقوط الشفق ، و وقت الوتيرة بعد الفراغ من فريضة العشاء ما لم يرد أن يصلي بعدها صلاة ، فإن أراد أن يصلي بعدها صلاة أخرها إلى أن يفرغ منها ثم ختم بها الصلاة « انتهى » فانها ظاهرة في أن مراده بالوقت في وقت الوتيرة هو الزمان الذي ينبغي إتيان العمل فيه ، فهذا المعنى يراد من قوله في تحديد وقت نافلة المغرب .

وبالجملة : فهذه العبارات دليل على أن لا إجماع في المسألة .

**وأما الاخبار :** فمقتضى إطلاق مثل قوله « ~~إلى~~ وأربع ركعات بعد المغرب » كما في صحيحة « حارث بن المغيرة النصري » <sup>(١)</sup> و موثقة « سليمان بن خالد » <sup>(٢)</sup> وصحيحة « أبي بصير » <sup>(٣)</sup> وصحيحة أخرى لـ « الحارث بن المغيرة » <sup>(٤)</sup> وخبره <sup>(٥)</sup> ، ولا سيما المذيبة منها بقوله « لا ندعهن في سفر ولا حضر » كما في غير موثقة « سليمان » أن وقته بعد المغرب ، ولا أقل من امتداده بامتداد وقت الفريضة إن سمّ دعوى انصرافها عن ما إذا خرج وقتها ، وإلا فللقائل دعوى بقاء وقتها حتى بعد مضي

— يصح على كلا الوجهين — أى سواء كان الوقت بالمعنى الاول أو الاخير — ومثله استحباب تقديم قضاء الصلاة على إتيان النافلة ، بل لا بعد في كون وقت النافلة بعد الصلاة بلا فصل لمن لا يصلي الصلاة الاخرى وامتداده وجواز الفصل لمن يصليها . وبالجملة : فما ذكره لا قرينة فيه خصوصاً ما عن « المبسوط » فإن قوله باستحباب البدأ بالفريضة بعد الذراع والذراعين كيف يدل على ارادة المعنى الثاني ، مع أنه جعل في « المبسوط » آخر وقت الناقلين المثل والمثلان . نعم ، لو اريد من الذراع والذراعين في كلامه أيضاً المثل والمثلين كان عبارته في « المبسوط » كسائر العبارات ، فتدبر جيداً . (منه عفى عنه)

(٢٠١) الوسائل الباب ١٣ من أعداد الفرائض ، الحديث ١٦٠٩ .

(٣) » » » » ٢١ » » ٧ .

(٥٢٤) » » » » ٢٢ » » ٨٠١ .

وقت الفريضة أيضاً .

وأما ما في « الجواهر » في مقام الاستدلال للمشهور : من « أنه المنساق من الأدلة » فإن أراد أنها منصرفة إلى ما إذا أتى بها بلا فصل بعد المغرب ، فهو مضافاً إلى أنه لا يثبت دعواه - إذ يجوز أن يؤخر المغرب إلى قرب نصف الليل - ممنوع لما عرفت من الإطلاق .

ولوشك في انتهاء وقتها إلى ذهاب الحمرة أو امتداده بامتداد وقت الفريضة فعلى مبنى المحقق الخراساني (قدس سره) من صلاحية مثل « حديث الرفع » لنفي الشرطيّة والجزئية نرفع شرطيّة خصوص هذا الوقت المنتهي بذهاب الحمرة - بناء على جريان الحديث في المستحبات - ولو استشكل في جريانه ، فاستصحاب بقاء الوقت وإن كان غير جار - لجريان الاشكال الوارد في الاستصحاب إذا كان الشك شكّاً في المفهوم - غاية الأمر أن اللفظ الذي يكون معناه موضوع الحكم معلوم هناك و معناه غير معلوم بحسب الوضع ، وها هنا موضوع حكم الشارع غير معلوم .

وبالجملة ، فاستصحاب بقاء ما جعله الشارع وقتاً على ما كان لا يصح ، للعلم ببقائه عليه و عدم نسخه ، وخصوصيات الخارج بجميعها معلومة لاشك في بقائها حتى يجري الاستصحاب فيها ، إنما المجهول موضوع حكم الشرع ولا يمكن تعيينه بالاستصحاب .

والحاصل : أن هذا الاستصحاب وإن كان غير جار إلا أنه لا إشكال في استصحاب مشروعية فعل النافلة أداء ، فإنه كان مشروعاً للمكلف قبل الذهاب بيقين وبعده كلما شك فيه كان مقتضى الاستصحاب مشروعيته .

(مسألة - ٥) وقت نافلة العشاء وهي الوتيرة يمتد بامتداد وقتها (\*) .

(\*) الشاهد عليه إطلاق لفظ « بعد العشاء » الذي جعل وقتاً لنافلتها ، ففي صحيحة الحارث بن المغيرة النصري - الواردة في عدّ النوافل - عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) : « أربع ركعات بعد المغرب يا حارث لا تدعهن في سفر ولا حضر وركعتان بعد العشاء الآخرة » (الحديث) <sup>(١)</sup> .

و في موثقة سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام : « أربع ركعات بعد المغرب وركعتان بعد العشاء الآخرة » (الحديث) <sup>(٢)</sup> إلى غير ذلك من الأخبار .  
ودعوى انصرافه إلى البعد بلا فصل - مضافاً إلى أنها لا تثبت التوقيت لجواز تأخير العشاء إلى قريب من آخر الوقت فيأتي النافلة بعدها من غير فصل - مدفوعة بمنع الانصراف ، والشاهد على هذا المنع أنه قد ورد في كثير من أخبار نافلة المغرب « أنها أربع ركعات بعدها وأن نافلة العشاء ركعتان بعدها » كما في الصحيحة والموثقتين المذكورتين آنفاً ، و ورد في صحيحة البرزطي عن الرضا عليه السلام في نافلة المغرب قوله « وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل العشاء الآخرة » ، بقرينة المقابلة اريد من البعد في هذه الصحيحة ما كان بلا فصل ، وقد جعل فيها وقت ركعتين منها قبل العشاء الظاهر في وقوع الفصل بينهما وبين الركعتين اللتين بعد المغرب ، مع أنه عدّ جميع هذه الأربعة بعد المغرب في الأخبار الكثيرة التي منها الصحيحة والموثقة المذكورتان .

فهذه الصحيحة قرينة قوية على إرادة الأعم هناك ، فتكون قرينة هاهنا أيضاً ، لوحدة السياق .

وبعبارة أخرى : أنه بقرينة صحيحة « البرزطي » يعلم أن المراد ببعدها المغرب

في وقت نافلة المغرب أعم من البعد بلا فصل و مع فصل ، فإذا اريد منه الأعم في نافلة المغرب لابد و أن يراد الأعم أيضاً من بعد العشاء في نافلة العشاء ، إذ هما واقعان في كلام واحد ، كما في صحيحة «الحارث» و موقفة «سليمان» المذكورين بفقرينة وحدة السياق إرادة الأعم من أحدهما قرينة على إرادته من الآخر أيضاً . و يمكن الاستدلال على الامتداد إلى نصف الليل أو آخره <sup>(١)</sup> بما ورد في أخبار مستفيضة من أنه «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيت إلا بوتر» بيان أن المراد بالبيتوته هو النوم ، كما عن المجلسي (قدس سره) والمراد بالوتر هو الوتيرة على ما يشهد به <sup>(٢)</sup> روايتا المفضل [الفضل خ ل] وأبي بصير ، فإن في الأولى «قلت لأبي عبد الله

(١) فيه منع كما في « مصباح الفقيه » (منه).

(٢) اثبات كلا الأمرين بما ذكره محل نظر ، أما كون البيوتة بمعنى النوم : فلان المنقول عن أهل اللغة خلافه . وأما كون المراد بالوتر الوتيرة : فلان الروايتين كلتيهما ضعيفتا السند ، مضافاً إلى أن الأول لا يعين المراد بالوتر في الوتيرة ، وذلك أنه بناء على أن يكون البيوتة بمعنى النوم يكون مفاد الرواية «لا ينامن إلا بوتر» وحيث أن نوم جل الناس لولا كلهم يكون بحسب الغالب قبل انتصاف الليل ، فيستفاد منها مطلوبة تقديم الوتر ، وحينئذ فلو خيلنا وهذه المستفيضة استفدنا منها استحباب تقديمها بالكيفية التي يؤتى بها في وقتها ، لكنه لورود رواية «المفضل» يثبت لها فرد تنزيلي هو الوتيرة ، وحيث أن المستفيضة بنفسها لا تشمل الوتيرة ، فالمرجع في وقت الوتيرة هو دليل التنزيل ، ومن الواضح : أن دليل التنزيل (أعني رواية الفضل) إنما نزل ما يؤتى بها بعد العشاء بشرائطها المقررة شرعاً منزلة الوتر ، فلا إطلاق له بتمسك به . نعم ، لا يرد على رواية «أبي بصير» هذا الاشكال ، إذ هي قد حصرت الوتر الوارد في المستفيضة في الوتيرة ، فتدل المستفيضة على امتداد وقتها ، إلا أنه يرد عليهما اشكال مشترك الورد ، وهو أنه لم يعلم أن هاتين الركعتين هي الوتيرة . فلعلهما ركعتان أخريان كان اتيانهما بعد العشاء معروفاً ، كما يشهد بذلك صحيح

إِنَّمَا : أصلي العشاء الآخرة فإذا صَلَّيت صَلَّيت ركعتين وأنا جالس؟ فقال : أما أنتها واحدة ولومت مت على وتر،<sup>(١)</sup> وفي الثانية « قال أبو عبد الله ﷺ : من كان يؤمن

← ابن سنان (١٤/٤ من الأعداد) وصحيح الحجال (١٥/٤٤ مواقيت) فانهما تضمنتا أن أبا عبد الله (عليه السلام) يصلي بعد العشاء الآخرة أربع ركعات ، وزاد في الثانية أنه (عليه السلام) « لا يحتسب باحداهما و يحتسب بالآخرى عن الوتر ان لم يستيقظ قبل طلوع الفجر » بل المستفاد من موثقة سليمان بن خالد عن أبي عبد الله (عليه السلام) حيث قال : « صلاة النافلة ثمان ركعات حين نزول الشمس » الى ان قال : « وركعتان بعد العشاء الآخرة يقرأ فيهما مائة آية قائماً أو قاعداً والقيام أفضل ولا تعدهما من الخمسين » الحديث ، أن نافلة العشاء لا تكون مكان الوتر وبمنزلة ، اذ لو جعلناها مكانه كان اللازم عدّها من الخمسين لازئداً عليه وقد نهى عنه ، ولذلك نحمل قول الصادق (عليه السلام) في صحيحة الفضيل (١٣/٢) من أبواب أعداد الفرائض « والفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالساً تعد بركعة مكان الوتر » على التقية ، اذ لو كانت الوتيرة مكان الوتر فهي وتر مقدم لان في عرض الوتر ، فكيف تكون الفريضة والنافلة احدى وخمسين ركعة ؟ وتؤيد بل تدل على ما ذكرنا أيضاً صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) هل قبل العشاء الآخرة وبعدها شيء ؟ قال : لا ، غير أني أصلي بعدها ركعتين ولست أحسبهما من صلاة الليل (الباب ٢٧ من أعداد الفرائض من الوسائل) .

وبالجملة : فلو لم يسلم أن الركعتين في هاتين الروايتين غير الوتيرة ، فلا دليل أيضاً على أنهما الوتيرة بعد احتمال معروفة اتيان ركعتين آخرين ، كما تشهد بها الصحيحتان . وعندي أن الاستناد في تفسير الوتر بالوتيرة الى صحيحة « الفضيل » أحسن من الاستناد اليهما ، لخلوها عن هذا الاشكال ، ولا يرد عليه ما عرفت في رواية « الفضل » لظهورها في الانحصار وأن الوتر المقدم انما هي الوتيرة ، لكنك عرفت : أن الوجه فيها هو الحمل على التقية ، فتدبر جيداً . (منه عفى عنه)

والأولى كونها عقيبها من غير فصل معتدبه (\*) .

بالله واليوم الآخر فلا يبيتن<sup>١</sup> إلا بوتر، قلت : تعني الر كمتين بعد العشاء الآخرة ؟ قال: نعم انتهما بر كعة فمن صلاهما ثم حدث به حدث مات على وتر فإن لم يحدث به حدث الموت يصلّى الوتر في آخر الليل، الحديث<sup>(١)</sup> فالحاصل: أن مفاد المستفيضة «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ينامن<sup>٢</sup> إلا بالوتر» وإطلاقها يقتضي جواز إتيانها قبل النوم بلا فصل أو معه أي وقت شاء أن ينام .

(\*) يحتتمل في قوله « والأولى » أن يكون استحباباً شرعياً وأن يكون احتياطاً عقلياً ، فإن أريد الأول : فلا شاهد عليه ، إذ قد عرفت أن القول بالامتداد بامتداد الفريضة دليله الأخذ باطلاق لفظة « بعدها » فلا يبقى معه وجه لدعوى الانصراف حتى يكون هو المدرك للاستحباب<sup>(٢)</sup> . وإن أريد الثاني : فالوجه فيه هو احتمال أن يكون الواقع كذلك ، لاسيما وقد قال به بعض العلماء .

(١) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب أعداد الفرائض الحديث ٨ .

(٢) يمكن الاستدلال له باستمرار فعل الرضا (عليه السلام) عليه ، كما يشهد به صحيح البرزني قال : قلت لأبي الحسن (عليه السلام) : إن أصحابنا يختلفون في صلاة التطوع ، بعضهم يصلّى أربعاً وأربعين ، وبعضهم يصلّى خمسين ، فأخبرني بالذي تعمل به أنت كيف هو؟ حتى أعمل بمثله ، فقال : أصلي واحدة وخمسين ركعة ثم قال : امسك - وعقد يده - الزوال ثمانية ، وأربعاً بعد الظهر ، وأربعاً قبل العصر ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين قبل العشاء الآخرة ، وركعتين بعد العشاء من قعود تعدان بر كعة من قيام ، وثمان صلاة الليل ، والوتر ثلاثاً ، وركعتي الفجر ، والفرائض سبع عشرة ، فذلك أحدي وخمسون (الوسائل الباب ١٣ من أعداد الفرائض الحديث ٧) فان الظاهر أن مراده (عليه السلام) بعد العشاء في قوله « وركعتين بعد العشاء » هو البعد بلا فصل ، إذ لا بد من أن يراد من القبل والبعد في الفقرات السابقة ما كان بلا فصل ، فهكذا يراد من البعد في هاتين الركعتين أيضاً ، حفظاً لوحدة السياق ، فالصحيحة بما أنها واردة في مقام تعليم الراوى تدل على استحباب الاتيان بهما بلا فصل (والله العالم)



وإذا أراد فعل بعض الصلوات الموظفة في بعض الليالي بعد العشاء جعل الوتيرة خاتمتها (\*) .

(\*) لم نعر لاستحبابه على دليل <sup>(١)</sup> . نعم ، استدل عليه في « الحقائق » بقوله عليه السلام في صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا اجتمع عليك وتران وثلاثة واكثر من ذلك فاقض ذلك كما فاتك تفصل بين كل وترين بصلاة [لأن الوتر الآخر خا] لا تقدم من شيئاً قبل أوله ، الأول فالأول ، تبدأ إذا أنت قضيت صلاة ليلتك ثم الوتر ، قال : وقال أبو جعفر عليه السلام : لا وتران في ليلة إلا وأحدهما قضاء و قال : إذا صليت [أوترت] من أول الليل و قمت من آخر الليل فوترك الأول قضاء ، وما صليت من صلاة في ليلتك كلها فلتكن قضاء إلى آخر صلاتك [فانها ليلتك خ] وليكن آخر صلاتك وتر ليلتك <sup>(٢)</sup> .

قال في « الحقائق » ذيل البحث عن وقت الوتيرة : ولهذا - أي ولأن محل الوتيرة أن تكون ختاماً لصلاة ذلك اليوم - أن الشيخ في النهاية و نحوه الشيخ المفيد في المقنعة صرحا باستحباب أن تجعل خاتمة النوافل التي يريد أن يصليها تلك الليلة ، ويؤيده ما تقدم : من قوله عليه السلام في صحيحة زرارة أو حسنته « وليكن آخر صلاتك وتر ليلتك » والمراد بالوتر هنا الوتيرة ، انتهى .

والاستدلال به مبني على إرادة الوتيرة من الوتر في قوله « وتر ليلتك » لكن الرواية وردت في حكم الوتر ، واتحاد السياق فيها مقتضى لإرادة الوتر في هذه

(١) بل قد يستفاد من بعض الاخبار : أن الاولى تقديم الوتيرة على الصلوات الموظفة في بعض الليالي ، وهو ما ورد في نوافل شهر رمضان : من أنه (صلى الله عليه) وآله يقدم الوتيرة على نوافلها ، و قد مضى نقل الحديث عند البحث عن أن القيام في الوتيرة أفضل ، فراجع .

الفقرة أيضاً ، كما لا يخفى<sup>(١)</sup>.

(١) توضيح المطلب : أنه لو كان قوله « كلها » تأكيداً لقوله « ليلتك » حتى يكون مفاد العبادة « كل ما صليت في هذه الليلة سواء في أولها أو آخرها فلتكن قضاء الى آخر صلاتك وليكن آخر صلاتك وترك » فاللازم تقديم جميع الصلوات على الوتر ، وبناء على أن الوتر المقدم هي الوتيرة ، فيستحب تأخيرها عن الصلوات ، ألا أن هذا المبنى غير مسلم ، لاحتمال أن يراد بالوتر الاول الوتر المقدم على وقته في اول الليل ، مضافاً الى أنه يحتمل أن يكون الامام (عليه السلام) يصدد بيان الوظيفة بعد القيام عن النوم ، فيأتي حينئذ ما يجيء على الاحتمال الآخر .

وأما ان كان تأكيداً للموصول - كما هو الظاهر - وكان (عليه السلام) يصدد بيان الوظيفة بعد القيام عن النوم ، فمفادها « أن كل صلاة صليتها بعد القيام فأخرها عن صلاة ليلتك وأخر الوتر عن جميعها » وحينئذ فلا شبهة في كون المراد بالوتر ما سوى الوتيرة . ثم ان الحديث لا يدل على مقصود « الماتن » من وجه آخر ، وهو أنه (قدس سره) قيد الصلوات بالموظفة في بعض الياالي ، و الحديث لا يدل عليه ، وذلك أن قوله « فلتكن قضاء الى آخر صلاتك » محتمل لمعنيين :

أحدهما : أن يراد به تقديم القضاء على الاداء ، فمفاده استحباب تأخير الوتيرة عن القضاء لاعن الصلوات الموظفة ، ولعل هذا المعنى فهمه الشيخ (قدس سره) من الصحيحة ، حيث قال في النهاية « و وقت الركعتين من جلوس بعد العشاء الاخرة ، فان كان ممن عليه قضاء صلاة أخرها الى بعد الفراغ من القضاء ويختم صلاته بهاتين الركعتين » .

الثاني : أن يكون معناه « فلتكن مؤخرة الى آخر صلاتك » كما قد يستعمل القضاء في نحو هذا المعنى . ويؤيد هذا المعنى الثاني قوله في نسخ « الكافي » و « التهذيب » و « الوافي » بزيادة [ فانها ليلتك ] اذ هو مناسب للمعنى الثاني ، فان مفاد الحديث عليه : أنه كل ما صليت فأخرها عن صلاة ليلتك وقدم صلاة ليلتك عليها فانها ليلتك لكن آخر الوتر عن جميعها (فتأمل) .

وكيف كان ، فعليه يكون مفاد الرواية استحباب تقديم كل صلاة على الوتيرة لولم يدع انصرافها الى قضاء صلاة الليل بقرينة الصدر .

## (مسألة - ٦) وقت نافلة الصبح بين الفجر الأول وطلوع الحمرة المشرقية (\*).

وبالجملة : فإن اريد استحباب التأخير شرعاً ، فلا دليل عليه .  
نعم : إن اريد الاحتياط عقلاً ، فله وجه من حيث إفتاء بعض الأصحاب به  
كما عرفت من الشيخ في المبسوط ، وابن حمزة في الوسيلة ، بل والشيخ في الجملة  
في النهاية .

(\*) هذه العبارة تضمنت جهات ثلاثاً :

الاولى : أن ابتداء وقت نافلة الصبح طلوع الفجر الأول لاقبله ولا بعده .

الثانية : امتداده إلى طلوع الحمرة .

الثالثة : انتهاءه بطلوعها .

أما الاولى : فاستدل عليها في « الجواهر » بوجوه غير خالية عن الاشكال .

منها : أنه المتيقن في البراءة عن التكليف الاستحبابي .

وأنت خير بأن كونه متيقناً لا يكون دليلاً على أن ما قبله ليس بوقت ،  
و هو ظاهر .

منها : خبر محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن أوّل وقت ركعتي  
الفجر؟ فقال سدس الليل الباقي <sup>(١)</sup> (بناءً على مساواته اطلوع الفجر الأول) .

وفيه أوّلاً : أنه مبني أيضاً على كون بين الطلوعين من الليل ، و إلا فلا  
يحتمل انطباق أوّل السدس على طلوع الفجر الأول إذ هو - على ما قيل - قبل الفجر  
الثاني بخمس عشرة دقيقة إلى خمس و ثلاثين دقيقة ، و السدس دائماً يزيد على  
الثاني فضلاً عن الأول ، مع أنه (قدس سرّه) قد حقق أن آخر الليل هو طلوع  
الفجر الثاني لا طلوع الشمس .

وثانياً : أن ابتداء سدس ما بين غروب الشمس و طلوعها أيضاً يكون قبل الفجر الأول ، كما لا يخفى على الفطن العارف .

ومنها : قوله في صحيحتي « ابن الحجاج » و « البرزاز » ففي الأول : قال أبو عبد الله عليه السلام : صلّهما بعد ما يطلع الفجر<sup>(١)</sup> . وفي الثانية : قال أبو عبد الله عليه السلام : صلّهما بعد الفجر (الحديث)<sup>(٢)</sup> ،

وقد بين أن الضمير عائد إلى ركعتي الفجر وأن المراد بالفجر هو الأول . وأجاب عن المناقشة في عوده إلى غيرهما وفي أن المراد بالفجر هو الثاني - كما هو المنساق منه - بما فظه : « و المناقشة باحتمال عوذ الضمير إلى غير النافلة يدفعها معرفة السؤال عنها في النصوص مع استبعاد بيان حكم غيرهما لاسيما لمثل « ابن الحجاج » كالمناقشة باحتمال إرادة الفجر الثاني - كما هو المنساق عند الإطلاق - فيكونان محمولين على الرخصة أو التقيّة ، كما يومي إليه خبر أبي بصير : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : متى أصلي ركعتي الفجر ؟ قال : فقال لي : بعد طلوع الفجر ، قلت له : إن أبا جعفر عليه السلام أمرني أن أصليهما قبل طلوع الفجر ؟ فقال : يا أبا محمد إن الشيعة أتوا أبي مسترشدين فأفتاهم بمر الحق وأنوني شكّاكاً فأفتيتهم بالتقيّة<sup>(٣)</sup> . ولعل من الشيعة ابني « الحجاج » و « البرزاز » إذ يدفعها أن المجاز الأول في غاية البعد خصوصاً بعد النهي عنهما بعده - كما ستعرفه - بل هو غير جائز بناءً على عدم جوازهما بعد الفجر - على ما يحكي عن بعضهم - وأصالة عدم التقيّة ، وأنه مهما أمكن تنزيل الخبر على غيرها قدم عليها . (انتهى) .

ويرد على ما أجابه عن المناقشة الثانية : بأن كثرة ورود النهي عن إتيانهما بعد الفجر يوجب كون الأمر واقعاً عقيب الحظر ، ولا ظهور له معه في الوجوب ،

(٢٠١) الوسائل الباب ٥١ من المواقيت الحديث ٦٠٥ .

(٣) « ٥٠ » « ٥٠ » « ٥٠ » الحديث ٢ .

ولابأس بارادة الجواز والترخيص منه ، وبأن قوله عَلَيْهِ السَّلَام في خبر «أبي بصير» بعد ما أمر باتيانهما بعد طلوع الفجر «أفتيتهم بالتقية» قرينة ظاهرة عرفية على أن الأمر باتيانهما بعده في الصحيحتين أيضاً صدر عن التقية .

وبعبارة اخرى : ظاهر الصحيحتين كصريح خبر أبي بكر الحضرمي « قال : سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَام فقلت : متى أصلي ركعتي الفجر ؟ فقال : حين يعترض الفجر وهو الذي تسميه العرب الصديع » <sup>(١)</sup> إرادة الفجر الثاني من لفظ الفجر المستعمل فيها .

وحينئذ فلا بد من أحد أمرين :

فمع قطع النظر عن رواية «أبي بصير» فحيث ورد النهي عن إتيانها بعد الفجر الثاني في مثل صحيح « زرارة » و « البزنطي » - ففي الأول : قال : سألت أبا جعفر عَلَيْهِ السَّلَام عن ركعتي الفجر قبل الفجر أو بعد الفجر ؟ فقال : قبل الفجر إتيانها من صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة صلاة الليل ، أتريد أن تقائس لو كان عليك من شهر رمضان أكنت تطوع إذا دخل عليك وقت الفريضة ، فابدأ بالفريضة <sup>(٢)</sup> .

وفي الثانية : قال : قلت لأبي الحسن عَلَيْهِ السَّلَام : ور كعتي الفجر أصليهما قبل الفجر أو بعد الفجر ؟ فقال : قال أبو جعفر عَلَيْهِ السَّلَام : أحش بهما صلاة الليل وصلهما قبل الفجر <sup>(٣)</sup> فالصحيحان والخبر وردت في مقام توهّم الحظر ويكون مقتضى الجمع العرفي حملها على بيان الجواز .

ومع النظر إلى رواية «أبي بصير» يكون مقتضى الجمع العرفي ( لا الأخبار العلاجية ) حملها على التقية . ومنه تعرف ما في قوله « مهما أمكن تنزيل الخبر

(١) الوسائل الباب ٥١ من أبواب المواقيت الحديث ١٠ .

(٢) (٣٠٢) » » » ٥٠ » » » الحديث ٣ و ٦ .

على غير التقية قدّم عليها .

ومنها : الأخبار التي عبّرت في وقتها بقبل الفجر أو قبيله .

ومنها : ما مرّ آنفاً في خبر « أبي بصير » من قوله : « إن أبا جعفر عليه السلام أمرني أن أصليهما قبل طلوع الفجر » .

ومنها : صحيحة محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : صلّ ركعتي الفجر قبل الفجر وبعده وعنده <sup>(١)</sup> .

ومنها : صحيحة ابن أبي بعفور قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ركعتي الفجر متى أصليهما ؟ فقال : قبل الفجر ومعه وبعده <sup>(٢)</sup> .

ومنها : صحيحة محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ركعتي الفجر ؟ قال : صلّهما قبل الفجر ومع الفجر وبعد الفجر <sup>(٣)</sup> .

ومنها : معتبرة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : صلّهما مع الفجر وقبله وبعده <sup>(٤)</sup> .

ومنها : مرسل الصدوق - في الفقيه - قال : قال الصادق عليه السلام : صلّ ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعده (الحديث) <sup>(٥)</sup> .

فهذه الروايات كما ترى أمر باتيانهما قبل الفجر ومعه وبعده على اختلاف ألسنتها .

ومنها : خبر اسحاق بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الركعتين اللتين قبل الفجر ؟ قال : قبل الفجر ومعه وبعده . قلت : فمتى أدعها حتى أفضيها ؟ قال : قال : إذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة <sup>(٦)</sup> .

وهذا الخبر نقله في التهذيب المطبوع عندي بلفظة قبيل - مصفراً - وإن

(١) (٢١٠ و ٢٠٣ و ٢٠٤) الوسائل الباب ٥٢ من المواقيت الحديث ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ .

(٦) (٤) الوسائل الباب ٥٢ من المواقيت الحديث ٥ ، التهذيب ج ٢ ص ٣٢٠ ح ٢٤٢ .

كان المنقول في الوسائل المطبوع عندي مكبراً .

و كيف كان ، فتقريب الاستدلال بهذه الأخبار : أن المراد بالفجر فيها هو الفجر الثاني - لأنه المنساق منه عند الاطلاق - والمراد بقبل الفجر فيه ما لا يشمل قبل الفجر الأول بالضرورة ، فيكون جميعها شاهداً للمطلوب ، لا سيما المشتمل منها على التصغير .

وفيه : أنه لا ريب في أن المفهوم العربي من « قبل » أو « القبيل » ليس معنى لا ينطبق إلا على الفجر الأول ، بل يصدق على ما قبله أيضاً بقليل .

وبالجملة : فالتحديد غير مستفاد من هذه الروايات ، بل الظاهر منها : أنها بصدد الرد على العامة المنكرين لجواز إتيانهما قبل الفجر ، وحينئذ فلا إطلاق ولا انصراف ، ولا يصح استفادة التحديد إلى طلوع الفجر الأول منها ، كما لا يجوز الرجوع إلى الاطلاق لاثبات أنه أوسع ، كما لا يخفى .

ومنها : مرسله إسحاق بن عمار عنه قال : صل الر كعتين ما بينك وبين أن يكون الضوء حذاء رأسك فان كان بعد ذلك فابدأ بالفجر <sup>(١)</sup> .

بناءً على إرادة الفجر الكاذب من الضوء المزبور ، لأنه هو الذي يحاذي الرأس . وأما الضوء الذي يعلو السماء عند الاسفار فهو فوق الرأس لا محاذ له .

وفيه : أن ظاهر المرسل : أن بلوغ الضوء حذاء الرأس منتهى لوقتتهما لا مبتدئه ، مضافاً إلى احتمال إرادة الاسفار ، فإن الضوء وإن كان فوق الرأس لكنّه مع ذلك محاذٍ للرأس أيضاً (بل هو الظاهر عرفاً) .

ومنها : موثق « زرارة » وصحيح « ابن عثمان » المتضمنان لاعادتهما قبل الفجر لمن فعلهما بعد صلاة الليل ثم نام .

ففي الأول : قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إنني لاصلي صلاة الليل وافرغ من صلاتي واصلني الركعتين فأنام ما شاء الله قبل أن يطلع الفجر ، فان استيقظت عند الفجر أعدتهما <sup>(١)</sup> .

وفي الثاني : قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : ربما صليتهما وعليّ ليل ، فان قمت ولم يطلع الفجر أعدتهما <sup>(٢)</sup> .

وبيان الاستدلال : أنه لا ريب في أن إعادة لخصوصهما لحرمة وقتها ، وإلا لم يكن وجه لإعادة إذا فرض وقوعهما في وقتها بعد كون الأمر للطبيعة . وفيه : أنه لم يعلم كون إعادة لحرمة الوقت ، فان من المحتمل جداً أن يكون لمصلحة أخرى في إعادة ليست في إعادة غيرهما ولا في إعادةهما إذا لم ينم ، ولذا قيّدت بما إذا نام .

فتحصّل : أنه لا دليل أصلاً على أن ابتداء وقتها من طلوع الفجر الأول . ولم يوجد لهذا القول قائل من أصحابنا القدماء إلا « الشيخ » في المبسوط ، و « سائر » في المراسم ، ونقل عن « السيد المرتضى » وإلا فظاهر « الشيخ » في النهاية والجمل ، و « الصدوق » في المقنع ، و « الشيخ علاء الدين » في الإشارة ، و « السيديين » في الغنية والوسيلة - أن وقتها يبتدىء عند الفراغ عن صلاة الليل . وجميعهم إلا « الصدوق » وقتوا وقت صلاة الليل بانصافه قبل هذا ، فيكون ظاهر عبارتهم : أن ابتداء وقتها بعد مضي مقدار أداء صلاة الليل .

وحينئذ فيمكن الاستدلال به بالمستفيضة « احشوا بهما صلاة الليل » ففي صحيحة البرنطي قال : سألت الرضا عليه السلام عن ركعتي الفجر ، فقال : احشوا بهما صلاة الليل <sup>(٣)</sup> . ونحوها ذيل صحيحة أخرى له مضت آنفاً .

(٢٠١) الوسائل الباب ٥١ من أبواب المواقيت الحديث ٨٠٩ .

(٣) الوسائل الباب ٥٠ من أبواب المواقيت الحديث ١ .



وفي خبر علي بن مهزيار قال : قرأت في كتاب رجل إلى أبي جعفر عليه السلام :  
الركعتان اللتان قبل صلاة الفجر من صلاة الليل هي أم من صلاة النهار وفي أي  
وقت أصليهما ؟ فكتب عليه السلام بخطه : أحشهما في صلاة الليل حشواً <sup>(١)</sup> .

بتقريب : أن إطلاقها يقتضي جواز الحشو ولو أدى صلاة الليل في أول  
وقتها ، وظاهرها : أن الاتيان بهما معها إتيان بهما في وقتها ، فيتحد وقتها مع  
وقت صلاة الليل ، أعني الانتصاف . ثم إن ظاهر المستفيضة : أن الحشو أفضل ،  
للأمر به ، لكنّه لا ينافي استحباب تأخير صلاة الليل إلى آخر الليل كما لا يخفى .  
فهنا مستحبان : حشو الركعتين في صلاة الليل متى فعلها وتأخير صلاة الليل ،  
وكل منهما غير منافٍ للآخر .

وكيف كان ، فلا يبدل هذه المستفيضة إلا على جواز التقديم إذا دسّهما في  
صلاة الليل لامتحدة <sup>(٢)</sup> .

ونظير أخبار الحشو ما ورد : من أنه صلى الله عليه وآله كان يصلي بعدها انتصف الليل  
ثلاث عشرة ركعة ، ففي صحيحة فضيل عن أحدهما عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله  
كان يصلي بعد ما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة <sup>(٣)</sup> .

وفي رواية زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول (في حديث) : و كان  
[رسول الله صلى الله عليه وآله] لا يصلي بعد العشاء حتى ينتصف الليل ، ثم يصلي ثلاث عشرة  
ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر قبل الغداة ، فإذا طلع الفجر وأضاء صلى

(١) الوسائل الباب ٥٠ من المواقيت الحديث ٨ .

(٢) أقول : فعله استفادة أن وقتها يتبدل بانتصاف الليل - ولو بعد مضي مقدار  
أحدى عشرة ركعة - مشكلة ، فهو يجتمع مع أن يكون تقدماً مستحباً .

(٣) الوسائل الباب ٤٣ من المواقيت الحديث ٣ .

الغداة<sup>(١)</sup>.

فمضمونهما أنه ﷺ كان يعمل بذلك الحشو المأمور به في الأخبار .  
ويمكن الاستدلال له أيضاً بقول أبي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة الماضي  
آناً « أنهما من صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة صلاة الليل » و ذلك : أن لفظ  
« صلاة الليل » بنفسه و إن احتمل أن يراد به الصلاة التي يؤتى بها في الليل  
قبل النهار ، و أن يراد به الصلاة المعهودة المخصوصة لكن تذييل قوله « أنهما  
من صلاة الليل » بقوله « ثلاث عشرة ركعة صلاة الليل » دليل على إرادة الصلاة  
المعهودة ، و إلا فالعشاءان و نوافلهما أيضاً يؤتى بها في الليل ، و حينئذٍ فضم هذه  
الصحيحة إلى أدلة ابتداء وقت صلاة الليل من الانتصاف يفيد أن ابتداء وقتها  
أيضاً كذلك .

نعم : رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : قلت : ركعتا الفجر من  
صلاة الليل هي ؟ قال : نعم »<sup>(٢)</sup> محتملة لكلا المعنيين ، فلا يصح الاستدلال بها .  
ويؤيد هذه الأخبار ما ورد في أن وقتها قبل الفجر .

ففي صحيحة زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : الركعتان اللتان قبل الغداة  
أين موضعهما ؟ فقال : قبل طلوع الفجر ، فإذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة<sup>(٣)</sup> .  
وقدمر آناً أن أبابير نقل لأبي عبد الله عليه السلام « إن أباجعفر عليه السلام أمرني  
أن أصليهما قبل طلوع الفجر » و صدقه أبو عبد الله بأنه مر الحق .

كما يؤيده - بل يدل عليه - قول الصادق عليه السلام في مارواه الأعمش (من  
حديث شرايع الدين) في مقام تعداد النوافل « وثمان ركعات في السحر و هي

(١) الوسائل الباب ١٠ من المواقيت الحديث ٣ .

(٢) (٣٧٢) الوسائل الباب ٥٠ من المواقيت الحديث ٧٩٤ .

.....

صلاة الليل والشفع ركعتان و الوتر ركعة و ركعتا الفجر بعد الوتر «<sup>(١)</sup> فان قوله **عَلَيْهَا** « بعد الوتر » تعيين لوقت الركعتين وأنه بعد الوتر<sup>(٢)</sup> .

وأما موثق زرارة وصحيفة حماد - الما ضيان آناً - المتضمنان لاعادتهما إذا نام فلا إطلاق لهما حتى يستدل به على اتحاد وقتهما لوقت صلاة الليل .

ويمكن الاستدلال به أيضاً بقول أبي جعفر **عَلَيْهَا** في صحيفة زرارة (في حديث) وبعد ما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر ومنهار ركعتا الفجر (الحديث)<sup>(٣)</sup> فان ظاهرها أن الانتصاف وقت لها جميعاً<sup>(٤)</sup> .

(١) الوسائل الباب ١٣ من أعداد الفرائض الحديث ٢٥ .

(٢) اللهم الآن يقال : يحتمل أن الحديث إنما يكون في مقام بيان ترتيب الركعتين، وأنه لا يجوز تقديمهما على الوتر ، فلا ينافي أن يكون وقتها قبيل الفجر أو معه ، والتعرض لبيان وقت الثمان ركعات صلاة الليل لا يكون دليلاً على أن عنوان «بعد الوتر» هنا تعرض للوقت كما لا يخفى .

(٣) الوسائل الباب ١٤ من أعداد الفرائض الحديث ١ .

(٤) ويدل عليه أيضاً موثق زرارة [٢ / ٣٣ من أبواب التعقيب] عن أبي جعفر (عليه السلام) « إنما على أحدكم إذا انتصف الليل أن يقوم فيصلي صلاته جملة واحدة ثلاث عشرة ركعة ، ثم ان شاء جلس فدعا ، وان شاء نام ، وان شاء ذهب حيث شاء » فان دلالتها على أن الانتصاف أول الوقت لهذه الثلاث عشرة ظاهرة .

ثم ان ظاهر هذه الأدلة كلها أن الانتصاف وقت لها على العموم الاستغراق لا المجموع ، وذلك في غير أخبار الحشو واضح . وأما فيها : فلقال أن يقول - بعد الغض عما قدمنا من الاشكال في دلالتها - إن غاية دلالتها دخول وقت الركعتين بمضى مقدار أداء صلاة الليل . وكيف كان ، فهذه الأدلة إنما تستفاد منها وقت ركعتي الفجر بنفسهما . وأما انهما هل يجوز اتيانهما مستقلة بحيث لا يكون اتيان ما قبلهما من الصلاة شرطاً في صحتها فهو محتاج -

وبالجملة : فلا إشكال في ظهور هذه الأدلة في أن ابتداء وقتها انتصاف الليل .  
إلا أن مصحح محمد بن مسلم « سألت أبا جعفر عليه السلام عن أول وقت ركعتي

← الى دليل آخر .

ولا يبعد استفادة عدم الشرطية من صحيحة أحمد بن أبي نصر عن الرضا (عليه السلام) قال « ادبار السجود أربع ركعات بعد المغرب و ادبار النجوم ركعتين قبل صلاة الصبح » [٣٣/٣ من الأعداد] وجه الاستفادة : أنه (عليه السلام) فسر ادبار النجوم بالركعتين ، والظاهر من قوله تعالى « ومن الليل فسجده وأدبار السجود » (٤٠ ق) وقوله تبارك وتعالى « ومن الليل فسجده وادبار النجوم » (٣٩ الطور) بل من الصحيحة نفسها : أن التسيح ادبار النجوم عمل مستقل غير مرتبط بعمل آخر مستقل وان كانت الآية والرواية ساكتتين عما هو محض في كونه شرطاً له .

ومثل هذه الصحيحة - بل أظهر منها - صحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قلت له : « آناء الليل ساجداً قائماً يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه » قال : يعنى صلاة الليل ، قال : قلت له : « وأطراف النهار لعلك ترضى » قال : يعنى تطوع بالنهار ، قال : قلت له : « وادبار النجوم » قال : ركعتان قبل الصبح ، قلت : « وأدبار السجود » قال : ركعتان بعد المغرب [ الوسائل ١٧/٧ من أعداد الفرائض ] ووجه أظهرية دلالتها اجتماعها مع صلوات كثيرة أخرى في تفسير الآيات بها ، فكما أن تلك الصلوات مستقلة غير مشروطة فهكذا هاتان الركعتان .

ومثلها أيضاً رواية اسماعيل بن عبد الخالق قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : الركعتين اللتين بعد المغرب هما أدبار السجود والركعتين اللتين بعد الفجر هما ادبار النجوم .

[ الوسائل ٣٣/٢ من أعداد الفرائض ]

و يمكن استفادة الاستقلال أيضاً من صحيح علي بن مهزيار ، فإن فيه : أن الصادق (عليه السلام) قال : وأقرأ المغرب على وجهها في السفر والحضر ولم يقصر في ركعتي الفجر ، أن يكون تمام الصلاة سبع عشرة ركعة في السفر والحضر [ الوسائل ٢٤/١٠ من أعداد الفرائض ] ←

الفجر؟ فقال : سدس الليل الباقي « <sup>(١)</sup> كالصريح في أن ما قبل السدس ليس وقتاً لهما وبه يرفع اليد عن ظهور الأخبار السابقة ، وتحمل على أن تجوزها لاتباعها قبل السدس إنما كان بنحو تقديم النوافل على أوقاتها .

اما الجهة الثالثة : ( أعني انتهاء وقتها بطلوع الحمرة ) ففيه قولان آخران :

أحدهما : عن « السيد » من انتهائه بطلوع الفجر الثاني .

والثاني : استمراره إلى طلوع الشمس ، كما في « الذكري » .

وما يمكن أن يستدل به للأول أمور :

منها : صحيح علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يصلّي الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر أيركعهما أو يؤخرهما؟ قال : يؤخرهما <sup>(٢)</sup> .

بتقريب : أن ظاهر الأمر بالتأخير إذا ظهرت الحمرة دليل على انقضاء وقتها بعد ظهورها . لكن فيه منع الظهور ، إذ من المحتمل كون الأمر به لمجرد

— فإنه كالصريح في أن هذه السبع عشرة التي منها ركعتا الفجر غير مرتبطة ولا مشروطة بصلاة الليل ، كما لا يخفى .

ويمكن الاستشهاد أيضاً بما رواه سعد بن أبي عمرو والجلاب عن أبي عبد الله (عليه السلام) فراجع متديراً [ ٣٣/٤ من الاعداد ] .

ثم انه لا يبعد أن يقال : ان مقتضى الجمع العرفي بين هذه الاخبار و بين مصححة « ابن مسلم » هو حمل المصححة على الأفضلية ، لاحتل هذه الاخبار على التقديم على الاوقات ، ومثله غير عزيز في باب الاوقات ، كما لا يخفى على من راجع الاخبار الواردة في أوقات الفرائض . ( منه عني عنه )

(١) الوسائل الباب ٥٠ من المواقيت الحديث ٥ .

(٢) » ٥١ » الحديث ١ .

.....

الأهمية ، لا لانقضاء وقتها .

نم إن هذه الصحيحة لاتدل على استمرار وقتها إلى طلوع الحمرة ، إذ التقييد ورد في كلام السائل فلملّمه لوسئل هذا السؤال بالنسبة إلى قبل ظهور الحمرة لأجابه بمثله .

ومنها : رواية ابن عمّار عنه ، قال : صلّ الر كعتين ما بينك وبين أن يكون الضوء حذاء رأسك فإن كان بعد ذلك فابدأ بالفجر<sup>(١)</sup> .

بناءً على إرادة الاسفار وظهور الحمرة من محاذاة الضوء ، لكنك عرفت احتمال إرادة الفجر الأوّل به ، مضافاً إلى أن قوله في ذيله « فان كان الخ » دليل على أنه لمكان مزاحمته للفريضة : فلا يدل على أن وقتها قد انقضى .

نعم ، هذه الرواية تدل على استمرار الوقت إلى ظهور الحمرة لو اريد بالضوء الاسفار .

ومنها : رواية إسحاق بن عمّار أيضاً قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الر كعتين اللتين قبل الفجر؟ قال : قبل الفجر ومعه وبعده ، قلت : فمتى أدعهما حتى أقضيتهما ، قال : إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة<sup>(٢)</sup> .

تقريب الاستدلال بها : أنه عليه السلام جعل آخر وقتها حين قول المؤذن « قد قامت الصلاة » وهو إشارة إلى الزمان الذي كان فيه تنعقد الجماعة ، وهو على ما يستفاد مما كتبه أمير المؤمنين عليه السلام إلى امراء البلاد ، حيث قال عليه السلام « وصلّوا بهم الغداة والرجل يعرف وجه صاحبه »<sup>(٣)</sup> عبارة اخرى عن وقت الاسفار الذي هو

(١) الوسائل الباب ٥١ من المواقيت الحديث ٧ .

(٢) » » ٥٢ » الحديث ٥ .

(٣) » » ١٠ » الحديث ١٣ .

يساوي الحمرة وظهورها ، فيكون آخر وقتها ظهورها ، هذا .  
 لكن فيه أدلّ : أنه يحتمل أن يكون المراد به استمرار وقتها إلى انعقاد  
 الجماعة وإن كان قبل ظهور الحمرة أو بعدها ، بأن أريد بقوله « إذا قال المؤذن  
 الخ » معناه ، لا أن يكون إشارة إلى زمان مخصوص .  
 وثانياً : أن الأمر بتر كهما و قضائهما بعد الفريضة لعلّه كان لمكان أهمية  
 البدأ بالفريضة حينئذٍ ، لا لانقضاء وقتها بظهور الحمرة .

نعم ، يمكن أن يستفاد من الرواية التحديد بوجه آخر ، وهو أن وقت  
 الركعتين كما هو محدود بالزمان كذلك محدود بأن يؤتى بهما قبل الفريضة ،  
 فإن آخر تأنها كانتا قضاء وإن أتى بالفريضة قرب طلوع الفجر ، وذلك : أن قول  
 الراوى « فمتى أدعما حتى أفضيهما » ظاهره أن ارتكازه على أنه لو ترك الركعتان  
 في أي زمان إلى ما بعد الفريضة صارتا قضاء<sup>(١)</sup> . هذا كله مضافاً إلى ضعف السند  
 في كلا المفسر والمفسر .

ثم إنّه لو سلّم دلالة الرواية على مسلك المشهور . فهي مما تدلّ على استمرار  
 وقتها أيضاً ، هذا .

وأما رواية الحسين بن أبي العلاء قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يقوم  
 وقد نوى بالغداة قال : فليصل السجدين اللتين قبل الغداة ثم ليصل الغداة<sup>(٢)</sup> ، فالظاهر :  
 أن المراد بالسجدين فيها الركعتان بقرينة « فليصل » ، كما أن ظاهر قوله « نوى »  
 بالغداة إرادة وقت الاسفار .

(١) إلا أن لقائل منع ذلك ، وذلك : أنه لا يتعين وجه ارتكازه بانهما قضاء في كونهما  
 تؤخران عن الفريضة ، بل لعل ظاهره أو محتمله صيرورتهما قضاء لمكان أن وقتها انقضى  
 وصارت البدأ بالفرض أرجح .

(٢) الرسائل الباب ٥١ من المواقيت الحديث ٤ .

فهي حينئذ تدل على استحباب إثبات الركعتين بعد الاسفار وظهور الحمرة وهو مناف لمسلك المشهور وصحيح «ابن يقطين» و بعد الغض عن سندها تحمل -بقريئة الصحيحة - على تحقق مقدار من الاسفار والاضاءة لا يكون معه ظهور الحمرة . وأما احتمال إرادة وقت طلوع الفجر من قوله «نور بالغداة» فهو خلاف ظاهر الرواية ، كما لا يخفى<sup>(١)</sup>.

هذا كله في مستند المشهور ، وقد عرفت عدم نهوض دليل على مسلكهم .  
وأما الشهيد «قدس سره» في الذكرى فاستدل على استمرار وقتها إلى طلوع الشمس بوجهين :

**أحدهما :** صحيحة سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الركعتين اللتين قبل الفجر ؟ قال : تر كعهما حين تترك [تنزل - تنور] الغداة ، إنهما قبل الغداة<sup>(٢)</sup> .

واستدل به بمبنى على كون النسخة «تترك» و كون المراد تر كعهما حين يجوز ترك الغداة ، إذ تر كها و تأخيرها جائز إلى أن يبقى إلى طلوع الشمس مقدار أداء ركعتين .

لكنه على هذه النسخة يحتمل أن يراد به حين تترك الغداة ولا تصلحها لعدم دخول وقتها و هو قبل طلوع الفجر ، و أن يراد به حين تترك الغداة بعد ما دخل وقتها انتظاراً للمجاعة التي كانت تنعقد عند الاسفار فتنتطبق على مسلك المشهور .

(١) بل لا يبعد دعوى ظهورها فيه ، اذا ذكره (مدظله) انما يتم لو كانت الغداة مسنداً إليها لقوله « نور » وليس كذلك بعد كونها مجرد الباء ، وحينئذ فيكون مفاده « حصل وتحقق النور بالغداة » و هو يتحقق بنفس طلوع الفجر ، كما لا يخفى ، فلا تعارض أصلاً .  
(٢) الوسائل الباب ٥١ من المواقيت الحديث ٢ .



كما أن المراد منها على نسخة «نزل» أنهما تصليان عند طلوع الفجر ،  
فأنه حين نزول الغداة ودخولها على الناس .

وعلى نسخه «تنوّر» ظاهرها إرادة الاسفار ، و تحمل بقرينة صحيح «ابن  
يقطين» على ما قبل أن تظهر الحمرة .

و بالجملة : فهذه الرواية التي تحتمل هذه المعاني كيف يجوز لأحد  
الاستدلال به على مسلكه ؟

**الوجه الثاني :** ما رواه هو (قدس سره) بسنده الصحيح عن زرارة عن أبي  
جعفر عليه السلام من فعل النبي صلى الله عليه وآله إياهما قبل الغداة في قضاء الغداة .

ففي هذا الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا  
دخل وقت صلاة مكتوبة فلا صلاة نافلة حتى يبدأ بالمكتوبة ، قال : فقدمت  
الكوفة فأخبرت الحكم بن عتيبة وأصحابه فقبلوا ذلك مني ، فلما كان في القابل  
لقيت أبا جعفر عليه السلام فحدثني أن رسول الله صلى الله عليه وآله عرس في بعض أسفاره وقال : من  
يكلاًنا؟ فقال بلال : أنا ، فنام بلال وناموا حتى طلعت الشمس فقال : يا بلال ! ما  
أرقدك ؟ فقال : يا رسول الله أخذ بنفسي الذي أخذ بأنفاسكم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله  
قوموا فتحولوا عن مكانكم الذي أصابكم فيه الغفلة ، وقال : يا بلال ! أذن ، فأذن  
فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله ركعتي الفجر وأمر أصحابه فصلوا ركعتي الفجر ، ثم قام  
فصلى بهم الصبح ، وقال : من نسي شيئاً من الصلاة فليصلها إذا ذكرها ، فإن الله  
عز وجل يقول «وأقم الصلاة لذكري» قال زرارة : فحملت الحديث إلى الحكم  
وأصحابه ، فقالوا : نقض حديثك الأول ، فقدمت على أبي جعفر عليه السلام فأخبرته  
بما قال القوم ، فقال : يا زرارة ! ألا أخبرتهم أنه قد فات الوقتان جميعاً وأن ذلك  
كان قضاء من رسول الله صلى الله عليه وآله <sup>(١)</sup> ، فقال الشهيد (قدس سره) هنا ما لفظه : وقد تقدم

و يجوز دسها في صلاة الليل قبل الفجر ولو عند النصف ،  
بل ولوقبله اذا قدم صلاة الليل عليه (\*)

رواية فعل النبي ﷺ إياهما قبل الغداة في قضاء الغداة ، فالأداء أولى .  
لكن فيه : أن حاصل كلامه (قدس سره) أن تقديم النافلة على الفريضة في وقتها القضائي يستلزم تقديمها عليها في وقتها الأدائي ، وهو بعينه مافهمه الحكم بن عتيبة وأصحابه ، فقالوا لزراعة «نقضت حديثك الأول» وقد ردّهم أبو جعفر عليه السلام وحكم بعدم الاستلزام وبطلان القياس بقوله عليه السلام لزراعة : ألا أخبرتهم أنه قد فات الوقتان جميعاً وأن ذلك كان قضاءً من رسول الله ﷺ يعني عليه السلام فقياس الأداء بالقضاء في التقديم باطل .

فقد تلخص من جميع ما ذكرنا : أنه لا دليل اجتهادي على أن منتهى وقتها ظهور الحمرة . فالمرجع هو الأصول العملية ، وقد عرفت في ما قد سلف مقتضاها . وقد ظهر مما ذكرنا أيضاً الكلام في الجهة الثانية وأنه يوجد في الأخبار ما يدل على استمرار وقتها إلى ظهور الحمرة ، فتذكر .

(\*) الوجه فيه إطلاق أخبار الحشون نحوها التي قد مرت ، فإن إطلاقها يشمل قبل النصف أيضاً ولا وجه لعدم شمولها له ، إلا أن يقال : إنه حيث إن المرسوم والمتعارف إتيان صلاة الليل بعد الانتصاف ، فهذه الأخبار منصفة إليه أو يقال : إنها منصفة إلى أن اتحادهما لصلاة الليل إنما هو في الوقت الأصلي لها ، وهو ما بعد الانتصاف ، وكلاهما بمكان من المنع .

ويؤيد إطلاق هذه ويدل على المطلوب في الجملة : ما رواه الصدوق بسنده الصحيح عن أبي جرير زكريا بن إدريس صاحب موسى بن جعفر عليه السلام أنه عليه السلام قال : صل صلاة الليل في السفر من أول الليل في المحمل والوتر ركعتي الفجر<sup>(١)</sup> .

## الا أن الافضل اعادتها في وقتها (\*) .

(\*) يحتمل أن يرجع الاستثناء إلى خصوص قوله «ولوقبله» و يحتمل أن يعمته وقوله «ولوعند النصف» .

و كيف كان ، فالكلام كله في مدرك هذا الحكم ، فأنه قديمكن أن يستدل له بالأخبار الواردة في استحباب إعادة الصلاة جماعة إذا كان قد صلاها منفرداً بدعوى أن قوله ﷺ «إن الله يختار أحبهما» بملاحظة أنه في مقام التعليل للإعادة يستفاد منه قاعدة كلياتية و أن الإعادة مستحبة فيما احتمل - أو قطع - أفضلية المعادة .

و فيه - بعد الغض عن الاشكال في استفادة هذا العموم منه - :أن لازمه استحباب الإعادة ولو أتى بها في الوقت وفي صلاة الليل المقدّمة على وقتها أيضاً ، مع أنه (قدس سرّه) اختص الاستحباب بها .

فلعل الوجه فيه : مارواه حماد بن عثمان في الصحيح قال : قال لي أبو عبد الله ﷺ : ربّما صلّيتهما وعليّ ليل ، فإن قمت ولم يطلع الفجر أعدتهما<sup>(١)</sup> .

بتفريب : أن المراد بقوله : «فإن قمت» هو القيام إلى الصلاة الفريضة ، و هو بحسب الظاهر إنما يكون بعد ماطلع الفجر الأوّل .

لكن فيه أدلّة : أن ظاهره القيام عن النوم فيكون من أدلّة المسألة الآتية .  
وثانياً : أنه أعمّ من أن يصلّيها في وقتها أو قبله وعبارة المتن مختصة بالثاني .  
و كيف كان ، فحيث إن الإمام ﷺ لم يكن يترك القيام بالليل لصلاته ولو في الغالب القريب إلى الدائم ، فلا إطلاق للرؤية يشمل ما لو أتى بها مستقلاً ولو قلنا بجوازها ، فتختص بما إذا دسّها فيها<sup>(٢)</sup> .

(١) الوسائل الباب ٥١ من المواقيت الحديث ٨ .

(٢) انه (عليه السلام) وان كان لا يترك صلاة الليل الا أن موضوع حكمه (عليه السلام) في الرواية إنما هو اتيانها فقط ، ووقوعهما بعدها خارجاً من قبيل المقارنات ، فإطلاقها محكم . وقد عرفت فيما مر جواز اتيانها مستقلاً ، فتدبر . (منه عفى عنه)

(مسألة ٧-) إذا صلى نافلة الفجر في وقتها أو قبله ونام بعدها يستحب أعادتها (\*).

(\*) والوجه فيه : ما مر من صحيح «حماد بن عثمان» ، فأنك قد عرفت أن ظاهره أن المراد بقوله : «ان قمت» هو القيام عن النوم ، و إطلاقه يشمل ما إذا صلاها في وقتها أو قبله ، إذ من طلوع الفجر الأول إلى الثاني - على ما قيل - لا ينقص عن خمس عشرة دقيقة ولا يزيد عن خمس و ثلاثين دقيقة ، و معلوم : أن إتيان ركعتين فيها والنوم بعدهما والاستيقاظ قبل الفجر الثاني بمكان من الامكان عرفاً .

هذا إذا جعلنا أول وقت الركعتين طلوع الفجر الأول ، وأما على ما قوتناه من أن ابتدائه السدس الأخير ، فالأمر فيه أوضح .  
ويدل عليه أيضاً ما رواه زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إنني لاصلي صلاة الليل وأفرغ من صلاتي واصلّي الركعتين فأنام ماشاء الله قبل أن يطلع الفجر فان استقيظت عند الفجر أعدتهما<sup>(١)</sup>.

ودلالته على المطلب بملاحظة لفظ «أنام» أوضح . ولا يبعد شمول إطلاقه لما أتى بهما بعد الفجر الأول أيضاً ، لصدق «أنام ماشاء الله» على النوم عشرين دقيقة مثلاً ، لاسيما إذا أريد من كلمة «ماشاء الله» معناها اللغوي لا أن تكون كناية عن كثرة النوم .

وبالجملة : فدلالتهما على استحباب الاعادة إذا نام بعدها واضحة .  
إلا أن المستفاد منهما استحبابها إذا كان الاستيقاظ قبل طلوع الفجر الثاني أوعنده ، وكلامه (قدس سرّه) مطلق يشمل ما إذا كان الاستيقاظ بعد الفجر أيضاً

## (مسألة ٨- وقت نافلة الليل ما بين نصفه والفجر الثاني\*)

ولا دليل على استحباب الاعادة حينئذٍ ، بل لعل مفهوم الخبر عدم استحبابها<sup>(١)</sup> .  
 (\*) «أما أنَّ أوَّل وقتها نصف الليل: فقد ادَّعى عليه الاجماع في «الناصرات»  
 و «الخلاف» و أسنده إلى علمائنا أجمع في «المعتبر» و «المُنتهى» و إلى علمائنا في  
 «التذكرة» ويمكن الاستدلال عليه أيضاً بروايات :  
 منها : ما في ذيل رواية محمد بن مسلم المضمرة قال : سألته عن الرجل لا يستيقظ  
 من آخر الليل حتى يمضي لذلك العشر والخمس عشرة ، فيصلِّي أوَّل الليل أحبَّ  
 إليك أم يقضي ؟ قال : لا ، بل يقضي أحبَّ إليَّ ، إنَّني أكره أن يتخذ ذلك خلقاً  
 و كان زرارة يقول : كيف تقضى صلاة لم يدخل وقتها ، إنَّما وقتها بعد نصف  
 الليل<sup>(٢)</sup> .

بتقريب : أنَّه وإن كان من كلام «زرارة» إلَّا أنَّ من المعلوم : أنَّه لا يقول  
 إلَّا ما وصل إليه من الأئمة عليهم السلام إلَّا أنَّ فيه أنَّه وإن كان لا يقول إلَّا ذلك ، لكن  
 من المحتمل جداً أن يكون هذا اجتهداً منه من بعض الأخبار الاخر التي وصلت  
 إلينا ، ولا يتعيَّن أن يكون قد سمع منهم عليهم السلام في ذلك غير ما في سائر الأخبار ،  
 كما هو واضح .

ومنها : مرسله الصدوق (قدس سره) قال : قال أبو جعفر عليه السلام : وقت صلاة  
 الليل ما بين نصف الليل إلى آخره<sup>(٣)</sup> .

(١) ان قلت : يمكن اثبات استحباب الاعادة مطلقاً بصحيح «حماد» بناءً على أن يكون  
 النسخة «نمت» بالنون ، فانه حينئذٍ يستفاد منه استحباب الاعادة اذا كان النوم قبل الفجر ،  
 وهو مطلق من حيث وقوع الاستيقاظ قبله أو بعده .

قلت : لكن هذه النسخة غير متعينة والقدر المتيقن من النسختين ما اذا كان الاستيقاظ  
 أيضاً قبله ، فلاحجة على استحبابها على الاطلاق . (منه عفى عنه)

(٢) الوسائل الباب ٤٥ من أبواب المواقيت الحديث، ٧ .

(٣) » » » ٣٣ » » الحديث ٢ .

ودلالاتها واضحة ، إلا أن الكلام في سنده ، فإنه لم يعلم استناد المشهور إليها بعد وجود غيرها من الأخبار .

ومنها : قوله عليه السلام في صحيح زرارة (في حديث) وتصلّى بعد المغرب ركعتين وبعد ما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر <sup>(١)</sup> .

ودلالته على المطلوب ظاهرة <sup>(٢)</sup> .

وفي قبال هذه الأخبار أخبار يستفاد منها أن وقتها من أول الليل إلى آخره . ففي موثقة سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بصلاة الليل فيما بين أوله إلى آخره ، إلا أن أفضل ذلك بعد انتصاف الليل <sup>(٣)</sup> .

ودلالاتها على ما ذكرنا واضحة ، بل لها حكومة على الأخبار المتضمنة لأن ابتداء وقتها انتصاف الليل بأنه وقت الفضيلة ، وبهذه العناية اطلق عليها الوقت . وفي رواية حسين بن علي بن بلال : كتبت إليه في وقت صلاة الليل ، فكتب : عند زوال الليل وهو نصفه أفضل ، فإن فات فأوله وآخره جائز <sup>(٤)</sup> .

فإن أريد من قوله «عند زوال الليل» حين ينتصف ، فظاهرها : أن إتيانها حينه أفضل ووقتها من أول النصف إلى آخره ، وهو آخر الليل ، بارجاع الضمير في قوله : « فأوله وآخره » إلى النصف الأخير ، وإن أريد منه النصف الأخير ، فالضمير في قوله «أوله وآخره» راجع إلى الليل وتدل على أن وقتها يبتدىء من

(١) الوسائل الباب ١٤ من أبواب أعداد الفرائض الحديث ١ .

(٢) ومنها : قوله (عليه السلام) في موثقة زرارة : إنما على أحدكم إذا انتصف الليل أن يقوم فيصلّى صلاته جملة واحدة ثلاث عشرة ركعة (الحديث) فانها وإن كانت بصدد بيان حكم آخر ، إلا أن دلالتها على أن أول وقتها انتصافه بلا شبهة .

(٣) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب المواقيت الحديث ٩ .

(٤) » » » » » الحديث ١٣ .

أول الليل وينتهي بآخره<sup>(١)</sup>.

وفي صحيح محمد بن عيسى قال : كتبت إليه أسأله : ياسيدى روى عن جدك أنه قال : لا بأس بأن يصلي الرجل صلاة الليل في أول الليل ؟ فكتب : في أي وقت صلى فهو جائز إن شاء الله<sup>(٢)</sup>.

وهو في وضوح الدلالة مثل الموثقة .

وبالجملة : فالجمع العربي بين هذه الروايات وما سبقها : من أن وقتها بعد الانتصاف ، إنما يكون بأن ما بعد الانتصاف وقتها الأفضل .

والمستفاد من صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن خشيت أن لا تقوم في آخر الليل أو كانت بك علة أو أصابك برد فصل أو وتر في أول الليل في السفر<sup>(٣)</sup>، ورواية أبي حريز بن إدريس عن الكاظم عليه السلام قال : صل صلاة الليل في السفر من أول الليل في المحمل والوتر و ركعتي الفجر<sup>(٤)</sup>، و موثقة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا خشيت أن لا تقوم آخر الليل أو كانت بك علة أو أصابك برد فصل صلاتك وأوتر من أول الليل<sup>(٥)</sup>، وصحيحة أبان بن تغلب « خرجت مع أبي عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة فكان يقول أما أنتم فشباب تؤخرون و أما أنا فشيخ اعجل ، فكان يصلي صلاة الليل أول الليل<sup>(٦)</sup> .

وبالجملة : فالمستفاد من هذه الأخبار بنفسها و إن كان اختصاص جواز التقديم ببعض الطوائف دون بعض - كما سيأتي البحث عنه مفصلاً إن شاء الله تعالى - إلا أن تخصيص إطلاق مثل الموثقة بالسفر و من كان له عذر بهذه الأخبار غير

(١) الظاهر من الرواية : أن أفضل أوقات صلاة الليل حين ما ينتصف وأن وقتها يمتد من أول الليل الى آخره . (منه عفى عنه)

(٢) الوسائل الباب ٢٢ من أبواب المواقيت الحديث ١٤ .

(٣) (٥٥٤ و ٥٥٣) الوسائل الباب ٢٢ من أبواب المواقيت الحديث ٢ و ٦ و ١٢ و ١٨ .

صحيح عرفاً ، بل الجمع العرفي إنما يكون بحمل هذه الأخبار على أفضلية التأخير لغير هذه الطوائف بما ليس لهم .

وحينئذ فمقتضى الأخبار هو أن ابتداء وقت صلاة الليل أوّل الليل ، لكن الاجماع المحكي في كلام من عرفت على أن ابتداءه انتصافه ، مضافاً إلى موافقة أخبار التوسعة لمذهب العامة على ما يظهر من كلام «ابن رشد» في بداية المجتهد (ص ١٩٥) حيث قال : وأما وقته [الوتر] فإن العلماء اتفقوا على أن وقته من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر ، لورود ذلك من طرق شتى عنه (عليه الصلاة والسلام) (إنتهى) .

فان كلامه وإن ورد في موضوع الوتر ، لكن الذي يظهر من كلامه أن مراده بالوتر مجموع صلاة الليل<sup>(١)</sup> فراجع .

فالحاصل : أن الاجماع قرينة حمل أخبار التوسعة على التقية ، فالأقوى ما في المتن : من أن أوّل وقتها هو انتصاف الليل . هذا كله بالنسبة إلى ابتداء وقتها . وأما أن آخره طلوع الفجر الثاني : فلا يصح الاستدلال له بما امر فيه بتخفيف الصلاة أو تقديم الوتر إذا خشي أن يفجأ الفجر ، فلا يصح الاستدلال بمثل ما رواه إسماعيل بن جابر أو عبدالله بن سنان « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنني أقوم آخر الليل وأخاف الصبح ؟ قال : اقرأ الحمد واعجل واعجل »<sup>(٢)</sup> ولا بمثل صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألت عن الرجل يقوم من آخر الليل وهو يخشى أن يفجأ الصبح يبدأ بالوتر أو يصلي الصلاة علي وجهها حتى يكون الوتر آخر ذلك ؟ قال : بل يبدأ بالوتر ، وقال : أنا كنت فاعلاً ذلك<sup>(٣)</sup> .

(١) فيه منع ، فراجع «البداية» وراجع «الخلاف» أيضاً المسألة ٢٧٢ و ٢٧٥ .

(٢) (٣٠٢) الوسائل الباب ٤٦ من أبواب المواقيت الحديث ١ و ٢



وذلك لاحتمال كون الأمر به لئلاً تراحم فريضة الفجر في أول وقتها وهي أهم منها .

نعم : يصح الاستدلال له بروايات :

منها : صحيحة معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : إن رجلاً من مواليك من صلحائهم شكك إلي ما يلقي من النوم وقال : إنني أريد القيام بالليل فيغلبني النوم حتى أصبح فربما قضيت صلاتي الشهر المتتابع والشهرين أصبر على ثقله ، فقال عليه السلام : قرّة عين والله ! قرّة عين والله ! ولم يرخّص في النوافل أول الليل وقال : القضاء بالنهار أفضل <sup>(١)</sup> (الحديث) .

تقريب الاستدلال : أن ظاهر الرواية أن المراكز في ذهن الراوى صيرورة صلاة الليل قضاء بمجرد الاصبح ، وقد قرّره عليه السلام عليه ، فهو دليل على أن آخر وقتها آخر الليل .

ومنها : رواية عمر بن حنظلة أنه قال لأبي عبدالله عليه السلام : إنني مكثت ثمانية عشر ليلة أنوى القيام فلا أقوم أفأصلي أول الليل ؟ قال : لا ، إقض بالنهار ، فإنني أكره أن تتخذ ذلك خلقاً <sup>(٢)</sup> .

تقريب الدلالة : أنه عليه السلام أمر بالقضاء بالنهار ، والمفهوم منه عرفاً أن وقت صلاة الليل هو الليل ، فمن هذه المقابلة - مضافاً إلى ما عرفت - من انتهاء الليل بطلوع الفجر - يستفاد منها أن آخر وقتها طلوع الفجر .

ومثلها روايات أخرى ، رواها في الوسائل (في الباب ٤٥ من المواقيت) فراجع . ومنها : صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن ركعتي الفجر قبل الفجر أو بعد الفجر ؟ فقال : قبل الفجر ، إنهما من صلاة الليل ثلاث عشرة

ر كعة صلاة الليل (الحديث) <sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة : أنه ﷺ علّم كون وقت الر كعتين قبل الفجر بأنهما من صلاة الليل ، وهو دليل مفر وغية أن وقت صلاة الليل قبله .

و منها : صحيحة سعد بن سعد عن أبي الحسن الرضا ﷺ قال : سألته عن الرجل يكون في بيته وهو يصلي وهو يرى أن عليه ليلاً ، ثم يدخل عليه الآخر من الباب فقال : قد أصبحت ، هل يصلي الوتر أم لا أويعد شيئاً من صلاته ؟ قال : بعيد إن صلاها مصباحاً <sup>(٢)</sup>

فإن الأمر بالاعادة لا يكون إلا لأن وقتها قد انقضى وقد أتى بها بعنوان الأداء <sup>(٣)</sup>.  
و منها : رواية مفضل بن عمر ، قلت لأبي عبد الله ﷺ : تفوتني صلاة الليل فاصلي الفجر ، فلي أن اصلي بعد صلاة الفجر ما فاتني من صلاة الليل وأنا في مصلي قبل طلوع الشمس ؟ قال : نعم ، ولكن لا تعلم به أهلك فيتخذونه سنة <sup>(٤)</sup>.

تقريب الاستدلال : أن عنوان «الفوت» ظاهر في خروج الوقت ، والمراد بصلاة الليل فيها إما نفس صلاة الليل لهذه الليلة أو هي المتيقنة منها ، فتدل على فوتها بدخول وقت صلاة الفجر ، فيكون آخر وقتها طلوع الفجر.

ومنها : ما رواه جميل بن دراج قال : سألت أبا الحسن الأول ﷺ عن قضاء صلاة الليل بعد الفجر إلى طلوع الشمس ؟ فقال : نعم ، و بعد العصر إلى الليل ،

(١) الوسائل الباب ٥٠ من أبواب المواقيت الحديث ٣ .

(٢) » » ٤٦ » » الحديث ٧ .

(٣) إنما يصح الاستدلال بها لولم يحتمل أن يكون اتیان النافلة في وقت الفريضة باطلاً من غير جهة المزاحمة وفعالية التكليف بالاهم — كما أفاده مدظله — والا فالاستدلال بها غير صحيح ، فتدبر جيداً . (منه عفى عنه)

(٤) الوسائل الباب ٥٦ من أبواب المواقيت الحديث ٢ .

والأفضل اتيانها في وقت السحر و هو الثلث الاخير من الليل  
وأفضله القريب من الفجر (\*) .

وهو من سر آل محمد ﷺ المخزون<sup>(١)</sup> .

وتقريب الدلالة - بعد ظهور لفظ «القضاء» في انقضاء الوقت - بمثل ما في  
رواية مفضل .

وأما رواية عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تفوت الصلاة من أراد  
الصلاة ، لا تفوت صلاة النهار حتى تغيب الشمس ، ولا صلاة الليل حتى يطلع الفجر  
ولا صلاة الفجر حتى تطلع الشمس<sup>(٢)</sup> فهي وإن كان قد يتوهم دلالتها بالمفهوم  
على انتهاء وقت صلاة الليل بطلوع الفجر ، إلا أن ظاهرها أن المراد بصلاة الليل  
هو العشاءان بقربنة صلاة الفجر المنصرفة إلى فريضته .

فتلخص : أن آخر وقت صلاة الليل هو طلوع الفجر الثاني .

(\*) إنّه قد ادّعى الاجماع في كلام من عرفت على أن صلاة الليل كلما  
قربت إلى طلوع الفجر كانت أفضل .

لكنّه لادليل على هذا العنوان في الأخبار . نعم ، ظاهر عدّة من الأخبار  
أن وقتها السحر .

ففي رواية العيون والعلل عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام (في حديث)  
وإنما جعلت السنة في أوقات مختلفة ولم تجعل في وقت واحد لأن أفضل الأوقات  
ثلاثة . عند زوال الشمس ، وبعد المغرب ، وبالأسحار ، فأحب أن يصلى له في كل  
هذه الأوقات الثلاثة<sup>(٣)</sup> .

(١) الوسائل الباب ٥٤ من أبواب المواقيت الحديث ١ .

(٢) » » » ١٠ » » الحديث ٩ .

(٣) » » ١٣ من أبواب أعداد الفرائض الحديث ٢٢ .

وجه دلالتها : أن من المعلوم أن الأسحار ليس يتصور وقتاً لناقلة إلا صلاة الليل .

وفي رواية العيون عن الفضل عن الرضا عليه السلام (في حديث) : وثمان ركعات في السحر والشفع والوتر ثلاث ركعات <sup>(١)</sup> .

وفي رواية الأعمش - المطروية عن الخصال - عن جعفر بن محمد عليه السلام (في حديث شرائع الدين) : وثمان ركعات في السحر وهي صلاة الليل والشفع ركعتان والوتر ركعة <sup>(٢)</sup> .

وفي صحيح أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) : وفي السحر ثمان ركعات، ثم يوتر والوتر ثلاثة ركعات مفصلة ، ثم ركعتان قبل صلاة الفجر ، وأحب صلاة الليل إليهم آخر الليل <sup>(٣)</sup> .

فظاهر هذه الأخبار : أن السحر ابتداء وقت صلاة الليل ، إلا أنها تحمل على الأفضلية جمعاً عرفياً بينها وبين ما مر من الأدلة على ابتداء وقتها بانتصاف الليل ، هذا .

وقد وردت أخبار آخر ظاهرها بنفسها أن وقت صلاة الليل آخر الليل .

ففي موثقة سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) : وثمان ركعات من آخر الليل ، تقرأ في صلاة الليل بـ « قل هو الله أحد » ، و « قل يا أيها الكافرون » في الركعتين الأوليين وتقرأ في سائرهما ما أحببت من القرآن ، ثم الوتر ثلاث ركعات (الحديث) <sup>(٤)</sup> .

(٢٠١) الوسائل الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض الحديث ٢٥ و ٢٣ .

(٣) » » » ١٤ » الحديث ٢ .

(٤) » » » ١٣ » الحديث ١٦ .

وفي رواية عبد الله بن سنان عنه عليه السلام قال : قلت : لأي علة أوجب رسول الله ﷺ صلاة الزوال ثمان قبل الظهر و ثمان قبل العصر - إلى أن قال :- ولأي علة كان يصلي صلاة الليل في آخر الليل ولا تصلي في أول الليل ؟ قال : لتأكيد الفرائض - إلى أن قال :- وكذلك صلاة الليل في آخر الليل ليسرعو القيام إلى صلاة الفجر ، فلتلك العلة وجب هذا هكذا <sup>(١)</sup>.

وفي موثقة زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) وثلاث عشرة ركعة من آخر الليل <sup>(٢)</sup>.

و في خبر مرأزم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : متى أصلي صلاة الليل ؟ فقال : صلها آخر الليل ، قال : فقلت : فأنني لأستنبه ؟ فقال : تستنبه مرة فتصلها وتنام فتقضيه ، فإذا اهتممت بقضائها بالنهار استنبهت <sup>(٣)</sup>.

وظهورها فيما ذكرنا واضح ، لكنّها أيضاً محمولة على بيان الوقت الأفضل ، فوقت السحر أفضل مما قبله وآخر الليل أفضل من السحر . ويشهد بذلك الأخير ما في ذيل صحيح أبي بصير - المتقدم آنفاً - فإنه بعد ما جعل وقتها السحر ، قال « وأحب صلاة الليل إليهم آخر الليل » .

فما في المتن : من أن الأفضل إتيانها في السحر وأفضله القريب من الفجر ، هو المستفاد من الروايات مجعاً ، إذ آخر الليل عبارة أخرى عن القريب من الفجر ، هذا .  
بقي الكلام فيما أفاده من تفسير « السحر » بالثلث الأخير ، فانه لاشاهد عليه ، وإنما فسّره - كما في الجواهر - بالسدس الأخير ، فراجع .

(١) الوسائل الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض الحديث ٢١ .

(٢) » » » ١٤ » » الحديث ٣ .

(٣) » » » ٢٥ » » المواقيت الحديث ٤ .

(مسألة - ٩) يجوز للمسافر والشاب الذي يصعب عليه نافلة الليل في وقتها تقديمها على النصف وكذا كل ذي عذر كالشيخ وخائف البرد أو الاحتلام والمريض (\*) وينبغي لهم نية التعجيل لا الاداء .

(مسألة - ١٠) اذا دار الامر بين تقديم صلاة الليل على وقتها أو قضاؤها فالارجح القضاء .

(مسألة - ١١) اذا قدمها ثم انتبه في وقتها ليس عليه الاعادة .

(مسألة - ١٢) اذا طلع الفجر وقد صلى من صلاة الليل أربع ركعات أو أزيد أتمها مخففة ، و ان لم يتلبس بها قدم ركعتي الفجر ثم فريضته وقضاها ، ولو اشتغل بها أتم ما في يده ثم أتى بر كعتي الفجر وفريضته وقضى البقية بعد ذلك .

(مسألة ١٣) قدمر أن الافضل في كل صلاة تعجيلها ، فنقول: يستثنى من ذلك موارد: الاول : الظهر والعصر لمن اراد الاتيان بنافلتهما ، و كذا الفجر اذا لم يقدم نافلتها قبل دخول الوقت . الثاني : مطلق الحاضرة لمن عليه فائتة وأراد اتيانها . الثالث : في المتيمم مع احتمال زوال العذر أو رجائه ، و اما في غيره من (\*) ظاهر العبارة : أن جوازه للمسافر غير مشروط بأن يكون إتيانها في وقتها صعباً عليه ، لا طلاقه وتقييد الشاب .

الاعذار فالأقوى وجوب التأخير و عدم جواز البدار .الرابع :  
لمدافعة الاخبثين و نحوهما فيؤخر لدفعهما . الخامس : اذا لم  
يكن له اقبال فيؤخر الى حصوله . السادس : لانتظار الجماعة  
اذا لم يفض الى الافراط في التأخير ، و كذا لتحصيل كمال آخر  
كحضور المسجد أو كثرة المقتدين أو نحو ذلك . السابع : تأخير  
الفجر عند مزاحمة صلاة الليل اذا صلى منها أربع ركعات .  
الثامن : المسافر المستعجل . التاسع : المربية للصبي تؤخر الظهرين  
لتجمعهما مع العشاءين بغسل واحد لثوبها . العاشر : المستحاضة  
الكبرى تؤخر الظهر والمغرب الى آخر وقت فضيلتهما لتجمع  
بين الاولى والعصر وبين الثانية والعشاء بغسل واحد . الحادى عشر :  
العشاء تؤخر الى وقت فضيلتها و هو بعد ذهاب الشفق بل  
الاولى تأخير العصر الى المثل وان كان ابتداء وقت فضيلتها من  
الزوال . الثانى عشر : المغرب والعشاء لمن افاض من عرفات الى  
المشعر فانه يؤخرهما و لو الى ربع الليل بل و لو الى ثلثه .  
الثالث عشر : من خشى الحر يؤخر الظهر الى المثل ليبرد بها .  
الرابع عشر : صلاة المغرب فى حق من تتوق نفسه الى الافطار  
او ينتظره أحد .

## (مسألة - ١٤) يستحب التعجيل في قضاء الفرائض (\*)

(\*) هذه المسألة تنحلّ إلى مسائل :

**الاولى :** أنّه لا يجب الفور في قضاء الفرائض ، وهو محل الخلاف شديداً بين الأصحاب .

فاستدلّ لوجوب الفور بوجوه نذكر مهماتها :

**الوجه الاول :** إطلاقات أوامر القضاء ، بدعوى إفادة الأمر المفور . وفيه : أنّه ممنوع ، كما قرّر في الأصول .

**الوجه الثاني :** قوله تعالى : « وأقم الصلاة لذكري »<sup>(١)</sup> بدعوى أنّ المراد بالصلاة فيه خصوص الفائتة ، كما نسبته في « الذكري » إلى كثير من المفسرين .

كما أنّ المراد بـ « اللام » هو معنى « عند » وبـ « ذكري » هو تذكّر الصلاة المنسيّة ، بتقريب<sup>(٢)</sup> : أنّ مفعول الذكر هو الصلاة المحذوفة ، وفاعله هو المخاطب بخطاب « أقم » وإضافته إلى ياء المتكلم من باب الإضافة إلى العلّة والسبب ، أي الذكر الذي يكون علته وسببه هو الله تبارك وتعالى ، فبالها كان بسبب غيره . وبالجمله : فحاصل مفاد الآية « أقم الصلاة الفائتة المنسيّة عند ذكرك لها » وهذا المعنى وإن كان خلاف ظاهر الآية بنفسها ، إلّا أنّه مما يجب المصير إليه ، لما ورد في صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) من قوله عليه السلام : من نسي شيئاً من الصلاة فليصلّها إذا ذكرها ، فإن الله عز وجل يقول « وأقم الصلاة لذكري »<sup>(٣)</sup> . ولما ورد في روايته أيضاً عن أبي جعفر الباقر عليه السلام : إذا فاتتك صلاة

(١) سورة طه الآية ١٥ .

(٢) أو بتقريب أن اضافته الى الياء اضافة الى مفعوله ، الا أنه ادعى أن ذكر الصلاة ذكره تعالى ، كما هو الشأن في باب المجازات .

(٣) الوسائل الباب ٦١ من أبواب المواقيت الحديث ٦ .



فذكرتها في وقت اخرى ، فان كنت تعلم أنك إذا صلّيت التي فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك ، فان "الله عز وجل يقول « أقم الصلاة لذكرى » (الحديث) (١) .

ويؤيده ذهب كثير من المفسرين إليه ، كما في الذكرى .  
وفيه : أن هذين الخبرين لا يوجبان أن يراد من الآية المعنى المزبور .  
أما صحيحه الأول : فلأن "المستفاد عرفاً من قوله وَاللَّهُ « من نسي النخ » هو أصل وجوب قضاء ما فات ، فلا يكون قرينة إلا على إرادة هذا المعنى من الآية أيضاً ، فهي لاتدلّ على الفور ، بل مفادها هذا المعنى العرفي (٢) . مع أنه لو سلّمنا كون المراد بـ « إذا » في قوله « من نسي شيئاً من الصلاة فليصلّها إذا ذكرها » بيان وقت القضاء ، فحيث إن لفظة « الصلاة » في الآية مطلق يشمل التي نسيت ثم ذكرت في وقتها ، فلا تدلّ الآية على وجوب الاتيان به عند الذكر ، إذ لا ريب في عدم وجوب التعجيل في إتيان الأدائية إذا ذكرها في سعة الوقت ، فلم يرد من الأمر بالاقامة الوجوب .

وأما روايته الثانية : فلو اريد من « الوقت » فيها وقت الفضيلة ، فعدم دلالتها على وجوب البداية ظاهر ، إذ لو كانت البداية واجبة لما قدّمت عليها فضيلة الوقت عند المزاحمة ، ولو اريد منه وقت الاجزاء فيأتي في الآية ما مرّ : من إرادة ذلك المعنى العرفي منها .

مضافاً إلى أن الرواية بظاهرها من أدلة لزوم تقديم الفائتة على الحاضرة

(١) الوسائل الباب ٦٢ من أبواب المواقيت الحديث ٢ .

(٢) بل يمكن تطبيقها على التعليل مع إرادة ما هو ظاهرها ، كما بينه في « الجواهر »

و « مصباح الفقيه » مفصلاً ، فراجع . (منه عفى عنه)

لا وجوب الفور ، فلا ترتبط بما نحن فيه .

مضافاً إلى احتمال أن تكون بصدد تجويز إتيان القضاء في وقت الفريضة دفعاً لتوهم حظره ، كما هو محمل الروايات الآتية .

وأما ما في « الذكري » من ذهاب كثير من المفسرين إليه فيعارضه ما في « مجمع البيان » : وقيل : معناه أقم الصلاة متى ذكرت أن عليك صلاة كنت في وقتها أم لم تكن ، عن أكثر المفسرين ، وهو المردي عن أبي جعفر عليه السلام ، وبعضه مارواه أنس عن النبي ﷺ قال : من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها غير ذلك ، قرأ « أقم الصلاة لذكرى » رواه مسلم في الصحيح « انتهى » .

وقد عرفت : أن « إرادة الأعم » لاتجامع وجوب الفور .

**الوجه الثالث :** الأخبار التي تدل على وجوب القضاء إذا ذكر الفائتة ، مثل ما في صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن رجل صلى بغير طهور أو نسي صلوات لم يصلها أو نام عنها ؟ قال : يقضيها إذا ذكرها في أي ساعة ذكرها في ليل أو نهار ، فإذا دخل وقت الصلاة ولم يتم ما قد فاتته فليقض ما لم يتخوف أن يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت ، وهذه أحق بوقتها فليصلها ، فإذا قضاها فليصل ما فاتته مما قدمه ، ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها <sup>(١)</sup> ونحوه أخبار آخر رواها في (الباب ٣٩ من مواقيت الوسائل) وغيره ، وذكرها في « الجواهر » و « مصباح الفقيه » .

والجواب عنها - كما في رسالة الشيخ الأعظم (قدس سره) وغيرها - أنها بين مسوق لبيان أصل وجوب قضاء المتروك لعذر ومسوق لبيان عدم اختصاص القضاء بوقت دون وقت ، في مقام رفع توهم مرجوحيته في بعض الأوقات .

الوجه الرابع : صحيحة « أبي ولاد » الواردة في حكم المسافر القاصد للمسافة الراجع عن قصده قبل تمامها ، وفي آخرها « وإن كنت لم تسرفي يومك الذي خرجت فيه بربداً فإن عليك أن تقضي كل صلاة صليت في يومك ذلك بالتقصير بتمام من قبل أن تؤم من مكانك ذلك ، الحديث » <sup>(١)</sup> لكن دلالتها - كما في الرسالة وغيرها - موقوفة على القول بوجوب قضاء الصلوات المقصورة إذا بداله عن السفر قبل إتمام المسافة ، وهو مما لم يقل به أحد ، مع أنها مخالفة لصحيح « زرارة » الصريح في نفي الاعادة ، ففيه أنه قال « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج مع القوم في السفر يريد فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج ما يصنع بالصلاة التي كان صلاتها ركعتين ؟ قال : تمت صلاته ولا يعيد » <sup>(٢)</sup> وهو كما ترى صريح بنفي الاعادة فالمتجه حمل صحيحة « أبي ولاد » على الاستحباب ، فلا تدل على وجوب المبادرة .

فقد تلخص من ذلك كله : أن لا دليل على وجوب التعجيل ، وحينئذ فمقتضى الأصل هو البراءة عن وجوبه ، إذ هو تكليف مستقل يجري البراءة عنه - ولو عقلاً - بلا إشكال .

مضافاً إلى أن في الأخبار ما يدل على نفي الوجوب ، فمنها صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام - وقد مر نقله بتمامه في البحث عن وقت نافلة الصبح - إن فيه أنه عليه السلام تحول عن مكانه وصلى ركعتي الفجر ثم صلى الفريضة وهو منافٍ لوجوب الفور ، اللهم إلا أن يراد الفورية العرفية ، وفي ذيله « يا زرارة ألا أخبرتهم أنه قد فات الوقتان جميعاً وأن ذلك كان قضاء من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » وهو دال على جواز

(١) الوسائل الباب ٥ من أبواب صلاة المسافر الحديث ١ .

(٢) » ٢٣ » » » الحديث ١ .

إتيان النافلة إذا فات وقت الفريضة قبل إتيانها وأن اللازم مجرد إتيانها قبل الفريضة المقضية من غير تقييد بالفورية ، بل كما أن قضاء الفريضة لا فورية فيه فكذلك النافلة .

ونحوه أخبار آخر نافلة لنوم رسول الله ﷺ ولا تيانه بر كعتي الفجر قبل قضاء الفريضة أو امرأة بهما قبله لمن نام عنها ، فراجع (الباب ١٦ من مواقيت الوسائل الباب ٢ من أبواب صلاة القضاء منه) .

ومنها : صحيحة زرارة - الطويلة - عن أبي جعفر عليه السلام التي سنقلها بتمامها عن قريب عند ذكر أدلة ترتب الحاضرة على الفائتة .

والاستدلال بها من وجوه : فإن ظاهر قوله عليه السلام في صدرها «إذا نسيت صلاة أو صليتها بغير وضوء» وكان عليك قضاء صلوات فابدأ بأولهن فأذن لها وأقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلاة » فظاهره : أن اشتغال ذمته بالصلوات المتعددة قضاء وتأخير أدائها لم يكن عسياناً ، كما أن ظاهر قوله عليه السلام في ذيلها «فلا تصلهما إلا بعد شعاع الشمس قلت : ولم ذاك ؟ قال : لأنك لست تخاف فوتها» عدم وجوب الفور ، وإلا لما حكم بتأخيرها لمحض مزاحمة وقت مكروه ، كما أن عدم خوف الفوت عبارة أخرى عن سعة وقت القضاء التي هي مساواة عدم وجوب التعجيل

ومنها : الأخبار الدالة على جواز قضاء صلاة النهار أي ساعة شاء ، مثل ما في صحيح محمد بن مسلم «سألته عن رجل تفوته صلاة النهار ؟ قال : يصلّيها إن شاء بعد المغرب وإن شاء بعد العشاء» <sup>(١)</sup> فإن التعليق على المشيئة ظاهر في عدم وجوب الفور . ودعوى انصراف «صلاة النهار» إلى خصوص النوافل غير مسموعة - كما في

## وتقديمها على الحواضر (\*)

الجواهر وغيره - ومثل صحيحة الحلبي قال « سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل فاتته صلاة النهار متى يقضيها ؟ قال : متى شاء ، إن شاء بعد المغرب وإن شاء بعد العشاء<sup>(١)</sup> » ونحوهما أخبار أخر مذكورة في (الباب ٣٩ من مواقيت الوسائل) وفي «الجواهر» و «مصباح الفقيه» .

فما يخص من ذلك كله : أنه لا يجب التعجيل في قضاء الفرائض . ويكفي في استحبابه أدلة استحباب المسارعة إلى الخير وأنه تعالى يحب من الخير ما يعجل وهذه مسألة ثانية مستفادة من هذه المسألة . المسألة الثالثة : عدم ترتب الحاضرة على الفائتة مطلقاً . والرابعة : استحباب تقديم الفائتة على الحاضرة ، وهما استفادان من قوله (قدس سره) « و تقديمها على الحواضر » فإن منطوقه استحباب تقديم الفائتة ، ولازمه عدم اشتراط صحة الحاضرة بهذا التقديم . و نتكلم عليهما إن شاء الله تعالى .

(\*) فأمّا عدم ترتب الحاضرة على الفائتة : فهو أيضاً محل الخلاف ، ولعل المشهور على اعتباره ، لكن من المحتمل جداً أن يكون مدرك جم غفير منهم قوله بوجوب الفور مع قوله باقتضاء الأمر بالشيء المنهي عن ضده وبأنه المقتضي للفساد ومدرك الآخرين هو الجمع بين الأخبار ، فلم تكن الشهرة مما يخاف مخالفتها . وبالعجالة : فاستدل للقول بالترتيب بوجوه :

منها : صحيحة زرارة - الطويلة - عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا نسيت صلاة أو صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ بأولهن ، فأذن لها وأقم ثم صلها ، ثم صل ما بعدها باقامة إقامة لكل صلاة ، وقال : قال أبو جعفر عليه السلام وإن كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصل الغداة أي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ، ومتى ما ذكرت صلاة فاتتك صليتها ، وقال : إذا نسيت الظهر حتى

صليت العصر فذكرتها وأنت في الصلاة أو بعد فراغك عنها فانوها الاولى ثم صل العصر ، فانما هي أربع مكان أربع ، وإن ذكرت أنك لم تصل الاولى وأنت في صلاة العصر وقد صليت منها ركعتين فانوها الاولى ثم صل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر ، وإن كنت قد ذكرت أنك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب ، فان كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر ، وإن كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم قم فأنتمها ركعتين ثم تسلم ثم تصلي المغرب ، فان كنت قد صليت العشاء الآخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب ، وإن كنت ذكرت أنها وقد صليت من العشاء الآخرة ركعتين أو قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الآخرة ، فان كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الآخرة وإن كنت ذكرت أنها وأنت في الركعة الاولى وفي الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة وأذن وأقم ، وإن كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعاً فابدأ بهما قبل أن تصلي الغداة، إبدأ بالمغرب ثم العشاء ، فان خشيت أن تفوتك الغداة إن بدأت بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء إبدأ بأولهما ، لأنهما جميعاً قضاء أيهما ذكرت فلا تصلهما إلا بعد شعاع الشمس ، قال : قلت : ولم ذاك ؟ قال : لأنك لست تخاف فوتها<sup>(١)</sup>.

والاستدلال بها من وجوه ، فانه قيل بدلالة أربع فقرات منها على أن الترتيب شرط - لاسيما وقد اردفت هذه الفقرات بما لوني الظاهر أو المغرب فتذكرها في وقتها - وهذه الفقرات الأربع هي الفقرات الآمرة بتقديم الفائتة على الحاضرة مالم يخف فوت الحاضرة .

فاحداها : قوله عَلَيْكَ : وإن كنت قد ذكرت أنك لم تصل العصر حتى دخل

. . . . .

وقت المغرب ولم تخف فونها فصل. العصر ثم صل المغرب .

والثانية : قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : وإن كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم قم فأتمتها ركعتين ثم تسلم ثم تصلي المغرب .

والثالثة : قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : وإن كنت ذكرت لها - أي العشاء الآخرة - وأنت في الركعة الاولى وفي الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة .

والرابعة : قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : وإن كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعاً فابدأ بهما قبل أن تصلي الغداة ، إبدأ بالمغرب ثم العشاء ، فان خشيت أن تفوتك الغداة إن بدأت بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء .

والاستدلال بها من حيث ظهورها في ايجاب البدأة بالفائتة بل العدول إليها مالم يخف فوت الحاضرة .

وقد بين الشيخ الأعظم (قدس سرّه) هذه الفقرات في الرسالة ، وأورد (قدس سرّه) عليها بما حاصله : أنَّ المراد من « خوف فوت وقت المغرب » الذي يدور أمر تقديم الحاضرة مداره وجوداً وعدمه هو خوف فوت وقت الفضيلة ، إذ هو المناسب لذكر التفصيل المزبور في المغرب دون غيرها ، فانه لولاه لكان حق التكلم ذكر هذا التفصيل في جميع الفقرات ، وحينئذٍ فلا بد وأن يكون تقديم الفائتة بنحو الاستحباب دون الاشتراط والوجوب وإلا لما قدم على رعايتها رعاية وقت الفضيلة - كما لا يخفى - و بقرينته يحمل سائر الفقرات الواردة في الفائتة على الاستحباب ، هذا .

و أورد عليه (قدس سرّه) في «مصباح الفقيه» بأن ما ذكره مبني على كون «حتي» غاية لنسيانه ، لكي يكون التذكير في أوّل وقت المغرب ، فيناسب التفصيل إلا أنه خلاف ظاهر الصحيحة ، بل ظاهرها : كونها غاية ترك الصلاة ، فلا ينافي

أن يكون التذکر بعد مضي قريب من النصف ، فلا يدل التفصيل على مراده (قدس سره) هذا .

وأنت خبير ! بأن ما أفاده هذا المحقق و إن كان صحيحاً بنفسه ، إلا أن معه أيضاً يتم مراد الشيخ (قدس سره) فأنه يقال عليه أيضاً : لم ذكر التفصيل في خصوص المغرب دون غيرها ؟ هذا <sup>(١)</sup> .

ثم إن هذا المحقق (قدس سره) ناقش في دلالة الصحيحة بوجه آخر ،

(١) الظاهر أن مراد الشيخ (قدس سره) ليس ما فهمه الاستاذ (مدظله) بل مراده (قدس سره) أن أصل ذكر التفصيل في مورد لا يناسب ، إلا أن يكون الوقت ضيقاً ، فهو منضمّاً إلى كون التذکر حين دخول وقت المغرب - شاهد على ارادة خوف فوت وقت الفضيلة . ومنه تعرف عدم ورود ما أفاده (مدظله) على المحقق الهمداني (قدس سره) إلا أنه يمكن أن يقال : انه ليس مراد الشيخ الاعظم (قدس سره) أن « حتى » بحسب القواعد الادبية غاية لنيان العصر حتى يرد عليه ما افيد ، بل هو بصلم أنها بحسبها غاية ترك الصلاة ، إلا أنه (قدس سره) يدعي أن المستفاد من مثل العبارة المزبورة عرفاً أن التذکر وقع في زمان وقوع مدخول « حتى » وذلك يظهر بالتأمل في مرادها « اكر يادش آمد كه نماز عصر را بخواند تا اینکه مغرب شد » نه « تا مغرب » فانه لا يبعد دعوى ظهور الاولى في وقوع التذکر عند الغروب دون الثانية .

وبالجملة : يمكن تأييد ما أفاده (قدس سره) من أن المراد وقت الفضيلة - بل الاستشهاد له - بأن مفهوم الجملة : أنه « ان لم تخف فوتها تصلى المغرب ثم العصر » وهو لا ينطبق الاعلى فوت وقت الفضيلة ، والا فلواريد وقت الاجزاء لما كان وجه لانيان العصر غيب المغرب ، بل كان يجب اتيان العشاء ثم العصر ، فان آخر وقت اجزاء المغرب مقدار ثلاث ركعات قبل أن يبقى الى نصف الليل مقدار أربع ، فخوف فوتها يلزم خوف فوت العشاء ، وحينئذ فلازمه ما ذكرناه ، فتدبر جيداً . (منه عفى عنه)



و ملخصه : أن ما ذكر فيها من الترتيب إنما وقع تفرعاً على الكبرى الكلية الواقعة في صدرها أعني قوله «**إِنَّمَا**» ومتى ما ذكرت صلاة فاتمك صليتها، و حيث إنه حملنا مثله على الاستحباب ، فلا تدل الصحيحة إلا على استحباب تقديم الفائتة، ووجوب تقديم الظهر أو المغرب المنسية على العصر أو العشاء ثبت بدليل غير هذه الصحيحة «انتهى» .

وفيه :<sup>(١)</sup> أن لازمه ثبوت حكمين في تقديم المغرب والعصر على شريكتهما : أحدهما : وضعي، وهو اشتراط صحة الشريكة به . و ثانيهما : تكليفي، وهو استحباب تقديمهما عليها ، مع أن الثاني مما لا قائل به ، وحينئذ فلا بد وأن يراد من الحكم بالترتيب في الظهرين والعشاءين الحكم الوضعي<sup>(٢)</sup> ، فالسياق يقتضي إرادته في غيرهما أيضاً .

والظاهر : أن ما ادّعاء الشيخ (قدس سره) من ظهور «أن الفوت بحسب وقت الفضيلة» ليس بحيث يوجب رفع اليد عن مقتضى السياق ، فالانصاف : أن الصحيحة

(١) ويرد عليه (قدس سره) أيضاً : أن الصحيحة ليست ظاهرة في أن ما ذكر فيها من الترتيب إنما ذكر تفرعاً على الأمر بالمبادأة ، اذ هذا الظهور لها مبنى على صدور جميع فقرات الصحيحة من أولها الى آخرها في مجلس واحد متصلاً كل جملة منها بالآخرى ، مع أن ظهورها فيه ممنوع ، فلعل قوله (عليه السلام) «**إِذَا نَسِيتَ الْخَ**» صدر في مجلس آخر ، أو في ذلك المجلس لكن غير ناظر الى ما قبله ، فان تخلل قوله «**قَالَ**» يمنع عن ظهوره في التفرع .

(٢) ان قلت : ظاهر الأمر بالعدول أو التقديم هو وجوبهما تكليفاً لا وجوب الترتيب وضعياً وشرطاً .

قلت : بعد استقرار ارتكاز المشرعة على ثبوت الترتيب بين الظهرين والعشاءين فلا ينبغي الاشكال في ظهور الصحيحة في الاشتراط ، فتدبر تفهم ان شاء الله تعالى (منه عفى عنه) .

بنفسها ظاهرة في اشتراط الترتيب ، إلا أنها مختصة بفائتة اليوم وإن كانت أكثر من واحدة .

ومنها : قوله عليه السلام في رواية صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألت عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر ؟ فقال : كان أبو جعفر عليه السلام أو كان أبي عليه السلام يقول : إن أمكنه أن يصلّيها قبل أن تغربه المغرب بدأ بها ، وإلا صلى المغرب ثم صلّاها <sup>(١)</sup>.

لكنه يرد عليه - مضافاً إلى أنه لا يدل إلا على لزوم تقديم الفائتة لاعلى الترتيب وبطلان الحاضرة لو قدمت - ما ذكره الشيخ الأعظم (قدس سره) وقد مرّ ذيل الصحيحة السابقة .

ومنها : رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت اخرى ، فإن كنت تعلم أنك إذا صلّيت التي فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك ، فإن الله عزّ وجلّ يقول « أقم الصلاة لذكري » وإن كنت تعلم أنك إذا صلّيت التي فاتتك فاتتك التي بعدها فابدأ بالتي أنت في وقتها واقتض الاخرى <sup>(٢)</sup>. ويرد على الاستدلال بها : أنها لا تدل على الترتيب ، بملاحظة ان غاية مفادها وجوب التقديم ، وهو أعظم من الشرطيّة ، مع أنه محمول على الاستحباب ونحوه - كما مرّ - مضافاً إلى ما في « مصباح الفقيه » جواباً عنها ، فراجع .

ومنها : رواية أبي بصير قال : سألت عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر ؟ قال : يبدأ بالظهر ، وكذلك الصلوات تبدأ بالتي نسيت ، إلا أن تخاف أن تخرج وقت الصلاة فتبدأ بالتي أنت في وقتها ثم تقضي التي نسيت <sup>(٣)</sup>.

والجواب عنها : ما أفاده في « مصباح الفقيه » بقوله : إن الظاهر من قوله

« نسي الظهر حتى دخل وقت العصر » ابتناء الجواب على تعدد أوقات الظهرين والعشاءين، وحينئذ فقوله **إِلَّا** « تبدأ بالتي نسيت، إلا أن تخاف أن يخرج وقت الصلاة » أريد منه خروج الوقت المختص بها المغائر لوقت الأخرى، فتدلل على جواز تقديم المغرب على العصر المنسيّة لو ذكرها عند خروج وقت المغرب المغائر لوقت العشاء - أي ما قبل زوال الحمرة - وهو بناء على كون هذا الوقت وقتاً للفضيلة لا للأجزاء - كما هو المختار - ينافي وجوب الترتيب كما عرفت « انتهى » مضافاً إلى ما عرفت آنفاً في سابقتها .

و منها : رواية عبدالرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله **عَلَيْهِ السَّلَامُ** عن رجل نسي صلاة حتى دخل وقت صلاة أخرى ؟ فقال : إذا نسي الصلاة أو نام عنها صلى حين يذكرها ، فإذا ذكرها وهو في صلاة بدأ بالتي نسي ، وإن ذكرها مع إمام في صلاة المغرب أتمّها بركعة ثم صلى المغرب ثم صلى العتمة بعدها ، وإن كان صلى العتمة وحده فصلّى منها ركعتين ثم ذكر أنّه نسي المغرب أتمّها بركعة فتكون صلاته للمغرب ثلاث ركعات ثم يصليّ العتمة بعد ذلك <sup>(١)</sup> .

وفيه : أن صدرها متضمن لما يراد به غير الوجوب واللزوم ، فيسقط بوحدة السياق قوله « وإن ذكرها مع إمام الخ » عن الظهور في الوجوب ، فلا يتمّ به الاستشهاد .

إن قلت : إن ذكر هذين الموردين للمعدول من الحاضرة إلى الفائتة بعد ما أفاده **عَلَيْهِ السَّلَامُ** من قوله « فإذا ذكرها وهو في صلاة بدأ بالتي نسي » من قبيل بيان المصداق والصغرى الكبرى كلّية ، وحيث إنّه لا ريب في إرادة الشرطيّة في العدول عن العشاء إلى المغرب - وهو المورد الثاني - فهو كاشف عن إرادتها في العدول عن

.....

المغرب إلى العصر، بل في أصل الكبرى .

قلت : غاية هذا البيان اقتضاء الذيل بملاحظة وحدة السياق إرادة الحكم الوضعي من سابقه<sup>(١)</sup>، وقد عرفت : أن الصدر يقتضي خلافه ، فلا يتم للرواية ظهور بعد ذلك لواحد من الطرفين وتسقط عن قابلية الاستدلال .

فتلخص من ذلك كله : أنه لا دليل على اشتراط الترتيب ، إلا ما تضمنته صحيحة «زراعة» وقد عرفت مقدار مدلولها .

وأما الاخبار التي تدل على عدم اشتراط الترتيب :

فمنها : إطلاق صحيح «الحلي» و «محمد بن مسلم» قال في الاول «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل فاتته صلاة النهار متى يقضيها؟ قال : متى شاء إن شاء بعد المغرب وإن شاء بعد العشاء»<sup>(٢)</sup> ونحوه الثاني<sup>(٣)</sup>، فإن إطلاق «صلاة النهار» تشمل الفريضة أيضاً ، وتعليقه على المشية يوجب ظهوره في عدم الاشتراط وجواز تقديم الحاضرة بعد التذكر أيضاً ، لكنه كما ترى إطلاق قابل للحمل على النافلة مثلاً بأدلة الترتيب . ومنها : صحيح أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن نام رجل ولم يصل صلاة المغرب والعشاء أو نسي ، فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصلّيهما كليهما فليصلّهما ، وإن خشي أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء الآخرة ، وإن استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس ، فإن خاف أن تطلع الشمس فتفوته إحدى الصلاتين فليصل المغرب ويدع العشاء

(١) لا يخفى عدم رجوع الاشكال الى وحدة السياق ، بل مداره على استظهار أن

المورد من صغرى الكبرى الكلية ، فلو سلم ارادة الشرطية في الثاني كانت الرواية دالة

على الترتيب . (منه)

(٣٠٢) الوسائل الباب ٣٩ من أبواب المواقيت الحديث ٦٠٧ .

.....  
 الآخرة حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ثم ليصلها<sup>(١)</sup>.

ومثله صحيح ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن نام رجل أو نسي أن يصلي المغرب والعشاء الآخرة ، فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصلّيهما كليهما فليصلهما وإن خاف أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء الآخرة . وإن استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس<sup>(٢)</sup>.

هكذا رواه الشيخ في «الاستبصار» ورواه عينا في «التهذيب» عن عبد الله بن سنان<sup>(٣)</sup>.  
 ومثلها ما عن السيد الجليل «علي بن طاووس» في رسالة عدم المضائق نقلاً عن كتاب «علي بن عبد الله الحلبي» الذي عرّض على الصادق عليه السلام فاستحسنه وقال : ليس لهؤلاء - يعني المخالفين - مثله ، قال فيه : و من نام أو نسي أن يصلي المغرب والعشاء الآخرة فإن استيقظ قبل الفجر بمقدار ما يصلّيهما جميعاً فليصلهما ، وإن استيقظ بعد الفجر فليصل الفجر ثم يصلي المغرب ثم العشاء<sup>(٤)</sup>.

فإن الأمر فيها بتقديم صلاة الصبح على المغرب والعشاء الفائتتين من الليلة الماضية ظاهر بنفسه في عدم اشتراط الترتيب ، وتذييله في الصحاح الثلاث بقوله « قبل طلوع الشمس » يوجب صراحتها فيه ، فإنه صريح في أن هذا التقديم مفروض مع بقاء وقت الصبح .

ومنها : رواية جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : تفوت الرجل الأولى والعصر والمغرب ويذكر بعد [عند خيب] العشاء ؟ قال عليه السلام : يبدأ بصلاة الوقت الذي

(١) الوسائل الباب ٦٢ من أبواب المواقيت الحديث ٣ .

(٢ و ٣) » » » » الحديث ٤ والاستبصار الباب ١٥٧

الحديث ٤ ج ١ ص ٢٨٨ و التهذيب باب المواقيت الحديث ١١٣ ج ٢ ص ٢٧٠ .

(٤) المستدرک الباب ١ من أبواب قضاء الصلوات الحديث ٥ .

هو فيه ، فانه لا يأمن الموت فيكون قد ترك الفريضة في وقت قد دخل ، ثم يقضى ما فاتته ، الأول فالأول<sup>(١)</sup> .

فانها سواء اريد بصلاة الوقت خصوص العشاء - كما هو الظاهر - أو هي والمغرب ، تدل على جواز بل ترجيح تقديم الحاضرة على الفائتة ، والتعليل المذکور فيه بعمم الحكم إلى كل فائتة ، واحدة كانت أم متعددة ليوم التذکر أو غيره .

ومنها : ما عن « كتاب الصلاة » للحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أو نام عن الصلاة حتى دخل وقت صلاة أخرى ؟ فقال : إن كانت صلاة الأولى فليبدأ بها ، وإن كانت صلاة العصر فليصل العشاء ثم يصلي العصر<sup>(٢)</sup> .

فان ظاهره التفصيل : بين ما كانت المنسية المغرب أو الظهر<sup>(٣)</sup> فيجب تقديمها

(١) الوسائل الباب ٦٢ من أبواب المواقيت الحديث ٦ و الباب ٢ من أبواب

قضاء الصلوات الحديث ٥

(٢) المستدرک : الباب ١ من أبواب قضاء الصلوات الحديث ٦ .

(٣) هذا مبني على ارادة الاولى من المتربتين من لفظة « صلاة الاولى » الواقعة في الحديث ، فتعم الظهر والمغرب كليهما ، الا أنه لا يبعد أن يقال : ان ظاهر السؤال : أن ينام أو ينسى صلاة واحدة الى أن دخل وقت الصلاة التي بعدها ، و حاصل الجواب : أن هذه الواحدة المنسية ان كانت صلاة الاولى - أعني صلاة الظهر - ففسحها الى أن دخل وقت العصر بدأ بها ، وان كانت صلاة العصر فليصل العشاء ثم العصر . ومنه يعلم : أن مراده (عليه السلام) بالعشاء هي العشاء الاولى أعني المغرب .

ويرجع حاصل الحديث الى أنه لو كان وقت المنسية وقت فضيلة ففسحها الى أن خرج وقتها الفضلي ودخل وقت الاخرى فليقدم المنسية ، لان وقتها الاجزائي باقٍ ويجب ←

.....  
 علي العصر أو العشاء . وبين ما كانت العصر فأمر بتقديم الحاضرة عليها .  
 ومنها : رواية عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل ينام عن  
 الفجر حتى تطلع الشمس وهو في سفر كيف يصنع أيجوز له أن يقضي بالنهار؟ قال  
عليه السلام : لا تقضي صلاة نافلة ولا فريضة بالنهار ، ولا تجوز له ولا تثبت له ، ولكن  
 يؤخرها فيقضيها بالليل <sup>(١)</sup> .

فإنه لو اشترط صحة الحاضرة بتقديم الفائتة لكان اللازم الأمر باتيان الفجر  
 الفائتة قبل الظهرين ، وهذه الرواية كما ترى عامة لما تعدد الفائتة أو كانت لغير  
 يوم التذكروا وإن كان موردها فريضة واحدة ليومه ، لكنّها مختصة بالمسافر .

ومنها : موثقته عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : سألت عن الرجل تكون  
 عليه صلاة في الحضر هل يقضيها وهو مسافر؟ قال عليه السلام : نعم يقضيها بالليل علي  
 الأرض فأما على الظهر فلا ، ويصلي كما يصلي في الحضر <sup>(٢)</sup> .

فإن ذيلها يوجب ظهورها في خصوص الفريضة الفائتة ، والاشتراط منافر  
 للأمر بتأخيرها إلى الليل والمنع عن إتيانها بالنهار .

وبالجملة : فالحاصل من هذه الأخبار عدم اشتراط صحة الحاضرة بتقديم  
 الفائتة ، فرفع اليد <sup>(٣)</sup> عمّا كانت من الأخبار السابقة ظاهرة في الاشتراط ، ولا

← معه مراعاة الترتيب ، وأما ان لم يبق وقتها أصلاً - كما في العصر والمغرب - فليبدأ بما  
 دخل وقتها ثم بالفائتة . ولو بنى ما أفاده « الاستاذ » على استفادة هذه الكلية لسام من  
 الاشكال . وكيف كان ، فتدل الرواية على عدم اشتراط الترتيب .

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب قضاء الصلوات الحديث ٦ .

(٢) » » » » الحديث ٢ .

(٣) بل الحق : أن الأخبار السابقة بنفسها لاتدل على الاشتراط ، وذلك أنه بقرينة

روايتي « صفوان » و « أبي بصير » منها يحمل سائر الأخبار المطلقة على التفصيل المزبور ←

إشكال في ذلك .

إنما الاشكال في « المسألة الرابعة » الاستفادة من عبارة الكتاب - أعني استحباب تقديم الفاتنة على الحاضرة - حيث إنه كما امر بتقديم الفاتنة في بعض تلك الاخبار امر بتقديم الحاضرة في هذه .

والظاهر - في مقام الجمع - ما أفاده « الشيخ الأعظم » من أن الأفضل تقديم الفاتنة في سعة وقت فضيلة الحاضرة ، وتقديم الحاضرة في غيرها ، فراجع .

فيهما بين خوف فوت وقت الفضيلة وعدمه ، كما يحمل « الوقت » في المفصل غيرهما كصحيح زرارة وروايته (١٢٠٢/٢٠١ من المواقيت) ورواية محمد بن يحيى (٩/٥ من أبواب القبلة) وفيه: « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل صلى الى غير القبلة ثم تبينت القبلة وقد دخل وقت صلاة اخرى ؟ قال : يعيدها قبل أن يصلى هذه التي قد دخل وقتها ، الا أن يخاف فوت التي دخل وقتها » على وقت الفضيلة ، وحينئذ فيكون الاستفادة منها عدم الاشتراط ، اذ ظاهرها: أن الحكم بتقديم الحاضرة عند الضيق انما هو لمزاحمتها للنافلة ورجحانها عليها ، وهو لا يمكن الا اذا لم يكن تقديم الفاتنة شرطاً لصحة الحاضرة . هذا كله بالنسبة الى الاشتراط . وأما استحباب تقديم الفاتنة فحكم به الشيخ الاعظم (قدس سره) الا في صورة ضيق وقت فضيلة الحاضرة ، فهو خلاف مختار سيدنا الاستاذ (مدظله) .

وبالجملة : فما أفاده الشيخ الاعظم (قدس سره) مخدوش بعدم قبول كثير من الاخبار الآمرة بتقديم الحاضرة للحمل على خصوص خوف فوت الفضيلة ، فان رواية « جميل » مع ظهورها بنفسها في جعل مدار الفوت مضي وقت الفضيلة ظاهراً بمقتضى التعليل سعة الوقت ، وانما أمر بتقديم الحاضرة مخافة أن يموت ويترك فريضة دخلت ، فجعل المحذور ترك ما دخلت ، فهل هذا ينطبق على الوقت الضيق ؟ كما أن رواية « قرب الاسناد » عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) قال : سألت عن رجل نسي المغرب حتى دخل وقت العشاء الاخرة ؟ قال : يصلى العشاء ثم المغرب . وسأله عن رجل نسي العشاء -



وكذا يستحب التعجيل في قضاء النوافل إذا فاتت في أوقاتها الموظفة والأفضل قضاء الليلة في الليل والنهارية في النهار (\*) .

(\*) هذه هي المسألة الأخيرة المستفادة من هذه المسألة ، وحاصلها : أفضلية المعاملة في الأداء والقضاء ليلاً ونهاراً واستحباب التعجيل في هذا الوقت الأفضل ، فيستحب التأخير إلى حضوره ويستحب التعجيل في الأداء إذا حضر .  
ومسألة أفضلية المعاملة محل خلاف بين الأصحاب ، ونسب إلى المشهور : أن الأفضل هو التعجيل وإن أدّى إلى المخالفة .  
وما يمكن الاستدلال به للمشهور أخبار ( جلّها في الباب ٥٧ من مواقيت الوسائل ) .

منها : صحيح ابن مسلم قال عَلَيْهِ السَّلَامُ : إن علي بن الحسين عَلَيْهِمَا السَّلَامُ كان إذا فاتته شيء من الليل قضاء بالنهار وإن فاتته شيء من اليوم قضاء من الغد أو في الجمعة أو في

← فذكر بعد طلوع الفجر كيف يصنع ؟ قال : يصلي العشاء ثم الفجر . وسألته عن رجل نسي الفجر حتى حضرت الظهر ؟ قال : يبدأ بالظهر ثم يصلي الفجر ، كذلك كل صلاة بعدها صلاة (الباب ١ من أبواب قضاء الصلوات الحديث ٧ و ٨ و ٩) قد حكمت بتقديم العشاء والظهر بمجرد دخول وقتها ، وهي وإن حكمت بتقديم الفائتة - أعني العشاء - على الحاضرة ، إلا أن الكلية المذكورة في ذيل جواب السؤال الأخير شاهدة على أن المنع عن الحاضرة لعارض ، والا فالقاعدة تقديمها . اللهم إلا أن يطرحا بضعف السند ، هذا .

وأما ما اختاره السيد الأستاذ (مدظله) فمبني على عدم دلالة أخبار المضايقة على أولوية الفائتة بعد مضي الفضيلة ، ولا يبعد دعوى دلالتها عليها ، أما لأن ظاهرها أن تقديم الفائتة هو القاعدة وعدل عنها عند خوف فوت الفضيلة لعارض فرجع إليها بعدها ، وأما لشمول قوله « الأول فالأول » في صحيحة زرارة للحاضرة أيضاً ، فتأمل .

ولو تعارضت الطائفتان فالظاهر : أن المرجع عموم أدلة المبادرة إلى الحاضرة ،

فتدبر (منه عفى عنه) .

الشهر وكان إذا اجتمعت عليه الأشياء قضاها في شعبان حتى يكمل له عمل السنة كلها كاملة<sup>(١)</sup>.

بتقريب : أن استمرار فعله عليه السلام على ذلك دليل أفضلية التعجيل و عدم استحباب التأخير إلى الليلة الآتية .

لكن فيه : أن المتأمل في الرواية جميعها يقضي بأنها إنما هي بصدد بيان جواز إتيان القضاء في كل وقت ليلاً أو نهاراً ، فبال اختصاصه بوقت مخصوص ، فتأمل<sup>(٢)</sup> .

ومنها : صحيح أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إن فأنك شيء من تطوع الليل والنهار فاقضه عند زوال الشمس وبعد الظهر عند العصر وبعد المغرب و بعد العتمة ومن آخر السحر<sup>(٣)</sup> .

بتقريب : أنه لولا أفضلية التعجيل لما أمر بقضائه في غير ما فات فيه ، بل لكان يأمر بالتأخير إليه . إلا أن ظهور كونها في مقام دفع توهم الحظر أوضح مما سبقها . ومنها : رواية الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اقض صلاة النهار أي ساعة شئت من ليل أو نهار كل ذلك سواء<sup>(٤)</sup> .

وتقريب دلالاته كما مر في سابقته ، والجواب الجواب .

(١) الوسائل الباب ٥٧ من أبواب المواقيت الحديث ٨ .

(٢) بل الظاهر : أنها بصدد الترغيب في أصل قضاء النوافل ، وذكر الاوقات المخصوصة من قبيل المثال ، وليست بصدد التحضيض والحث على التعجيل في القضاء ، ولا يدل فعله (عليه السلام) عليه - لما عرفت - ولانه لو كان كذلك لما أخر قضاء مثل نافلة المغرب الى النهار ولا قضاء نوافل اليوم الى الغد . (منه عفى عنه)

(٣) الوسائل الباب ٥٧ من أبواب المواقيت الحديث ١٠ .

(٤) الحديث ١٢ .

بل قد يقال بدلاتها على تساوي الأوقات في الفضل - وهو خلاف قول المشهور - لكنه محل نظر بل منع .

ومنها : الروايات المفسرة لقوله تعالى « وهو الذي جعل الليل والنهار خلفه لمن أراد أن يذكر أو أراد شكوراً » <sup>(١)</sup> بقضاء صلاة الليل بالنهار وصلاة النهار بالليل ، كما في صحيحة «عنبسة» ومرسل «الصدوق» ورواية «جميل» .  
ففي الأولى : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل « وهو الذي جعل انليل و النهار خلفه لمن أراد أن يذكر أو أراد شكوراً » قال : قضاء صلاة الليل بالنهار وقضاء صلاة النهار بالليل <sup>(٢)</sup> .

وفي الثاني : قال الصادق عليه السلام كل ما فاتك من صلاة الليل فاقضه بالنهار قال الله تبارك وتعالى « وهو الذي جعل الليل والنهار خلفه لمن أراد أن يذكر أو أراد شكوراً » يعني أن يقضي الرجل ما فاتته بالليل بالنهار وما فاتته بالنهار بالليل <sup>(٣)</sup> .  
وفي الثالثة : عن أبي عبد الله عليه السلام قال له رجل ربما فاتتني صلاة الليل الشهر والشهرين والثلاثة فأقضيها بالنهار ، أيجوز ذلك ؟ قال : قرء عين لك والله ! ثلاثاً ، إن الله يقول « وهو الذي جعل الليل والنهار خلفه » الآية فهو قضاء صلاة النهار بالليل وقضاء صلاة الليل بالنهار وهو من سر آل محمد عليهم السلام المكثرون <sup>(٤)</sup> .

فإن ظاهر الروايات بل نفس الآية أيضاً أنها ترغيب إلى ما تضمنته <sup>(٥)</sup> لا ترخيص محض ، سواء كان دفعاً لتوهم الحظر أم لا ، كما أن ظاهرها أن المراد بالنهار والليل خصوص المتصل بزمان الفائت لاجنسهما ، وحينئذ فتدل على أفضلية التعجيل لا التأخير إلى حضور الممانيل .

(١) سورة الفرقان الآية ٦٢ .

(٢) (٢٠٣ و٢٠٤) الوسائل الباب ٥٧ من أبواب المواقيت الحديث ٢ و ٤ و ١٦ .

(٥) بل ظاهره أنه ترخيص و توسعة على العباد ، كما يقتضيه عنوان الخلفة .

ومنها: صحيح أبي بصير أن أبا عبد الله عليه السلام قال: إن قويت فاقض صلاة النهار بالليل <sup>(١)</sup>.

فإن الأمر بقضائها ليلاً معلقاً على الاستطاعة دليل قوي على استحباب التعجيل <sup>(٢)</sup>. إلا أن دلالة بالاطلاق لا التنصيص، لشمول صلاة النهار للفرائض أيضاً. ومنها: ما عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله يباهي بالعبد يقضي صلاة الليل بالنهار، يقول: يا ملائكتي انظروا إلى عبدي كيف يقضي ما لم أقترضه عليه! اشهدكم أنني قد غفرت له <sup>(٣)</sup>.

وظاهره دخل وقوعها في النهار في المباهاة، وإن كان قد ينظر فيه بملاحظة ما بعده: «يقول: يا ملائكتي انظروا إلى عبدي كيف يقضي ما لم أقترضه عليه!» فإن ظاهره أن المباهاة بأصل القضاء وأن ذكر النهار صدره وقع نظراً إلى المورد <sup>(٤)</sup>. ومنها: قوله في رواية يعقوب البرزاق قال قلت له: أقوم قبل طلوع الفجر بقليل فاصلي أربع ركعات ثم أتخوَّف أن ينفجر الفجر أبداً بالوتر أو أتم الركعات؟ فقال: اوتر وأختر الركعات حتى تقضيها في صدر النهار <sup>(٥)</sup>.

(١) الوسائل الباب ٥٧ من أبواب المواقيت الحديث ٩.

(٢) ويحتمل فيه إرادة البعث نحو أصل القضاء وتكون العبارة كناية عنه - كما هو شائع في العرف - ويشهد له ما في حديث الأربعمائة «لا يصلي الرجل نافلة في وقت الفريضة إلا من عذر، ولكن يقضى بعد ذلك إذا أمكنه القضاء قال الله تعالى: «والذين هم على صلاتهم دائمون» يعني الذين يقضون ما فاتهم من الليل بالنهار وما فاتهم من النهار بالليل [الوسائل الباب ٣٥ من المواقيت الحديث ١٠] فتدبر جيداً.

(٣) الوسائل الباب ٥٧ من أبواب المواقيت الحديث ١٥.

(٤) أو كناية عن عدم ترك قضائها بالمرة، كما هو شائع في المحاورات عرفاً.

(٥) الوسائل الباب ٤٧ من المواقيت الحديث ٢.

فان الأمر بقضائها صدر النهار دون الليل الآتي شاهد قول المشهور <sup>(١)</sup> .  
وأما ما تضمن فعل النبي ﷺ لركعتي الفجر الفاتنتين منه نهاراً - كما  
في أخبار نومه عن الغداة - فلا يدل عليه ، لامكان المناقشة فيه بأن نافلة الفجر -  
من الصلوات النهارية .

وفي قبال هذه الاخبار أخباراخر يمكن أن يستدل بها لإثبات أفضلية المماثلة:

منها : موقوف إسماعيل الجعفي قال أبو جعفر عليه السلام : أفضل قضاء النوافل قضاء  
صلاة الليل بالليل وصلاة النهار بالنهار ، قلت : ويكون وتران في ليلة ؟ قال : لا ،  
قلت : ولم تأمرني أن اوتر وترين في ليلة ؟ فقال : أحدهما قضاء <sup>(٢)</sup> .  
ولا يحتمل فيه إرادة ليلة الفوات ونهاره ، لفهم الراوي منه أفضلية المماثلة ،  
كما يدل عليه قوله « قلت : ويكون وتران في ليلة الخ » فانه فهم من كلام الامام  
عليه السلام استحباب وترين في ليلة . إحداهما ليلته الماضية والاخرى المحاضرة ، وقد  
قرره عليه السلام على هذا الفهم ، وأجاب بأن أحدهما قضاء وإلا فليس لليلة واحدة  
إلا وتر واحد .

ومثله صحيح معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : اقض ما فاتك من  
صلاة النهار بالنهار وما فاتك من صلاة الليل بالليل ، قلت : أقضى وترين في ليلة ؟  
قال : نعم اقض وترأ أبداً <sup>(٣)</sup> .  
إلا أنه بلفظ الأمر بالمماثلة الظاهر في الرجحان ، والموتقة بلفظ «الأفضل»  
الصريح فيه .

(١) ويحتمل أن يكون اشارة الى كراهة القضاء بعد صلاة الغداة الى صدر النهار ،  
كما يحتمل نحوه في رواية « اسماعيل بن عيسى » الاتية ( منه ) .  
(٢ و٣) الوسائل الباب ٥٧ من أبواب المواقيت الحديث ٥٦٧ .

فهانان الروابتان دليل ما في المتن وخلاف المشهور .

ومنها : رواية بريد بن معاوية : أفضل قضاء صلاة الليل في الساعة التي فاتتك آخر الليل ، وليس بأس أن تقضيها بالنهار وقبل أن تزول الشمس <sup>(١)</sup> .

ودلائها على أفضلية التأخير إلى ساعة الفوات ظاهرة ، فهي دليل على رد المشهور ، لكنها لا تدل على أفضلية المماثلة ، لإمكان مساوات غير ساعة الفوت من ساعات الليل لساعات النهار في الفضيلة أو أفضلية النهار منها .

ومثلها موثقة زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قضاء صلاة الليل ؟ قال : إقضها في وقتها التي صليت فيه ، فقال : قلت : يكون وتران في ليلة ؟ قال : ليس هو وتران في ليلة ، أحدهما لما فاتك <sup>(٢)</sup> .

فانه أمر بقضاء صلاة الليل في الوقت الذي جعل لأدائها ، كما في رواية « بريد » إلا أنه بلفظ الأمر الظاهر في الفضيلة ، وفي رواية « بريد » بكلمة أفعّل التفضيل الصريح في الأفضلية .

ومنها : ما في رواية إسماعيل بن عيسى قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يصلي الأولى ثم يتنقل ، فيدركه وقت العصر من قبل أن يفرغ من نافلته فيبطيء [فيبتدئ] بالعصر بعد نافلته أو يصليها بعد العصر أو يؤخرها حتى يصليها في وقت آخر ؟ قال : يصلي العصر ويقضي نافلته في يوم آخر <sup>(٣)</sup> .

فقد أمره عليه السلام بتأخير المأفلة إلى يوم آخر بقوله عليه السلام « ويقضي نافلته في يوم آخر » مع أنه استفته عن قضائها في وقت آخر .

و الجمع العرفي بين الطائفتين بحمل الطائفة الأولى على أنها بصدد بيان

أصل الجواز .

(٢٠١) الوسائل الباب ٥٧ من أبواب المواقيت الحديث ١١٠٣ .

(٣) » » ٣٩ » » الحديث ١٨ .

(مسألة - ١٥) يجب تأخير الصلاة عن أول وقتها لذوى الاعذار مع رجاء زوالها أو احتمالها في آخر الوقت ما عدا التيمم كما مر هنا وفي بابها ، وكذا يجب التأخير لتحصيل المقدمات الغير الحاصلة كالطهارة والستر وغيرهما وكذا لتعلم أجزاء الصلاة وشرائطها ، بل وكذا لتعلم أحكام الطوارئ (\*) من الشك

ويمكن حملها على أن إتيانها في الأوقات المذكورة فيها وبالتعجيل مطلوب أمر به فيها ، ورعاية المماثلة أيضاً مطلوب آخر ، غاية الأمر ترجيح هذه على ذلك .  
وأما احتمال حمل موثق « إسماعيل » وصحيح « معاوية » على غير الليل والنهار الأولين بأن يجعل الأفضل - بقرينة الطائفة الثانية - إتيان القضاء في الليل أو النهار المتصل بزمان الفوات ويخص الموثق والصحيح بغيرهما ، فهو خلاف ما في ذيلهما من قوله « وتران » فإنه كالنص في شمولهما للمورد المزبور ، وإلا لم يكن وتران بل أوتار (١) .

وحينئذ فالأقوى ما في المتن : من استحباب المماثلة . وأما استحباب التعجيل مطلقاً بعد حضور المماثل : فهو وإن دل عليه عمومات استحباب تعجيل الخير إلا أن مقتضى موثقة « زرارة » ورواية « بريد » استثناء صلاة الليل وأفضلية تأخيرها إلى الساعة التي فاتت فيها .

(\*) قد يجعل وجه وجوب التأخير على الجاهل - كما في المستمسك -

(١) بل الاحتمال موهون بوجه آخر ، وهو أن اخراج خصوص المورد المذكور لا يصحح مرام المشهور - كما لا يخفى - مضافاً إلى أن الجمع الذي اختاره (مدظلد) هو المتعين عند العرف - كما هو ظاهر للمتدبر - وأما ما أفاده في منعه ووهنه : ففيه أنه يحتمل أن يكون الوتر الغائت لغير الليلة السابقة (منه عفى عنه) .

والسهو ونحوهما مع غلبة الاتفاق، بل قد يقال: مطلقاً، لكن لا وجه له. وإذا دخل في الصلاة مع عدم تعلمها بطلت إذا كان متزلزلاً وان لم يتفق، وأما مع عدم التزلزل بحيث تحقق منه قصد الصلاة وقصد امتثال أمر الله فالأقوى الصحة. نعم، إذا اتفق شك أو سهو لا يعلم حكمه بطلت صلاته، لكن له أن يبني على أحد الوجهين أو الوجوه بقصد السؤال بعد الفراغ والاعادة إذا خالف الواقع. وأيضاً يجب التأخير إذا زاحمها واجب آخر مضيق كازالة النجاسة عن المسجد وأداء الدين المطالب به

اعتبار الجزم في النية، وهو غير ممكن ممن يحتمل ابتلاؤه بما يؤدي إلى بطلان صلاته المستأزم لعدم مطلوبيتها وعدم إمكان التقرب بها، لكنّه وجه عام لجميع العبادات، وظاهر تخصيص عنوان المسألة بالصلاة أن وجهه مختص بها<sup>(١)</sup>.  
فما يمكن أن يكون وجهاً له أحد أمرين :

الأول : دعوى أن حقيقة تكبيرة الاحرام إنشاء حرمة منافع الصلاة والقصد إلى تحريمها بالتكبيرة - كما قيل بمثله في إحرام الحج - وحينئذٍ فيجوز إن الجاهل الملتفت لا يعلم بتدبرته على تركها فلا يتصور منه الجد إلى تحريمها

(١) قديجاب عما أورده (مدظله) عليه : بأن تخصيص العنوان لكون البحث عن أحكام الصلاة، والا فوجوب التأخير لدى المزامحة بأهم أيضاً لا يختص بها، كما لا يخفى. نعم، يرد على هذا الوجه أنه (قدس سرّه) بعد حكمه بوجوب التأخير جعل من يجب عليه التأخير منقسماً إلى من يكون متزلزلاً في قصده ومن لا يكون كذلك، فهذا التقسيم كاشف عن أن وجه الوجوب عنده (قدس سرّه) ليس ما أفيد، والا كان الشق الثاني خارجاً عن المقسم من رأس هذا. (مدعفى عنه).



مع القدرة على أدائه أو حفظ النفس المحترمة أو نحو ذلك ،  
وإذا خالف واشتغل بالصلاة عصي في ترك ذلك الواجب ، لكن  
صلاته صحيحة على الأقوى ، وإن كان الاحوط الاعادة .

وهذا الوجه <sup>(١)</sup> وإن لم يعم جميع العبادات كسابقه ويتم به المطلب على فرض تسليم  
كون حقيقة التكبير ذلك ، إلا أنه ممنوع هنا وفي الحج .

الثاني : أن إبطال الصلاة حرام ، وحيث إنّه يحتمل ابتلاؤه بإبطاله وهو  
على فرض الابتلاء مستند إلى جهله بالحكم فلا يعذر فيه ، بعين ملاك عدم جريان  
البراءة في الشبهة الحكمية قبل الفحص . نعم ، لو كان شكّه في أحكام طواري ما  
يفتح به الصلاة كالتكبير ، فلا يقتضي هذا الوجه وجوب تأخيرها ، لعلمه بعدم ابتلائه  
بإبطال الصلاة إذ هي إمّا باطلة من أول الأمر وإمّا صحيحة إلى آخره ، كما هو  
واضح ، هذا .

لكن يرد عليه : أن الشبهة من الجهة المزبورة وإن كانت من قبيل الشك  
في الحكم الكلي قبل الفحص ولا يجري فيها البراءة ، إلا أن هنا شبهة أخرى  
موضوعية في أصل ابتلائه بهذا الطاري ، والاستصحاب يقتضي عدم ابتلائه به رأساً <sup>(٢)</sup>  
فهو معذور في مخالفته لو ابتلي ، لاستناده إلى الأصل الشرعي .  
فقد تحصل : أنه لا دليل على وجوب التأخير للمجاهل <sup>(٣)</sup> .

- (١) فيه انه لو سلمنا الدعوى أيضاً لما يتم بها المقصود ، إذ هذا الانشاء والقصد  
لا يزيد على قصد القرية وسائر العناوين القصدية ، فلا يعتبر الجزم فيه ولا يتوقف عليه . (منه)  
(٢) لكنه مبني على شمول أدلة الاستصحاب لمثله مما لم يجيء زمان المشكوك فيه  
ويكون الشك فيه لاجل عدم وصول ظرفه ، والا فهو عالم فيه اما بوجوده واما بعدمه (منه).  
(٣) لكن هذا كله لو اريد ايجاب التأخير مطلقاً ، وأما لو اريد ايجابه مقيداً بما غلب  
الابتلاء به - كما هو المذكور في المتن - فليس الوجه فيه الا كون هذه الغلبة أمارة  
عقلانية على الوقوع مانعة عن جريان الاستصحاب المذكور ، فتأمل (منه عفى عنه) .

(مسألة - ١٦) يجوز الاتيان بالنافلة ولو المبتدئة في وقت

الفريضة ما لم تنضيق (\*)

(\*) المسألة محل خلاف بين الأصحاب كما يعلم بالمراجعة إلى المطبوعات  
فقيل : بجوازها وصحتها ، وقيل : بالمنع عنها وبطلانها واشترط صحتها بتقديم  
الفريضة عليها .

فيمكن أن يستدل للقول بالجواز بروايات وهي ابتداء على طائفتين :  
الطائفة الاولى : ما كان شموله لاتيان النافلة وقت الفريضة بالاطلاق ، وهو  
أيضاً بالسنة مختلفة .

فمنها : صحيح الحلبي ، سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل فاتته صلاة النهار متى  
يقضيها ؟ قال : متى شاء إن شاء بعد المغرب وإن شاء بعد العشاء <sup>(١)</sup> .

فإن إطلاق صلاة النهار يشمل النافلة الفائتة أعني نوافل الظهرين ، كما  
أن إطلاق بعد المغرب يشمل ما إذا حضر وقت فضيلة العشاء .

ومثله صحيح ابن مسلم ، قال : سألت عن الرجل تفوته صلاة النهار ؟ قال :  
يصليها إن شاء بعد المغرب وإن شاء بعد العشاء <sup>(٢)</sup> .

ومنها : قوله عليه السلام في رواية علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام  
قال : سألت عن رجل نسي صلاة الليل والوتر فيذكر إذا قام في صلاة الزوال ؟ فقال :  
يبدأ بالنوافل (بالزوال) فإذا صلى الظهر صلى صلاة الليل وأوتر ما بينه وبين العصر ،  
أو متى أحب <sup>(٣)</sup> .

فإن إطلاق «متى» شامل لما أحب إنيانها وقت الفريضة .  
ومنها : رواية جميل بن دراج قال : سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن قضاء

(٢٠١) الوسائل الباب ٣٩ من أبواب المواقيت الحديث ٦٥٧ .

(٣) د د ٢٩ د د الحديث ١ .

.....  
 صلاة الليل بعد الفجر إلى طلوع الشمس ؟ فقال : نعم<sup>(١)</sup> (الحديث) .  
 فان " ظاهر لفظ «الفجر» هو الوقت المعروف<sup>(٢)</sup> ، و إطلاقه على الصلاة مجاز  
 محتاج إلى القرينة ، و حينئذ فهي باطلاقها تدل على إذا أتى بقضاء صلاة الليل  
 قبل صلاة الغدة<sup>(٣)</sup> ، هذا .

(١) الرسائل الباب ٥٤ من أبواب المواقيت الحديث ١ .

(٢) رواها في الوسائل في (٣٩/١٤ من أبواب المواقيت) أيضاً بقوله « بعد طلوع

الفجر الى طلوع الشمس » فراجع (منه)

(٣) ومنها : أيضاً صحيحة «زrada» وصحيحة « معاوية بن عمار » ورواية « أبي بصير »

قضى صحيح زrada عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال : أربع صلوات يصليها الرجل في كل  
 ساعة : صلاة فاتتك فمتى ما ذكرتها أديتها ، و صلاة ركعتي طواف الفريضة ، و صلاة  
 الكسوف ، و الصلاة على الميت ، هذه يصليهن الرجل في الساعات كلها [ الوسائل الباب  
 ٣٩ من أبواب المواقيت الحديث ١ ] وفي صحيح معاوية بن عمار قال : سمعت أبا عبد الله  
 (عليه السلام) يقول : خمس صلاة [ صلوات . ظ ] لا تترك على حال : اذا طفت بالميت ،  
 و اذا أردت أن تحرم ، و صلاة الكسوف ، و اذا نسيت فصل اذا ذكرت ، و صلاة الجنابة  
 [ الوسائل الباب ٣٩ الحديث ٤ ] وفي رواية أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) :  
 خمس صلوات تصليهن في كل وقت : صلاة الكسوف ، و الصلاة على الميت ، و صلاة  
 الاحرام ، و الصلاة التي تفوت ، و صلاة الطواف ، من الفجر الى طلوع الشمس و بعد  
 العصر الى الليل [ الوسائل الباب ٣٩ الحديث ٥ ] فثلاثتها بلسان واحد عدت من الصلوات  
 التي تصلى في جميع الاوقات « الصلاة التي نسبت ، أوفات » و هي تعم النوافل أيضاً  
 بناءً على شمول اطلاق الصلاة فيها للنافلة - كما هو الظاهر - وحينئذ فاطلاقها أو عمومها  
 شامل لثانيتها في وقت الفريضة أيضاً .

ومنها : صحيح ابن أبي يعفور قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : صلاة النهار ←

و هي كلها - كما ترى - لا تدل على جواز إتيان جميع الراتب ، فضلاً عن المبتدئة .

**الطائفة الثانية :** ما كانت شمولها لوقت الفريضة بنحو التنصيص أو الظهور في خصوصه ، وهي على قسمين :

**الاول :** ما يدل على جواز النافلة وقت الفريضة بهذا العنوان ، وهي روايات ثلاث :

منها : موثقة سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المسجد وقد صلى أهله أيتدى بالمكتوبة أو يتطوع ؟ فقال : إن كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة ، وإن كان خاف الفوت من أجل ماضى من الوقت فليبدأ بالفريضة ، وهو حق الله ، ثم ليتطوع ما شاء ، إلا هو [الامر] موسع أن

---

— يجوز قضاؤها أى ساعة شئت من ليل أو نهار [الوسائل الباب ٣٩ الحديث ١٢] فإن « صلاة النهار » تشمل القائمة ، وعموم « أى » شامل لوقت الفريضة .

ومثله رواية الحسين بن أبى العلاء عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال : اقض صلاة النهار أى ساعة شئت من ليل أو نهار كل ذلك سواء [الوسائل الباب ٣٩ الحديث ١٣] .

ومنها : رواية محمد بن يحيى وسليمان بن هارون ، قفى الاولى « كتبت الى أبى الحسن الرضا (عليه السلام) : تكون علي الصلوات النافلة متى أقضيها ؟ فكتب : فى أى ساعة شئت من ليل أو نهار ، وفى الثانية « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قضاء الصلاة بعد العصر ؟ قال : انما هى النوافل فاقضها متى ما شئت [الوسائل الباب ٣٩ الحديث ١١٣] فان موردهما قضاء النوافل . واطلاق « أى ساعة » أو « متى ما شئت » يشمل وقت الفريضة أيضاً .

ومنها : رواية حسان بن مهران قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قضاء النوافل ؟ قال : ما بين طلوع الشمس الى غروبها [الوسائل الباب ٣٩ الحديث ٩] فان ما بين طلوع الشمس الى الغروب يدخل فيه وقت الفريضة وقد جوز قضاء النوافل فيه .

يصلّي الانسان في أوّل دخول وقت الفريضة النوافل ، إلّا أن يخاف فوت الفريضة ، والفضل إذا صلّى الانسان وحده أن يبدأ بالفريضة إذا دخل وقتها ليكون فضل أوّل الوقت للفريضة ، وليس بمحظور عليه أن يصلّي النوافل من أوّل الوقت إلى قريب من آخر الوقت<sup>(١)</sup>.

فانّها صريحة في جواز النافلة مالم يخف فوت الفريضة ، إلّا أن الشّأن في شمولها لغير الرواتب ، فان قوله «أبتدئ بالمكتوبة أو يتطوّع ؟» منصرف إلى النافلة الراتبية<sup>(٢)</sup> وقوله «ما شاء» لا يدلّ على أزيد منها .

نعم ، في قوله « ليكون فضل أوّل الوقت للفريضة » إشارة بدل دلالة على الجواز في غيرها أيضاً ، إذ دلت بهذه الجملة على أن وجه المنع هو ذلك ووجه الجواز عدم وجوب رعايته ، فكلا المنع و الجواز يعمّ مطلق النوافل راتبية أو مبتدئة .

ومنها : صحيح محمد بن مسلم : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إذا دخل وقت الفريضة أتنفّل أبداً بالفريضة ؟ قال : إن الفضل أن تبدأ بالفريضة<sup>(٣)</sup>.

فإنّ مفهوم قوله «الفضل الخ» جواز الابتداء بالنافلة ، إلّا أن شمول قوله «أتنفّل» للمبتدئة محلّ نظر ، كما مرّ في الموثقة .

ومنها : صحيح عمر بن يزيد أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرواية التي يروون أنّه لا ينبغي أن يتطوّع في وقت فريضة ، ما حدث هذا الوقت ؟ قال : إذا أخذ المقيم

(١) الوسائل الباب ٣٥ من المواقيت الحديث ١ .

(٢) ويقوى الانصراف أن ظاهر قوله «أبتدئ الخ» هو السؤال عما هو وظيفته ، وهو لا يكون الا في الرواتب ، فتدبر جيداً (منه عفى عنه)

(٣) الوسائل الباب ٣٦ من المواقيت الحديث ٢ .

في الإقامة ، فقال له : إن الناس يختلفون في الإقامة ؟ فقال : المقيم الذي يصلي معه <sup>(١)</sup> .

فإن مفهوم «لا ينبغي» جواز التطوع ، وقد قرر . الامام عليه السلام على هذه الرواية و هو دليل جوازه ، إلا أن الاستدلال بها مبني على نسخة «الفقيه» و «التهذيب» المطبوعين ، فإن نسخة الوسائل «لا يتطوع» فيسقط عن قابلية الاستدلال لكل من الطرفين .

القسم الثاني من هذه الطائفة : ما وردت في أوقات مخصوصة أو نوافل خاصة ، وهي أيضاً أخبار :

منها : رواية منهل : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوقت الذي لا ينبغي لي إذا جاء الزوال ؟ قال : الذراع إلى [أو خ ل] مثله <sup>(٢)</sup> .

دلت بمفهوم «لا ينبغي» على جواز صلاة الزوال بعد الذراع .

ومنها : موثقة عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لكل صلاة مكتوبة لها نافلة ركعتين إلا العصر فإنه يقدم نافلتها فيصيران قبلها و هي الركعتان اللتان تمت بهما الثماني بعد الظهر ، فإذا أردت أن تقضي شيئاً من الصلاة مكتوبة أو غيرها فلا تصل شيئاً حتى تبدأ فتصلي قبل الفريضة التي حضرت ركعتين نافلة لها ، ثم أقض ما شئت (الحديث) <sup>(٣)</sup> .

فإن الركعتين اللتين أُنبتتاهما قبل العصر نافلة لها تقعان وقت الفريضة ، وقوله عليه السلام فيه «فإذا أردت أن تقضي شيئاً من الصلاة مكتوبة أو غيرها فلا تصل شيئاً حتى تبدأ فتصلي قبل الفريضة التي حضرت ركعتين نافلة لها» يدل بالصراحة

(١) الوسائل الباب ٣٥ من أبواب المواقيت الحديث ٩ .

(٢) د د د ٣٦ د الحديث ٢

(٣) د د ٤١ د الحديث ٥ .

على جواز بل استحباب ركعتين قبل كل فريضة بعد حضور وقتها أو قبل خصوص العصر بقريضة الصدر .

ومنها : أخبار كثيرة دالة على جواز صلاة الليل بل ونافلة الفجر بعد طلوع الفجر قبل صلاة الغداة ( رواها في الوسائل الباب ٤٨ من المواقيت ) نذكر منها خبرين .

أحدهما : صحيح سليمان بن خالد قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : ربما قمتم وقد طلع الفجر فاصلّي صلاة الليل والوتر والركعتين قبل الفجر ثم اصلي الفجر، قال : قلت : أفعل أناذا ؟ قال : نعم ولا يكون منك عادة <sup>(١)</sup>.

والثاني : خبر عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أقوم وقد طلع الفجر فإن أنا بدأت بالفجر صلّيتها في أول وقتها وإن بدأت بصلاة الليل والوتر صلّيت الفجر في وقت هؤلاء ؟ فقال : إبدأ بصلاة الليل والوتر ولا تجعل ذلك عادة <sup>(٢)</sup>.

ومنها أخبار كثيرة تدل على جواز إتيان نافلة الفجر بعد طلوعه ( رواها في الوسائل في الباب ٥١ و ٥٢ من المواقيت ) ففي صحيحة محمد بن مسلم « سمعت أبا جعفر

(١) الوسائل الباب ٤٨ من أبواب المواقيت الحديث ٣ .

(٢) الوسائل الباب ٤٨ من المواقيت الحديث ٥ . ونظيرها خبر الاحول قال :

قال أبو عبد الله (عليه السلام) : إذا كنت صليت أربع ركعات من صلاة الليل قبل طلوع الفجر فأتم الصلاة طلع أولم يطلع [ الوسائل الباب ٤٧ من أبواب المواقيت الحديث ١ ] فإنه يدل على جواز البدأ ببقية صلاة الليل ، إلا أنها مشروطة بإتيان أربع منها قبل الطلوع . ونحوه صحيح عبادة بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : إذا قمتم وقد طلع الفجر فأبدأ بالوتر ثم صل الركعتين ثم صل الركعات إذا أصبحت [ الوسائل الباب ٢٦ من المواقيت الحديث ٩ ] فإنه أيضاً دل على جواز الإتيان بثلاث الوتر وركعتي الفجر بعد ما طلع الفجر وقبل صلاة الفجر .

عليه السلام يقول : صل ركعتي الفجر قبل الفجر وعندده وبعده ، <sup>(١)</sup> و هي رواية معتبرة مستفيضة .

ومنها : صحيحة أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إن فاتك شيء من تطوع الليل والنهار فافضه عند زوال الشمس وبعد الظهر عند العصر وبعد المغرب وبعد العتمة ومن آخر السحر <sup>(٢)</sup> .

فإن قضاءها عند زوال الشمس في وقت الفريضة كقضائها عند العصر الظاهر في أن المراد به عند حضور وقته الذي هو الذراعان ، كما أن قضاءها بعد المغرب يعم ما إذا وقع بعد حضور العشاء أيضاً .

ومنها : صحيحة سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلاة فبينما هو قائم يصلي إذ أذن المؤذن وأقام الصلاة ، قال : فليصل ركعتين ثم ليستأنف الصلاة مع الإمام ، وليكن الركعتان تطوعاً <sup>(٣)</sup> . ودلالتهما على الجواز في مورددها واضحة ، كما أن ظاهرها إرادة التطوع ولو ابتدئاً .

ونحوها موثقة سماعة قال : سألت عن رجل كان يصلي فخرج الإمام وقد صلى الرجل ركعة من صلاة فريضة ؟ قال : إن كان إماماً عدلاً فليصل أخرى وينصرف ويجعلهما تطوعاً وليدخل مع الإمام في صلاته كما هو ، وإن لم يكن إمام عدل فليبن على صلاته كما هو ويصلي ركعة أخرى ويجلس قدر ما يقول «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» ثم لينتم صلاته معه على ما استطاع . فإن التقية واسعة ، وليس شيء من التقية إلا صاحبها

(١) الوسائل الباب ٥٢ من أبواب المواقيت الحديث ١ .

(٢) » » » » ٥٧ » » » الحديث ١٠ .

(٣) الوسائل الباب ٥٦ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ١ .



.....

مأجور عليها إن شاء الله<sup>(١)</sup>.

فإن الأمر بجعل الركعتين في الفرض الأول تطوعاً دليلاً على جواز التطوع في وقت الفريضة في الجملة .

و منها : صحيح ابن مسكان والأحول عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا دخل المسافر مع أقوام حاضرين في صلاتهم فإن كانت الأولى فليجعل الفريضة في الركعتين الأولىتين وإن كانت العصر فليجعل الأولىتين نافلة والأخيرتين فريضة<sup>(٢)</sup>.

ودلتها أيضاً على الجواز واضحة ، حيث دلت على جواز النافلة مع حضور وقت العصر ، لكنّها مستلزمة لجواز إثبات النافلة بالجماعة ، مع أنّه غير جائز إجماعاً ونصّاً ، فإمّا أن يراد بالنافلة هي الصلاة الفريضة المعادة<sup>(٣)</sup> ، وإمّا أن تحمل الرواية على كون الأقوام الحاضرين من العامة ، فأمره عليه السلام بأن يأتي المؤمن المسافر بصلاته معهم بصورة الجماعة إلى آخرها مع العمل بوظيفته في نفسه وخفاء ، فيجعل الأولىتين نافلة والأخيرتين فريضة .

ونحوها مرسله ابن أبي عمير<sup>(٤)</sup> . هذا تمام الكلام في أدلة المجوّزين .

وما يستدل به على المنع أيضاً أخبار .

وهي أيضاً على طائفتين :

(١) الوسائل الباب ٥٤ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٢ .

(٢) » » » ١٨ » » » الحديث ٤ .

(٣) كما أطلق عليه التسييح في صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال :

إذا صليت وأنت في المسجد وأقيمت الصلاة ، فإن شئت فاخرج ، فإن شئت فصل معهم واجعلها تسبيحاً [ الوسائل الباب ٥٤ من الجماعة الحديث ٨ ] فهي صلاة فريضة معادة أطلق عليها التسييح .

(٢) الوسائل الباب ١٨ من أبواب الجماعة الحديث ٨ .

الاولى : مامفاده المنع عن التطوع وقت الفريضة .

فمنها : موثق محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال لي رجل من أهل المدينة : يا أبا جعفر مالي لا أراك تطوع بين الأذان والاقامة كما يصنع الناس ؟ فقلت : إننا إذا أردنا أن تطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة ، فإذا دخلت الفريضة فلا تطوع <sup>(١)</sup>.

فلو قرئ : فلا تطوع ( بصيغة النهي ) لما يدل إلا على حرمة من غير أن يدل على بطلانه ، لاحتمال أن يكون النهي عنه لأجل مزاحمته للفريضة لا لمبغوضيته ذاتاً ، ولو قرئ بصيغة النفي ( نفى الجنس ) - كما هو أقرب و آنس بالذهن - فمقتضى نفى الحقيقة عدم صحته لو أتى به أيضاً .

وكيف كان ، فشمول التطوع للمبتدئة فيه الاشكال السابق ، اللهم إلا أن يكون المتعارف بين الناس قراءة تطوع ابتدائي ، وهو غير معلوم ، بل قد يظهر من بعض الأخبار الواردة في استحباب الفصل بينهما بالركعتين خلافه وأنه يقرأ من النوافل المرتبة بينهما .

ففي معتبرة البزنطي عن أبي الحسن عليه السلام قال : القعود بين الأذان والاقامة في الصلاة كلها إذا لم يكن قبل الاقامة صلاة يصلّيها <sup>(٢)</sup>.

فانها ظاهرة في أن الصلاة التي تصلّي قبل الاقامة من الراتب وإلا لما حسن التعبير المذكور ، فان الاتيان بالتطوع ممكن دائماً فلا يحسن التعبير به إذا لم يكن الخ .

وفي صحيحة الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأذان في الفجر قبل

(١) الوسائل الباب ٣٥ من المواقيت الحديث ٣ .

(٢) الوسائل الباب ٣٩ من أبواب الاذان و الاقامة الحديث ٣ ، و لفظ معتبرة

البزنطي لفظ « الكافي » .

.....

الركعتين أو بعدهما ؟ فقال : إذا كنت إماماً تنتظر جماعة فالأذان قبلهما ، وإن كنت وحدك فلا يضرك أ قبلهما أذنت أو بعدهما<sup>(١)</sup>.

فانها ظاهرة في أن الفصل كان بر كعتي الفجر .

وهنا أخبار أخرى دالة على أن الفصل كان بالرواتب ، فراجع (الوسائل الباب ١١ والباب ٣٩ من أبواب الأذان والاقامة).

ويتوكد هاهنا شبهة أخرى ، وهي أن ظاهر الموثق نفي استحباب الركعتين وهو خلاف الإجماع المذموم في «التحرير» والأخبار الواردة به في البابين . اللهم إلا أن يقال - بعد حمل الموثقة على الجواز - بأن غير الركعتين مما ورد الفصل به في الأخبار هو أفضل الأفراد ، والركعتان غير الأفضل وإن كانتا من أفراد ما يحصل به الفصل أيضاً<sup>(٢)</sup>.

ومثل موثق «ابن مسلم» موثقة «نجية» قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام تدر كني الصلاة ويدخل وقتها فأبدأ بالنافلة ؟ قال : فقال أبو جعفر عليه السلام لا ، ولكن ابدأ بالمكتوبة واقض النافلة<sup>(٣)</sup>.

ومثله أيضاً موثق «أديم بن الحر» قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا يتنفل الرجل إذا دخل وقت فريضة ، قال : وقال : إذا دخل وقت فريضة فأبدأ بها<sup>(٤)</sup>.

ومثله خبر أبي بكر الحضرمي عن جعفر بن محمد عليهما السلام : قال : إذا دخل وقت صلاة فريضة فلا تطوع<sup>(٥)</sup>.

(١) الوسائل الباب ٣٩ من أبواب الأذان والاقامة الحديث ٣٩ .

(٢) فتأمل ، وتام الكلام في بابه .

(٣) (٥٢٣ و٥٢٤) الوسائل الباب ٣٥ من المواقيت الحديث ٥ و٦ و٧ .

ومثله أيضاً صحيح زرارة (المروى عن مستطرفات السرائر) عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تصل من النافلة شيئاً في وقت الفريضة ، فإنه لا تنقض نافلة في وقت فريضة ، فإذا دخل وقت الفريضة فابدأ بالفريضة <sup>(١)</sup>.

ومثله أيضاً صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : إذا دخل وقت صلاة مكتوبة فلا صلاة نافلة حتى يبدأ بالمكتوبة (الحديث) <sup>(٢)</sup>.

فهى كلها مثل موثق «ابن مسلم» مع فرق بينها في أن بعضها ظاهر في النفي - كاصحيح الأخير وخبر الحضرمي - وبعضها الآخر ظاهر في النهي .

ومنها : موثق زياد بن أبي غياث : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا حضرت المكتوبة فابدأ بها فلا تضرّك أن تترك ما قبلها من النافلة <sup>(٣)</sup>.

وهو لودل فإنما يدل على حرمة التطوّع ، وهى غير مستلزمة لبطلانه - كما مر - إلا أن الشأن في دلالة عليها ، فإنّ تذييله بقوله «فلا تضرّك الخ» يمنع عن ظهوره في الحرمة .

ومنها : قوله عليه السلام (في حديث الأربعمائة) لا يصلي الرجل نافلة في وقت فريضة إلا من عذر ، ولكن يقضى بعد ذلك إذا أمكنه القضاء - قال الله تعالى «الذين هم على صلاتهم دائمون» يعنى الذين يقضون ما فاتهم من الليل بالنهار وما فاتهم من النهار بالليل ، لا يقضى النافلة في وقت فريضة ، إبدأ بالفريضة ثم صل ما بذاك <sup>(٤)</sup> . فظاهر صدره جواز التطوّع وقت الفريضة إذا كان له عذر عن إتيانها قبل دخول وقت الفريضة ، وليس المراد معذوريته عنها ولو قضاءً ، لتمكّنه من القضاء

(١) الوسائل الباب ٣٥ من أبواب المواقيت الحديث ٨ .

(٢) » » ٦١ » الحديث ٦ .

(٣) » » ٣٥ » الحديث ١٠٠٤ .

عادة - كما لا يخفى - فحاصل مفاده : أن التطوع أداءٌ لغير المعذور محدود بأن لا يكون في وقت الفريضة لكن قضاؤه مطلقاً غير موقت بوقت بل يأتي به إذا أمكنه <sup>(١)</sup>.

وبالجملة : فظاھرہ أيضاً لاسيما بقرينة لفظ «القضاء» اختصاصه بالنوافل المرتبة ، و تجوز إتيانها وقت الفريضة إذا كان له عذر عن إتيانها قبله دليل على أن الحكم بالمنع ليس إلزامياً ، وإلا فلا يرفع اليد عن الحكم الإلزامي بمجرّد العذر عن أدائها قبلاً ، بل يحكم بتأخير قضاؤها بعد امتثال الفريضة .

ومنها : موثقة إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال : أندري لم جعل الذراع والذراعان ؟ قلت : لا ، قال : حتى لا يكون تطوع في وقت مكتوبة <sup>(٢)</sup>.

ونظيرها روايته الأخرى عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله ﷺ إذا كان الفجر في الجدار ذراعاً صلى الظهر ، وإذا كان ذراعين صلى العصر ، قلت : الجدران تختلف ، منها قصير ومنها طويل ؟ قال : إن جدار مسجد رسول الله ﷺ كان يومئذ قامة وإنما جعل الذراع والذراعان لئلا يكون تطوع في وقت فريضة <sup>(٣)</sup>.

(١) بل ظاھرہ : أن قوله « ولكن يقضى الخ » أيضاً تنمة المنع عن الاتيان بها وقت الفريضة ، فحاصل مفاده : أن من ليس له عذر عن اتيانها قبل وقت الفريضة لا يأتي بها في وقت الفريضة بل يؤخرها ويقضيه بعد الفريضة اذا أمكنه القضاء . (منه عني عنه).

(٢) الوسائل الباب ٣٥ من المواقيت الحديث ١١ .

(٣) » » ٨ » » الحديث ٢٨ .

في دلالة الموثقة والرواية على حرمة أو بطلان التطوع وقت الفريضة نظر واضح ، فان غاية مدلولهما أن الجعل المزبور لئلا يكون التطوع وقت الفريضة ، فالتطوع وقت الفريضة اجمالاً مرجوح ، وأما أنه حرام أو مكروه فلا دلالة لهما عليه . ومنه يظهر النظر في دلالة موثقة الاتية ، فتدبر جيداً (منه عني عنه) .

ومنها : صحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : سألته عن ركعتي الفجر قبل الفجر أو بعد الفجر ؟ فقال : قبل الفجر إنهما من صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة صلاة الليل ، أتريد أن تقائس ؟ لو كان عليك من شهر رمضان أكنت تطوع إذا دخل عليك وقت الفريضة ؟ فأبدأ بالفريضة <sup>(١)</sup>.

وهي أقوى دليل على إثبات بطلان النافلة وقت المكتوبة بقرينة المقايضة ، إذ لا يصح صوم التطوع ممن عليه صوم رمضان أداء أو قضاء ، فالاستدلال بها تام ، سواء أريد من المقيس عليه صوم رمضان نفسه أو قضاؤه . ففي هذه الطائفة يوجد ما يدل بنفسه على بطلان التطوع وقت الفريضة .

لكنه لا يرتاب أحد في أن مقتضى الجمع بينها وبين ما سبقها من أدلة الجواز هو حمل هذه على مرجوحية التنفل وقت الفريضة وأفضلية البدأ بها ، كما نطقت بهما موثقة «ساعة» وصحيح «ابن مسلم» وغيرهما من الأدلة المجوزة .

وأما القياس المذكور في الصحيحة فمحمول على أنه لتعليم «زرارة» البحث مع العامة المانعين عن إتيان ركعتي الفجر قبل الطلوع بل أوجبهما بعده <sup>(٢)</sup>.

#### (١) الوسائل الباب ٥٠ من المواقيت الحديث ٣ .

(٢) وبمثلها يجاب عن صحيح «الروض» الذي رواه في «مستدرك الوسائل» عن الشهيد الثاني في «روض الجنان» في كلام له : ويؤيده صحيحة زرارة أيضاً قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : أصلي نافلة وعليّ فريضة أو في وقت فريضة ؟ قال : لا ، انه لا تصلى نافلة في وقت فريضة ، أرأيت لو كان عليك صوم من شهر رمضان أكان لك أن تتطوع حتى تقضيه ؟ قال : قلت : لا ، قال : فكذلك الصلاة ، قال : فقائسني وما كان يقائسني . [المستدرك الباب ٤٦ من أبواب المواقيت الحديث ٣] فالنهي المفهوم من قوله (عليه السلام) «لا» محمول على الكراهة ، والقياس المذكور فيه تعليم لزادة لمعادلة العامة ، كما في الصحيح المروي عنه في «الوسائل» فان حمل القياس على ما ذكر لابد منه في صحيح ←

لاسيما وقد ورد في خصوص موردها - أعني الر كعتين - أخبار كثيرة مفتى بها على جوازهما بعده ، وقد مرّت الاشارة إلى هذه الأخبار ، فراجع .

**الطائفة الثانية :** ما دلّ على المنع عن نوافل خاصة في أوقات مخصوصة .

فمنها : قول أبي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة قال : سألت عن وقت الظهر ؟ فقال : ذراع من زوال الشمس ، ووقت العصر ذراع [ ذراعان ] من وقت الظهر ، فذاك أربعة أقدام من زوال الشمس ، ثم قال : إن حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قائمة وكان إذا مضى منه ذراع صلى الظهر وإذا مضى منه ذراعان صلى العصر ، ثم قال : أتدري لم جعل الذراع والذراعان ؟ قلت : لم جعل ذلك ؟ قال : لمكان النافلة ، لك أن تتنفل من زوال الشمس إلى أن يمضي ذراع ، فإذا بلغ فيئك ذراعاً من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة ، وإذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة <sup>(١)</sup> .

والاستدلال بها إما بقوله عليه السلام « تركت النافلة » وهو لا يدل بنفسه على أزيد من وجوب تركها ، لا بطلانها لو أتى بها قبل الفريضة ، إذ من المحتمل أن وجوبه لمزاحمة الفريضة ، وإما بقوله « لمكان النافلة » فهو لا يقتضي أزيد من كونها بعد الذراع والذراعين قضاء خارج وقتها ، وإما بمفهوم قوله عليه السلام « لك النخ » حيث يدل على أنه ليس له ذلك بعد هذا الحد ، وهو ظاهر في البطلان والمنع الوضعي .

فلو سلمت دلالته فهو أيضاً محمول على ما ذكرناه في الطائفة الاولى ، لا سيما وقد دلت صحيحة « ابن مسلم » ورواية « منهاه » السابقتين على الجواز في خصوص نافلة الظهرين .

← « الوسائل » ولو بقرينة الاخبار الخاصة بالركعتين ، وهو يسهل الامر في القياس المذكور في صحيح « الروض » ( منه عفى عنه ) .

ونظيرها صحيحة أخرى لزرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: أندري لم جعل الذراع والذراعان؟ قلت: لم؟ قال: لمكان الفريضة، لك أن تتغفل من زوال الشمس إلى أن تبلغ ذراعاً، فإذا بلغت ذراعاً بدأت بالفريضة وتركت النافلة<sup>(١)</sup>. والكلام فيها يعرف مما ذكرناه.

ومنها: موثقة الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال: أندري لم جعل الذراع والذراعان قال: قلت لم؟ قال: لمكان الفريضة، لئلا يؤخذ من وقت هذه ويدخل في وقت هذه<sup>(٢)</sup>. وتقريب دلالتها: أنها دللت على محظورية أخذ وقت الفريضة بالنافلة، وهي دليل البطلان.

وفيه أولاً: أن الحرمة أعم من البطلان، كما عرفت. وثانياً: أن ملخص مفاد الموثقة: أن غرض جعل الذراع والذراعين أن لا يؤخذ من وقت كل من الفريضة والنافلة ويدخل في وقت الأخرى، ومن المعلوم: أن المراد من هذا الأخذ هو الأخذ العملي الحاصل بصرف إتيان الفريضة في الذراع والذراعين أو النافلة بعدهما، وحيث إن مقتضى أخبار الأوقات جواز فعل الظهرين قبل مضي الذراع والذراعين، فكذلك يجوز فعل النافلة بعدهما، فلا تكون الموثقة مراداً بها النهي الإلزامي.

وثالثاً: أنه لو سلمت دلالتها، فمحمولة على ما عرفت جمعاً، كما عرفت. ومنها: رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال عليه السلام: الصلاة في الحضرتين ركعات إذا زالت الشمس ما بينك وبين أن يذهب ثلثا القامة، فإذا ذهب ثلثا القامة بدأت بالفريضة<sup>(٣)</sup>.

(٢٠١) الوسائل الباب ٨ من المواقيت الحديث ٢٠ و٢١.

(٣) الوسائل الباب ٨ من المواقيت الحديث ٢٣.



ولمن عليه فائضة على الأقوى (\*) والاحوط الترك بمعنى تقديم الفريضة وقضائها .

وتقريب الاستدلال بها والجواب عنها يعلم مما سبقها .  
ومنها : رواية إسماعيل بن عيسى قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يصلّي الاولى ثم يتنفل فيدركه وقت العصر من قبل أن يفرغ من نافلته ، فيسقط بالعصر بعد نافلته أو يصلّيها بعد العصر أو يؤخرها حتى يصلّيها في وقت آخر ؟ قال : يصلّي العصر ويقضى نافلته في يوم آخر <sup>(١)</sup> .

وتقريب دلالتها : أنه مع أن الراوي سأل عن إتيانها قبل العصر فمع ذلك أمره بتأخيرها إلى يوم آخر ، فهو شاهد على المنع . والجواب عنه معلوم مما سبق .  
فتحصّل : أن مقتضى الجمع بين شتات الأخبار جواز النوافل المرتبة وقت الفريضة ، وأما النوافل المبتدئة : فلا دليل فيها بالخصوص جوازاً أو منعاً ، ومقتضى الاصول والعمومات جوازها أيضاً .

ثم إن المراد بوقت الفريضة بعد الذراع والذراعين على المشهور وأول الزوال على المختار ، وقد مرّ البحث عنه مفصلاً .

(\*) قد يقال : إن جواز التطوع وقت الحاضرة يقتضي جوازه لمن عليه فائضة بطريق أولى ، فإن الحاضرة مع أنها أهم من الفائضة - لمطلوبية الوقت والطبيعة فيها ومطلوبية الطبيعة فقط في الفائضة - إذا لم تمنع عن النافلة فلا تمنع عنها الفائضة بطريق أولى ، فالقول بالجواز هناك يستلزم القول به هنا .

وفيه - مضافاً إلى أن هذه الأولوية غير مفيدة للقطع - <sup>(٢)</sup> منع الأولوية

(١) الوسائل الباب ٣٩ من المواقيت الحديث ١٨ .

(٢) ومضافاً إلى أن جواز التطوع وقت الفريضة منافٍ للمبادرة إلى الحاضرة وفي

منه رعاية المبادرة لارعاية أصل الوقت ، فتدبر جيداً (منه عن)

وذلك : أن الضرورة تشهد بأن النفس مشتاقة كمال الاشتياق إلى فعل بعض النوافل لما ورد عليها من الأجر والثواب الكثير ، وحيث إن وقت القضاء والايان بالفائنة موسّع فالمنع عنها لمن عليه فائنة وسيلة إلى المبادرة بفعل الفوائت ، وهذا بخلاف الفريضة الحاضرة ، فإنها لما كانت محدودة بوقت خاص غير وسيع تلك الوسعة فضيق وقتها اللازم مراعاته كافٍ في الحمل عليها ولا يضرها تجويز النافلة قبلها في وقتها .

### وكيف كان ، فيستدل للجواز بأخبار :

منها : صحيح عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : إن رسول الله ﷺ رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى أذاه حر الشمس ثم استيقظ فعاد ناديه ساعة ور كع ركعتين ثم صلى الصبح (الحديث) <sup>(١)</sup>.

ودلالته على جواز قضاء الركعتين لمن فاتته فريضة الصبح واضحة واستفادة غيره محتاجة إلى إلغاء الخصوصية ، كما أن استفادة الأفضلية من فعله ﷺ مشكلة ، إذ لعله كان لعله ، كانتظار الجماعة .

ومنها : موثق أبي بصير عنه عليه السلام قال : سأله عن رجل نام عن الغداة حتى طلعت الشمس ؟ فقال : يصلي ركعتين ثم يصلي الغداة <sup>(٢)</sup> .

وهو دال على الأفضلية في المورد المزبور من حيث أمره عليه السلام بتقديم الركعتين على قضاء الفريضة .

ومنها : موثق عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لكل صلاة مكتوبة لها نافلة ركعتين ، إلا العصر ، فإنه يقدم نافلتها فتصيران قبلها ، وهي الركعتان اللتان تمت بهما الثماني بعد الظهر ، فإذا أردت أن تقضي شيئاً من الصلاة مكتوبة أو غيرها

.....

فلا تصل شيئاً حتى تبدأ فتصلي قبل الفريضة التي حضرت ركعتين نافلة لها ، ثم اقض ما شئت ، وابدأ من صلاة الليل بالآيات تقرأ «إن في خلق السماوات والأرض - إلى - إنك لا تخلف الميعاد » و يوم الجمعة تبدأ بالآيات قبل الركعتين اللتين قبل الزوال (الحديث)<sup>(١)</sup>.

فانه عليه السلام أمر بإتيان الركعتين قبل الحاضرة مع فرض أن عليه فائتة مكتوبة <sup>(٢)</sup>.

ومنها : ما رواه ابن طاووس عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : رجل عليه دين من صلاة قام يقضيه فخاف أن يدركه الصبح ولم يصل صلاة ليلته تلك ؟ قال : يؤخر القضاء ويصلي صلاة ليلته تلك <sup>(٣)</sup>.

فان قوله «عليه دين» لولم يكن ظاهراً في أن عليه فريضة فائتة - لبعد إطلاق الدين على النافلة - لكان شاملاً له قطعاً ، وظاهر أن المراد بـ « صلاة ليلته » صلاة الليل المعهودة ، فهو عليه السلام قد أجاز نافلة الليل لمن عليه فائتة ، لكن إلغاء الخصوصية عنها بعد ورود البحث عليها والتأكيد فيها ما لم يرد في غيرها من النافلة

(١) الوسائل الباب ٦١ من المواقيت الحديث ٥ .

(٢) الاظهر في معنى الرواية - كما أفاده بعض حضار بحثنا - أن المراد بالقضاء في الموردين أصل الاتيان لامعناه الاصطلاحي ، فليست الرواية من روايات المسألة . والشاهد عليه : أن توصيف الفريضة بأنها حضرت في قوله (عليه السلام) : « قبل الفريضة التي حضرت » قرينة على ارادة الادائية التي حضرت بحضور وقتها ، مضافاً الى ملاحظة ما بعد هذه الفقرة ، فانه أمر بقرأة الايات الخاصة قبل صلاة الليل وركعتي الزوال يوم الجمعة ، وظاهرها أنها قضاء ، مع أنه لا ريب في أنها أداء ، فتكون هذه الفقرة بيان وظيفة ما قبل الفريضة الحاضرة والفقرتان للنوافل (منه عفى عنه) .

(٣) الوسائل الباب ٦١ من المواقيت الحديث ٩ .

غير ممكن .

ومنها : قول أبي جعفر عليه السلام في صحيح الذكري - الذي نقلناه بتمامه في  
 عداد أدلة القول بترتب الحاضرة على الفائتة - تعليلاً لجواز قضاء نافله صلاة  
 الفجر قبل قضاء فريضتها وعدم دخوله في كبرى المنع المستفاد من الصدر «ألا  
 أخبرهم أنه قد فات الوقتان جميعاً وأن ذلك كان قضاءً من رسول الله ﷺ» وكونه  
 تعليلاً يفيد عموم الحكم لجميع النوافل المرتبة . واستفادة غيرها مبنية على  
 دخولها في عموم قوله في الصدر «إذا دخل وقت صلاة مكتوبة فلا صلاة نافلة حتى  
 يبدأ بالمكتوبة» فإن الذيل تابع في السعة والضيق للمصدر .

ثم إن المستفاد منها أن لا كراهة فيها ، حيث جعله خارجاً عن عموم اريدت  
 به الكراهة ، هذا .

ويستدل للمنع بصحيح يعقوب بن شبيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته  
 عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبرز الشمس أيصلي حين يستيقظ أو ينتظر حتى  
 تبسط الشمس ؟ فقال : يصلي حين يستيقظ ، قلت : يوتر أو يصلي الركعتين ؟ قال :  
 بل يبدأ بالفريضة <sup>(١)</sup>.

ودلالته بنفسها على المنع واضحة <sup>(٢)</sup>، إلا أنها مبتلاة في موردها بالمعارض

(١) الوسائل الباب ٦١ من أبواب المواقيت الحديث ٤ .

(٢) بل دلالته منوعة ، فإن السؤال الأول عن البدار أو لزوم الانتظار الى انبساط  
 الشمس ، فأجاب (عليه السلام) بالبدار . والسؤال الثاني عن تقديم النافلة مسع البدار ،  
 فأجاب (عليه السلام) بالبداة بالفريضة هنا ، فلا تدل الصحيحة على أزيد من المنع عن التطوع  
 قبل النافلة قبل انبساط الشمس ، فلعله مبنى على المنع عن التطوع قبل الانبساط ، وتكون  
 الصحيحة من قبيل الاخبار الناهية عن التطوع في أوقات خاصة ، وأما النهي عن التطوع  
 لمن عليه فائتة ، فلا . « والله العالم » .

(مسألة - ١٧) إذا نذر النافلة لا مانع من اتيانها في وقت

الفريضة ولو على القول بالمنع (\*) هذا اذا أطلق في نذره . وأما

وهو موثق أبي بصير - المتقدم - وهو أيضاً وإن كان ظاهراً في الاستحباب إلا أنه قابل للحمل على الجواز ووروده في مقام دفع توهم المنع عن قضاء الركعتين عند طلوع الشمس ، فيحمل هذه أيضاً على الكراهة .

ويستدل له أيضاً بصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام : أنه سأل عن رجل صلى بغير طهور أو نسي صلوات لم يصلها أو نام عنها ؟ قال : يقضيها إذا ذكرها في أي ساعة ذكرها في ليل أو نهار ، فإذا دخل وقت صلاة ولم يتم ما قد فاتة فليقض ما لم يتخوف أن يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت ، وهذه أحق بوقتها فليصلها ، وإذا قضاها فليصل ما فاتها مما قد مضى ، ولا يتطوع بركة حتى يقضي الفريضة كلها <sup>(١)</sup> .

و دلالة ذيلها على العموم واضحة . وحملها على الكراهة بقرينة صحيح «الذكرى» ينافية ما عرفت من دلالة الصحيح على انتفاء الكراهة ، والحمل على مراتب الكراهة في غاية البعد . فإما أن يجمع بأن دليل المنع عام لمطلق النوافل والمستفاد من دليل الجواز خصوص النوافل المرتبة فيخص بها ويخص المنع بغير الرواتب ، وإما أن يجمع بأن المراد بالفريضة الواقعة في دليل المنع هي الحاضرة ، فيكون من أدلة المنع عن التطوع في وقت الفريضة التي عرفت الكلام فيها مفصلاً .

(\*) تنقيح الكلام : أنه على القول بكون التطوع في وقت الفريضة مكروهاً

فلا ينبغي الأشكال في صحته نذره وانعقاده ولو مع التقييد ، إذ العبادة المكروهة - كما يأتي إن شاء الله تعالى في المسألة الآتية - ليست خالية عن رجحان فعلي ، فتصلح لأن تكون متعلقة للنذر .

إذا قيده بوقت الفريضة فاشكال على القول بالمنع وإن أمكن القول بالصحة، لأن المانع إنما هو وصف النفل وبالنذر يخرج  
 و هل يخرج التطوع وقت الفريضة بعد النذر عن الكراهة؟ مبني على  
 استظهار «التطوع» الفعلي الذي لا إلزام عليه - ولو بعنوان طارء - مما وقع في  
 الأدلة موضوعاً للكراهة - كما هو الظاهر - وإلا فلو استظهر منه «التطوع» الذاتي  
 وما هو تطوع بعنوانه الأولي، فلا يخرج عن الكراهة ولو بعد النذر أيضاً<sup>(١)</sup>.  
 هذا على القول بالكراهة .

وأما على المنع والبطالان : فعلى استظهار «التطوع» الذاتي، من الأدلة فلا  
 إشكال في عدم جواز إتيانه وعدم صحته ولو بعد النذر أيضاً، إلا أنك عرفت أنه  
 خلاف ظواهرها وأن الظاهر إرادة ما يقابل الواجب ولو بعنوان الطاري، وحينئذ  
 فلو تعلق نذره بالمطلق فلا ينبغي الارتياح في جواز الإتيان به وقت الفريضة، إذ  
 الممنوع هو التطوع والمنذور واجب .

والحاصل : أن حكم المنع معلق على عنوان «التطوع الفعلي» كما أن  
 الجواز مرتب على «الفريضة الفعلية» - ولو بعنوان طارء - والنافلة وإن كانت داخلة  
 في الأول مع قطع النظر عن النذر إلا أنها تدخل في الثاني بالنظر إليه، وحيث  
 إن نذره قد انعقد على المطلق الشامل لها فلا بأس بإتيانها في وقت الفريضة وتكون  
 صحيحة<sup>(٢)</sup> .

(١) ومثله لوقلنا بأن الواجب هو عنوان «الوفاء بالنذر» مثلاً، والصلاة بعنوانها  
 تطوع أبداً وهو الموضوع لدليل الكراهة، بل لعله هو .

(٢) المطلق الشامل لها لا يكون راجحاً بنفسه، فإن الجامع بين الراجح بنفسه وغيره  
 غير راجح بنفسه، بل الراجح هو خصوص النافلة الواقعة في غير وقت الفريضة، فلا يصح  
 إلا نذرهما . وقياس ما نحن فيه بما إذا عجز عن بعض الأفراد - فإن التكليف متعلق بنفس  
 الطبيعة المطلقة - غير صحيح، فإن القدرة من شرايط إيجاد الواجب لا من موجبات انتصافه  
 بالمصلحة . فاختلفاً . وبالجمله : فلا يتم هذا الكلام إلا بما في ذيله، والتفصيل لا وجه له .

عن هذا الوصف ويرتفع المانع ، ولا يرد أن متعلق النذر لا بد أن يكون راجحاً وعلى القول بالمنع لارجحان فيه فلا ينعقد نذره ، وذلك لان الصلاة من حيث هي راجحة و مرجوحيتها مقيدة بقيد يرتفع بنفس النذر ، ولا يعتبر في متعلق النذر الرجحان قبله ومع قطع النظر عنه حتى يقال بعدم تحققه في المقام .

و بالجملة : فهذا الفرض لا ينبغي الاشكال فيه ، وإنما الكلام فيما لو قيد التطوع بالمنذور بخصوص وقت الفريضة ، فانه قد اشكل عليه بأن ما يظهر من المتن : من عدم اعتبار رجحان متعلق النذر بنفسه ، خلاف الاستفادة من الأدلة . فيكون نذر المقيّد غير منعقد وباطلاً .

لكن دقيق النظر يقضي بعدم ورود هذا الاشكال ، وذلك : أنه لا ريب في أن الناذر لا يربد بالتطوع في وقت الفريضة الذي ينذره خصوص الفاسد ولا الأعم منه ومن الصحيح ، وإنما يريد خصوص الصحيح ، ولا ريب في أن التطوع الصحيح راجح بذاته متى تحقق وأينما تحقق ، فالتطوع الصحيح الذي نذره راجح بنفسه<sup>(١)</sup> ، غاية الأمر أنه غير قادر عليه إلا من قبل النذر وهو غير حديث اعتبار رجحان المتعلق بنفسه وغير قادر في صحة النذر ، اللهم إلا أن يستظهر من أدلة النذر اعتبار القدرة على المتعلق مع قطع النظر عنه .

لا يقال : كيف يصير النذر ما كان باطلاً صحيحاً وهو مشترك مع القسم ونحوه

(١) التطوع الصحيح مع قطع النظر عن النذر في وقت الفريضة أمر خيالي لا يعقل له فرد بعد فرص حكم الشارع بطلانه فيه ، فلا يتصور تعلق النذر به ، بل لو تعلق فانما يتعلق بما ينشأ صحته من قبل الامر النذري ، فهو مع قطع النظر عنه غير صحيح والعبادة الباطلة لارجحان لها في الشريعة ، والا لصحت ، قال الامر الى أن الرجحان جاء من ناحية النذر وأنه لارجحان فيه مع قطع النظر عنه . (منه عفى عنه)

## (مسألة-١٨) النافلة تنقسم الى مرتبة وغيرها (\*) والاولى :

في أن متعلقه الغير الواجد لشرط لا يصير صحيحاً بتملقه بها ، أفترى ! أنه لو نذر الصلاة بغير الطهارة فتصير صحيحة بتعلق النذر بها ! بل هو أيضاً في ذلك مثل القسم والعهد وأمر الوالدين ، وإنما يفرق عنها باعتبار الرجحان في متعلقه دونها .

لأننا نقول : إنه و إن اشترك معها فيه ، إلا أنه حيث أن البطلان فيما نحن فيه مستند إلى وصف التطوع الزائل به فلا بأس بتأثيره في الصحة أيضاً ، كما يؤثر فيها إخوته المذكورة .

و بالجملة : فالنذر وإخوته مشتركة في ذلك الحكم وجوداً وعدماً ، فلا تؤثر في الصحة في مثل فقدان الطهارة ، لا في مثل فقدان وصف الفريضة الآتي من قبلها ، فتدبر جيداً .

\* نحن وإن كنّا نقحّنا الكلام في الاصول في تصوير العبادات المكروهة ، إلا أنه توضيحاً لبحثنا لا بأس بالاشارة إليه ، فنقول :

لاريب في أن عباديّة العبادّة وقصد التقرب بها لا تعقل مع مرجو حيتها بالمرتبة . بل هي متوقفة على رجحانها الفعلي وإن لم يتعلّق بها الطلب فعلاً ، ولذلك فلا تكون الكراهة في العبادات بمعناها في الامور المكروهة ذاتاً .

ف قيل : إنّها بمعنى قلّة الثواب . وهو - مضافاً إلى أنه خلاف ظاهر النهي الدال على الكراهة حيث إن ظاهره وجود حزااة ومنقصة في العمل نفسه - لا يمكن تصويره في ما لا يدل له - كصوم عاشوراء - إذ مقتضاه أرجحية الاتيان به ، لأنه مثل غيره ممّا عليه ثواب قليل .

و قيل : إنّها بمعنى انطباق عنوان ذي مصلحة أقوى من مصلحة الفعل على تركه أوجب النهي عنه تمزيهاً - كعنوان مخالفة بني امية في ترك صوم عاشوراء - و هو و إن سام عن الاشكال الأخير ، إلا أنه يرد عليه : أنه خلاف



هي النوافل اليومية التي مرّ بيان أوقاتها . والثانية : أما ذات  
ظواهر ألفاظ النهي .

فلامحيص من أن يقال بأنّها بمعنى انطباق عنوان مرجوح أقوى على الفعل  
- كعنوان التشبه بيني اميّة ، في المثال - فهو مجمع عنوانين : أحدهما ذو مصلحة،  
والآخر ذو مفسدة أقوى غير بالغة حدّ الحرمة ، والكراهة بهذا المعنى لا بأس  
باجتماعها مع الواجب الموسّع أو المضيق بالتأخير أيضاً ، كما لو أخر صلاة  
العصر إلى قبيل الغروب وقلنا بکراهتها عنده ، فهي بعنوان أنّها صلاة العصر ذات  
مصلحة إلزامية ، وب عنوان آخر ذات مفسدة غير إلزامية ، هذا .

إذا عرفت هذا ، فيمكن الاستدلال للكراهة بعد صلاة الصبح والعصر بموثقة  
محمد الحلبي عن الصادق عليه السلام قال : لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، فإن  
رسول الله ﷺ قال : إن الشمس تطلع بين قرني الشيطان وتغرب بين قرني الشيطان،  
وقال : لا صلاة بعد العصر حتى تصلي المغرب <sup>(١)</sup> .

وتقريب الدلالة : دعوى ظهور لفظ « الفجر » و « العصر » في الصلاة ، لكنّها  
قابلة للمنع بإرادة الوقت المخصوص ، كما ربّما يؤيّدته التعليل ، فإن طلوعها  
و غروبها بين قرنيه حيث إنّه أمر تكويني غير منوط بصلاة المصلي ، فيناسبه أن  
يقضي الكراهة في وقت محدود غير متغيّر ، وبعد الفجر والعصر إذا ارید منهما  
الوقت المخصوص فهو أمر ثابت في كلّ يوم وبالنسبة إلى كلّ أحد ، بخلاف ما  
إذا ارید الصلاة الخاصّة فانه يتغيّر بإتيان الصلاة أوائل وقتها أو أواخرها <sup>(٢)</sup> .  
و بموثقة معاوية بن عمار عنه عليه السلام : لا صلاة بعد العصر حتى تصلي المغرب

(١) الوسائل الباب ٣٨ من أبواب المواقيت الحديث ١ .

(٢) نعم ، يدل اطلاق « بعد الفجر الى طلوع الشمس » على الكراهة بعد صلاة  
الفجر أيضاً . وأما اطلاق « بعد العصر » فهو أعم من وجه مع بعد صلاة العصر ، كما هو  
ظاهر بالتدبر .

السبب بصلاة الزيارة والاستخارة والصلوات المستحبة في الايام  
والاصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس <sup>(١)</sup> .

وتقريب الاستدلال بها والاشكال عليه يعرف من سابقتها . ولا يخفى أن  
مقتضى إطلاق « الصلاة » فيهما ومقتضى التعليل في الاولى مسموم الكراهة لجميع  
الصلوات <sup>(٢)</sup> .

(١) الوسائل الباب ٣٨ من أبواب المواقيت الحديث ٢ .

(٢) ومثلهما رواية محمد بن الفضيل ، عن أبي الحسن (عليه السلام)

(في حديث) أنه صلى المغرب ليلة فوق سطح من السطوح ، فقيل له : ان فلاناً كان يفنى  
عن آباءك (عليهم السلام) أنه لأبأس بالصلاة بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس و بعد  
العصر الى ان تغيب الشمس ؟ فقال : كذب - لعنه الله - على أبي ، أو قال : على آباءي (الوسائل  
الباب ٣٨ من أبواب المواقيت الحديث ١٤) .

ويدل على الكراهة بعد صلاة العصر رواية الحسن بن زياد الصيقل ، قال : سألت  
أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل نسي الاولى حتى صلى ركعتين من العصر ؟ قال : فليجعلها  
الاولى وليستأنف العصر ، قلت : فانه نسي المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء ثم ذكر؟  
قال : فليتم صلاته ثم ليقض بعد المغرب ، قال : قلت له جعلت فداك ! قلت حين نسي الظهر ثم ذكر  
وهو في العصر : يجعلها الاولى ثم يستأنف ، وقلت لهذا : يتم صلاته بعد المغرب ؟ فقال :  
ليس هذا مثل هذا ، ان العصر ليس بعدها صلاة ، والعشاء بعدها صلاة (الوسائل الباب  
٦٣ من أبواب المواقيت الحديث ٥) ودلائلها أوضح ، من حيث انه لا يحتمل فيها ارادة  
الوقت من لفظة « العصر » بل لاريب - ولو بقرينة الصدر - في أن المراد بها صلاة العصر .  
كما يدل على الكراهة في خصوص بعد صلاة الفجر رواية يعقوب البزاز قال : قلت  
له : أقوم قبل طلوع الفجر بقليل فاصلى أربع ركعات ثم أتخوف أن ينفجر الفجر ، أبدأ بالوتر  
أو اتم الركعات ؟ فقال : لا بل أوتر وأخر الركعات حتى تقضيها صدر النهار (الوسائل الباب  
٤٧ من المواقيت الحديث ٢) فان الامر بتأخير الركعات الى صدر النهار أمر بتأخيرها  
بعد صلاة الفجر أيضاً ، الا أن هذه الرواية أيضاً محتمله لان يكون الكراهة فيها مستترة  
الى ما بعد طلوع الفجر ، لا ما بعد صلاة الفجر ، فتأمل .

والليالي المخصوصة ، وأما غير ذات السبب و تسمى بالمبتدئة .

وبرواية اسماعيل بن عيسى عن الرضا عليه السلام التي مرّت نقلها (في روايات المنع عن التطوّع وقت الفريضة) فأنّه لما سأله الراوي عن قضاء نافلة العصر بعدها أجابه عليه السلام بتأخيرها إلى يوم آخر ، وهو دليل المنع عنه بعد صلاة العصر . وهذه الرواية واردة في خصوص ذات الأسباب .

وأما الكراهة من طلوع الشمس الى انبساطها : فتدل عليها أخبار .

منها : صحيحة ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : يصلى على الجنائز في كلّ ساعة أنّها ليست بصلاة ركوع ولا سجود ، وإنّما تكراه الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والرّكوع والسجود ، لأنّها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان <sup>(١)</sup> .

ودلائها على كراهة مطلق الصلوات عند الطلوع والغروب واضحة ، حتّى أنّها علّق جواز صلاة الجنائز الواجبة بأنّها ليست بصلاة .

و منها : مرفوعة إبراهيم بن هاشم قال : قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام : الحديث الذي روي عن أبي جعفر عليه السلام : إنّ الشمس تطلع بين قرني الشيطان ؟ قال : نعم ، إنّ إبليس اتخذ عرشاً بين السماء والأرض فإذا طلعت الشمس وسجد في ذلك الوقت الناس قال إبليس لشياطينه : إنّ بني آدم يصلّون لي <sup>(٢)</sup> . و دلالتها على الكراهة وعمومها واضحة .

ومنها : ما في رواية المناهي عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام : ونهى رسول الله صلّى الله عليه وآله عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند استوائها <sup>(٣)</sup> .

ومنها : مرسلّة «الفقيه» قال : وقد روي : ونهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند

(١) الوسائل الباب ٢٠ من أبواب صلاة الجنائز الحديث ٢ .

(٢) (٣٠٢) الوسائل الباب ٣٨ من أبواب المراقبة الحديث ٤ و ٦ .

## لا إشكال في عدم كراهة المرتبة في أوقاتها وإن كان بعد صلاة العصر أو الصبح .

عروبها لأن الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان <sup>(١)</sup> .

ومنها : رواية سليمان بن جعفر الجعفري قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : لا ينبغي لأحد أن يصلي إذا طلعت الشمس ، لأنها تطلع بقرني شيطان ، فإذا ارتفعت وضعت فارقها ، فتستحب الصلاة ذلك الوقت والقضاء وغير ذلك ، فإذا انصرفت النهار قارنها ، فلا ينبغي لأحد أن يصلي في ذلك الوقت ، لأن أبواب السماء قد غلقت ، فإذا زالت الشمس وهبت الريح فارقها <sup>(٢)</sup> .

ودلالاتها على العموم وخصوص كراهة القضاء واضحة .

ومنها : رواية الحسين بن أسلم [مسلم خ ل] قال : قلت : لأبي الحسن الثاني : أكون في السوق فأعرف الوقت ويضيق عليّ أن أدخل فاصلي ، قال : إن الشيطان يقارن الشمس في ثلاثة أحوال : إذا ذرت [نحرت] وإذا كبدت وإذا غربت ، فصل بعد الزوال فإن الشيطان يريد أن يوقفك [يوقعك] على حذيق قطع بك دونه <sup>(٣)</sup> . فإن ظاهره نهي عليه السلام عن تأخير الصلاة حتى لا يتبلى بالوقت المكروه . وهي واردة في خصوص الفريضة الحاضرة عامة لجميع الصلوات .

ومنها : قوله عليه السلام : في جواب نفر من اليهود (في حديث) وأما صلاة الفجر فإن الشمس إذا طلعت تطلع على قرن شيطان فأمرني ربي أن أصلي قبل طلوع الشمس صلاة الغداة ، وقبل أن يسجد لها الكافر لتسجد أمتي لله عز وجل ، و سرعتها أحب إلى الله عز وجل ، وهي الصلاة التي تشهدا ملائكة الليل وملائكة النهار <sup>(٤)</sup> . وبدل على المنع في خصوص قضاء الفرائض صحيح أبي بصير عن أبي عبد الله

(١) الوسائل الباب ٣٨ من أبواب المواقيت الحديث ٩٥٧ .

(٢) د د ٣٩ د الحديث ٨ .

(٣) د د ٢ من أبواب أهداد الفرائض الحديث ٧ .

و كذا لا اشكال في عدم كراهة قضائها في وقت من الاوقات ،

عليه قال : إن نام رجل ولم يصل صلاة المغرب والعشاء أونسى . . . إلى أن قال -  
وإن استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الآخرة قبل  
طلوع الشمس ، فان خاف أن تطلع الشمس فتفوته إحدى الصلاتين فليصل  
المغرب ويدع العشاء الآخرة حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ، ثم ليصلها<sup>(١)</sup> .

ومثله صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) : وإن كانت المغرب  
والعشاء قد فاتتاك جميعاً فابدأ بهما قبل أن تصلّي الغداة ابدأ بالمغرب ثم العشاء ،  
فإن خشيت أن تفوتك الغداة إن بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثم صل الغداة ثم صل  
العشاء ، وإن خشيت أن تفوتك الغداة إن بدأت بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب  
والعشاء ابدأ بأولهما لأنهما جميعاً قضاء ، أيتهما ذكرت فلا تصلهما إلا بعد شعاع  
الشمس ، قال : قلت : ولم ذاك ؟ قال : لأنك لست تخاف فوتها<sup>(٢)</sup> .

كما يدل على المنع في خصوص صلاة الجنائز رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله  
عن أبي عبد الله عليه السلام يكره الصلاة على الجنائز حين تصفر الشمس وحين تطلع<sup>(٣)</sup> .

ويدل على كراهة خصوص صلاة الاستخارة من ذوات الأسباب ما رواه  
«ابن طاووس»<sup>(٤)</sup> فيها : وإن خرجت الرقعة التي لم تكتب على ظهرها شيئاً فتوقف إلى  
أن تحضر صلاة مفروضة ثم قم فصل ركعتين كما وصفت لك ثم صل الصلاة المفروضة  
أوصلهما بعد الفرض ما لم تكن الفجر والعصر ، فأما الفجر فعليك بالدعاء بعدها إلى

(١) الوسائل الباب ٦٢ من أبواب المواقيت الحديث ٣ .

(٢) » » » ٦٣ » » الحديث ١ .

(٣) الوسائل الباب ٢٠ من أبواب صلاة الجنائز الحديث ٥ .

(٤) الوسائل الباب ٢ من أبواب صلاة الاستخارة الحديث ٣ .

وكذا في الصلوات ذوات الأسباب. وأما النوافل المبتدئة التي لم يرد

أن تنبسط الشمس ثم صلّهما ، وأما العصر فصلّهما قبلها (الحديث) <sup>(١)</sup>.

والمستفاد من بعض هذه الأخبار شدة الكراهة ، كما لا يخفى .

وأما كراهة الصلاة عند الغروب : فتدلّ عليها صحيحة «ابن مسلم» ورواية

«المناهي» ومرسلة «الفقيه» ورواية «حسين بن أسلم» التي مرت آفاً .

وأما كراهتها عند قيامها : فيدلّ عليها رواية «المناهي» و«سليمان بن جعفر»

و«حسين بن أسلم» وقد مرّت أيضاً .

كما تدلّ عليها صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا صلاة نصف

(١) و يدل على العموم صحيح الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا بأس

بالصلاة على الجنائز حين تغيب الشمس وحين تطلع ، انما هو استغفار [ الوسائل الباب

٢٠ من أبواب صلاة الجنائز الحديث ١ ] فان نفى البأس عن الاتيان بصلاة الجنائز

حين طلوع الشمس معللاً بأنه استغفار يدل بالمفهوم على البأس بالاتيان بالصلاة - أى صلاة

كانت - حين طلوع الشمس ، فان خروج صلاة الجنائز خروج موضوعي لاحكمي .

كما يدل على المنع في خصوص قضاء صلاة الغداة خبر عمار الساباطي عن

أبي عبدالله (عليه السلام) (في حديث) قال : فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس

فليتيم الصلاة وقد جازت صلاته ، وان طلعت الشمس قبل أن يصلى ركعة فليقطع الصلاة

و لا يصلى حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها [ الوسائل الباب ٣٠ من أبواب المواقيت

الحديث ٣ ] وظاهره أن قوة الكراهة بحيث توجب جواز قطع الصلاة التي هي قضاء

القریضة .

و كما يدل على المنع في خصوص قضاء نافلة الليل رواية « يعقوب البراز » و قد

نقلناها في تعليقاتنا عند البحث عن كراهة الصلاة بعد صلاة الصبح ، فان قوله : « و آخر

الركعات حتى تقضيها صدر النهار » ظاهر بالمفهوم في البأس في قضائها قبل صدر النهار.

والظاهر أن صدر النهار هو ما عبر عنه في مثل رواية « عمار » بذهب شعاع الشمس .

فيها نص بالخصوص وانما يستحب الاتيان بها لان الصلاة خير  
النهار إلا يوم الجمعة<sup>(١)</sup>.

وتقريب دلالتها : أن ظاهر نصف النهار هو حالة ركود الشمس<sup>(٢)</sup> وقيامها ،  
كما أن ظاهر النفي إرادة المنع عن كل صلاة فيه إلا يوم الجمعة ، فانه جواز  
ركعتي الزوال فيه .

كما يشهد به صحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن  
ركعتي الزوال يوم الجمعة قبل الأذان أو بعده ؟ قال قبل الأذان<sup>(٣)</sup> .

فاتيانهما قبل الأذان - أي قبل أن يؤذن لصلاة الجمعة - عبارة أخرى عن  
إتيانها نصف النهار . واحتمال أنه لم يضع الشارع صلاتاً في نصف النهار ولم يوقته  
به إلا يوم الجمعة - فانه جعل وقت الركعتين حال الركود - خلاف الظاهر .  
فتلخص مما ذكرنا كلاًه : أن المستفاد من الروايات المنع عن كل صلاة  
في هذه الاوقات الخمسة ، بل قد صرح في بعضها بشمول المنع لقضاء الفرائض  
و النوافل وصلاة الاستخارة من ذوي الأسباب . لكنه لا يخفى : أن المنساق من  
لسانها أن هذا المنع تنزيهي لا تحريمي ، هذا .

وفي قبالها أخبار ربما يستدل بها على نفي الكراهة إما مطلقاً أو في خصوص  
بعض الصلوات .

فمنها : ما رواه الصدوق (قدس سره) في «الفقيه» و«إكمال الدين» عن جماعة

(١) الوسائل الباب ٨ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٤ .

(٢) ظهور كلمة «نصف النهار» فيه ممنوع ، بل الظاهر منه عرفاً هو أول زوال  
الشمس . وحينئذ فحاصل مفاد الحديث : أنه لا صلاة أول الزوال الا يوم الجمعة . و بعد  
التأمل يعلم أن المراد منه : أنه لا يجب اتيان شيء من الصلوات اليومية أول الزوال الا  
يوم الجمعة ، فان وقت صلاة الجمعة حين تزول الشمس . (منه)

(٣) الوسائل الباب ١١ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٢ .

موضوع و قربان كل تقى و معراج المؤمن ، فذكر جماعة انه يكره الشروع فيها فى خمسة أوقات : أحدها : بعد صلاة الصبح

من مشايخه عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدي<sup>(١)</sup> : أنه ورد عليه فيما ورد من جواب مسائله إلى صاحب الدار (عجل الله تعالى فرجه الشريف) عن محمد بن عثمان العمري (قدس الله روحه) : وأما ما سألت عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلأن كان كما يقول الناس « إن الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان » فما أرغم أنف الشيطان بشيء أفضل من الصلاة ، فصلها و أرغم أنف الشيطان<sup>(٢)</sup> .

تقريب الاستدلال به : أنه عليه السلام حكم بجواز الصلاة في الوقتين وأن التعليل المذكور في روايات المنع لا يصلح للمنع بل يناسب الجواز .

وفيه : أن غاية الاستفادة منه أن ما ذكره لل منع لا يصلح لها ، وأما انتفاء الكراهة فلا يدل عليه ، وذلك : أنه لم يذكر فيه كيفية السؤال ، فلمعلم لم يكن عن الجواز بل كانت مرجوحية الصلاة في الوقتين أمراً مفروضاً عنه ، وإنما سأل عن أن هذه الجهة الدائرة في الألسنة هي العلة لها أم لا ؟ فأجاب عليه السلام بأنها لا تصلح للعلية بل هي أنسب بأن تكون علة للرجحان .

فبالجملة : فغاية مدلوله نفي اقتضاء الجهة المزبورة للمنع ، فلا يدل على

(١) هذا التوقيع لا ينبغي الرب في اعتبار سنده ، فانه قال الصدوق (ره) فى باب ما يجب على من أفطر فى شهر رمضان: وأما الخبر الذى روى في من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً أن عليه ثلاث كفارات ، فاني افتى به فيمن أفطر بجماع محرم عليه أو بطعام محرم عليه لوجود ذلك فى روايات أبى الحسين الاسدى (رضى الله عنه) فيما ورد عليه من الشيخ أبى جعفر محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه العزيز .

(٢) الوسائل الباب ٣٨ من أبواب المواقيت الحديث ٨ .



حتى تطلع الشمس . الثاني : بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس . جواز الصلاة في الوقتين ، فضلاً عن أن يدل على انتفاء الكراهة<sup>(١)</sup>.

ومنها : صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام : أربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة : صلاة فاتتك فمتى ما ذكرتها أدتها ، وصلاة ركعتي طواف الفريضة وصلاة الكسوف ، والصلاة على الميت ، هذه يصليهن الرجل في الساعات كلها<sup>(٢)</sup> . ونحوها رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : خمس صلوات تصليهن في كل وقت : صلاة الكسوف ، والصلاة على الميت ، وصلاة الاحرام ، والصلاة التي نفوت ، وصلاة الطواف ، من الفجر إلى طلوع الشمس وبعد العصر إلى الليل<sup>(٣)</sup> . وتقريب دالتهما : أنهما دلتا على جواز مطلق الفائتة والصلوات الثلاث أو الأربع الاخر وعدم كراهتها في أي ساعة ، فيهما يخصص روايات المنع .

لكنك خير بأن المستفاد منهما أنفسهما أن هذه الصلوات تجوز في جميع الأوقات من غير دلالة على عدم كراهتها ، إلا أنه لما كان مفهومهما عدم جواز غيرها في جميع الأوقات - مع أن مقتضى الروايات السابقة جواز كل صلاة مع الكراهة في الأوقات المزبورة - فلذلك كان مقتضى الجمع بينهما وبينها أن يراد منهما نفي الكراهة .

لكن هذا الجمع إنما يصح لولم يصح بکراهة هذه الصلوات في روايات

(١) التدبر في أخبار المنع عن الصلاة في كل من الاوقات الخمسة يعطى : أن وجه المنع عنها هو مقارنة الشيطان للشمس ، وان لم يذكر هذا الوجه في بعضها ، لكنه بعد ضم بعضها الى بعض يعلم أن وجه هذا الحكم هو المقارنة المزبورة ، وحيث نفى (عليه السلام) في هذه الرواية مناسبتها للمنع ، بل جعلها أنسب الى الجواز والرجحان ، فالجمع العرفي هو حمل تلك الروايات بأسرها على التقيّة ، فلوسلم عدم دلالة الرواية بنفسها على الجواز - مع أنه ممنوع - كانت قرينة للحمل المزبور والحكم بنفي الكراهة . ولعل هذا هو الوجه في تأمل الماتن قدس سره (منه عفى عنه)

### الثالث : عند طلوع الشمس حتى تنبسط . الرابع : عند قيام الشمس

المنع ، وقد عرفت التصريح فيها بكراهة القضاء وصلاة الجنازة ، وحينئذٍ فلا محيص من الجمع بينها بالحمل على مراتب الكراهة .

ومنها : صحيح حماد بن عثمان أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل فاته شيء من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس أو عند غروبها ؟ قال : فليصل حين يذكّر <sup>(١)</sup> .

ومثله رواية نعمان الرازي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل فاته شيء من الصلوات فذكره عند طلوع الشمس وعند غروبها ؟ قال : فليصل حين ذكر <sup>(٢)</sup> . وهما لا يدلان على أزيد من الجواز الغير المنافي للمكراهة ، وذلك لشوب ذهن السائل بالمنع في الوقتين .

ومنها : رواية جميل بن دراج قال : سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن قضاء صلاة الليل بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ؟ قال : نعم وبعد العصر إلى الليل ، فهو من سرّ آل محمد المخزون <sup>(٣)</sup> .

وظاهره أيضاً ليس إلا جواز القضاء في الوقتين . وقوله عليه السلام " فهو من سرّ آل محمد عليه السلام " ، وإن دلّ على تقيّة ، إلا أنها لعلها كانت في أصل الجواز الغير المنافي للمكراهة .

ومنها : رواية مفضل بن عمر قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك تفوتني صلاة الليل واصلّي الفجر ، فلي أن اصليّ بعد صلاة الفجر ما فاتني من صلاة الليل وأنا في مصلاي قبل طلوع الشمس ؟ فقال : نعم ، ولكن لا تعلم به أهلك فيتخذونه سنة <sup>(٤)</sup> .

وهي أيضاً لا تدلّ على أزيد من الجواز ، كما هو ظاهر . ثم إنّ نهيه عليه السلام عن أن يعلم به أهله ظاهر في أنه عليه السلام كان يكره ذلك ، لأنهم يتخذونه سنة فلا

حتى تزول. الخامس: عند غروب الشمس أي قبيل الغروب. وأما

بأنون بصلاة الليل قبل الفجر، فلو لم يعلم أهله بجواز صلاة الليل بعد صلاة الفجر لجأوا به قبل الفجر، لكنّه إنّمّا يصحّ لو كانت صلاة الليل إلى طلوع الشمس أداءً عاية الأمر أنّ إتيانها قبل الفجر أرجح، فعدم علمهم بذلك و تخيلهم لانقضاء وقتها بطلوع الفجر - مع ما هم عليه من الرغبة في صلاة الليل أداءً - يوجب إتيانها قبل الفجر في وقتها الأفضل. وأمّا على القول بكونها قضاء بعد طلوع الفجر فلا يترتب ما أراد <sup>البلال</sup> على عدم الاعلام، إن غايته أن في ذهنهم عدم جواز القضاء في هذا الوقت فلو علموا بجوازه أتوا بها فيه أيضاً إذا فاتت منهم، وإلاّ أخروه إلى بعده <sup>(١)</sup>.

ومنها: روايات اخر مذكورة (في الباب ٣٩ من مواقيت الوسائل) وهي لاندلّ على أزيد من الجواز الغير المئاني للكراهة، فراجع.  
ثم إنّه قد استدلّ للتفصيل في الكراهة بين ذوات الأسباب وغيرها بما رواه علي بن بلال قال: كتبت إليه في قضاء النافلة من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس و من بعد العصر إلى أن تغيب الشمس؟ فكتب: لا يجوز ذلك إلاّ للمقتضي، فأما لغيره فلا <sup>(٢)</sup>.

بتقريب: أنّه بعد ما كان مفاد الأخبار السابقة هو جواز جميع الصلوات في الوقتين، فالمراد بعدم الجواز في هذه المكاتبه هو الكراهة، وحيث إنّ ظاهر «المقتضي» هو السبب الخاصّ الباعث على البعث نحو صلاة خاصّة والأمر بها، فدلّ على نفي الكراهة عمّا لها سبب، دون غيرها.

(١) اللهم الا أن يمنع ظهوره في ذلك، فلعل وجه كراهته (عليه السلام) لاتخاذهم سنة كون اتيان الصلاة في هذا الوقت خلاف التقية أو كونه مكروهاً، لكن الاول أنسب بكراهته (عليه السلام) لاتخاذهم سنة.

(٢) الوسائل الباب ٣٨ من أبواب المواقيت الحديث ٣.

أذا شرع فيها قبل ذلك فدخل أحد هذه الأوقات وهو فيها فلا يكره  
اتمامها . وعندى فى ثبوت الكراهة فى المذكورات اشكال .

وفيه : منع ظهور 'المقتضى' فى ذلك ، بل يحتمل أيضاً أن يراد به 'القاضى' ،  
فيكون تفصيلاً بين القضاء وغيره الذى عرفت أنه محمول على مراتب الكراهة ،  
كما يحتمل أن يراد به العلة والعذر ، فبدل على أنه لا ينبغي الاتيان بالقضاء فى  
الوقتين إلا لعذر موجب له ، ولعلّه أظهر الاحتمالات .

هذا ، مع أنك عرفت التصريح فى بعض أخبار المنع بکراهة صلاة الاستخارة  
من ذوات الأسباب .

فتلخص : أنه لا دليل أصلاً على انتفاء الكراهة فى شيء من الصلوات ،  
فيجب الأخذ بمفاد أخبار الكراهة والحكم بکراهة كل صلاة فى الأوقات الخمسة  
والله تعالى هو عالم بحقايق أحكامه .

ثم إن مقتضى إطلاق الأخبار عدم الفرق بين أن يكون شروع الصلاة فى  
أحد هذه الأوقات وبين أن يدخل الوقت فى أثناءها ، ولا سيما أن التعليل المذكور  
فيها يعم كليهما . ومما يشهد للتعميم و يؤيده ما فى رواية عمّار الساباطى عن  
أبي عبد الله عليه السلام (فى حديث) وإن طلعت الشمس قبل أن يصلى ركعة فليقطع الصلاة  
ولا يصلى حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها <sup>(١)</sup> .

## فصل

### في أحكام الاوقات

(مسألة - ١) لا يجوز الصلاة قبل دخول الوقت (\*) فلو صلى

(\*) لا ريب في أن مقتضى شرطية الوقت للصلاة المستفادة من الأدلة بطلانها لو وقعت ولو بجزء منها قبل الوقت ، و أما إحرازه فغير معتبر في صحتها و إن اعتبر في الاجتزاء بها ، فلو احتمل دخول الوقت فصلّى ثم تبين أن الوقت كان داخلاً صحت صلاته و اكتفى بها .

نعم ، لا يكتفى بها في الخروج عن الاشتغال اليقيني مع عدم تبينه ، بل المعتبر بحسب القواعد الأولية في الخروج عنه هو القطع بدخول الوقت حين افتتاح الصلاة ، فان العقل حاكم بأن الاشتغال اليقيني يقتضي البراءة اليقينية . نعم ، لو دل دليل على اعتبار غير القطع من الأمارات و الاصول اكتفى به أيضاً وكان دليله حاكماً و وارداً على حكم العقل .

ثم إنه استدلّ بأدلة خاصة هنا على اعتبار القطع بدخول الوقت :

بطل وإن كان جزء منه قبل الوقت . ويحب العلم بدخوله حين

منها : قول أبي جعفر الثاني عليه السلام في ما رواه علي بن مهزيار (في حديث):  
الفجر برمح الله هو الخيط الأبيض المعترض ، وليس هو الأبيض سعداء ، فلا تصل  
في سفر ولا حضر حتى تبيّنه ، فإن الله تبارك وتعالى لم يجعل خلقه في شبهة من  
هذا ، فقال «وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر»  
فالخيط الأبيض هو المعترض الذي يحرم به الأكل والشرب في الصوم وكذلك هو  
الذي يوجب به الصلاة<sup>(١)</sup>.

تقريب الدلالة : أن قوله «حتى تبيّنه» كقوله تعالى «حتى يتبين» .  
ويحتمل أن يراد به القطع لكل أحد ويكون هو موضوعاً للحكم واقعاً .  
وهو خلاف الظاهر قطعاً ، كيف ! ولازمه أن لا يدخل الوقت لمن لم يتبين عملاً إلى  
قرب طلوع الشمس مثلاً ، وهو مما لا يفهم من الآية .

ويحتمل أن يراد به القطع كذلك وتكون الآية والرواية بصدد بيان الحكم  
الظاهري وإن استفيد منه أن موضوع الحكم واقعاً هو نفس الفجر .  
ويحتمل أن يكون انقطع فيهما طريقاً إلى الواقع وتكونان بصدد بيان  
الحكم الواقعي .

وأظهر الأخيرين أولهما<sup>(٢)</sup> . وعليه فتدل الرواية على اعتبار العلم بدخول  
الوقت في الحكم بصحة الصلاة .

(١) الوسائل الباب ٢٧ من أبواب المواقيت الحديث ٢ .

(٢) بل أظهر في الآية هو بيان الحكم الواقعي وأن جواز الأكل مغبى بوصول البياض  
إلى الحدتين . ويشهد له قول الإمام (عليه السلام) بعد الاستدلال بالآية « فالخيط الأبيض الخ »  
فانه (عليه السلام) فسر الخيط الأبيض وجعله موجباً لحرمة الأكل والشرب ولوجوب الصلاة ،  
فقد أفاد أن مراد الآية أن الخيط الأبيض بوجوده الواقعي موضوع الحكمين ، وهو  
لا يكون إلا بما ذكرناه . نعم ، الظاهر أن صدر الرواية بصدد الحكم الظاهري . فتأمل جيداً .

الشروع فيها، ولا يكفى الظن لغير ذوى الاعتذار . نعم ، يجوز

ومنها : رواية علي جعفر عن أخيه موسى عليه السلام في الرجل يسمع الأذان فيصلّي الفجر ولا يدري طلع أم لا ، غير أنه يظن " لمكان الأذان أنه طلع ؟ قال : لا يجزيه حتى يعلم أنه قد طلع <sup>(١)</sup> .

و دلالتها واضحة إلا أنها ضعيفة السند . ولعلها لاتنافي ما سيأتي من أدلة اعتبار الأذان - إن تمت - فإنه يستفاد من الروايات مرسومية أذان قبل طلوع الفجر ، فلم يعلم أن هذا هو ما يؤذن به إذا طلع .

ومنها : قول أبي جعفر عليه السلام في رواية عبدالله بن عجلان : إذا كنت شاكاً في الزوال فصل ركعتين فإذا استيقنت أنها قد زالت بدأت بالفريضة <sup>(٢)</sup> .

و تقريب الاستدلال بها واضح . لكنه يرد عليه : أن ظاهرها رجحان الابتداء بالفريضة إذا استيقن <sup>(٣)</sup> و رجحان الابتداء بالنافلة قبله ، وهو لا ينافي جواز الاتيان بالفريضة قبل الاستيقان .

ومنها : رواية إسماعيل بن جابر ، عن أبي عبدالله ، عن أمير المؤمنين عليه السلام : أن الله تعالى إذا حجب عن عباده عين الشمس التي جعلها دليلاً على أوقات الصلاة فموسّع عليهم تأخير الصلوات ليتبين لهم الوقت بظهورها ويستيقنوا أنها قد زالت <sup>(٤)</sup> .

وفيه : أن المستفاد منه جواز التأخير إلى الاستيقان لا وجوبه ، بل هي دليل على جواز الأخذ بغير اليقين أيضاً ، فإن لازم جواز التأخير إلى الاستيقان جواز

(٢٠١) الوسائل الباب ٥٨ من أبواب المواقيت الحديث ١٠٤ .

(٣) رواها في الوسائل عن الشيخ في ( ٨ / ١٠ ) من أبواب صلاة الجمعة بقوله

« فصل الفريضة » مكان قوله « بدأت بالفريضة » وعليه فالرواية ظاهرة في اعتبار اليقين ، بل المفهوم عرفاً من هذا النقل أيضاً ذلك . وما ذكره (مدظله) تحقيق غير عرفي .

(٢) الوسائل الباب ٥٨ من أبواب المواقيت الحديث ٢ .

## الاعتماد على شهادة العدلين على الأقوى .

التقديم عليه أيضاً<sup>(١)</sup>.

ثم إنك عرفت ورود أدلة اعتبار غير القطع على حكم العقل ، لكنّها ليست واردة على هذه الأدلة المعتمدة لليقين ، بل يجب ملاحظة النسبة بينها وبين أدلة اعتبار غير القطع والأخذ بمقتضى الجمع العربي بينهما ، كما لا يخفى .

ثم إنّه قد يقال: بأنّ الشارع اعتبر الظن بدخول الوقت ولو لغير ذوي الأعدار استناداً إلى خبر إسماعيل بن رياح عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذ أصليت وأنت ترى أنّك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وأنت في الصلاة فقد أجزأت عنك<sup>(٢)</sup>.

وهو مبني على إرادة الظن من قوله عليه السلام «تري» وهو خلاف ظاهره ، بل هو ظاهر في العلم ، إذ هو ظاهر في الرؤية المناسبة للعلم ، ولو سلم فلا يرد عليه أنّه ليس في مقام البيان فلا يجوز الأخذ باطلاقه ، إذ لا ريب في أنّه بصدد بيان موضوع حكمه ، فلو سلم إرادة الظن تم الاستدلال<sup>(٣)</sup> . وأما البحث عن اعتباره لذوي الأعدار فيأتي (إن شاء الله تعالى) .

ثم إن السيرة العقلانية قائمة على اعتبار خبر الثقة ولو في الموضوعات ، وقد حقّقنا في محلّه أنّ اعتباره مشروط بحصول الظن وأنّه غير معتبر مع الشك أو

(١) بل المستفاد من التوسعة أنهم ليسوا على ضيق في التأخير ، والضيق المتصور هو لزوم اتیان الصلاة أول الوقت ، فالمستفاد منه أنهم لا يؤاخذون بتأخير الصلاة عن أول وقتها ، لأنهم لا يؤاخذون بتأخيرها إلى الاستيقان ولو لم يؤخر عن أول الوقت ، فانه لا يتوهم ضيق فيه . وعليه فالرواية لا تدل على الاكتفاء بغير اليقين وان لم تدل على اعتبار اليقين أيضاً .

(٢) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب المواقيت الحديث ١ .

(٣) الظاهر أن مراد القائل أن الرواية بصدد بيان حكم الصلاة الواقعة بعضها قبل

الوقت ، وأما أنه هل يجوز الدخول بالظن والاكتفاء به ولو لم يتبين دخول الوقت في أثنائها فليست بصدد بيانه ، وهو متين . (منه عني عنه)



وكذا على أذان العارف العدل (\*) وأما كفاية شهادة العدل الواحد فمحل اشكال .

الظن بخلافه ، إلا أنه قيل بالردع عنه فيها و بأن الشارع اعتبر البيئة في الموضوعات مطلقاً . ولذلك قد يستشكل اعتبار خبر العدل الواحد للاستشكل في الردع عنه ، وتحقيق كل من الأمرين مو كول إلى محل آخر .

لكنه استدل لاعتبار خبر الثقة هنا بالخصوص برواية « عبدالله القزويني » المتضمنة لبيان حال الكاظم عليه السلام في الحبس ، ففيها : أن الفضل بن الربيع قال : هذا أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام إنني أنفقته الليل والنهار فلم أجده في وقت من الأوقات إلا على الحالة التي أخبرك بها : إنه يصلي الفجر فيعقب ساعة في دبر صلاته إلى أن تطلع الشمس ثم يسجد سجدة فلا يزال ساجداً حتى تزول الشمس ، وقد وكل من يترصد له الزوال فلست أدري متى يقول له الغلام قد زالت الشمس إذ وثب فيبتدئ الصلاة من غير أن يحدث وضوء (الحديث) <sup>(١)</sup> .

فاستدل بها على اعتبار إخبار الثقة بدخول الوقت بدليل اعتماده عليه السلام بقول الغلام ، إلا أنه حيث يحتمل أن الغلام الموكل كان ممن يحصل بقوله العلم أو الاطمينان ، فالاستدلال غير تام .

(\*) ظاهر العبارة اعتباره وإن لم يفد الاطمينان . وقد عرفت : أن الحق أن خبر الثقة ليس بحجة مطلقاً ما لم يفد الاطمينان .

وما يمكن أن يستدل به لاعتبار الأذان روايات :

منها : صحيح ذريح المحاربي قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : صل الجمعة بأذان هؤلاء ، فانهم أشد شيء مواظبة على الوقت <sup>(٢)</sup> .

لكن التعليل كما ترى يدل على حصول الاطمينان - لولا القطع - من أذانهم .

(١) الوسائل الباب ٥٩ من أبواب المواقيت الحديث ٢ .

(٢) الوسائل الباب ٣ من أبواب الأذان والاقامة الحديث ١ .

و منها : رواية القسري : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أخاف أن يصلي يوم الجمعة قبل أن تزول الشمس ! فقال : إنما ذلك على المؤذنين <sup>(١)</sup> .  
بتقريب أنه مع خوفه المساوق لشكّه و عدم اطمينانه أمره عليه السلام باتّباع الاذان وأن تبعة الصلاة قبل الوقت على المؤذنين .

لكنه يحتمل فيه قوياً أن يراد به أن رعاية الوقت عليهم ، فهو عليه السلام خطاه في خوفه بأنّ رعايته على الذين هم أشدّ شيء مواظبة على الوقت ، كما في الصحيح السابق .

و منها : رواية علي بن جعفر عن أخيه قال : سأته عن رجل صلى الفجر في يوم غيم أو في بيت وأذن المؤذن وقعد وأطال الجلوس حتّى شك فلم يدرك هل طلع الفجر أم لا فظنّ أن المؤذن لا يؤذن حتّى يطلع الفجر ؟ قال أجزم أذانهم <sup>(٢)</sup> .  
و تقريب دلالاته نظير سابقه . و الجواب عنه أيضاً مثله ، إذ الظاهر : أن المؤذنين في ذلك الزمان كانوا من العامة الذين وصفهم بما في صحيح المحاربي .  
و منها : رواية عيسى بن عبدالله الهاشمي عن أبيه ، عن جدّه ، عن علي عليه السلام قال : المؤذن مؤتمن والامام ضامن <sup>(٣)</sup> .

و تقريب الاستدلال : إطلاقه لجميع الموارد . و الجواب أنّه إشارة إلى المؤذن المعهود الذي يحصل من قوله الاطمينان .

و منها : رواية سعيد الأعرج قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام و هو مغضب و عنده جماعة من أصحابنا و هو يقول: تصلّون قبل أن تزول الشمس ! قال و هم سكوت ، قال : فقلت: أصلحك الله ! ما نصلي حتّى يؤذن مؤذن مكة ، قال : فلا بأس ، أما أنّه إذا أذن فقد زالت الشمس <sup>(٤)</sup> .

وهو أيضاً مثل صحيح «ذريح» دال على رعايتهم للوقت جداً ، فيحصل من قولهم - مضافاً إلى ما أفاده الامام - القطع بالوقت .

ومما ذكرنا كلفه تعرف الجواب عن سائر أخبار هذا الباب ، وهو الباب الثالث من أبواب الأذان . كما تعرف الجواب عن الاستدلال لحجية الأذان بما ورد في «بلال» مؤذن النبي ﷺ فعن الصدوق في «من لا يحضره الفقيه» أنه قال : وكان لرسول الله ﷺ مؤذنان : أحدهما «بلال» والآخر «ابن أم مكتوم» وكان «ابن أم مكتوم» أعمى وكان يؤذن قبل الصبح ، وكان «بلال» يؤذن بعد الصبح ، فقال النبي ﷺ : إن «ابن أم مكتوم» يؤذن بليل ، فإذا سمعتم أذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان «بلال» فغيرت العامة هذا الحديث عن جهته ، وقالوا : إنه ﷺ قال : إن «بلالاً» يؤذن بليل فإذا سمعتم أذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان «ابن أم مكتوم» (١) .

وقد ورد هذا المضمون في صحيح الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخيط الأبيض من الخيط الأسود ؟ فقال : بياض النهار من سواد الليل ، قال : وكان «بلال» يؤذن للنبي ﷺ و«ابن أم مكتوم» وكان أعمى يؤذن بليل ويؤذن «بلال» حين يطلع الفجر ، فقال النبي ﷺ : إذا سمعتم صوت «بلال» فدعوا الطعام والشراب ، فقد أصبحتم (٢) .

وكيف كان ، فقد يستدل بأمثال هذه الأخبار على جواز الاعتماد بأذان الثقة العارف ، إلا أنه غير تام لما عرفت ، وحاصله : أن قول النبي ﷺ ذلك في حق أحد يحصل القطع بالوقت عند ما أذن .

وأما ما ورد في مدح المؤذنين كقوله ﷺ في صحيحه معاوية بن وهب

(١) الوسائل الباب ٨ من أبواب الأذان والاقامة الحديث ٢ .

(٢) » ٤٢ » ما يمسك عنه الصائم الحديث ١ .



وإذا صلى مع عدم اليقين بدخوله ولا شهادة العدلين أو أذان العدل بطلت (\*) إلا إذا تبين بعد ذلك كونها بتمامها في الوقت مع فرض حصول قصد القرية منه .

(مسئلة - ٢) إذا كان غافلاً عن وجوب تحصيل اليقين أو ما بحكمه فصلى ثم تبين وقوعها في الوقت بتمامها صحت ، كما أنه لو تبين وقوعها قبل الوقت بتمامها بطلت و كذا لو لم يتبين الحال (\*). وأما لو تبين دخول الوقت في أثناءها ففي الصحة اشكال ، فلا يترك الاحتياط بالاعادة .

(\*) الحكم بالبطلان واقعاً - كما يقتضيه ظهور «البطلان» في البطلان الواقعي - باطل ، بل هو تابع لعدم مصادفتها للوقت واقعاً . نعم ، لا يجوز الاجتزاء في البراءة بها ، كما مر .

(\*) الغافل إيماناً يكون غافلاً عن حكم وجوب تحصيل اليقين أو ما بحكمه بحيث يكون ملتفتاً إلى أنه شاك في دخول الوقت ، لكنه يدخل في الصلاة غافلاً عن أن شرط الاجتزاء بها تحصيل الأمانة على الوقت ، وإما أن يكون غافلاً عن أصل تحصيل اليقين وما بحكمه ، سواء التفت إلى وجوبه أم لا .

لاريب في صحة صلاتهما إذا تبين وقوعها في الوقت بتمامها ، كما لاريب في بطلانها إذا وقعت بتمامها قبل الوقت أولم يتبين الحال<sup>(١)</sup> .

وأما إذا تبين دخول الوقت في أثناء الصلاة : فمقتضى القاعدة الأولية فيهما البطلان .

(١) بناءً على عدم جريان قاعدة الفراغ في مثلها (منه عفى عنه) .

(مسألة - ٣) إذا تيقن دخول الوقت فصلّى أو عمل بالظن  
المعتبر - كشهادة العدلين وأذان العدل العارف - فإن تبين وقوع  
الصلاة بتمامها قبل الوقت بطلت ووجب الاعادة (\*) .

ولا إشكال في عدم دخول الشق الأول في رواية «إسماعيل بن رباح» الآتية  
إذ موضوعها «من يرى نفسه في الوقت» وهذا شك في دخوله وعدمه . وأمّا الثاني  
فهو وإن كان كذلك ، إذ لا بدّ في صدق «ترى» من اعتقاد الدخول ، وهو غافل غير  
معتقد للدخول أو عدمه ، إلّا أنّه قد يمكن دعوى شمولها له بمناطها ، بادّعاء أن  
مناطق حكمها «إتيان الصلاة عن جزم» المتحقق فيه ، كما في صورة القطع بالدخول  
دون الأول . وهو كما ترى كالرّجم بالغيب ! فالأقوى هو الحكم بالبطلان فيهما .  
(\*) الكلام تارة في حكم القطع وأخرى في حكم غيره من الإشارات أو  
الظنون الغير المعتبرة .

أما الاول : فلا إشكال في البطلان إذا انكشف وقوعها بتمامها قبل الوقت ،  
فإنّه مقتضى الشرطيّة والأدلة الخاصّة الواردة بأنّ «من صلّى قبل الوقت فلا  
صلاة له» .

ففي صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام : لا تعاد الصلاة إلّا من خمسة : الطهور  
والوقت والقبلة والرّكوع والسجود (الحديث) <sup>(١)</sup> .

و في معتمر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من صلّى في غير وقت فلا  
صلاة له <sup>(٢)</sup> .

إلى غير ذلك من أخبار كثيرة .

كما لا ينبغي الاشكال في صحتها إجمالاً في ما دخل الوقت في أثنائها ، لما في

(١) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب القراءة الحديث ٥ .

(٢) « ١٣ » « المواقيت الحديث ٧ » .

وان تبين دخول الوقت في أثنائها ولو قبل السلام صحت . وأما إذا عمل بالظن الغير المعتمد فلا تصح وان دخل الوقت في أثنائها،

مصحح إسماعيل بن رباح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا صليت وأنت ترى أنك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وأنت في الصلاة فقد أجزأت عنك <sup>(١)</sup> .  
فإن صورة القطع متيقنة الدخول في « ترى » إذ هو ظاهر في الرؤية الظاهرة في القطع .

إنما الكلام والاشكال في أن هذا الحكم هل هو مختص بما إذا كان التبين في أثناء الصلاة أو يعم ما إذا كان بعد الفراغ عنها أيضاً ؟ وكيف كان ، فهل يعم جميع الصور المتصورة للتبين في الأثناء أو لا يشمل ما إذا لم يدخل الوقت حين التبين ؟ فنقول : الظاهر عمومها لما تبين بعد الفراغ أيضاً <sup>(٢)</sup> إذ غاية تقريب الاختصاص دعوى ظهور قوله « فدخل الوقت وأنت في الصلاة » في كون التبين أيضاً فيها وهي كما ترى من المنع بمكان .

وأما إذا لم يكن الوقت دخل حين التبين : فالظاهر عدم شموله له ، لانسحاق الرواية إلى غيره و ظهورها في استدامة الرؤية إلى دخول الوقت وإن لم تكن ظاهرة في انقطاع الرؤية عند دخول الوقت أيضاً ، كما مر . هذا كله حكم القطع .  
**وأما الأمارات الآخر :**

فالكلام فيها أيضاً إمّا على القول بعدم إجزائها عن الواقع عند عدم الإصابة

(١) الوسائل الباب ٢٥ من المواقيت الحديث ١ .

(٢) بل الظاهر اختصاصها به ، لمكان « صليت » بلفظة الماضي ، الظاهر في اتمام الصلاة وإكمالها ، ولا ينافيه قوله « فدخل الوقت وأنت في الصلاة » إذ هو من قيود الحال أعني « وأنت ترى الخ » لا عطفاً على « صليت » حتى يوجب بمقتضى الفاء أن يراد من « صليت » خلاف ظاهره وهو المضارع « نماز بخوانی » . (منه عفى عنه)

و كذا اذا كان غافلا على الاحوط كما مر. ولا فرق في الصحة

وإمّا على القول، باجزائها عنه .

أما على عدم الاجزاء : فالظاهر عدم شمول «أنت ترى» بنفسه لها <sup>(١)</sup> ، لما عرفت من ظهوره في القطع بدخول الوقت . إلا أن دليل اعتبارها بحكمته عليه يدخلها فيه ، وذلك : أنه لا ريب في أن القطع المأخوذ في الرواية ليس طريقاً محضاً ، بحيث لم يكن له دخل في الموضوع أصلاً ، بل هو تمام الموضوع كيف لا ! والمفروض تخلفه عن الواقع ، وحينئذ فادلة اعتبار الأمارات لما كان لسانها تنزيل غير القطع منزلة القطع ، فيترتب عليه كما رتب على القطع من الأحكام .

لكنه كما ترى مبني على أن يكون المجمعول في باب الأمارات تميم الكشف وتنزيل غير القطع منزلته . وإمّا على مبني تنزيل المؤدى منزلة الواقع : فأدلتها ليست حاكمة على الرواية ، وإنما تختص حكماتها بما كان القطع طريقاً وكان الحكم مترتباً على الواقع نفسه <sup>(٢)</sup> . هذا كله على عدم الاجزاء .

(١) لا يبعد دعوى أن لفظ « ترى » بعد ما كانت كناية عن العلم بالوقت ، فهو شامل بنفسه لموارد الامارات ، لاسيما والامارات المعتبرة هنا أمارات عرفية بل أعلا منها ، وذلك : انه يعبر عرفاً بالعلم (دانستن) عما اذا قامت أماراة على الامر أيضاً ، فتدبر جيداً . الا أن عموم التعبير لما اذا كان له شك شخصي محل تردد ، فتدبر .

(٢) ويمكن تقريب الحكومة على هذا المبني أيضاً ببيان أن دليل التنزيل بعد ما جعل المؤدى بمنزلة الواقع ، فبعد قيام الامارة يقطع وجداناً بالواقع ، الا أنه واقع تعبدى ، فالحكومة عليه بالنسبة الى الوقت وعلى المبني الاخر بالنسبة الى « ترى » هذا .

والحق بطلان التقريب على كلامي الاجزاء وعدمه . أما أولاً : فلان بناء العقلاء في أماراتهم أنها أيضاً طريق الى الواقع في عرض القطع من غير تنزيل منهم أصلاً ، لالطن منزلة القطع وللمؤدى منزلة الواقع ، بل ينطرقون الواقع بنحوين : تارة بالقطع، واخرى ←



في الصورة الاولى بين أن يتبين دخول الوقت في الاثناء بعد الفراغ  
أو في الاثناء لكن بشرط أن يكون الوقت داخلا حين التبين .  
وأما اذا تبين أن الوقت سيدخل قبل تمام الصلاة فلا ينفع شيئا .

و أما على الاجزاء : فالكلام في دخولها في الرواية وعدمها هو هذا الذي  
عرفت بعينه ، إلا أن مقتضى القول به هو الحكم بالصحة ولو تبين وقوع تمام الصلاة  
خارج الوقت .

لكنه قد يقال : بأن القول بالاجزاء هو القاعدة الأولى ، ويجب رفع اليد  
عنها بما ورد في خصوص ما نحن فيه ، فانه قد دلت أخبار على عدم الاجزاء و وجوب  
الاعادة إذا تبين وقوع الصلاة قبل وقتها .

منها : موثق زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل صلى الغداة بليل غره من  
ذلك القمرو فام حتى طلعت الشمس فاخبر أنه صلى بليل ؟ قال : يعيد صلاته <sup>(١)</sup> .  
و منها : صحيحه عنه عليه السلام قال : وقت المغرب إذا غاب القرص ، فان رأيت

— بالامارة . وهذا ما عليه ارتكاز جميع العقلاء ، واذا ورد على هؤلاء العقلاء دليل من الشارع  
امضاء لاماراتهم ولو كان بلسان أحد التنزيلين ، فلا ينبغي الريب في أنهم لا يفهمون منه الا  
صرف امضاء بنائهم وقبوله لبنائهم ، من غير أن يفهموا أنه بصدد تأسيس أصل جديد و بناء  
حديث ، وكذلك اذا أسس الشارع نفسه أمانة شرعية ، فلما كان ارتكازهم في أمارات أنفسهم  
و ظهور دليل هذه الامارة أيضاً في أماريتها — كما هو المفروض — فلا يفهمون منه أيضاً الا  
ازدياد أمانة الى أماراتهم ، من غير أن يكون للتنزيل حديث .

وأمّا ثانياً : فلو سلم انهم التنزيل من أدلة اعتبارها ، فحيث ان محط نظر العقلاء في باب الامارات  
هو الواقع نفسه و يطلبونه لترتيب آثاره عليه ، فمن دليل التنزيل بأي لسان كان لا يفهم الا التنزيل  
بلحاظ هذه الآثار المترتبة على نفس الواقع ، ولا اطلاق له بمع غيرها ، فحق التقريب مامر (في  
التعليقة السابقة) من أن الرؤية بضمونها العرفي تعم القطع و سائر الامارات العرفية (منه عفى عنه)

(مسألة - ٤) اذالم يتمكن من تحصيل العلم أو ما بحكمه (\*)

بعد ذلك وقد صليت أعدت الصلاة (الحديث) (١).

فانهما وإن لم يكو ناظاهرين في خصوص ما إذا استند إلى أمانة ظنية ،  
إلا أنه لا إشكال في شمولهما لها ، فيخصص بهما «قاعدة الاجزاء» ونحوهما أخبار  
اخر عامة مذكورة في (الباب ١٣ من المواقيت ) وغيره (٢) . هذا كله في الظن  
المعتبر .

وأما الظنون الغير المعتبرة : فحيث عرفت أن لفظة «تري» غير شاملة بنفسها  
للظن مطلقاً ودخوله بالحكومة مختص بما كان دليل على اعتباره ، فعدم شمول  
الرواية للظن الغير المعتبر واضح ، فيحكم ببطان الصلاة معه وإن دخل الوقت في  
أنائها ، كما هو مقتضى القاعدة .

(\*) مايمكن أن يستدل به لاعتبار الظن لذوي الأعدار روايات .

منها : رواية الحسين بن المختار قال : قلت للمصادق عليه السلام : إني مؤذن فاذا  
كان يوم غيم لم أعرف الوقت ؟ فقال : إذا صاح الديك ثلاثة أصوات ولأفقذالت  
الشمس ودخل وقت الصلاة (٣).

بتقريب : أن اعتبار صياح الديك الذي هو أضعف الظنون يستلزم اعتبار  
كل ظن .

وفيه : أن اعتبار الشارع لأمانة لا تعلم كيفية تطابقها للواقع ومقداره وهو

(١) الوسائل الباب ١٣ من المواقيت الحديث ٤ .

(٢) ان كان تقريب الاجزاء ان لسان الامارات هو أن المؤدى هو الواقع تبعداً وفي  
جميع الآثار ، فلادلة اعتبارها حكومة على هذه الروايات كلها ، اذ موضوعها « الليل »  
و« غياب القرص » و« غير الوقت » وقيام الامارة يحصل مصداق تبعدي للنهار وغياب القرص  
والوقت ، فتدبر جيداً (منه عفى عنه) .

(٣) الوسائل الباب ١٤ من المواقيت الحديث ٢ .

لمانع في السماء من غيم أو غبار أو لمانع في نفسه من غمي أو

عالم به لا يجوز التعدي عنها إلى غيرها بمجرد أن الظن الحاصل منها مساوٍ أو أضعف من الظنون الأخرى ، فلعل مطابقتها للواقع أكثر من الظنون الأخرى . ويؤيد التعبد هنا اعتبار أن لا تكون الأصوات أقل من ثلاثة <sup>(١)</sup> و أن تكون ولاءً ، فإن القيد غير معتبرين في حصول الظن .

ثم إنه لا إطلاق لها لغير الغيم ولوسائل الأعداء ، لمسبقته بالسؤال عن يوم الغيم ، كما لا يجوز التعدي عن الزوال إلى سائر الأوقات .

ومنها : مصحح الفراء عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال له رجل من أصحابنا : ربما اشتبه الوقت علينا في يوم الغيم ؟ فقال : تعرف هذه الطيور التي عندكم بالعراق يقال لها الديكة ؟ فقلت : نعم ، فقال : إذا ارتفعت أصواتها و تجاوزت فقد زالت الشمس أو قال : فصله <sup>(٢)</sup> .

والكلام فيه تقريباً وجواباً نحو ما مضى في سابقه ، إلا أن ما تضمنه أمانة أخرى على الوقت لكن المتيقن منه أمارته لزوال الشمس .

و أما ما في بعض آخر من الروايات من أن الديك يوقظ للصلاة و يحافظ و يعرف الأوقات - كما في حديث المناهي «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سب الديك و قال : إنه يوقظ للصلاة» <sup>(٣)</sup> وفي مرسل الصدوق قال الصادق عليه السلام «تعلموا من الديك خمس خصال : محافظته على أوقات الصلاة ، الحديث» <sup>(٤)</sup> وفي خبر محمد بن عيسى عن الرضا عليه السلام قال : في الديك الأبيض خمس خصال - من خصال الأنبياء عليهم السلام : معرفته بأوقات الصلاة الحديث» <sup>(٥)</sup> - فلا دلالة فيه على اعتبار صياحه فضلاً عن غيره ، إن إيقاظه يجوز أن يكون قبل الوقت أو بعده بقليل كما أن محافظته و معرفته لا يلزم صياحه أو دخوله .

(١) بل ولا يزيد .

(٢) (٤٣٢ و ٤٣٣) الوسائل الباب ١٤ من المواقيت الحديث ٥ و ٤٣٣ .

(٣) (٥) الوسائل الباب ١ من المواقيت الحديث ١٨ .

حبس أو نحو ذلك فلا يبعد كفاية الظن ، لكن الاحوط التأخير

ومنها : موثقة سماعة : سألته عن الصلاة بالليل والنهار إذا لم ير الشمس ولا القمر ولا النجوم ؟ قال : اجتهد رأيك وتعمد القبلة جهداً<sup>(١)</sup>.

فإن إطلاق سؤاله يشمل السؤال عن الوقت والقبلة جميعاً . وحمله على الأخير حمل على النادر ، إذ لا يتفق إلا في السفر في فلاة ، بخلاف الوقت فإن عرفاه بالشمس ونحوها مبتلي به في البلاد كلها . وقوله « اجتهد رأيك » ظاهر في أمره باكتساب الرأي بجد وهو يعي الظن لاسيما وقد اشتهر في تلك الأزمنة هذه اللفظة فيما لم يكن عن علم : من قياس أو استحسان ، فهذه الفقرة تعم الوقت . وقوله « لا يعمد » القبلة جهداً ، إن اريد منه إعمال النظر واكتساب الرأي في القبلة أيضاً<sup>(٢)</sup> فما ينافي الفقرة الاولى ، وإن اريد منه أن استعمل جهداً في ناحية القبلة عند الفحص عن الوقت فهي تنمة للاولى ومؤيدة لها ، فتختص الموثقة بالوقت ليس إلا .

ومنها : رواية « إسماعيل بن جابر » التي مرّت ومرّ تقريب الاستدلال بها عند الكلام على أدلة اعتبار العلم بالوقت ، فراجع ص ٢٠٣ .

ومنها موثقة بكير بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : إنني صليت الظهر في يوم غيم فانبجلت فوجدتني صليت حين زال النهار ؟ قال : فقال : لا تعد ولا تعد<sup>(٣)</sup> . بتقريب : أن منشأ سؤاله هو دخوله في الصلاة بغير يقين لادقوع صلاته أوّل الزوال بعد ما كان دخل فيها بيقين أنها بعد مضي مقدار من الزوال ، إذ لا يناسبه النهي عن العود بعد ما كانت في وقتها وكان هذا العمل منه لا باختياره ، فهو مع دخوله في الصلاة بغير يقين نهاء عن إعادة صلاته ، هذا .

(١) الوسائل الباب ٦ من أبواب القبلة الحديث ٢ .

(٢) هذا هو الظاهر من الفقرة الثانية ، وهو يوجب عدم إطلاق الفقرة الاولى وعدم

ذكر القيد في السؤال لاعتماده على الجواب (منه عفى عنه) .

(٣) الوسائل الباب ٢ من أبواب المواقيت الحديث ١٦ .

حتى يحصل اليقين ، بل لا يترك هذا الاحتياط .

وفيه ما لا يخفى ، إذ المفروض في السؤال انكشاف وقوع الصلاة بتمامها في الوقت ، و لذلك حكم عليه السلام بصحتها ، فالحكم بالصحة لا يدل على جواز الدخول في الصلاة بغير يقين والاكتفاء بها و إن لم يتبين وقوعها في الوقت ، بل النهي عن العود دليل على عدم جواز الدخول في الصلاة بغير يقين ، و لعل الوجه فيه أنه قد لا ينكشف الوقت ولا يجوز الاكتفاء بها .

ومنها : صحيحة زرارة قال أبو جعفر عليه السلام : وقت المغرب إذا غاب القرص ، فإن رأيت بعد ذلك وقد صليت أعدت الصلاة و مضى صومك وتكف عن الطعام إن كنت أصبت منه شيئاً <sup>(١)</sup> .

بتقريب : أن الصحيحة شاملة لما كان دخوله في الصلاة بظن <sup>(٢)</sup> أيضاً ومفهومها عدم وجوب الاعادة مع عدم كشف الخلاف . وهو مختص بحسب الظاهر بما كان في السماء مانع .

ومنها : الأخبار الواردة في من أفطر بظن أن الشمس قد غابت ثم انجلت فرآها : من أن صومه صحيح ولا يجب عليه القضاء .

ففي موثقة زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن وقت إفطار الصائم ، قال : حين يبدو ثلاثة أنجم . و قال لرجل ظن أن الشمس قد غابت فأفطر ثم أبصر الشمس بعد ذلك ، قال : ليس عليه قضاء <sup>(٣)</sup> .

و في خبر أبني الصباح الكناني - الذي لا يعد اعتبار سنده - قال : سألت

(١) الرسائل الباب ١٦ من المواقيت الحديث ١٧ .

(٢) بل الرواية بصدد بيان حكم كشف الخلاف بعد أن كان اعتماده على ما يصح الاعتماد عليه ، وأما أنه على أى شيء يصح الاعتماد فليست هي بصدده ، فكما لا يستفاد حجية الشك من الرواية فكذلك الظن الذي لا دليل على حجيته . وبالجمله مفروض الرواية هو الاعتماد على الحجة فائبات حجية شيء بهادور . (منه عفى عنه)

(٣) الوسائل الباب ٥١ و ٥٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٣٠٢ .

(مسألة - ٥) اذا اعتقد دخول الوقت فشرع و في أثناء الصلاة  
تبدل يقينه بالشك لا يكفي في الحكم بالصحة (\*) الا اذا كان حين  
أباعد الله ﷻ عن رجل صام ثم ظن أن الشمس قد غابت وفي السماء غيم فأفطر،  
ثم إن السحاب انجلي فاذا الشمس لم تغب ؟ فقال : قد تم صومه ولا يقضيه <sup>(١)</sup> . إلى  
غير ذلك من الأخبار .

فالمفهوم منها جواز الاعتماد على الظن بالغروب ، بضميمة أن لا قائل بالفرق  
بين الصوم والصلاة .

لكن هذه الأخبار أيضاً مختصة بالغيم ونحوه ، لتصريح بعضها به وانصراف  
آخر إليه .

و أما رواية « عبدالله القزويني » المتضمنة لجريان حبس موسى بن جعفر  
ﷻ - التي مرّ نقلها في المسألة الاولى - فقد عرفت أنها لا تدل على اعتبار خبر  
الثقة فضلاً عن مطلق الظن .

فتحصل : أن الأدلة إنما نهضت بحججته الظن لذوي الأعذار إذا كان العذر  
من الأعذار العامة ولمانع في السماء ، دون ما كان المانع في نفسه . هذا كله في ما  
إذا أمكنه تحصيل اليقين بالتأخير .

و أما إذا لم يتمكن من تحصيل العلم بالوقت مطلقاً - كالمحبوس في المطامير -  
فمقتضى القاعدة وجوب الاحتياط عليه بالتكرار ، بحيث يعلم بوقوع الصلاة في  
الوقت ، وإن استلزم الحرج بعمل بالظن ولو بالتكرار ، وإلا فبالاحتمال .  
وبالجملة : يتشكل في حقه انسداد صغير .

(\*) أما إذا لم يكن عالماً بالدخول حين الشك : فانه وإن أمكن تصحيح  
الأجزاء السابقة بما يأتي في المسألة الآتية ، إلا أنه لا طريق لاحتراز صحة الأجزاء

الشك غالباً بدخول الوقت ، اذ لا أقل من أنه يدخل تحت المسألة المتقدمة من الصحة مع دخول الوقت في الاثناء .

(مسألة - ٤) إذا شك بعد الدخول في الصلاة في أنه راعى الوقت وأحرز دخوله أم لا فإن كان حين شكّه عالمياً بالدخول فلا يبعد الحكم بالصحة والواجب إعادة بعد الحراز (\*).

اللاحقة ، بل مقتضى استصحاب عدم دخول الوقت بطلانها ، فلا محالة يحكم ببطالان الصلاة .

وأما إذا علم بالدخول حين الشك : فهو يعلم إجمالاً إما أن صلاته تماماً وقعت في الوقت وإما أن الوقت دخل في أثنائها ، فيعلم تفصيلاً بصحة صلاته ، لأن صلاته صحيحة على أي تقدير ، أما على الأول : فواضح ، و أما على الثاني : فالحديث «إسماعيل بن رباح» المتقدم .

(\*) ظاهر مفروض المسألة كما ترى أن يكون شكّه في أصل الرعاية فقط ، بحيث لو كان عالمياً بها لعلم بأنها طابقت الواقع ، فهو في شكّه هذا إما أن يكون عالمياً بأنه ماترك الرعاية عمداً بل لو تركها فائتما تركها غفلة ، وإما أن يحتمل أن يكون تركها عن عمد . وعلى أي حال : فإما أن يكون عالمياً بالدخول حين شكّه وإما أن لا يكون . وكيف كان ، فهل يمكن إحراز صحة الأجزاء السابقة ؟ وجه التصحيح منحصر بإجراء أصالة الصحة أوقاعدة التجارز أو الفراغ .

ولا إشكال في عدم جريان شيء منها في الوقت نفسه ، فانه ليس عملاً حتى يكون مصباً إحدى القواعد .

وأما إجرائها في إحراز الوقت : فلا تجري أصالة الصحة ولا قاعدة الفراغ فيه ، فإن مجريهما هو العمل المفرد عن أصل وجوده وهنا يشك فيه .

## (مسألة ٧-) إذا شك بعد الفراغ من الصلاة (\*) في أنها وقعت

وَأَمَّا قَاعِدَةُ التَّجَاوُزِ : فَقَدْ يَقْرَبُ إِجْرَائُهَا فِيهِ ، بِدَعْوَى : أَنَّ مَحَلَّهُ قَبْلَ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ وَقَدْ تَجَاوَزَ عَنْهُ . لَكِنَّهُ يَرُدُّ عَلَيْهِ : أَنَّ الْإِحْرَازَ لَيْسَ شَرْطًا شَرْعِيًّا وَلَا مَوْضُوعًا لِأَثَرِ شَرْعِيٍّ بَلْ هُوَ شَرْطُ الْاجْتِزَاءِ بِالصَّلَاةِ عَقْلًا ، فَلَا تَجْرِي قَاعِدَةُ التَّجَاوُزِ فِيهِ . وَجَرِيَانُهَا بِلِحَاطِ إِبْتِاتٍ أَنَّ الْأَجْزَاءَ وَقَعَتْ فِي الْوَقْتِ لَا يَصِحُّ إِلَّا عَلَى الْقَوْلِ بِالْأَصْلِ الْمُثَبَّتِ .

وَأَمَّا إِجْرَائُهَا فِي الْأَجْزَاءِ الْمَأْتِي بِهَا نَفْسُهَا : فَإِنْ كَانَ احْتِمَالُ عَدَمِ الرِّعَايَةِ مُسْتَنَدًا إِلَى الْغَفْلَةِ فَلَا يَبْعُدُ جَرِيَانُ أَصَالَةِ الصَّحَّةِ فِيهَا . وَجَرِيَانُ قَاعِدَةِ الْفَرَاغِ مَبْنِيٌّ عَلَى عَدَمِ اخْتِصَاصِهَا بِعَمَلٍ مُسْتَقِلٍّ وَجَرِيَانُهَا فِي أَجْزَاءِ عَمَلٍ وَاحِدٍ . وَأَمَّا قَاعِدَةُ التَّجَاوُزِ : فَمُبْصَحَةٌ مَا إِذَا شَكَّ فِي وَجُودِ شَيْءٍ فَلَا تَجْرِي هَاهُنَا .

وَأَمَّا إِنْ احْتَمَلَ تَرْكَ الرِّعَايَةِ عَمْدًا : فَبِنَاءً عَلَى عَدَمِ جَرِيَانِ الْقَوَاعِدِ فِيمَا عِلْمُ عَدَمِ الْإِلْتِفَاتِ فَلَا تَجْرِي هَاهُنَا أَيْضًا ، فَإِنَّ وَجْهَ عَدَمِ جَرِيَانِهَا مَعَ الْعِلْمِ بِعَدَمِ الْإِلْتِفَاتِ هُوَ اعْتِبَارُ<sup>(١)</sup> اسْتِنَادِ التَّرْكِ إِلَى الْغَفْلَةِ ، وَمَعَ احْتِمَالِ التَّرْكِ الْعَمْدِيِّ لَمْ يَكُنْ لِعِلْمِهِ اسْتِنَادُهُ إِلَيْهَا ، هَذَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَجْزَاءِ السَّابِقَةِ .

وَأَمَّا الْأَجْزَاءُ الَّلَّاحِقَةُ فَإِنَّمَا يَحْكُمُ بِصَحَّتِهَا مَعَ الْعِلْمِ بِدُخُولِ الْوَقْتِ حِينَ الشَّكِّ لِلْعِلْمِ بِوُجُودِهَا لَشَرْطِ الصَّحَّةِ - وَهُوَ وَقُوعُهَا فِي الْوَقْتِ - وَأَمَّا مَعَ الشَّكِّ فَلَا طَرِيقَ إِلَى إِحْرَازِ صَحَّتِهَا ، بَلْ بِالِاسْتِصْحَابِ يَحْرُزُ بِطَلَانِهَا ، كَمَا عُرِفَتْ .

(\*) قَدْ تَعَرَّضَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لثَلَاثَةِ فُرُوعٍ :

**الاول :** أَنْ يَكُونَ مَعَ شَكِّهِ عَالِمًا بِعَدَمِ الْإِلْتِفَاتِ ، وَحُكْمُهُ بِوُجُوبِ الْإِعَادَةِ

(١) بَلْ غَايَةُ الْمُسْتَفَادِ مِنْ قَوْلِهِ « هُوَ حِينَ يَتَوَضَّأُ الْخ » أَنَّهُ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ حَيْثُ أَنَّهُ أَذْكَرُ نَوْعًا فَيَأْتِي بِهِ بِحَسَبِ النَّوعِ وَالْغَالِبِ ، لِأَنَّهُ يَأْتِي بِهِ قَطْعًا ، فَلَا يَتَأَنَّى إِلَّا الْعِلْمُ بِأَنَّهُ غَافِلٌ حِينَ الْعَمَلِ . وَأَمَّا لَوْ احْتَمَلَ أَوْ عَلِمَ التَّذَكُّرَ وَمَعَ ذَلِكَ احْتِمَالَ التَّرْكِ لِاحْتِمَالِ الْعَمْدَالِيهِ فَهُوَ لَا يَخْرُجُ عَنْ مَوْضُوعِ الْقَاعِدَةِ ، إِذْ هُوَ مُتَذَكِّرٌ نَوْعًا فَيَأْتِي بِهِ نَوْعًا . (مَنْ عَفَى عَنْهُ)



في الوقت أولاً ، فان علم عدم الالتفات الى الوقت حين الشروع وجبت الاعادة ، وان علم أنه كان ملتفتاً ومراعياً له ومع ذلك شك في أنه كان داخلاً أم لا بنى على الصحة ، وكذا ان كان شاكاً في أنه كان ملتفتاً أم لا . هذا كله اذا كان حين الشك عالماً بالدخول والا لا يحكم بالصحة مطلقاً ولا تجرى قاعدة الفراغ ، لانه لا يجوز

جزماً مبني على اختصاص القاعدة بما كان احتمال ترك الجزء أو الشرط مثلاً مستنداً إلى احتمال الغفلة و احتمال الاتيان مستنداً إلى عدمها ، فلا تجري هاهنا ، للعلم بالغفلة .

**الثاني :** أن يعلم بأنه كان مراعيّاً له ومع ذلك شك في الصحة . ففيه لا يتصور الشك إلا إذا كانت صورة العمل بيده <sup>(١)</sup> وشك فيه شكّاً سارياً . ولازم القول بعدم جريانها في الأول عدم جريانها هنا أيضاً ، لعلمه بأن تركه غير مستند إلى الغفلة بل اعتمد على ما لا يصح الاعتماد عليه ، فاحتمال الاتيان مستند إلى مطابقته للواقع اتفاقاً واحتمال الترك إلى عدم مطابقته .

ومنه تعرف القول في الفرع الثالث ، إذ هو شك <sup>(٢)</sup> في أنه من قبيل الأول أو الثاني ، وبعد عدم جريان القاعدة فيهما لا يجري فيه أيضاً ، كما لا يخفى .

(١) بل يتصور أيضاً فيما شك في أن مستنده كان جامعاً للشرائط وراعى فيه شرائطه أم غفل عن رعاية بعض الشرائط ، فليست صورة العمل بيده وبجري القاعدة ، ولعله مراد المتن . (منه عفى عنه)

(٢) بل هو شك في أنه كان ملتفتاً أم لا . والصورة الثانية ما اذا علم بالرعاية وشك في مطابقته للواقع . وبالجمله : فأحد طرفي الشك هو عدم الالتفات وهو الصورة الاولى ، وطرفه الآخر هو الالتفات لا غير . ولم يكن هو الصورة الثانية . وقد عرفت : أن الاقوى في مثل هذا الشك جريان قاعدة الفراغ . (منه عفى عنه)

له حين الشكّ الشروع في الصلاة فكيف يحكم بصحة ما مضى مع هذه الحالة .

(مسألة - ٨) يجب الترتيب بين الظهريين بتقديم الظهر و بين العشاءين بتقديم المغرب ، فلو عكس عمداً بطل و كذا لو كان جاهلاً بالحكم (\*) . وأما لو شرع في الثانية قبل الأولى غافلاً أو معتقداً لا تيانها عدل بعد التذكر ان كان محل العدول باقياً وان كان في الوقت المختص بالأولى على الأقوى كما مر ، لكن الاحوط الاعادة في هذه الصورة . و ان تذكر بعد الفراغ صح و بنى على أنها الأولى في متساوى العدد كالظهريين تماماً أو قصرأ

وأما تفصيله بين ما إذا كان حين الشكّ عالماً بالدخول و عدمه معللاً بما في المتن : فغير متين ، كما بيّنه الأعظم (قدس الله أسرارهم) فان عدم جواز الشروع في الصلاة مع الشكّ ، لعدم ما يحرز به الصحة ، و هو لا ينافي الحكم بالصحة بقاعدة الفراغ .

فحال الشاكّ في دخول الوقت بعد الفراغ عن الصلاة حال الشاكّ في الطهارة بعد الفراغ عن صلاته ، لا يجوز له الشروع في الصلاة مع الشكّ لعدم ما يحرز به الصحة ، ومع ذلك فصلاته المفروغ عنها صحيحة بقاعدة الفراغ .

(\*) قد مرّ البحث عمّا تضمنته هذه المسألة من الفروع ، إلّا ما أفاده بقوله (قدس سره) «و كذا لو كان جاهلاً بالحكم» و خلاصة الكلام فيه : أن جاهل الحكم إمّا جاهل بسيط أو مركّب ، والجاهل بالجهل المركّب إمّا يكون مقصراً في مقدماته أولاً .

وان كان في الوقت المختص على الأقوى ، وقد مر أن الاحوط أن يأتى بأربع ركعات أو ركعتين بقصد ما في الذمة . وأما في غير المتساوى كما اذا أتى بالعشاء قبل المغرب وتذكر بعد الفراغ فيحكم بالصحة ويأتى بالاولى وان وقع العشاء في الوقت المختص بالمغرب ، لكن الاحوط في هذه الصورة الاعادة .

(مسألة ٩) اذا ترك المغرب و دخل في العشاء غفلة (\*)

لاريب في أن مقتضى إطلاق دليل شرعية الترتيب بطلان صلاة جميع الأقسام إلا أن حديث «لانعاد» هاهنا مقتضى للصحة ، فان إطلاق صحيح زرارة قال: أبو جعفر عليه السلام لا تعاد الصلاة إلا من خمسة : الطهور ، والوقت ، والقبة ، والر كوع والسجود ،<sup>(١)</sup> يقتضي الصحة في ما عدا الخمسة المستثناة ، وليس الترتيب منها ، فمقتضى إطلاقه أن تصح الصلاة ولا تعاد بالاخلال به .

لكنه مع ذلك لا يمكن شموله للجاهل البسيط ، لما فيه من اللغوية عرفاً إذ جعل الشرعية بدليل مطلق والحكم بصحة فاقداً للشرط للجاهل الملتفت - الراجع إلى عدم ايجاب تعلم الحكم للجاهل - يعد أن في العرف متهافتين ، فلا بد وأن يعمل فيه بمقتضى القاعدة الأولية ويحكم ببطلان صلاته . وأما الجاهل المربك : فحيث إن شمول حديث «لانعاد» له خال عن المحذور المزبور ، فباطلاقه يحكم بصحة صلاته بكلا قسميه .

(\*) ما ينبغي لنا البحث عنه هنا فروع ثلاثة :

الأول : أنه هل يجوز العدول إذا قام في الرابعة قبل أن يركع ؟

أو نسياناً أو معتقداً لا تيانها فتذكر في الاثناء عدل ، الا اذا

الثاني : انه هل لايجوز العدول بعد أن ير كع ؟

الثالث : انه على فرض عدم الجواز بعده هل يصح الصلاة عشاء أم لا ؟

**أما الاول :** فالظاهر جواز العدول . والدليل عليه قوله ﷺ في معتبرة

عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله ﷺ عن رجل نسي صلاة حتى دخل وقت صلاة اخرى ؟ فقال : إذا نسي الصلاة أو نام عنها صلى حين يذكرها ، فإذا ذكرها وهو في صلاة بدأ بالتلي نسي ، وإن ذكرها مع إمام في صلاة المغرب أتمها بر كعة ثم صلى المغرب ثم صلى العتمة بعدها ، وإن كان صلى العتمة وحده فصلّى منها ركعتين ثم ذكر أنه نسي المغرب أتمها بر كعة فتكون صلاته للمغرب ثلاث ركعات ، ثم يصلي العتمة بعد ذلك <sup>(١)</sup>.

و محل الاستدلال بإطلاق قوله ﷺ «فإذا ذكرها و هو في الصلاة بدأ بالتلي نسي» فإن البداية بالمنسية وإن احتملت بدأ : قطع الصلاة واستئناف المنسية ، وابتداء المنسية وقراءتها بين الصلاة التي بيده ، والعدول عنها إلى المنسية ، إلا أن ذيلها المفسر لها يعين الاحتمال الأخير و أن المراد بالبداة بها هو العدول إليها لا غير ، وحينئذٍ بإطلاق هذه الفقرة يشمل ما إذا قام في الرابعة أيضاً وإن استلزم العدول وقوع زيادة . إلا أنها زيادة غير ركنية ، فلا تضر بعد ما وقعت في المعدول إليها عن سهو . ويؤيد هذا الإطلاق قوله ﷺ متصلاً بالفقرة المذكورة و وإن ذكرها مع إمام في صلاة المغرب أتمها بر كعة ، فإن إطلاقه يشمل ما إذا كان التذكر بعد تمام التشهد مع أن العدول حينئذٍ مستلزم لزيادة التشهد ، كما لا يخفى .

**وأما الثاني :** فقد يقال بأن إطلاق الفقرة المزبورة من المعتبرة يقتضي جواز

دخل في ركوع الركعة الرابعة فإن الاحوط حينئذٍ إتمامها عشاء ثم أعادتها بعد الإتيان بالمغرب .

العدول بعد الركوع أيضاً ، غاية الأمر أن الشارع الأقدس تعبد بأنه يقبل هذه الصلاة مع جميع زياداتها مكان المغرب .

لكن فيه : أن الحديث بصدد تجويز العدول عن نية إلى نية وأن افتتاح الصلاة بنية لا يوجب أن لا يجوز العدول عنها إلى أخرى . وأما إذا لم يمكن العدول من جهة أخرى فليس الحديث بصدد تصحيحه ، وإنما يكون بصدد تجويز تجديد النية في الأثناء والتوسعة في محل النية . وإن شئت قلت : إن إطلاق الحديث يعارض إطلاق ما دل على بطلان الصلاة بازدياد الركوع ولوسهواً ، والعرف يقدم إطلاق أدلة البطلان عليه لأقوائية ظهورها .

**وأما الثالث :** فلا دليل على صحتها عشاء إلا إطلاق حديث « لا تعداد » بتقريب : أنه لا يختص « بالصلاة التامة » ، بل يجري في أجزاء الصلاة أيضاً ، فيدل باطلاً على صحة الأجزاء الماضية التي لم يراع فيها الترتيب نسياناً وسهواً . وأما الأجزاء الآتية التي لا يراعى فيها الترتيب عن التفات : فيمكن تصحيحها إما بدعوى أن أدلة الترتيب إنما تدل على اعتباره في جميع الصلاة - بمعنى عدم تقدم اللاحقة بتمامها على السابقة - ولا إطلاق لها يشمل الأجزاء ، وإما بدعوى أن لازم حكم الشارع بصحة الأجزاء السابقة بمقتضى إطلاق « لا تعداد » صحة الأجزاء اللاحقة أيضاً ، إذ مع عدمها يكون الحكم بصحة أجزاء السابقة لغواً ، هذا .

لكن الكلام كله في شمول حديث « لا تعداد » للأجزاء ، إذ لا يبعد دعوى ظهور لفظ « الإعادة » فيما إذا وقعت الصلاة تامة و فرغ المكلف عنها ، مضافاً إلى ما في دعوى منع إطلاق أدلة الترتيب من المنع ، كيف ! ولازمه - بناءً على جواز إتيان صلاة في صلاة - جواز إتيان صلاة العصر مثلاً في صلاة الظهر بعد ماصلي منها ركعة

(مسألة - ١٠) يجوز العدول في قضاء الفوائت أيضاً من  
 اللاحقة الى السابقة (\*) بشرط أن يكون فوت المعدول عند معلوماً ،  
 وأما اذا كان احتياطياً فلا يكفي العدول في البراءة من السابقة  
 وان كانت احتياطية أيضاً ، لاحتمال اشتغال الذمة واقعاً بالسابقة  
 دون اللاحقة فلم يتحقق العدول من صلاة الى اخرى . وكذا  
 الكلام في العدول من حاضرة الى سابقتها ، فان اللازم أن لا يكون  
 الاتيان باللاحقة من باب الاحتياط ، والا لم يحصل اليقين  
 بالبراءة من السابقة بالعدول ، لما مر .

مثلاً ، وهو ممّا لا يمكن الالتزام به حتى على هذا القول أيضاً <sup>(١)</sup> .

(\*) لا إشكال في أن أخبار العدول لتشمل العدول من الفائتة لا بموردتها

(١) كما يرد على دعوى استفادة صحة الاجزاء اللاحقة من الحكم بصحة سابقتها : أن  
 الصحة المستفادة من حديث « لاتعاد » حيثية ، فغاية مدلوله صحة الاجزاء السابقة من حيث  
 عدم رعاية الترتيب ، وهي لاتنافى بطلانها من جهة اخرى . وان شئت قلت : ان اللغوية  
 المزبورة انما تصح لوحكم الشارع بحكم شخصي بصحة الاجزاء السابقة ، و أما اذا كان  
 الحكم قانونياً فلا يستلزمها ، هذا .

ثم ان هنا تقريباً آخر لدلالة حديث « لاتعاد » على الصحة ، وهو أنه وان كان الامر  
 كما ذكر من ظهور الاعادة في الصلاة التامة ، الا أن الخارج من اطلاقه خصوص العائد  
 من الاول الى ترك جزء أو شرط والجاهل الملتفت ، وأما من دخل في الصلاة ناسياً ثم ذكر  
 في الاثناء فلم يعلم خروجه ، فاطلاقه دال على صحتها عشاء ، بل لا يبعد دعوى استفادتها  
 من صحيحة زرارة - الطويلة - الواردة في نسيان السابقة والتذكر لها في أثناء اللاحقة  
 أو بعد الفراغ عنها ، بدعوى : أن الاستفادة منها وجوب العدول الى السابقة مهما أمكن  
 وصحتها لاحقة ثم الاتيان بالسابقة فيما لم يمكن ، وهي على عهدة الفاء الخصوصية ،  
 فراجع ، وتدبر جيداً .

(مسألة - ١١) لا يجوز العدول من السابقة الى اللاحقة في الحواضر ولا في الفوائت ، ولا يجوز من الفائتة الى الحاضرة ، وكذا من النافلة الى الفريضة ، ولا من الفريضة الى النافلة الا في مسألة ادراك الجماعة ، وكذا من فريضة الى اخرى اذا لم يكن بينهما ترتيب . ويجوز من الحاضرة الى الفائتة بل يستحب في سعة وقت الحاضرة .

ولا باطلاقها ، بل هي مختصة بما إذا كان العدول من حاضرة إلى حاضرة أو فائتة . لكنه استدل على جواز العدول في القضاء - في مصباح الفقيه - بما حاصله : أنه لما كان الأداء والقضاء حقيقة واحدة ، فكل "مادل" على جواز العدول في الأداء يدل على جوازه في قضاؤه أيضاً باطلاقه<sup>(١)</sup> . ولو اشكل فاستصحاب جواز العدول على هذا المبنى جارٍ بلا إشكال ، هذا .

لكن وحدة حقيقة الأداء والقضاء مما لم يثبت . إلا أنه لا يبعد دعوى : أن "العرف يلغى الخصوصية في الأخبار عن الحاضرة إلى الفائتة أيضاً ويرى أن جواز العدول حكم كل لاحقة بالنسبة إلى سابقة ، بل قد تشعر صحيحة «زرارة» بأن "الأمر بالعدول من لوازم اعتبار الترتيب والأمر به ، وحينئذ فاستفادة العموم تصير

(١) يمكن اجراء هذا التقريب على المبنى الاخر أيضاً ، فان الصلاة المأتية بها قضاء هي بعينها الصلاة الادائية ، غاية الامر انها متصفة بعنوان القضاء المحتاج الى القصد ، ودليل العدول دل على جوازه في صلاة الظهر مثلا المتحققة في القضاء أيضاً .

لكن يرد على كلا التقريبن : أن دليل جواز العدول لا اطلاق له يشمل خارج الوقت . نعم ، استصحاب الجواز بلا اشكال ، فانه استصحاب حكم تعلقي شرعي ، لكن تسرية الحكم الى العدول من أى فائتة الى أى فائتة مشكلة - كما افاد في الجواهر - فراجع . و مثله الغاء الخصوصية . (منه عفى عنه) .

(مسألة - ١٢) إذا اعتقد في أثناء العصر أنه ترك الظهر فعدل إليها ثم تبين أنه كان آتياً بها فالظاهر جواز العدول منها إلى العصر ثانياً (\*) لكن لا يخلو عن اشكال ، فالاحوط بعد الإتمام الاعادة أيضاً .

أظهر . ولعل هذا الذي ذكرناه هو مدرك الشهرة أو الإجماع المدعى على العموم .  
(\*) ظاهره (قدس سره) عدم الحاجة إلى إعادة ما فعله بنية الظهر بعد العدول إلى العصر ثانياً وأنه يكفي بما فعله بنية الظهر ويجعله للعصر .

و توجيهه : أنه وإن عدل بنيته إلى الظهر ، إلا أنه لما كان هذا العدول منه باعتقاد أن عليه الظهر - وإلما عدل إليها قطعاً - فهو ناوٍ في الحقيقة لإتيان ما يجب عليه فعلاً ، غاية الأمر أنه تخيّل الظهر من باب الاشتباه في التطبيق وفي الحقيقة هو العصر ، وعليه : فالظاهر أو العصر وإن كان عنواناً قصدياً إلا أنه قاصد إليه إجمالاً ، والقصد التفصيلي غير لازم ، فهو في الحقيقة قاصد من أوّل الصلاة إلى آخرها إلى صلاة العصر ، ومعه فلا وجه للاعادة .

وفيه : أن الاشتباه في التطبيق إنما لا يضر فيما كان التفاته الذهني التفصيلي إلى عنوان كلّ قابل للانطراق على أمرين ، فكان متوجّهاً وقاصداً لهذا الكلي ، غاية الأمر أنه تخيّل أنه موجود في ضمن أحد الفردين مع أنه في ضمن آخر ، بحيث لو سئل أنه موجود في ضمن أيّ منهما لأجاب بغير ما هو فيه من غير أن يوجب هذا التخيل وقوع قصده والتفاته ونيته إلى هذا الفرد . وأما إذا أوجب تخيّل هذا أن يرد نيته وقصده من أوّل الأمر إلى هذا الفرد وكان إتيان ما في الذمة كالمنشأ والداعي لتوجيه قصده إلى هذا الفرد ، فهذا الاشتباه في التطبيق مضر قطعاً فيما كان عنوان الفرد من العناوين القصديّة ، ولا يحصل الفرد الغير المقصود بهذا



(مسألة ١٣) المراد بالعدول أن ينوى كون ما بيده هــ

الصلاة السابقة بالنسبة إلى ما مضى منها وما سيأتي .

القصد . والقصد الاجمالي إنما يكفي فيما أوقع التفاته وقصده على الكلبي ، سواء اشتبه عليه حال الفرد أم لا . وأما لو اريد من القصد الاجمالي هذا الأخير ، فهو غير كاف قطعاً فيما تبين خلافه . كيف ! ولو كان كافياً لما احتيج إلى العدول أصلاً ، وحينئذ فما وقع منه بنية الظهر لادليل على أنه يعد من العصر أصلاً ، هذا (١) .

فالحق أن يقال : إنه بعد العدول إلى الظهر إما لا يأتي بشيء بعنوان الظهر أو يأتي بجزء غير ركني أو يأتي بركن ، فحيث إنه لم يكن عليه الظهر واقعاً وأدلة العدول مختصة بما كان المعدول إليه على ذمته ، فلا دليل على انقلابها بظهره بمجرد العدول ، بل الاستصحاب يقضي ببقائها عصراً ، فلو لم يأت بعد العدول بشيء أصلاً ، فلا دليل على كون نيّة العدول بمجرد مبطلاً للصلاة ، فمقتضى الاستصحاب صحتها وينضم بها سائر الأجزاء بنيّة العصر ، فيكون جميع الصلاة بنيّة العصر . وإن أتى بجزء غير ركني ، فهذا الجزء وإن وقع بنيّة الظهر فلا دليل على عدّه من العصر ، إلا أنه لادليل على إبطال الصلاة به أيضاً ، إذ هو من الزيادة الغير

(١) وقد يستدل للاكتفاء من غير الاعادة بالآخبار الواردة فيمن دخل في الصلاة بنية

الفريضة مثلاً ثم تخيلها النافلة وأتمها أو أتى بجزء منها بهذا القصد - بأن الصلاة على ما افتتح عليه - ففى صحيحة عبدالله بن المغيرة قال : فى كتاب حريز أنه قال : انى نسيته انى فى صلاة فريضة (حتى ركعت) وأنا أنويها تطوعاً؟ قال : فقال (عليه السلام) هى التى قمت فيها ، اذا كنت قمت وأنت تنوى فريضة ثم دخلك الشك فأنت فى الفريضة ، وان كنت دخلت فى نافلة فنويتها فريضة فأنت فى النافلة ، وان كنت دخلت فى فريضة ثم ذكرت نافلة كانت عليك مضيت فى الفريضة [الوسائل الباب ٢ من أبواب التبة فى الصلاة الحديث ١] و نحوها غيرها ، فراجع الباب المذكور . لكن موردها - كما لا يخفى - من باب الاشتباه فى التطبيق الغير المضمر ، ولا اطلاق فيها يشمل ما نحن فيه ، ولا يلغى الخصوصية عنه قطعاً . (منه عفى عنه).

(مسألة - ١٤) إذا مضى من أول الوقت مقدار أداء الصلاة بحسب حاله في ذلك الوقت (\*) من السفر والحضر والتيمم

الركنية المستندة إلى السهو، فإذا أعاده بنية العصر بعد العدول يتم صلاته عصراً. وإن أتى بجزء ركني، فحيث إن هذا الركن لم يؤت به بقصد أن يكون جزءاً من صلاة العصر فبطلانها به مبني على بطلان الصلاة بزيادة الركن ولو لم يقصد به أن يكون جزءاً لهذه الصلاة، وسيأتي تحقيق الحال فيه في محله (إن شاء الله تعالى). (\*) ينبغي أولاً بيان مقتضى القواعد الأولية في من طرأ عليه العذر بعد دخول الوقت، ثم تبين الأدلة الخاصة في كل طائفة من الطوائف الثلاث لو كانت، فنقول:

إنه وإن لم يكن في أدلتنا الخاصة الواردة من طرقنا في وجوب القضاء دليل مطلق جعل موضوع الحكم فيه عنوان «الفوت» إلا أن هنا نبويّاً مشهوراً انجبر ضعف سنده بعمل الأصحاب عليه واستنادهم إليه في أبواب متفرقة وهو قوله ﷺ «من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته».

والخدشة في إطلاقها بأنها بصدد بيان وجوب اتحاد كيفية الأداء والقضاء غير مسموعة، إذ الظاهر أنها بصدد كلا الأمرين: أصل وجوب قضاء الفائتة، وجوب اتحاد الكيفية. وصدق الفوت وإن لم يعتبر فيه التكليف الفعلي من جميع الجهات بأدائه بدليل صدقه في النائم، إلا أن الظاهر اعتبار أصل التكليف - ولو غير فعلي - في صدقه، وعليه فلا يبعد صدقه بمجرد مضي الوقت بمقدار مجرد الصلاة المقتصر فيها على أقل الواجبات الاضطرارية ولو فاقدة لجميع الشرائط حتى الطهارة، إذ معه يتوجه على المسكّن تكليف<sup>(١)</sup> ولو كان غير فعلي لعدم علمه به بل ولا قدرته على امتثاله وإن علم به في بعض الموارد. وارتفاع التكليف عنه بعده

والوضوء والمرض والصحة ونحو ذلك ثم حصل أحد الأعدار غير منافٍ لكونه مكلفاً فيه - كما لا يخفى - فيجب عليه القضاء بمضي مجرّده . هذا مقتضى القواعد العامة .

### وأما الأدلة الخاصة :

**فأما في الحائض :** فالمستفاد من موثق الفضل بن يونس ، قال : سألت أبا الحسن الأذول عليه السلام ، قلت : المرأة ترى الظهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلاة ؟ قال : إذا رأت الظهر بعد ما يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام فلا تصلي إلا العصر ، لأن وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم وخرج عنها الوقت وهي في الدم ، فلم يجب عليها أن تصلي الظهر وما طرح الله عنها من الصلاة وهي في الدم أكثر ، قال : وإذا رأت المرأة الدم بعد ما يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام فلتمسك عن الصلاة فإذا طهرت من الدم فلتنقض صلاة الظهر ، لأن وقت الظهر دخل عليها وهي طاهر وخرج عنها وقت الظهر وهي طاهر فضيقت [ فضيقت - خ ل ] صلاة الظهر فوجب عليها قضاؤها <sup>(١)</sup> .

فالمستفاد من هذه الموثقة وإن كان إناطة وجوب القضاء وعدمه بأدراك جميع وقت الفضيلة طاهراً إلا أنه معرض عنه بل مجمع على خلافه ، فيجب الرجوع إلى الأخبار الأخر :

فمنها : موثقة يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال في امرأة دخل عليها وقت الصلاة وهي طاهر فأخّرت الصلاة حتى حاضت ؟ قال : تقضى إذا طهرت <sup>(٢)</sup> .

و ظاهرها بملاحظة قوله « فأخّرت الخ » أنها كانت قادرة على الاتيان بها بحسب حالها ، فتدل على وجوب القضاء لمثلها ، إلا أن احتمال وقوع التقييد في

(١) الوسائل الباب ٤٨ من أبواب الحيض الحديث ٢٠١ .

(٢) الوسائل الباب ٤٨ من أبواب الحيض الحديث ٤ .

## المانعة من التكليف بالصلاة كالجنون والحيض والاعماء وجب

كلام السائل يمنع عن انعقاد مفهوم لها في عدم وجوبه على غيرها .  
ومثلها رواية عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت عن المرأة تطمئ بعد ما  
تزلزل الشمس ولم تصل الظهر هل عليها قضاء تلك الصلاة ؟ قال : نعم <sup>(١)</sup> .  
فانها أيضاً ظاهرة في وجوب القضاء على المرأة إذا فاجأها الحيض ولم تصل  
وهي قادرة على أدائها ، إلا أن انعقاد المفهوم لها في نفي وجوب القضاء عمن لم  
تقدر على أدائها ممنوع مع صراحتها في وقوع القيد في كلام السائل ، هذا .  
ولكنه يمكن الاستدلال على عدم وجوبه على غيرها بما رواه عبيدالله الحلبي  
عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة تقوم في وقت الصلاة فلا تقضي ظهرها حتى تفوتها الصلاة  
ويخرج الوقت أنقضي الصلاة التي فاتتها ؟ قال : إن كانت توانت قضتها وإن كانت  
دائبة في غسلها فلا تقضي <sup>(٢)</sup> .

وذلك : أنه وإن ورد فيمن خرجت من الحيض آخر الوقت ، إلا أنه يلغى  
الخصوصية عنه عرفاً ويستفاد منه قاعدة كلية هي «أن العائض إن توانت في أداء  
الصلاة وجب عليها القضاء وإلا فلا» <sup>(٣)</sup> فتدل على عدم وجوب القضاء لمن لم تدرك

(١) الوسائل الباب ٤٨ من أبواب الحيض الحديث ٥ .

(٢) » » ٤٩ » » الحديث ٨ .

(٣) وبمضمونها أخبار آخر ، ففي صحيحة عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله (عليه السلام)  
قال : قال : أيما امرأة رأت الظهر وهي قادرة على أن تغتسل في وقت صلاة ففرطت فيها حتى  
يدخل وقت صلاة أخرى كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها ، وإن رأت الظهر  
في وقت صلاة قامت في نهاية ذلك فجاز وقت صلاة ودخل وقت صلاة أخرى فليس عليها  
قضاء وتصلّي الصلاة التي دخل وقتها (الوسائل الباب ٤٩ من أبواب الحيض الحديث ١)  
وفي صحيح أبي عبيدة أو خبره عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا رأت المرأة الظهر  
وقد دخل عليها وقت الصلاة ثم أخرت الغسل حتى يدخل وقت صلاة أخرى كان عليها قضاء ←

عليه القضاء ، والألم يجب .

من الوقت مقدار أداء الصلاة بحسب حالها ، فإنها غير متوالية قطعاً ، إذ لو أرادت الاتيان لما أمكنها . وأما من أدركت من الوقت هذا المقدار : فلو سلم صدق «المتوالية» عليها فالإطلاق المستفاد من هذه الرواية مقيّدة بما مرّ من موثقة «يونس» ورواية «عبدالرحمن» .

وهكذا يمكن الاستدلال لنفي القضاء عمّن سواها بموثقة سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة صلّت من الظهر ركعتين ثم إنها طمئت وهي جالسة؟ فقال : تقوم من مكانها فلا تقضي الركعتين <sup>(١)</sup> .

ونقريب الاستدلال بها : أن الظاهر من «القضاء» فيها هو القضاء الاصطلاحي الذي هو إتيان العمل خارج وقته ، فاحتمال إرادة النهي عن الركعتين الباقيتين متصلتين بما أنت به أداء خلاف الظاهر ، والمراد من الركعتين : إمّا الأخيرتان فتدلّ بلامؤنة على عدم لزوم القضاء ، إذ الأولتان أنت بهما والأخيرتان حكم بعدم قضائهما ، وإمّا الأولتان فمنطوقها عدم قضائهما ، لكنّه لما كان قضاء ركعتين من صلاة مستقلاً <sup>(٢)</sup> خلاف المعهود المرتكز ، فلا محالة يكون قوله «فلا تقضي الركعتين» كناية عن عدم وجوب قضاء الصلاة جميعاً ، فالرواية بكلا احتماليها تدلّ على عدم وجوب قضاء الصلاة ، وإطلاقها كما ترى يعمّ ما إذا لم يمض من أوّل الوقت مقدار أداء جميع الصلاة بحسب حالها أيضاً ، فتدلّ على عدم وجوب القضاء لمن صلّت ركعتين مطلقاً ، وبضميمة الإجماع على عدم الفصل بينه وبين من لم تصل شيئاً يستفاد عدم وجوب القضاء على من أدركت الوقت طاهراً مطلقاً ، إلّا أنّها تخصّص بالروايتين

---

← تلك الصلاة التي فرطت فيها ، الحديث (الوسائل الباب ٢٩ من أبواب الحيض الحديث ٢) إلى غير ذلك من الاخبار .

(١) الوسائل الباب ٤٨ من أبواب الحيض الحديث ٦ .

(٢) أفتى بمثله الصدوق في المقتنع ، فلا استدلال ممنوع .

المتقدمين بغير من أدرك من الوقت بمقدار أداء الصلاة بحسب حالها . هذا كله في الحائض .

وأما المغمى عليه : ففيه أيضاً وردت أخبار خاصة :

فمنها : صحيحة أيوب بن نوح أنه كتب إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام يسأله عن المغمى عليه يوماً أو أكثر ، هل يقضي ما فاتته من الصلوات أو لا ؟ فكتب : لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة <sup>(١)</sup> .

وحيث إن ظاهرها السؤال عن قضاء ما فاتت من الصلاة بسبب الاغماء الصادق فيما طرأ بعد دخول وقتها ومضي مقدار منه ولو أكثر مما يحتاج إليه إذا كان جاهلاً بطروء قبله - كما هو منصرف السؤال - فتدل الصحيحة باطلاقها على عدم وجوب قضاء ما فاتت منه ولو بعد مضي مقدار من الوقت كثير . ونظير هذه الصحيحة وبلسانها أخبار آخر (راجع الباب ٣ من أبواب قضاء الصلوات من الوسائل) .

ومنها : صحيحة علي بن مهزيار عنه عليه السلام أيضاً أنه سأل - يعني أبا الحسن الثالث عليه السلام - عن هذه المسألة ، فقال : لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة ، وكل ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر <sup>(٢)</sup> . وظاهر ذيلها - لاسيما بملاحظة ما ورد بعده في بعض الأخبار الآخر : هذا من الأبواب التي يفتح كل باب منها ألف باب <sup>(٣)</sup> - أنه كبرى كلية لعدم وجوب القضاء فيما كان القوت بغلبة منه تعالى ، وهو صادق فيما طرأ الاغماء بعد الوقت أيضاً <sup>(٤)</sup> كما مر في سابقتها . ومثل هذه الصحيحة أيضاً أخبار آخر .

فالمستفاد من هاتين الطائفتين عدم وجوب القضاء فيما طرأ الاغماء في الوقت

(١) (٣٠٢ و ٣١) الوسائل الباب ٣ من أبواب قضاء الصلوات الحديث ٩٠٣ و ٢ .

(٢) لكنه قد ينافي هذا العموم رواية « الفضل بن شاذان » فراجع الباب ٢٨ من

أبواب من يصح منه الصوم . (منه عني عنه) .

و ان علم بحدوث العذر قبله و كان له هذا المقدار وجبت المبادرة الى الصلاة (\*) وعلى ما ذكرنا فان كان تمام المقدمات حاصلة في أول الوقت يكفى مضي مقدار أربع ركعات للظهر وثمانية للظهرين ، وفي السفر يكفى مضي مقدار ركعتين للظهر وأربعة للظهرين ، وهكذا بالنسبة الى المغرب والعشاء. وان لم تكن المقدمات أو بعضها حاصلة لا بد من مضي مقدار الصلاة و تحصيل تلك المقدمات. وذهب بعضهم الى كفاية مضي مقدار الطهارة والصلاة في الوجوب وان لم يكن سائر المقدمات حاصلة ، والاقوى الاول وان كان هذا القول أحوط .

مطلقاً ، لكنهما تقيدان بصحيفة الحلبي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المريض هل يقضي الصلوات إذا اغمي عليه ؟ فقال : لا إلا الصلاة التي أفاق فيها <sup>(١)</sup> . فان ظاهرها وجوب قضاء الصلاة التي أدرك من وقتها بمقدار يتمكن فيه من أدائها بحسب حاله . ولا يخفى إمكان فرض وقوع الافاقة أوّل الوقت أو وسطه بأن اغمي عليه ثانياً بعد الافاقة بذاك المقدار ، وإطلاق الصحيحة يشمله بلا إشكال . ومثل هذه الصحيحة أيضاً أخبار أخرى . هذا كله في المغمى عليه .

**وأما المجنون :** فلم يرد فيه نص بالخصوص ، إلا عموم قوله عليه السلام « كل ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر » ومقتضاه - كما عرفت - أن لا يجب عليه القضاء إذا عرضه الجنون في الوقت مطلقاً ، لكن الاجماع واقع على عدم الفصل بين العناوين الثلاثة ، فهو حجة على التقييد ها هنا .

(\*) ظاهره (قدس سره) تقييد وجوب المبادرة بما كان له هذا المقدار ، لكن

(مسألة-١٥) اذا ارتفع العذر المانع من التكليف فى آخر الوقت فان وسع للصلاتين وجبتا وان وسع لصلاة واحدة أتى بها وان لم يبق الا مقدار ركعة وجبت الثانية فقط وان زاد على الثانية بمقدار ركعة وجبتا معاً ، كما اذا بقى الى الغروب فى الحضر مقدار خمس ركعات وفى السفر مقدار ثلاث ركعات أو الى نصف الليل مقدار خمس ركعات فى الحضر وأربع ركعات فى السفر . و منتهى الركعة تمام الذكر الواجب من السجدة الثانية (\*). واذا كان ذات الوقت واحدة كما فى الفجر يكفى بقاء مقدار ركعة .

(مسألة-١٦) اذا ارتفع العذر فى أثناء الوقت المشترك بمقدار صلاة واحدة ثم حدث ثانياً كما فى الاغماء والجنون الادوارى ، فهل يجب الاتيان بالاولى أو الثانية أو يتخير ؟ وجوه.

(مسألة-١٧) اذا بلغ الصبى فى أثناء الوقت (\*) وجب عليه

العقل المرجع فى الباب حاكم بوجوب المبادرة إذا كان له مقدار أداء الصلاة الاضطرارية بمقدماتها الاضطرارية ، بل هو حاكم بوجوب تحصيل المقدمات قبل الوقت إذا علم بعدم إمكان تحصيلها بعده لمبادرة العذر - على ما حققناه فى الواجب المشروط - .

(\*) الوجه فيه دعوى تبادل هذا المعنى من الركعة ، وهو بلا إشكال بالنسبة إلى نفس السجدة الثانية ومحل تأمل بالنسبة إلى ذكرها .

(\*) العمدة فى هذه المسألة بيان وجه الفرعين الأخيرين منها - أعنى الاكتفاء



الصلاة إذا أدرك مقدار ركعة أو أزيد ، ولو صلى قبل البلوغ ثم بلغ في أثناء الوقت فلا قوى كفايتها وعدم وجوب اعادتها وان كان أحوط ، وكذا الحال لو بلغ في أثناء الصلاة .

بالصلاة التي صلاها قبل بلوغه أو بلغ في أثناءها - و هما مبنيان على شرعية عباداته .

واستدل لها بأن مقتضى إطلاق المادة في الخطابات الشرعية ثبوت المصلحة والحسن في أفعالها أيضاً وهي كافية في صحة العبادات - كما حقق في بحث اقتضاء الأمر بشيء المنهي عن الضد - والتقييد إنما ورد على الهيئة بالنسبة إلى الصبي ، وإلا فإطلاق المادة بحاله .

و فيه : أن ثبوت المصلحة في المادة إنما يستكشف من تعلق الطلب بها وتوجيه الأمر إليها ، فإذا قيدت الهيئة الدالة عليه ، فلا طريق إلى إثباتها .

ولذلك فقد يقال : بأن المتبوع في شرعية أفعاله هو إطلاق الدليل المرغّب الغير المشتمل على التكليف الالزامي مثل « الصلاة خير موضوع » و هو قد يختلف باختلاف وجود الدليل وعدمه في الأبواب المختلفة . وبذلك وجهنا اختلاف فتوى المحقق (قدس سره) في الموارد المختلفة ، هذا .

و التحقيق : شرعية عباداته مطلقاً ، وذلك : أن ظاهر قوله « **إِلَّا** » رفع القلم عن الصبي ، أنه مستحق للمؤاخذة أو التكليف وإنما رفع عنه امتناً عليه وهو لا يكون إلا إذا كانت أفعاله نظير فعل غيره في الملاك والمحبوبية ، فيصح أعماله بلا إشكال<sup>(١)</sup> .

(١) لا يخفى : أنه لا يكفي اثبات شرعية أعماله عن اثبات الاكتفاء بها في الفرعين بعدما بلغ ، بل له بيان آخر يمكن استفادته من « مصباح الفقيه » فراجع (منه) .

(مسألة - ١٨) يجب في ضيق الوقت الاقتصار على أقل الواجب اذا استلزم الاتيان بالمستحبات وقوع بعض الصلاة خارج الوقت ، فلو أتى بالمستحبات مع العلم بذلك يشكل صحة صلاته بل تبطل على الاقوى .(\*)

(مسألة - ١٩) اذا أدرك من الوقت ركعة أو أزيد يجب ترك المستحبات محافظة على الوقت بقدر الامكان . نعم ، في المقدار الذي لا بد من وقوعه خارج الوقت لا بأس باتيان المستحبات .

(\*) الظاهر : عدم اختصاص الحكم بالمستحبات ، بل يجري في الأجزاء الطويلة من الأجزاء الواجبة أيضاً ، كما لا يخفى .

وكيف كان ، فالكلام نارة عن الحكم التكليفي ووجوب الاقتصار على الأقل تكليفاً ، ووجهه واضح ، إذ يجب المحافظة على الوقت وإتيان الصلاة مهما أمكن في وقتها . وقاعدة «من أدرك» قد عرفت أنها لا تنفي وجوب المحافظة تكليفاً . و اخرى عن الحكم الوضعي و «أن» الصلاة هل تبطل لو أتى بالمستحبات أو الأجزاء الطوال ؟ وما يمكن أن يستدل به على البطلان وجوه :

الأول : انه منهى عنه والنهي المتعلق بالعبادة يقتضي فسادها .

وفيه أولاً : أنه مبني على اقتضاء الأمر بالشيء للنهي عن ضده ، وهو ممنوع وثانياً : انه لو سلم فهذا النهي مقدمي لا يقتضي فساد متعلقه .

الثاني : ان «هذا المستحب» أو الواجب الطويل جزء الصلاة ولما لم يؤمر به يكون باطلاً فيصير زيادة في الصلاة فتبطلها .

(مسألة - ٢٠) إذا شك في أثناء العصر في أنه أتى بالظهر أم لا بنى على عدم الاتيان وعدل اليها ان كان في الوقت المشترك،

و فيه : أنه و إن كان التحقيق إمكان ثبوت جزء مستحبي للعمل بأن لم يضر تركه به ولو أتى كان جزء له - كما في نقش البيت بنقوش مثلاً إذا لم يوجبه المولى - إلا أن عدم الأمر به لا يوجب بطلانه ، لما حقق في محله : من الاكتفاء في صحته العبادة باتيانها بداعي حسننها الذاتي المستكشف عنه باطلاق الدليل وفهم العرف ، كما في جميع موارد التزامه<sup>(١)</sup>.

الثالث : انه لمكان عدم الأمر به فلو أتى به لأتى به تشريعاً و هو محرم مبطل .

و فيه أولاً : أنه لا يحتاج في إتيانه إلى التشريع ، لما عرفت من كفاية الاتيان بداعي الملاك . وثانياً : أن ما ثبت حرمة هي البدعة في الدين ، وأما إتيان عمل بداعي أمره تعالى مع العلم بأنه لم يأمر به فهذا القصد والداعي غير معقول ، ولو سلم فلا دليل على سراية الحرمة من القصد إلى العمل الخارجي حتى توجب حرمة<sup>(٢)</sup>.

الرابع : انه تكلم محمد في بطل الصلاة بمقتضى ما دل على بطلان الصلاة به .

(١) قد يستشكل كشف الملاك بما مر آنفاً - في المسألة السابقة - من أنه انما يكشف عنه من تعلق الهية ، والقرض أنه غير مأمور به . وأجاب عنه السيد العلامة الاستاذ (مدظله) ببقاء الحكم الغير الفعلي في مورد التزام . لكن الأدلة ظاهرة في الحكم الفعلي . نعم ، لو اجيب بأنها متضمنة للتكاليف القانونية التي لا بأس بفعليتها لدى التزام أيضاً - كما هو الحق - سلم عن الاشكال . ومنه تعرف النظر في كلامه (مدظله) ذيل الجواب عن الوجه الرابع (منه عفى عنه) .

(٢) بل لو سرت فالمحرم هو عنوان التشريع لانفس الفعل وذاته ، فبطلانه مبني على امتناع اجتماع الامر والنهي .

ولا تجوز قاعدة التجاوز . نعم . لو كان في الوقت المختص بالعصر يمكن البناء على الاتيان باعتبار كونه من الشك بعد الوقت .

وفيه أولاً : أنه لا يعمّ المستحبات الغير الكلامية . وثانياً : أنك عرفت صحتها بداعي الملاك ، فيصير جزءاً للصلاة لا تكلماً خارجاً عنها . وثالثاً : أنه لا إطلاق في النصوص ولا الاجماع يقتضي بطلان الصلاة بكل تكلم ولو كان ذكراً أو دعاء . نعم لو ثبت بطلان الصلاة بكل كلام غير مأثور به لصحّ البطلان فيما نحن فيه . لكنه أنى لنا إثباته ! .

ثم إن هذا كله مع إدراك ركعة من الوقت ولو أنى بالمستحب . و أما لو أوجب إتيان المستحب أن لا يدرك ركعة من الوقت وكان قد دخل في الصلاة بنية الأداء : فلو قلنا باحتياج القضاء إلى القصد إليه كانت صلاته باطلة لكون ما يقع خارج الوقت قضاءً مع أنه لم يقصده<sup>(١)</sup> .

فتلخص : أن لا دليل على بطلان صلاته إلا في خصوص هذه الصورة الأخيرة .

(١) إلا أن يقال - كما لا يبعد - بأنه وإن احتاج إلى القصد ، إلا أن حقيقته ليست

إلا القصد إلى إتيان ذلك العمل المقيد بذلك الوقت ، وهو حاصل هنا (منه) .

## فصل

### فى القبلة

وهى المكان الذى وقع فيه البيت شرفه الله من تخوم الارض الى عنان السماء للناس كافة القريب و البعيد (\*) لخصوص البنية ، ولا يدخل فيه شىء من حجر اسماعيل وان وجب ادخاله فى الطواف ، ويجب استقبال عينها لا المسجد أو الحرم ولوللبعيد ، ولا يعتبر اتصال الخط من موقف كل مصل بها ، بل المحاذاة العرفية كافية ، غاية الامر أن المحاذاة تتسع مع البعد و كلما ازداد بعداً ازدادت سعة المحاذاة ، كما يعلم ذلك بملاحظة

---

(\*) هذا أحد الأقوال فى المسألة . وفى قبالة القول بأن الكعبة قبلة المشاهد وجهتها قبلة غيره . والقول بأن الكعبة قبلة من فى المسجد والمسجد قبلة من فى الحرم والحرم قبلة الناس جميعاً . إلا أن يرجع هذا القول - كما فى الجواهر - إلى الأول ، بدعوى : أنه بيان سعة المحاذاة للعين لمن ذكر .

الاجرام البعيدة كالانجم ونحوها ، فلا يقدح زيادة عرض الصف المستطيل عن الكعبة في صدق محاذاتها كما نشاهد ذلك بالنسبة الى الاجرام البعيدة .

وكيف كان ، فالقبة واحدة على الأول دون الآخرين .

ويمكن الاستدلال لما في المتن بقوله تعالى «قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام و حيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره»<sup>(١)</sup> فان ظاهرها وجوب استقبال المسجد حتى المبعد ، لا سيما وموردها البعيد ، إذ الآية نزلت في «المدينة» وستعرف بقرينة الأخبار أن استقبال المسجد طريق إلى استقبال العين<sup>(٢)</sup> .

وبأخبار كثيرة مذكورة في «الوسائل» ومستدركه ، ففي صحيح عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام أنه قال : إن الله عز وجل حرّمت ثلاثاً ليس مثلهن شيء : كتابه وهو حكمة ونور ، وبيته الذي جعله قبلة للناس لا يقبل من أحد توجهاً إلى غيره ، وعترته نبيكم ﷺ<sup>(٣)</sup> .

وفي صحيح أبي بصير عن أحدهما عليه السلام (في حديث) قال : قلت له : إن الله أمره أن يصلي إلى بيت المقدس ؟ قال : نعم ألا ترى أن الله يقول : «وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من يتَّبِع الرسول» الآية ، ثم قال : إن بني عبد الأشهل

(١) سورة البقرة الآية ١٤٤ .

(٢) قد يستبعد ذلك في الآية الظاهرة في كون المسجد بنفسها قبلة . لكنه يقرب بما عن المفسرين جميعاً — تقريباً — من أن البيت كان قبلة للمشرّكين ، وهم كانوا يتوجهون المسجد لمكان البيت ، ففى هذا المحيط اذا نزلت الآية لا يستفاد منها عرفاً الا اتحاد قبلة المسلمين والمشرّكين . وحينئذ فالآية بنفسها ظاهرة فيما فى الاخبار .

(٣) الوسائل الباب ٢ من أبواب القبلة الحديث ١٠ .

و القول بأن القبلة للبعيد سمت الكعبة و جهتها راجع في الحقيقة الى ما ذكرنا ، وان كان مرادهم الجهة العرفية المسامحية فلا وجه له .

أنوهم وهم في الصلاة قد صلّوا ركعتين إلى بيت المقدس ، ف قيل لهم : إنّ نبيكم صرف إلى الكعبة فتحوّل النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء وجعلوا الركعتين الباقيتين الى الكعبة ، فصلّوا صلاة واحدة إلى قبلتين ، فلذلك سمّي مسجدهم مسجد القبلتين<sup>(١)</sup> .

وفي صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي إلى بيت المقدس ؟ قال : نعم، فقلت : أكان يجعل الكعبة خلف ظهره ؟ فقال : أما إذا كان بمكة فلا ، وأما إذا هاجر إلى المدينة فنعم حتّى حوّل إلى الكعبة<sup>(٢)</sup> . وعن «عوالي اللئالي» عن اسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وآله قبل الكعبة وقال : هذه هي القبلة<sup>(٣)</sup> .

إلى غير ذلك من أخبار كثيرة قد جعل فيها القبلة عين الكعبة . وبعضها ناظر إلى الآية ومفسر لها ، فهي قرينة لإرادة الطريقة عن التوجّه إلى المسجد - كما مرّ - وإطلاق الأخبار بل صريح بعضها مثل صحيح «أبي بصير» كآية أن الكعبة قبله البعيد أيضاً . ولا محذور في الأخذ به ، لما في المتن : من أن المحاذاة تتسع مع البعد ولا تتوقف على اتصال خط مستقيم - عمود على جهته أو موقفه - من موقف المصلي أو جهته إلى العين حتّى تتضيق بالبعد ، كما لا يخفى .

وعليه فالحق - كما في المتن - أنه لا يقدح زيادة عرض الصف على الكعبة في صدق استقبالها من البعيد . ولا يمتني صدق استقبالها على كروية الأرض ، كما

(٢٠١) الوسائل الباب ٢ من أبواب القبلة الحديث ٢٠٢ .

(٣) المستدرک الباب ٢ من أبواب القبلة الحديث ١٢ .

عن «جمال المحققين قدس سره» في حاشية «الروضة» وبعض من تأخر عنه تبعاً له ،  
 لاسيما وهو لا يتم<sup>١</sup> إذا لم يكن الصنف بعيداً عن الكعبة ذلك البعد ، كما هو معلوم  
 بأدنى تأمل<sup>(١)</sup>.

وقال هذه الأخبار أخبار غير نقيّة السند : بأن الكعبة قبله لأهل المسجد  
 والمسجد لأهل الحرم والحرم لأهل الدنيا .

ففي خبر عبدالله بن محمد الحجاجال عن بعض رجاله عن أبي عبدالله عليه السلام : إن الله  
 تعالى جعل الكعبة قبله لأهل المسجد وجعل المسجد قبله لأهل الحرم وجعل الحرم  
 قبله لأهل الدنيا<sup>(٢)</sup>.

وفي خبر بشر بن جعفر الجعفي عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : سمعته يقول :  
 البيت قبله لأهل المسجد والمسجد قبله لأهل الحرم والحرم قبله للناس جميعاً<sup>(٣)</sup>.  
 وفي خبر أبي غرة قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : البيت قبله المسجد والمسجد  
 قبله مكة ومكة قبله الحرم والحرم قبله الدنيا<sup>(٤)</sup>.

إلى غير ذلك ، فهي جميعها مشتركة في ضعف السند : بإرسال وغيره . ومع

---

(١) وسره : ان القيام على سطح الكرة عموداً يستلزم مرور خط عمودى مستقيم من  
 رأس الشخص مار على مركز الكرة الى الجانب الاخر ، وقيام آخر جنبه الى أن يتشكل  
 صف مستطيل مستقيم يوجب وقوع هذا الصف في قوس دائرة لو استطيل مستقيماً نصفت  
 الكرة نصفين متساويين ، وحينئذٍ فمركز اجتماع الخطوط الخارجة من جهتهم أو موقفهم  
 نقطة نسبتها الى الصف نسبة نقطة الجنوب الى خط الاستواء ، وهذه الخطوط كلما قربت  
 الى هذه النقطة قرب كل من الاخر حتى تتلاقى في النقطة . وعليه يمكن مرور خطوط كثيرة  
 على عين الكعبة مع زيادة طول الصف عن الكعبة لبعده عنها . و حينئذٍ فكلما قرب الصف  
 من الكعبة بعدت الخطوط كل عن الاخر الى حيث قد يخرج بعضها عن المرور بها . (منه عني عنه)  
 (٢ و ٣ و ٤) الوسائل الباب ٣ من أبواب القبلة الحديث ٢٥٢٦ .



ويعتبر العِلْمُ بالمحاذاة مع الامكان ومع عدمه يرجع الى  
العلامات والامارات المفيدة للظن (\*).

الغرض فالجمع العرفي بينهما وبين مأمراً إنمّا هو بحملها على الطريقيّة وبيان سعة  
المحاذاة لمن بعد عن العين . و بعد هذا الجمع فلا يلزم جواز استقبال المسجد أو  
الحرم للقريب جداً منهما بحيث ينحرف عرفاً عن الكعبة ، وبالحقيقة حملها على  
الطريقيّة يوجب تقييداً فيها باختصاصها بغير هذا القريب المنحرف ، فتدبر جيداً .  
وأما الجمع بينها : بحمل « المسجد » في الآية و « الكعبة » في الأخبار على  
الحرم والمسجد من باب ذكر الجزء وإرادة الكل ، فهو جمع بارد كمال البرودة ،  
لاسيما بالتفصيل المزبور ، كما هو واضح لا يخفى .

(\*) حيث إن القبلة شرط في الصلاة فالعقل الحاكم بوجود البراءة اليقينية  
عن الاشتغال اليقيني يحكم - مع قطع النظر عن الأدلة - بوجود تحصيل العلم  
بها ، ومع عدم الامكان يوجب تكرارها بمقدار يحصل منه العلم باستقبالها العرفي  
إلا مع العسر والحرج فلا يجب بأدلتها ، فلا كنفاء بالظن المطلق والرأي الحاصل  
من الاجتهاد يحتاج إلى دليل خاص .

و المشهور على قيام الدليل على حجية مطلقاً<sup>(١)</sup> قبال ما عن الشيخين  
(قدس سرهما) من حجيته إذا استند إلى الأمارات السماوية .

ويمكن الاستدلال للمشهور بصحيح زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : يجزي  
التحرّي أبداً إذا لم يعلم أين وجه القبلة<sup>(٢)</sup> .

والتحرّي - كما عن اللغة - هو طلب ما هو الأخرى بنظره وأغلب في ظنّه ،

(١) وهذه الأدلة مختصة بحسب الظاهر بغير المتمكن من تحصيل العلم ولا إطلاق

لها يشمل المتمكن حتى يكون الظن - بتعبد الشارع - في عرض العلم ، فتدبر فيها جيداً .

(٢) الوسائل الباب ٦ من أبواب القبلة الحديث ١ .

فيدل على حجية الاجتهاد لغير العالم مطلقاً .

وبمؤثق سماعة قال : سألته عن الصلاة بالليل والنهار إذا لم ير الشمس ولا القمر ولا النجوم ؟ قال : اجتهد رأيك وتعمّد القبلة جهداً<sup>(١)</sup> .

وفي نقل الصدوق : تجهد رأيك وتعمّد [تعمّد] القبلة بجهداً<sup>(٢)</sup> .

تقريب الاستدلال : أن السؤال وإن كان مجعلاً محتملاً لأن يكون عن القبلة أو الوقت مثلاً ، إلا أن الجواب يبيّنه ويخصّه بالقبلة ، فيدل على حجية الرأي الاجتهادي إذا لم ير الشمس ونحوها ، وهو كناية عرفاً عما إذا لم يكن طريق علمي إلى تشخيص القبلة .

وربما اورد عليه : بأنّ حمله على السؤال عن القبلة حمل للاطلاق على الفرد النادر ، إذ القبلة معلومة في البلدان غالباً ، فلا بدّ من حمله - على هذا الفرض - على ما إذا أبتلى في السفر بصحاري لا يعلم قبلتها ، وهو فرد نادر<sup>(٣)</sup> . وعليه : فيحمل على أنّه سؤال عن الوقت وعدم تشخيصه في وقت الغيم كثير الاتفاق في البلاد والمفاوز وحينئذ فيكون قوله « وتعمّد القبلة » أمراً باستقبال القبلة المعلومه لظهور أمارات الوقت في جهتها بملاحظة صفاء صحوا السماء وعدم الغيم فيها .

والحق أن كلا الحملين خلاف الظاهر . والظاهر هو إرادة السؤال عن كلا الأمرين ، لاطلاقه ، فيكون دليلاً على ما نحن فيه أيضاً . وقد مرّ في بحث الأوقات أيضاً ، فراجع .

(١) الوسائل الباب ٦ من أبواب القبلة الحديث ٢ .

(٢) الوسائل الباب ٦ من أبواب القبلة الحديث ٣ .

(٣) الظاهر من قوله (عليه السلام) في الجواب « اجتهد الخ » أن ذكر « اجتهد » مقدمي لبيان قوله « تعمّد القبلة بجهداً » فالجواب قرينة أن السؤال إنما كان عن القبلة ، وليس فيه حمل الاطلاق على الفرد النادر ، بل المطلق أفراداه قليلة بنفسها - كما لا يخفى - وبينهما من الفرق ما لا يخفى ( منه عفى عنه ) .

وربما يعدّ معارضاً لهما مرسل «خداش»، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن هؤلاء المخالفين علينا يقولون: إذا طبقت علينا أو اظلمت فلم تعرف السماء كنّا وأنتم سواء في الاجتهاد! فقال: ليس كما يقولون إذا كان ذلك فليصل لأربع وجوه<sup>(١)</sup>. بتقريب: أنّه نهى عن العمل بالظنّ بلسان لازمه عدم جوازه في شيء من الموارد. ولعلّ مثله كان متمسكاً «الشيخين» بملاحظة أنّ مورد فقدان الأمارات السماوية.

لكنّك خير بأنّ وجه النهي عنه في المورد أن لا يلزم عمل بالاجتهاد، وهو غير مختصّ بوقت دون وقت وبأمانة دون أخرى.

والحقّ أنّه حيث إنّ من المعلوم: أنّ المتنازع فيه بين الخاصّة والعامة هو الاجتهاد في الأحكام لا الموضوعات، فهو دليل على أنّ مورد كلام الرواية أيضاً فتوى كلّية. وبقرينة جواب الامام عليه السلام يعلم أنّ هذه الفتوى هي الصلاة إلى طرف واحد عند التحجير، كما في صحيح «ابن مسلم» ومرسل «ابن أبي عمير» أيضاً.

ففي الأوّل عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: يجزي المتحجير أبداً أينما توجه إذا لم يعلم أين وجه القبلة<sup>(٢)</sup>. وفي الثاني عن زرارة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قبلة المتحجير، فقال: يصلي حيث يشاء<sup>(٣)</sup>.

فهذه الصحيحة والمرسلة دلّتا على اكتفاء المتحجير بجهة واحدة، إلّا أنّ رواية «خداش» شاهدة على أنّ فتوى العامة أيضاً كانت هي الاكتفاء بجهة واحدة لدى التحجير وكانت هذه الفتوى عن اجتهاد ونسبها إلى الخاصّة وحسبوا أنّها مبنية على الاجتهاد عند الخاصّة أيضاً، فأجاب عليه السلام بأنّه ليس فتوانا، بل الحكم هو إتيان الصلاة إلى أربع وجوه وهو حكم بالاحتياط ليس من الفتوى في شيء<sup>(٤)</sup>.

(١) (٣٥٢٥١) الوسائل الباب ٨ من أبواب القبلة الحديث ٣٥٢٥٥.

(٢) والانصاف: أنّ طرح الرواية يضعف السند أولى من حملها على هذا المعنى البعيد.

وفى كفاية شهادة العدلين مع امكان تحصيل العلم اشكال (\*)  
و مع عدمه لا بأس بالتعويل عليها ان لم يكن اجتهاده على  
خلافها ، والا فالا حوط تكرار الصلاة . ومع عدم امكان تحصيل  
النظر يصلى الى أربع جهات ان وسع الوقت والافيتخير بينهما (\*).

وعليه فتخرج الرواية عن كونها معارضة لأخبار الباب .

فتلخص : أنه لا معارض لأخبار الباب و أن الظن حجة عند عدم إمكان  
تحصيل العلم مطلقاً .

(\*) لا وجه للاشكال بعد عموم أدلة حجيتها . نعم ، لابد من تقيدها بما اذا  
استندت إلى المبادئ المحسوسة ، بل بما إذا لم يعلم استنادها إلى المبادئ الحدسية  
كما في سائر الموارد .

اللهم إلا أن يكون المخبر أهل خبرة بتحصيل القبلة ، فلا يبعد الاكتفاء  
بقوله وإن استند إلى الحدس ، من باب حجية قول أهل الخبرة ، وحينئذ فلا  
يعتبر فيه التعدد ، كما في الموارد الاخر .

و منه تعرف : أنه لم يعلم لعدم الاكتفاء بقول المنجمين في تعيين أول  
الشهور وجه وجهه .

(\*) قد استدل لوجوب الصلاة إلى الأربع بوجهين : فتارة بقاعدة الاشتغال واخرى  
بالأخبار الخاصة .

أما قاعدة الاشتغال : فإما بتقريب أن الأخبار الخاصة لما تعارضت سقطت  
عن الحجية في كلا الطرفين بخصوصه ، وعمومات اشتراط القبلة في الصلاة وإن  
اقتضت التكرار بحيث يعلم بالاستقبال إلا أن هذه الأخبار الخاصة قد جعل  
الوظيفة في طائفة منها الصلاة إلى أربع جوانب وفي الاخرى أنه يصلى حيث يشاء ،

وحيث إنها حجة في نفي الثالث، فمع التكرار إلى الأربع يقطع بالبراءة، لأنه معه فقد عمل بكلتا الطائفتين .

وإما بتقريب أنها بعد تعارضها والرجوع إلى العمومات ، فبتكرار الصلاة إلى الأربع يقطع بوقوع أحدها إلى القبلة : إما لصدق الاستقبال العرفي مع الانحراف بمقدار ثمن المحيط ، وإما لتوسعة الشارع وتجويزه الانحراف بهذا المقدار للجاهل أو مطلقاً .

و كلا التقريبين - كما ترى - مبني على عدم جمع عرفي بين الأخبار، وإلا فمع وجود الجمع العرفي لاتصل التوبة إلى قاعدة الاشتغال ، كما لا يخفى .  
وأما التوسعة بأحد الوجهين المبني عليها التقريب الثاني فهي لا بد منها ، فنبوتها بالوجه الأول - بحيث لا يضر هذا القدر من الانحراف في الصدق العرفي - على عهدة مدعيه . والانصاف أنه ليس بذلك البعيد . وأما ثبوتها من الشارع : فما يمكن الاستدلال به عليها أمران :

الأول : رواية محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألت عن القبلة ؟ فقال :  
ضع الجدي في فكاك وصله<sup>(١)</sup> .

تقريب الاستدلال : أن محمد بن مسلم ، وإن كان كوفياً إلا أن ظاهر الرواية أنها سؤال عن القبلة إذا لم تعلم ، والجهل بها في نفس بلد الكوفة في غاية البعد، لمعلومية قبلتها بعد مضي ذلك الزمان الطويل من صدر الاسلام وصلاة مثل أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) فيها ، فلامحالة هو سؤال عنها فيما يبدوله من أسفاره ويبتلي بأن لا يعرف القبلة ، ومعلوم : أن أسفاره إنما كانت في البلاد الشرقية التي قبلتها إلى نقطة الجنوب أو منحرفة عنها يسير، ففي مثل هذه البلاد حكم عليها السلام

بأن طريق معرفتها وضع الجدي في القفا الذي هو عبارة أخرى عن جعله خلفه<sup>(١)</sup> وصدق هذا المعنى عرفاً غير متوقّف على وضعه بين الكتفين بحيث يقابل نقطة الجنوب ، بل يصدق بجعله خلف أحد الكتفين أيضاً ، ولا زمه الانحراف عن عين الكعبة في بعض الموارد بمقدار يبلغ ثمن المحيط ، فهو مغتفر للجاهل . وهذه العلامة وان اختصت بالبلاد التي قبلتها إلى الجنوب ، إلّا أن المفهوم منها عرفاً اغتفارهذا المقدار من الانحراف للجاهل مطلقاً في أيّ صقع من الأرض كان ، كما لا يخفى .

الثاني : صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : لا صلاة إلّا إلى القبلة ، قلت : أين حد القبلة ؟ قال : ما بين المشرق والمغرب قبلة ، قلت : فمن صلى لغير القبلة أدّى يوم غيم في غير الوقت ؟ قال : يعيد<sup>(٢)</sup> .

ويحتمل فيه - من حيث من له هذه القبلة - عمومها لكلّ مصلّ عالم وجاهل ملتفت وغيره ، بملاحظة أن صدره اشترط القبلة في الصلاة وهو عام لكلّ أحد وذيله يبيّن حد القبلة التي هي شرط فيها<sup>(٣)</sup> واختصاصه بالجاهل بملاحظة انصرافه عن

---

(١) لا يخفى انه بعد ما كان يختلف قبلة البلاد حتى أنه يوضع الجدي بين العينين أو على الاذن في بعضها فلا بد من تخصيص الرواية بالكوفة وما قاربها في الانحراف مما كان قبلتها نقطة الجنوب تقريباً ففى مثلها حكم بجعل الجدي في القفا ، والقفا بمعنى مؤخر العنق لا الخلف وجعله فيه بملاحظة قلة عرضه لا يزيد انحرافه عما يتسامح فيه عرفاً في الاستقبال .

(٢) الوسائل الباب ٩ من أبواب القبلة الحديث ٢ .

(٣) هذا ظاهره بنفسه ، وما استندبه (مدظله) من قوله « لا صلاة الا بظهور الخ » فظهوره أيضاً بنفسه جواز كل من الطهارات لكل أحد . نعم ، يختص بمن انكشف له الخلاف بعد الصلاة بقرينة موثق عمار عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل صلى على غير القبلة ، فيعلم وهو في الصلاة قبل أن يفرغ من صلاته ؟ قال : ان كان متوجّهاً فيمّا بين المشرق والمغرب فليحول وجهه إلى القبلة ساعة يعلم ، وان كان متوجّهاً إلى دبر القبلة فليقطع الصلاة -

العالم بعد معلومية أن القبلة هي القبلة ، و هذه الرواية توسعة في استقبالها . واختصاصه بمن أحرز القبلة وصلى إليها ثم انكشف له الخلاف بدعوى قرينية قوله « فمن صلى الخ ، له . و إجماله من هذه الجهة بلحاظ أنه نظير أن يقول <sup>عَلَيْهِ</sup> لا صلاة إلا بطهور والطهور إما الوضوء أو الغسل أو التيمم ، فكما لا إطلاق لمثله فيمن يجوز له هذه الطهارات وليس بصدده ، فكذلك فيما نحن فيه .

فحاصل مفاده : أن حد القبلة الذي أوجازه صارت الصلاة باطلة هو هذا الحد ، وأما أنه لأي مصل فليس بصدد بيانه . فمفاد هذا الحديث هو مفاد « لاتعاد غاية الأمر أنه عام وهذا خاص بالقبلة . والأظهر عندي هو هذا المعنى . وعليه : فلا يمكن استفادة التوسعة لكل أحد حتى العالم ، بل بضميمته إلى « خبر الجدي » بعد قرب مفاده منه يعلم اختصاصه بالجاهل . هذا بالنسبة إلى من جعل له هذه القبلة . وأما التوسعة المستفادة منه : فنقول : لا إشكال في اختصاص مورد الرواية ومنطوقها بالبلاد التي قبلتها بين المشرق والمغرب ، لكن الكلام في المراد بلفظي « المشرق والمغرب » فيحتمل إرادة النقطتين الاعتداليتين حتى تنتج الرواية جواز الانحراف بمقدار مائة وثمان و سبعين درجة ، لكن إرادتهما مستلزمة لتجوير الاستدبار عرفاً في بعض الأحيان ، و هو لا يفهم منه ، مع أن تعيين النقطتين لغالب الناس إذا ابتلوا صعب عسير لعله أفسر من تعيين القبلة <sup>(١)</sup> . ويحتمل إرادة المشرق

---

— ثم يحول وجهه إلى القبلة ثم يفتح الصلاة [ الوسائل الباب ١٠ من أبواب القبلة الحديث ٤ ] . فانه صريح في أن انكشاف الخلاف في حد ما بين المشرق والمغرب لو كان في الصلاة لكان الواجب أن يحول وجهه إلى القبلة ولا يصلى إلى ما بين المشرق والمغرب ، فلامحالة ما بين المشرق والمغرب قبله من لم ينكشف الأمر له إلى أن فرغ من صلاته . ( منه عفى عنه ) . (١) فيه أن المفهوم من الرواية عرفاً لزوم أن يكون متوجهاً إلى ما بين المشرق والمغرب — أي بحيث لا يصدق عليه أنه إلى المشرق أو إلى المغرب — وصدق هذا المعنى موجب لعدم استلزام إرادة هذا المعنى للاستدبار وإن استلزم الانحراف بأزيد من اليمين —

والمغرب لكل يوم حتى تتغير القبلة كل يوم . وهو لا يناسب تحديد أمر ثابت ، كما لا يخفى .

ويحتمل ما بين جميع المشارق والمغارب - أي ما بين مشرق ومغرب أقصر أيام السنة - وقد حدّ بأنه مائة وثلاث و ثلاثون درجة . وهو أيضاً لا يفهم من الرواية عرفاً .

بل المعنى العرفي احتمال رابع ، وهو أن العرف يقسم الجهات إلى أربع ويعطي كل جهة تسعين درجة ، فللمشرق تسعون وكذا للجنوب والمغرب والشمال وهذا كما يعدّ جميع أبنية الدار الواقعة في التسعين درجة غربياً أو شرقياً أو غيرهما ، وحينئذٍ فالمستفاد من الرواية أن التسعون الذي بين المغرب والمشرق - أعني الجنوب - قبلة . والرواية وإن اختصت بحسب منطوقها بالبلاد الشرقية كما عرفت ، إلا أن العرف يفهم منها - بلا إشكال - وجود هذا المقدار من التوسعة لمطلق الجاهل .

« واليسار . وبما ذكرنا يظهر سهولة فهم وتشخيص مصداقه وإن كان له بعض أفراد مشكوكة . لكن الحق أن العرف لا يفهم من لفظ « المشرق » أو المغرب » هذه النقطة الدقيقة ، بل هو عنده أوسع من ذلك وإن لم يكن الأمر كما أفاده « السيد الأستاذ » أيضاً ، فإن الظاهر أن العرف يرى مقداراً نفس المشرق ومقداراً نفس الجنوب والمغرب ومقداراً بين الجنوب والمشرق أو المغرب ، وعد جميع الابنية الواقعة في طرف لا يستلزم مادامه بعد كونها واقعة الى نقطة واحدة ، كما لا يخفى على المتدبر .

ثم إن المفهوم من الرواية عرفاً أن الشارع يصد تجويز الانحراف الى طرف القبلة بمقدار واحد لأنه يجوز في طرف درجات طفيفة وفي الآخر أكثر من مائة ، كما قد يتفق في مثل بلادنا لمن انحرف الى المشرق ، فهذه الملاحظة الحديث مختص ببلد قبلتها نقطة الجنوب وأطرافها ، وبعد رعاية أن لا يكون عرفاً الى المشرق والمغرب لا يدل الحديث على أزيد من المساحة العرفية الا بنحو درجات قليلة ، فتدبر ( منه عفى عنه ) .



فتلخص : إمكان استفادة توسعة الشارع بالمقدار المزبور للجاهل من هذه الأخبار . هذا كله في قاعدة الاشتغال .

وأما الأخبار الخاصة : فالدليل على وجوب الأربع مرسل « الفقيه » و«الكليني»، و«الخلاف»<sup>(١)</sup> و«خراش» فعن الصدوق أنه قال «روي في من لا يهتدي إلى القبلة في منازة أنه يصلي إلى أربعة جوانب»<sup>(٢)</sup>. وعن الكليني أنه «قدس سره» بعد نقل مصححة زرارة - الواردة في المنتحير - قال : «وروي أيضاً أنه يصلي إلى أربعة جوانب»<sup>(٣)</sup>. وقد مر ذكر مرسل «خراش» عند البحث عن اعتبار الظن بالقبلة شرعاً .

وهذه المراسيل - كما مرّت إليه الإشارة أيضاً - مختصة بالمنتحير، ومفادها وجوب الصلاة عليه إلى أربع جهات .  
وفي قبالتها أخبار معتبرة السند تدل على جواز اكتفاء المنتحير بالصلاة إلى جهة واحدة حيث يشاء :

فمنها : صحيحة «زرارة» و«محمد بن مسلم» المروية في الفقيه عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : يجزي المنتحير أبداً أينما توجه إذا لم يعلم أين وجه القبلة<sup>(٤)</sup>.  
وقد يخذش في سندها بما في الجواهر بقوله «على أنه قد يناقش في سند هذه الصحيحة أيضاً بأنه رواها في «الفقيه» مرسلة إلى «زرارة» و«محمد» ولم يذكر طريقه إليهما مجتمعين ، وإنما ذكر طريقه إلى «زرارة» خاصة ، وإلى «محمد بن مسلم» كذلك ، والأول صحيح والثاني فيه المجهول ومن فيه دغدغة ، ويحتمل أن يكون طريقه إليهما مجتمعين غير ذلك» انتهى .

(١) كما في «مصباح الفقيه» ولكن لم نجده في «الخلاف» والظاهر أنه سهو من قلم الناسخ مكان «الكافي» . (منه عفى عنه)  
(٢) (٢٠٣٥٢) الوسائل الباب ٨ من أبواب القبلة الحديث ٢٠٤١ و٢٠٤٢ .

لكنّها واضحة المنع ، فإن قول الصدوق (قدس سره) في مشيخة الفقيه وما كان فيه عن زرارة بن أعين فقد رويته عن أبي (رضي الله عنه) عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن محمد بن عيسى بن عبيد والحسن بن ظريف و علي بن إسماعيل بن عيسى كلّهم ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن زرارة بن أعين ، بعمّ كل ما رواه فيه عن «زرارة» سواء رواه عن غيره أيضاً أم لا ، و معه فلا حاجة في صحّة سند الرواية إلى ثبوت طريق خاص له إليهما مجتمعين .

كما أنّه قد يخدش في سندها أيضاً بما في الجواهر بقوله «وهو ليس إلا في الفقيه دون الكافي والتهذيب والاستبصار التي علم من عاداتها التعرض لما في الفقيه سيّما الأخير الذي دأبه ذكر النصوص المتعارضة ، فعدم ذكره ذلك معارضاً لمُرسل «خدش» مما يؤيد عدم كونه كذلك في ما عندهم من نسخ «الفقيه» وأنّه محرف بقلم النساخ عن الصحيح الآخر «يجزى التحري»<sup>(١)</sup> المعروف في كتب الأصحاب ، بل لم يذكر كثير منهم هذه الصحيحة ، خصوصاً مثل «الفاضل» في المختلف الذي قد عرفت منه الميل إلى مذهب «العماني» - من الاكتفاء بالصلاة إلى جهة من الجهات - لما ذكر له من الأدلة التي هي أوهن من بيت العنكبوت بالنسبة إلى هذه الصحيحة » انتهى .

وهذه الخدشة أيضاً واضحة المنع ، فإنّ جميع ما ذكره استحسانات محضّة لا يجوز بها رفع اليد عن رواية وصلت إلينا بطريق معتبر. فلم ينص «الشيخ» لاني تهذيبه ولا استبصاره على أنّه ينقل جميع ما في «الفقيه» فكما لم ينقل مصحح

(١) الوسائل الباب ٦ من أبواب القبلة الحديث ١ . عن زرارة قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): يجزى التحري أبداً إذا لم يعلم أين وجه القبلة .

«زرارة» الآتي - مع أنه مذکور في «الكافي» فهكذا لم ينقل هذه الصحيحة<sup>(١)</sup>.  
ومنه تعرف ضعف ما أفاده «التقي المجلسي» في شرح الفقيه ذيل الصحيحة  
بما لفظه : وفي نسخة الفقيه «المتحير» بدل «التحري» والظاهر أنه من النسخ ،  
لما في كتب الحديث والفقيه جميعاً بلفظ «التحري» انتهى .  
فان وجود حديث عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام بلفظ «يجزي التحري» ،  
لا يوجب أن لا يروي حديثاً آخر عنه عليه السلام أنه «يجزي المتحير» أبدأً أينما توجه ،  
وقد نقل لنا هذا الحديث الآخر بطريق معتبر ، فهو حجة لا يجوز رفع اليد عنه .  
فالحق ما حكاه هو (قدس سره) بعد كلامه المتقدم بما لفظه «وإن قيل : يمكن أن  
يكون هذا خبراً آخر عنها ، فهو مثل سائر الأخبار ويدل على أن المتحير يجزيه  
الاستقبال أينما شاء» .

فتلخص : أن الخدشة في سند الصحيحة أولفظها غير مسموعة .

(١) مضافاً الى أن الذى يظهر من «التهذيب» أن الشيخ (قدس سره) فهم من أخبار  
التحري اختيار جهة من الجهات بلا اعتبار حصول الظن له بأنها القبلة ، وذلك : أنه  
(قدس سره) حكى أولاً عبارة «المقنعة» هكذا قال الشيخ رحمه الله : وإذا أطبق السماء  
بالغيوم فلم يجد الانسان دليلاً عليها بالشمس والنجوم فليصل إلى أربع جهات وإن لم يقدر  
على ذلك بسبب من الأسباب المانعة من الصلاة أربع مرات فليصل إلى أى جهة شاء ، وذلك  
مجزئ مع الاضطراب » ثم استدلل له بمرسى «خراش» الدال على وجوب الصلاة إلى أربع  
جهات ثم قال «فأما ما يدل على أن التحري يجزئ عند الضرورة ما رواه . . . زرارة قال : قال  
أبو جعفر (عليه السلام) : يجزئ التحري أبدأً إذا لم يعلم أين وجه القبلة » ثم ذكر موثق  
سماعة أيضاً ، ثم قال ما حاصله : ان حمل صحيح «زرارة» وموثق «سماعة» على الاضطراب  
انما هو للجمع بينهما وبين مرسى «خراش» [ التهذيب . ج ٢ ص ٤٥ و ٤٦ ] وهو كما  
ترى ظاهر فى أنه فهم من أخبار التحري نفس ما فهمه من عبارة المفيد : «فليصل إلى أى  
جهة شاء وذلك مجزئ مع الاضطراب» ولذلك استدلل بها له . وحيثئذ لم يرد عدم ذكر  
مصححة «زرارة» وصحيحته هو الاكتفاء بأخبار التحري عنهما .

ومثلها الخدشة في دلالتها بما في الجواهر بما لفظه : كما أنه قد يناقش في متنها باحتمال إرادته الاجتهاد منها على معنى «أينما توجه مما قوى في ظنه ، فتتحد مع الصحيحة السابقة لا أنها معارضة لها من حيث دلالتها على نفي الاجتهاد الذي قد عرفت كونه إجماعياً أو بمنزلة «انتهى» وذلك أن الصحيحة كالصريحة في أن المتحير يجزيه التوجه إلى أي من الجهات ، وتقييده بما غلب على ظنه أنها القبلية خلاف إطلاقها جداً.

ومع ذلك ، فحيث إن موضوعها «المتحير» فلا تنافي الصحيحة الأخرى ، إذ بالتحري و حصول الظن بضميمة أن الشارع جعل المظنون كافياً في الاستقبال تبيين وظيفته و ترفع حيرته و يخرج عن عنوان « المتحير » الموضوع في الصحيحة ، هذا .

ومنها ، مصحح زرارة الذي رواه ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قبلة المتحير؟ فقال : يصلي حيث يشاء <sup>(١)</sup>.

وسند الحديث إلى «ابن أبي عمير» صحيح ، وإرسال مثله الذي عمل أصحاب بمراسيله ولا يروي إلا عن ثقة لا يضر ولا يوجب للسند ضعفاً ، كما أن دلالة واضحة يدل بوضوح على أن المتحير يصلي إلى أي جهة شاء .

وأما الخدشة في دلالاته ، كما في الجواهر بما لفظه «على إرادة ما رجح وقوى في نفسه بما شاء لمعلومية أن العاقل لا يشاء إلا المرجح فيما يشاؤه ، وعلى تقديره يكفي ذلك موهناً لها ، و احتمال اختصاص المتحير بفاقد الظن أيضاً مع العلم خلاف ظاهر الصحيح المزبور وغيره في ثبوت التحير بمجرد فقد العلم، فهي أيضاً واضحة المنع ، فإن الصحيح قد أوكل إلى مشيئة الجهة التي تصلي إليها و مشيئة

الشيء من بين أشياء متساوية لاحتياج إلى مزية له على سائرهما - كما هو المشاهد بالوجدان - وتعلق الإرادة بواحد منها بالخصوص يكفيه رجحان وهمي كأن كان قريباً منه أو وقع نظره إليه أو لا وأمثال ذلك، ولا يحتاج فيما نحن فيه إلى تعلق الظن بأنها القبلة لكي يوجب دهنأ في إطلاقه، بل قد أشرنا إلى أنه مع حصول الظن بجهة خاصة أنها القبلة بضميمة أن الشارع جعل المظنون قبلة يخرج الشخص عن عنوان «المتحير».

وأما ما أفاده: من ثبوت التحير بمجرد فقد العلم فيصدق مع الظن أيضاً .  
ففيه أدلأ: أن التحير متوقف على عدم قيام حجة على الأمر علماً كان أو طريقاً أو أصلاً محرراً .

وثانياً: أن صدقه مع الظن بالقبلة مسلّم لو خلى ونفسه، وأما مع حكم الشارع بالاكتفاء بالظن الراجع بأن المظنون بحكم القبلة، فبحصوله يرتفع التحير ويخرج الشخص عن عنوان «المتحير» كما لا يخفى .

ومنها: ما عن الصدوق - في الفقيه - باسناده عن معاوية بن عمار أنه سأل الصادق عليه السلام<sup>(١)</sup> عن الرجل يقوم في الصلاة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى أنه قد

(١) ظاهر عبارة الفقيه: أن الإمام (عليه السلام) المنقول عنه هذه الرواية هو أبو جعفر الباقر (عليه السلام) وذلك: أن العبارة هكذا. «وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال: بجزي المتحير أبداً أينما توجه إذا لم يعلم أين وجه القبلة. وسأله معاوية بن عمار عن الرجل يقوم في الصلاة الخ» وهو كما ترى ظاهر في أن مرجع الضمير هو الإمام المذكور في رواية «زرارة» و«ابن مسلم» وعليه: فهي غير الرواية المذكورة في التهذيبين، إلا أن صاحب «الوافي» و«الوسائل» أسندا إلى «الفقيه» أنه رواه عن أبي عبد الله (عليه السلام) ولعل وجهه وضح أن معاوية بن عمار لم ينقل عن غير الصادق والكاظم (عليهما السلام) أصلاً، كما هو المذكور في ترجمته (والله العالم) .

انحرف عن القبلة يميناً أو شمالاً ؟ فقال له : قد مضت صلاته ، و ما بين المشرق والمغرب قبلة ، ونزلت هذه الآية في قبلة المتحير « والله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله » (١) .

فان قوله ﷺ في ذيله : « ونزلت هذه الآية في قبلة المتحير : والله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله » ظاهر كالصريح في أن قبلة المتحير أينما توجه ، فهو متحد المضمون مع ما سبقه من الصحيحين ، هذا .

لكن فيه : أنه لم يعلم أن هذا الذيل جزء من الرواية ، فلعلّه من كلام الصدوق (قدس سرّه) أخذه من بعض الروايات الاخر . ومثل هذا المزج معهود منه - كما لا يخفى على العارف بأسلوب فقيهه - ومما يشهد على أنه ليس من الرواية : أن الشيخ (رحمه الله تعالى) رواه في تهذيبه واستبصاره بدون هذا الذيل ، والمحدث «صاحب الوسائل» مع أنه نقلها عن «الفقيه» فقد ترك ذيلها ولم يعد جزء منها . وبالجمله : فلا حجة على أن هذا الذيل جزء من الصحيحة ، غاية الامر أنه مأخوذ من بعض الروايات ، فيكون بمنزلة رواية مرسله لا حجة فيها ، لاسيما وقد ورد عن تفسير العياشي عن حريز قال : قال أبو جعفر ﷺ : أنزل الله هذه الآية في التطوع خاصة « فأينما تولوا فثم وجه الله إن الله واسع عليم » الحديث (٢) .

و بالجمله : فالاشكال في أخبار هذا الطرف سنداً أو دلالة مما لا وجه له . كما لا وجه في الخدشة السندية في أخبار وجوب الأربع بعد فتوى المشهور بها . نعم ، الظاهر أن مرسل «الفقيه» و «الكافي» هو مرسل «خراس» فيكون هو عمدة المستند ، فلا بد من الجمع بين الطائفتين .

و يمكن الجمع العرفي بحمل أخبار الطرف الواحد على التقيّة ، لما في

(١) الوسائل الباب ١٠ من أبواب القبلة الحديث ١ .

(٢) » » ١٥ » » الحديث ٢٣ .

## (مسألة - ١) الامارات المحصلة للظن التي يجب الرجوع

اليها عند عدم امكان العلم - كما هو الغالب بالنسبة الى البعيد - كثيرة<sup>(٥)</sup>.

معتبر « خراش » فان ظاهره أن صدور الفتوى منهم بإجزاء طرف واحد كان مسلماً ، ولذا لم يستطع الراوي على الجواب عن المخالف ، فهذه المعتمدة النافية لهذا الحكم دليل أن صدوره كان تقيّة<sup>(١)</sup>.

ويمكن الجمع بوجه آخر ، وهو أن القدر المتيقن من رواية الطرف الواحد ما إذا لم يتمكن من الأربع عقلاً لضيق الوقت ، أو عرفاً لرحلة القافلة في السفر أو الخوف من مخالف يرى الاجتزاء بطرف واحد ، كما أن المتيقن من رواية الأربع التمكن العقلي والعرفي منها ، فيقتد بظاهر كل بنص الآخر ويؤخذ بنصه ، وقد أثبتنا في محله أنه أيضاً جمع عرفي<sup>(٢)</sup>.

(\*) إن الامارات المذكورة في هذه المسألة إنما يصح الاعتماد عليها لمن كان

(١) فيه : أولاً : انه لا دليل على اعتبار سنده ، فلعل المشهور استندوا الى مرسل

« الفقيه » و « الكافي » ولادليل على اتحاد الثلاث ، فما تقوم عليه الحجة هو ما تضمنه جميعها ، وهو أصل لزوم الاتيان بالاربعة . وثانياً : أنه قد مر ظهور مرسل « خراش » في الاجتهاد في القبله نفسها ، ولعل المشهور فهموا منه ذلك ، ولا جابر له حينئذ . وثالثاً : أن ما تضمنه انما هو نفي الافتاء منهم بهذا الحكم ، وقد تضمن صحيح « زرارة » و مصححه أنهم أقنوا به ، وليس في المرسل أن افتاءنا صدر وكان تقيّة ، حتى كان الجمع العرفي مذكوره . ثم ان الجمع العرفي بين أخبار الطرف الواحد ومرسل « الفقيه » و « الكافي » هو حملهما على الاستحباب ، لكن مثل هذا الجمع لا يكاد يخفى على المشهور ، فكانهم أعرضوا عنها . (منه عفى عنه)

(٢) وهو يرجع الى الجمع الذي ذكره الشيخ في التهذيب ، كما مرت منا اليه الاشارة

آخفاً ، فتذكر وراجع التهذيب ج ٢ ص ٤٦ .

منها : الجدى الذى هو المنصوص فى الجملة بجعله فى أواسط العراق - كالكوكة والنخف و بغداد ونحوها - خلف المنكب الايمن ، والاحوط أن يكون ذلك فى غاية ارتفاعه أو انخفاضه ، والمنكب ما بين الكتف والعنق ، والأولى وضعه خلف الاذن . وفى البصرة وغيرها من البلاد الشرقية فى الاذن اليمنى . وفى موصل ونحوها من البلاد الغربية بين الكتفين . وفى الشام خلف الكتف الايسر . وفى عدن بين العينين . وفى صنعاء على الاذن اليمنى . وفى الحبشة والنوبة صفحة الخد الايسر .

ومنها : سهيل وهو عكس الجدى .

ومنها : الشمس لاهل العراق اذا زالت عن الانف الى الحاجب الايمن عند مواجعتهم نقطة الجنوب .

ومنها : جعل المغرب على اليمين والمشرق على الشمال لاهل العراق أيضاً فى مواضع يوضع الجدى بين الكتفين كموصل . ومنها : الثريا والعيوق لاهل المغرب يضعون الاول عند طلوعه على الايمن والثانى على الايسر .

بلده بهذه الدرجة من الانحراف ، وتعيينه موكول إلى أهل الخبرة .

نعم حجة المحراب وقبر المعصوم أو مطلق القبور للبلدة التى هى فيها غير متوقفة على مقدار الانحراف ، كما لا يخفى .



ومنها : محراب صلى فيه معصوم (\*) فان علم انه صلى فيه

(\*) حصول العلم من هذا المحراب مبني على أنهم عليه السلام كانوا عالمين بالقبلة علماً فعلياً وكانوا مكلفين بالعمل بعلمهم هذا ، وإلا كما يستفاد من رواية « رش » الماء إذا أراد البول ، وقوله « ما أظن » كلهم يسمّون » ورواية أكله للجبن وقوله بعده « أخبرك عن الجبن وغيره الخ » <sup>(١)</sup> إلى غير ذلك ، فلا وجه لدعوى حصول العلم بل الظن من محرابه ، بل هو عليه السلام كأحد أفراد الناس في ذلك .  
ومنه يعلم الكلام في قبره عليه السلام وإن سلّمنا أن المعصوم لا يدفنه إلا المعصوم (صلوات الله عليهم أجمعين) .

(١) لا بأس بنقل الاخبار الثلاث التي أشار سيدنا الاستاذ إليها :

فالاول منها : لم نقف عليه الى الآن في مجاميعنا ، الا أنه يقرب منه ما في خبر حفص بن غياث ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي (عليه السلام) قال : ما ابالي أبول أصابني أو ماء اذا لم أعلم [ الوسائل الباب ٣٧ من أبواب التجاسات الحديث ٥ ] .  
والثاني : ما رواه أبو الجارود قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الجبن قلت له : أخبرني من رأى أنه يجعل فيه الميتة ، فقال : أمن أجل مكان واحد يجعل فيه الميتة حرم في جميع الارضين ! اذا علمت أنه ميتة فلا تأكله وان لم تعلم فاشترِ وبع وكل ، والله اني لا اعتراض السوق فأشترى بها اللحم والسمن والجبن ، والله ما أظن كلهم يسمون هذه البربر وهذه السودان [ الوسائل الباب ٦١ من أبواب الأطعمة المباحة الحديث ٥ ] . والثالث : ما رواه عبدالله بن سليمان قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الحين فقال لي : لقد سألتني عن طعام يعجبني ، ثم أعطى الغلام درهماً ، فقال : يا غلام ابتع لنا جبناً ثم دعا بالغداء فتغدنا معه فأتى بالجبن فأكل وأكلنا ، فلما فرغ من الغداء قلت : ما تقول في الجبن ؟ قال : أولم ترى آكله ؟ قلت : بلى ولكني احب أن أسمع منك ، فقال : سأخبرك عن الجبن وغيره : كل ما كان فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه [ الوسائل الباب ٦١ من أبواب الأطعمة المباحة الحديث ١ ] .

من غير تيامن ولا تياسر كان مفيداً للعلم والا فيفيد الظن .  
ومنها : قبر المعصوم ، فاذا علم عدم تغيره وان ظاهره مطابق  
لوضع الجسد أفاد العلم والا فيفيد الظن .  
ومنها : قبلة بلد المسلمين في صلاتهم وقبورهم ومحاريبهم  
اذا لم يعلم بناؤها على الغلط (\*) الى غير ذلك كقواعد الهيئة وقول  
أهل خبرتها .

(مسألة - ٢) عند عدم امكان تحصيل العلم بالقبلة يجب  
الاجتهاد في تحصيل الظن ولا يجوز الاكتفاء بالظن الضعيف  
مع امكان القوى ، كما لا يجوز الاكتفاء به مع امكان الاقوى (\*) .  
ولا فرق بين أسباب حصول الظن ، فالمدار على الاقوى فالاقوى ،  
سواء حصل من الامارات المذكورة أو من غيرها ولو من قول

---

(\*) لاشبهة في حصول الظن منها بنفسها ، وإنما الكلام في حجيتها  
بالخصوص ولولم يفد الظن ، والمصنف مردّد في ذلك - كما يظهر من المسألة  
الخامسة - ووجه التردّد احتمال حجيتها بالخصوص لنقل الاجماع والسيرة ،  
فتدبر جيّداً .

(\*) تحقيق المطلب : انه إذا حصل له ظن قوي واحتمل إمكان تحصيل العلم ،  
لكنه كان عالماً بأنه لو حصل له العلم فأنما هو بنفس الجهة التي تعلّق بها ظنه  
لا يتعداها قطعاً ، فحينئذ لا يبعد عدم وجوب تحصيل العلم ، إذ وجوبه عقلاً إنما  
كان للوصول إلى ما هو وظيفته قطعاً وهو هاهنا قاطع بأن وظيفته لا تتعدّى ما

فاسق بل ولو كافر، فلو أخبر عدل ولم يحصل الظن بقوله وأخبر فاسق أو كافر بخلافه وحصل منه الظن من جهة كونه من أهل الخبرة يعمل به .

(مسألة - ٣) لافرق في وجوب الاجتهاد بين الأعمى والبصير غاية الأمر أن اجتهاد الأعمى هو الرجوع إلى الغير في بيان الامارات أو في تعيين القبلة (\*).

تعلق بها ظنّه، فهو قاطع بوظيفته وإن لم يكن قاطعاً بالقبلة . ومنه تعرف : عدم وجوب تحصيل الظن " القوي " أو الأقوى فيما إذا علم بعدم تجاوزه ظنّه مما تعلق به فعلاً من الجهة ، إذ لا موضوعيّة لقوّة الظن على ما يفهم عرفاً من الأدلة ، فإن إيجاب التحري والاجتهاد إنما هو للوصول إلى طرف فيه القبلة ظناً ، وهو عالم بعدم خروجه عن مظهره . نعم ، لو احتمل تبدل هذا الظن بالاجتهاد بظن قوي أو أقوى منه متعلق بطرف آخر أو احتمل تبدله بظن آخر أو قوّة نفسه ، ففي مثله يجب الاجتهاد ، لمنع صدق التحري وبذل الجهد معه .

وبالجملة : فكلما كان فيه احتمال تبدل ظنّه بالظن بطرف آخر وجب الفحص ، وآلا فلا . ولا يبعد أن يكون مراد الماتن (قدس سره) أيضاً ذلك ، بقرينة تمثيله لما لم يحصل الظن من قول أحد وحصل من قول آخر بما إذا خالفه في الجهة ، فكذاك مثال محل البحث ، فتدبر جيداً .

(\*) وذلك لا إطلاق قوله «لا يجوز التحري الخ» وقوله «لا يجتهد رأيك الخ» ، غاية الأمر أن الأعمى لا يتمكن من تحصيل الامارات المشاهدة بنفسه ، فيرجع فيها إلى الغير ويسأله عنها ويجتهد هو نفسه عليها . ومن ذلك رجوعه إلى الغير في بيان القبلة لكي يحصل له رأي ، لا لأن يقلده ، فإن جواز تقليده لا دليل عليه

(مسألة ٤-) لا يعتبر اخبار صاحب المنزل اذا لم يفد الظن ولا يكتفى بالظن الحاصل من قوله اذا امكن تحصيل الاقوى (\*).

(مسألة ٥-) اذا كان اجتهاده مخالفاً لقبله بلد المسلمين في محاربهم ومذابحهم وقبورهم فالاحوط تكرار الصلاة الا اذا علم بكونها مبنية على الغلط .

عرفاً ولاشراً .

وما ورد : من جواز الاقتداء بالأعمى إذا كانوا وجهوه إلى القبلة ، إنما هو بصدد تجويز الاقتداء به وأنه لا يشترط في الامام أن يكون بصيراً ، وليس بصدد بيان اعتماده على قول الغير حتى يستدل به على جواز التقليد له .

ففي صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بأن يصلي [يؤم] الأعمى بالقوم وإن كانوا هم الذين يوجهونه <sup>(١)</sup> .

وفي صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال : قلت له : أصلي خلف الأعمى ؟ قال : نعم إذا كان له من يسدده وكان أفضلهم <sup>(٢)</sup> . ونحوهما غيرهما .

نعم ، يجوز له الاعتماد على قول أهل الخبرة كغيره ممن كان بصيراً .

(\*) لعل الوجه فيه أن قوله إنما يعتبر - لو اعتبر - لكونه زايداً على المنزل ،

لكنه ليس بذئير على الجهات التي منها جهة القبلة ، فلا وجه لاعتبار قوله .

والحق أنه وإن لم يكن زايداً عليها بهذا المعنى ، إلا أنه عارف بخصوصيات

منزله وأن أي جهة منها توازي القبلة ، فالأقوى اعتبار قوله ، إذ العارفية هو

(مسألة - ٤) اذا حصر القبلة في جهتين بأن علم انها لا تخرج عن احدهما وجب عليه تكرير الصلاة الا اذا كانت احدهما مظنونة والاخرى موهومة فيكتفى بالاولى (\*) واذا حصر فيهما ظناً فكذلك يكرر فيهما ، لكن الاحوط اجراء حكم المتحير فيه بتكرارها الى اربع جهات .

الملاك لقبول قوله في سائر الموارد أيضاً <sup>(١)</sup> .

(\*) لا إشكال في أنه إذا علم الانحصار وظن طرفاً بخصوصه أنه القبلة ، فأخبار التحري تشملها وتجعل ما ظنه حجة له . وأما إذا علم انحصار القبلة في جهتين وكان احتمال القبلة فيهما على السواء ، فهو وإن لم يكن داخلياً في أخبار ايجاب الأربع - إذا الظاهر عرفاً اختصاصها بما إذا احتمل القبلة في كلها لا طرفين فقط - إلا أن العرف هنا يفهم منها بإلغاء الخصوصية وجوب تكرارها إلى طرفين ، كما لا يخفى . مضافاً إلى ما عرفت من حكم العقل به بعد ما وسع الشارع في قبلة الجاهل بما إذا بلغ انحرافه إلى الثمن ، فتذكر <sup>(٢)</sup> .

وأما اذا ظن بالانحصار : فمن حيث إنه غير عالم بالقبلة أصلاً داخل في المتحير ، وحيث لم يظن طرفاً بخصوصه لا يشملها أخبار التحري ، فلا بد له من تكرارها إلى أربع جهات ، إلا أن يقال بإلغاء الخصوصية عرفاً عن أخبار التحري

(١) ما أفاده انما يصح فيما اذا كان مرجع اخباره الى خبر عن حس أو احتمال فيه ذلك احتمالاً عقلياً ، والا فان علم أو اطمئن بابتناؤه على الحدس ولم يكن أهل خبرة لم يقبل منه ، كما في غيره .

(٢) هذا بناء على ارادة الماتن من الطرفين ما ينطبق على تسعين درجة ، والا فان أراد ما هو جهة القبلة عرفاً - كما هو الظاهر - فحكم العقل غير محتاج الى هذه التوسعة .  
(منه عفي عنه)

(مسألة - ٧) إذا اجتهد لصلاة وحصل له الظن لا يجب تجديد الاجتهاد لصلاة اخرى مادام الظن باقياً (\*).

(مسألة - ٨) اذا ظن بعد الاجتهاد أنها في جهة فصلى الظهر مثلاً اليها ثم تبدل ظنه الى جهة اخرى (\*) وجب عليه اتيان وشمولها لما نحن فيه مما ظن الطرفين ، فيكتفي بهما كما في صورة العلم بانحصارها فيهما .

(\*) والوجه فيه : أن ظاهر أخبار التحريم والاجتهاد عرفاً أن الاعتبار إنما هو بالرأي الحاصل منه ويجاب الاجتهاد للوصول إليه ، إلا إذا احتمل تبدل رأيه لو اجتهد ، فيدخل في المسألة الثانية ، وقد مر .

(\*) تحقيق المقام وتوضيحه : أنه إما أن يتبدل اجتهاده إلى جهة اخرى وهو غير مبتلى بالصلاة في هذا المكان - كما لو اتفق في السفر في المكان الذي لا يرجع إليه بعداً - وإما أن يتبدل وهو مورد حاجته - كما هو مفروض المسألة - والكلام فيهما تارة عن مقضى أدلة التحريم و اخرى بضميمة أخبار اخر خاصة .

أما إذا لم يتبدل : فلا شبهة في صحة صلاته ، بملاحظة أن أدلة التحريم حكمت بحجية رأيه و كونه طريقاً إلى القبلة الواقعية . والظن الثاني حيث إنه ليس محل ابتلائه العملي ، فلا تشمل هذه الأدلة ، ضرورة ظهورها في حجية رأي من يريد الصلاة ، فصلاته صحيحة بحسب هذه الأدلة ، اللهم إلا على ما يأتي من التحقيق في مفادها ، فارتقب .

و أما إذا ابتلى به كما هو فرض المسألة - و كانت الجهة الثانية استداراً للاولى - فقد يشكل : بأنه حينئذٍ عالم إجمالاً ببطلان إحدى الصلاتين ، فعليه الاحتياط .

## العصر الى الجهة الثانية ، وهل يجب اعادة الظهر اولا ؟ الاقوى

وما في «الجواهر» من دعوى ضرورة ظهور النص في بدلية الظن - لقاعدة الاجزاء - مخدوش بأنه مبني على أن يراد من قوله **إِنَّمَا** «يجزي التحريُّ أبدأ» الاجتزاء به عن القبلة <sup>(١)</sup> و هو خلاف الظاهر منه ، إذ ظاهره الاكتفاء به في مقام الامتثال - نظير الظن الانسدادي - غاية الأمر أنه طريق لاحتراز القبلة هنا .

وأما ما في «مصباح الفقيه» من الحكم بصحة الصلاتين لمنع العلم الاجمالي ، إذ هو بعد الاجتهاد الثاني عالم تفصيلاً بتنجز تكليف له بالصلاة إليه والصلاة الاولى أيضاً صحيحة بأصالة الصحة .

ففيه أولاً : أن الوجدان أصدق شاهد للمعلم إجمالاً بعد الصلاة الثانية ببطلان إحدى الصلاتين لو قوعها إلى غير القبلة .

وثانياً : أن مجرى أصالة الصحة ما إذا شك في الصحة لاحتمال عدم رعاية ما يراه لازم الرعاية ، وأما إذا كانت صورة العمل بجميع الخصوصيات بيده فجزئاً عنها ممنوع ، وحينئذ فإن قلنا بأن لازم الظن بالجهة الثانية - أعني أن الجهة الاولى

(١) يمكن ابتناء كلامه ( قدس سره ) - الذي مرجعه الى الموضوعية - على وجهين

آخرين :

الاول : أن يقال : ان قوله (عليه السلام) « أبدأ » معناه في جميع الازمنة ! اتى منها زمان حصول الظن على خلافه . لكن فيه : أن الظاهر منه أنه كيان الاطلاق لقوله (عليه السلام) « اذا لم يعلم أين وجه القبلة » فتدبر جيداً .

الثاني : أن يقال : انا نسلم أن مفاده الاجتزاء به في مقام الامتثال ، الا أنا نمنع ظهوره في الطريقة ، وكيف يكون هذا اللسان لسان الطريقة - التي هي عبادة اخرى عن نفسي والغاء احتمال الخلاف - مع فرضه (عليه السلام) أنه لا يعلم القبلة ، وحينئذٍ فاطلاقه لما اذا لم يصادف التحري للواقع ولجميع الاحوال والازمنة و - لو قطع بخلافه - دليل الصحة . ومثل هذه الصحيحة موثقة « سماعاً » فراجع . وهو في كمال المتانة (منه عفي عنه) .

وجوبها اذا كان مقتضى ظنه الثانى وقوع الاولى مستدبراً أو  
ليست بقبلة - حجة فقد قامت أمارة عنده على وقوع الصلاة الاولى إلى غير القبلة  
وبه ينحل العلم الاجمالى فيجب إعادتها ونصح الثانية<sup>(١)</sup> . وإلا بأن اخترنا أن مفاد  
هذه الأدلة إنما هو حجبة الظن لأحرار قبلة الصلاة لا غير - كما هو الظاهر - فلا  
حجة على بطلان الاولى ، فبمقتضى العلم الاجمالى المزبور يجب الاحتياط بالتكرار  
إلى أربع جهات ، ولا يجوز الاكتفاء بالجهتين اللتين تعلق الظن بهما في الزمانين  
بتوهم أنهما ينفيان الثالث وإن لم يكونا حجة في خصوص مفادهما ، وذلك : لما  
عرفت من عدم حجبة لوازم الظن أصلاً هنا ، فتذكر .

هذا ، لكن الحق هو صحة الثانية وجوب إعادة الاولى بقاعدة الاشتغال ،  
وذلك : أن مفاد قوله «إِلَّا» «يجزى التحريم» هو الاجتزاء بما هو آخرى واقعاً  
بحسب الأمارات القائمة لديه<sup>(٢)</sup> ، وهو قبل أن يتبدل اجتهاده وإن كان قاطعاً بأن  
الجهة الاولى هي الأخرى ، إلا أنه انكشف له بالاجتهاد الثانى أن قطعه السابق  
كان توهمًا باطلاً وخيالاً محضاً وأن الأخرى هو ما أدى إليه الاجتهاد الثانى .  
وبالجملة : فالظاهر اعتبار بقاء الظن في الموضوع ، فالصلاة الثانية صحيحة

(١) فيه : أن اثبات هذا اللازم له مبنى على دخول الظن الثانى فى أدلة التحريم ،  
وهو بعد محل اشكال على الطريقة ، لانه حيث يعلم بكذب أحد الظنين وخطائه فيعلم قهراً  
بخروج أحدهما عن تحت هذه الأدلة ، ولامعين لان يكون الداخلى هو الثانى وان كان  
لودخل كان أمارة على بطلان الاول وكذبه أيضاً . وبالجملة : فهذا العلم الاجمالى المانع  
من الاستدلال بالدليل لا يرفعه القول بحجبة لازم الظن ، فهو كما لم نقل بها . (منه عفى عنه)  
(٢) فيه : منع أن يكون هذا مفاد الأدلة ، اذ ظاهرها لزوم العمل بما يراه آخرى  
بحسب فحصه ، فان التحريم هو العمل بما هو الآخرى بحسب الظن ، وقد كان الجهة السابقة  
هو الآخرى فى ظنه . ولواجه لدعوى أنه العمل بما هو الآخرى بحسب الامارات ولا شاهد  
لها - مع أن ما أفاده غير جارٍ فى سائر الاخبار - وحينئذٍ فلا تصح دعوى انحلال العلم الاجمالى .



إلى اليمين أو اليسار ، وإذا كان مقتضاه وقوعها ما بين اليمين واليسار  
لا تجب الإعادة .

بمقتضى هذه الأدلة ولا تشمل الظن الأول ، فلا دليل لصحة الصلاة الأولى وقاعدة  
الاشتغال بمقتضية لاعادتها . وبما ذكرنا ينحل العلم الاجمالي ، كما لا يخفى .  
ومنه تعرف : بطلان صلاته التي ضلّى فيما تبدل اجتهداه وقد خرج المحل عن  
ابتلائه ، كما أشرنا إليه هناك .

ولعلّ هذا هو الوجه لما في المتن أيضاً<sup>(١)</sup> أو هو مبني على أن لازم الظن بجهة  
حجة يثبت أن ما صلّى إليه سابقاً لم يكن قبلة ، فلو كان استدباراً له أو يمينا  
ويساراً يحكم ببطلانه ، لما ثبت في محله : من وجوب صلاة تبين انحرافها بهذا  
المقدار . لكنك عرفت بطلان المبنى الثاني . هذا كله بالنظر إلى القواعد الأولية .  
وأما بالنظر إلى الأخبار الخاصة : فما يمكن الاستدلال به هنا عدة من الأخبار .

منها : صحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا صلّيت  
وأنت على غير القبلة واستبان لك أنك صلّيت وأنت على غير القبلة وأنت في وقت  
فأعد<sup>(٢)</sup> .

حيث إنّه اشترط في الإعادة استبانة الخلاف ، وهو قيد وقع في كلامه<sup>(٣)</sup>

(١) الظاهر : أن مراده (مدظله) أنه بناءً عليه يسقط الظن السابق عن الحجية وحيث  
لا دليل على صحة صلاته السابقة فيجب إعادته بحكم العقل الحاكم بلزوم البرائة البقينية  
عن الاشتغال اليقيني . (منه عفى عنه)

(٢) الوسائل الباب ١١ من أبواب القبلة الحديث ١ .

(٣) هذه الجملة منه (مدظله) دليل على أنه لا يرى دلالة لغيرها من الأخبار ، وقد صرح  
به في البحث . لكن التحقيق : إمكان استفادة المطلب من جميع أخبار الباب بوجه أوضح ،  
هو أن حكمه (عليه السلام) بعدم وجوب الإعادة إذا استبان خارج الوقت دليل قطعي على  
عدم وجوبها إذا لم يستين ، إذ لا يمكن التفكيك بينهما عرفاً كما هو واضح . وحينئذٍ تقتضد ←

فمفهومه جواز الاكتفاء وعدم وجوب الاعادة إذا لم يتبين . وظاهر أن موضوع حكمه ﷺ هو من اعتمد في إحراز القبلة بما يراه حجة ، فبدل على عدم وجوب إعادة ما صلى بالاجتهاد ما لم يستبين الخلاف ، وبناء على ما عرفت : من عدم حجية لازم الظن ، فلم يستبين خلاف الظن الأول ، فلا يجب إعادتها .

و منها : موثقة زرارة عن أبي جعفر ﷺ قال : إذا صليت على غير القبلة فاستبان لك قبل أن تصبح أنك صليت على غير القبلة فأعد صلاتك<sup>(١)</sup>.

ومنها خبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : إذا صليت وأنت على غير القبلة واستبان لك أنك على غير القبلة وأنت في وقت فأعد وإن فاتك فلا تعد<sup>(٢)</sup>.  
و كيفة الاستدلال بالأخبار الثلاثة واحدة ، وحينئذٍ فاطلاق هذه الأخبار يقتضي صحة الصلاة الاولى ، كما أن إطلاق أخبار التحريم و شموله للظن الثاني يقتضي صحة الثانية ، والمفروض العلم ببطالان أحدهما على الطريقة ، فتعارض الطائفتان بالعرض و بواسطة هذا العلم الاجمالي . لكن أخبار التحريم أظهر في شمول الظن الثاني ، فيؤخذ به و يحكم بوجوب إعادة الاولى بقاعدة الاشتغال .

← الأدلة بعضها ببعض ويقوى الاطلاق بحيث يشكل تقديم اطلاق أخبار التحريم عليه ، إلا أن الذي يسهل الخطب على مبناء (مدظله) أن شمول الاخبار الخاصة للظن السابق واللاحق على حد سواء وبعد العلم بخروج أحدهما تسقط هذه الاخبار عن الحجية وتسلم أخبار التحريم عن المعارض فيحكم بصحة الثانية ووجوب إعادة الاولى ، اللهم إلا أن يقال : بعدم شمولها للظن الثاني ، لعدم ثبوت حجية له بعد مع هذه المعارضة ، فتدبر ، هذا .

و أما على القول بالموضوعية : فغاية مفاد هذه الاخبار الخاصة لزوم إعادة ما صلى الى غير القبلة وقد تبين وانكشف بعداً ، ولم ينكشف له بعد حال ما صلاها الى غير القبلة ، فانه لا يعرفها بعد . وان شئت قلت : ظاهرها اعتبار الاستبانة تفصيلاً ولما تتحقق (منه عني عنه).

(مسألة - ٩) إذا انقلب ظنه في أثناء الصلاة إلى جهة أخرى انقلب إلى ما ظنه ، إلا إذا كان الأول إلى الاستدبار أو اليمين واليسار بمقتضى ظنه الثاني فيعيد (\*) .

نعم ، لا بأس بالأخذ بعموم هذه الأخبار في الفرع الأول ، وهو ما إذا خرج عن ابتلائه . فتلخص : أن الأقوى صحة الثانية و وجوب إعادة الأولى إذا علم بوقوع إحدى الصلاتين بغير القبلة ، كما في الاختلاف بالاستدبار وبعض صور آخر .  
وأما إذا اختلفا باليمين أو اليسار أو أزيد ، وكان بحيث يحتمل وجود القبلة بين الجهتين بحيث لم يحصل له العلم بوقوع إحداها على خلاف القبلة : فمقتضى القاعدة الأولية وإن كان بطلان الأولى ولزوم إعادتها ، إلا أن إطلاق مفهوم الأخبار الخاصة بصحتها أيضاً . ولا يعارضها أخبار التحري لاحتمال وقوع كليهما بحيث لانحرف عن القبلة إلى حد اليمين واليسار . فالتفصيل هو الأوجه .

وحينئذٍ فلا بد وأن يكون وجه ما في المتن هو الحكم بحجية لازم الظن الحاصل له حتى يستبين به أن الصلاة السابقة وقعت منحرفة عن القبلة بما لا يعفى عنه . لكنك عرفت ضعفه .

وأما صحة الصلاتين إذا لم يكن الانحراف بالغا إلى اليمين واليسار : فوجهها واضح مما ذكرناه على مختارنا ومختاره (قدس سره) .

(\*) الكلام هنا أيضاً كما في المسألة السابقة سواء على مبنانا أو مبنى الماتن . نعم ، يفترق هذه المسألة على المختار عن سابقها بعدم شمول الأخبار الخاصة لها ، لاختصاصها بما إذا استبان الأمر بعد الفراغ ، فلا دليل على صحة الأجزاء السابقة وحينئذٍ فمقتضى القاعدة عدم الاكتفاء بها<sup>(١)</sup> .

(١) كما أنه على الموضوعية إذا علم بوقوع واحد من الأجزاء السابقة واللاحقة إلى غير القبلة فهو يعلم بعدم وقوع سلاته إلى القبلة ، فتكون باطلة ، فقد تبين لأن هذه الصلاة إلى غير القبلة وبطلان مثلها يستفاد ولو بالغاء الخصوصية من الأخبار الخاصة ، فتدريجياً .

(مسألة - ١٠) يجوز لأحد المجتهدين المختلفين في الاجتهاد الاقتداء بالآخر إذا كان اختلافهما يسيراً بحيث لا يضر بهيئة الجماعة ولا يكون بحد الاستدبار أو اليمين واليسار (\*).

(\*) ظاهر عبارته (قدس سره) أن كل واحد من اختلال هيئة الجماعة والانحراف إلى الاستدبار أو اليمين أو اليسار محذور بالخصوص . مع أنه لا دليل بالخصوص على اعتبار هيئة خاصة في الجماعة . وتعارف هيئة بين المسلمين ليس دليلاً على بطلان ما سواها ، اللهم إلا أن يكون الاستناد في اعتبار الهيئة المتعارفة إلى أنه لا إطلاق لأدلة الجماعة من هذه الحيثية ، وتحقيقه مو كـول إلى محله .

وأما محذور انحراف كل عن الآخر : فإن كان أقل من حد اليمين واليسار فصحة صلاة كل منهما محتملة بحسب الواقع . لكنه قد يقال : بأن اغتفار الانحراف عن القبلة لما كان للجاهل فقط ، فصلاة الامام وإن كانت صحيحة واقعاً ، إلا أنها صلاة عذرية لا يجوز الاقتداء بها بعد عدم إطلاق في أدلة الجماعة ، ولذلك لا يجوز للمقائم الاقتداء بمن يصلي قاعداً . وفيه : منع عدم الاطلاق ، كما يأتي في محله (ان شاء الله تعالى) .

وإن كان الانحراف إلى حد اليمين واليسار : فعلى مبنى الماتن (قدس سره) يعلم المأموم ببطلان صلاة إمامه ، لحجية لازم ظنه ، فقامت عنده الحجة على كونها منحرفة عن القبلة بما لا يغتفر . لكنك عرفت فساد المبنى ، وحيث إنه يحتمل وجود القبلة بين الجهتين ، لفرض أنه ظان بالقبلة لقاطع ، فلا قطع له بفساد صلاة إمامه ، لكنّه مالم يحرز صحة صلاته لم يجز له الاقتداء به . ولا يجوز إحرازها بأصالة الصحة ، لعلمه بصورة العمل وكونها بيده .

نعم ، حيث إنه لو لم ينكشف الخلاف في الوقت فهي محكومة بالصحة واقعاً ، فيمكن إحراز صحتها بالاستصحاب ، أعني استصحاب عدم انكشافه إلى

(مسألة - ١١) إذا لم يقدر على الاجتهاد أولم يحصل له الظن بكونها في جهة وكانت الجهات متساوية صلى الى أربع جهات ان وسع الوقت ، والا فبقدر ما وسع (\*) .

آخر الوقت عكس استصحاب الفهري ، بل له الاقتداء رجاءً فان انكشف الخلاف أعاد .

بل الحق : أن الأخبار السابقة تدل على أن صلاته محكمة بالصحة مالم ينكشف الخلاف ، وهو كاف في جواز الاقتداء والاكتفاء به ، إذ لا يعتبر في صحة الاقتداء واقعاً إلا إحراز صحة صلاة الامام وإن كان باطلاً واقعاً ، فلو تبين بعداً بطلان صلاة الامام لما أضرب بصحة صلاة المأمومين .

نعم ، في الاستدبار هو عالم بوقوع إحدى الصلاتين إلى غير القبلة ويتوكل منه علم تفصيلي ببطلان صلاة نفسه ، إما لبطلانها بذاتها أو بتبع بطلان صلاة إمامه <sup>(١)</sup> .

(\*) الوجه في وجوب الاتيان بقدر ما وسع : أن المفهوم عرفاً مما دل على وجوب الأربع أن القبلة شرط للمتحير أيضاً ، غاية الأمر أنه وسع عليه واغفر عنه الانحراف بشئ المحيط ، فهو مكلف بالصلاة إلى القبلة ، والشك في انطباقها على ما يأتي بها أو مالا يأتي بها وتفوته نظير الشك في القدرة على امتثال التكليف ليس عذراً ، بل يجب فيه بحكم العقل الاحتياط ما أمكن ، بل ما نحن فيه أولى

(١) هدامه (مدخله) عجب ، فان العلم بوقوع إحدى الصلاتين الى غير القبلة لا يستتبع العلم ببطلان شيء منهما ، اذ صلاة كل منهما وان كانت الى غير القبلة ، لكن المفروض أنها محكمة بالصحة مالم ينكشف الخلاف للمصلي نفسه ، وانكشف الخلاف للغير ليس موضوعاً لبطلان صلاة المصلي ، فاذا لم ينكشف الخلاف في الوقت كان صلاة كل منهما صحيحة واقعاً ؛ كما هي كذلك مطلقاً ظاهراً . وبالجملة : فجميع صور المسألة ترتفع من ندى واحد واحراز الصحة في جميعها بركة هذه الاخبار ، فتدبر تعرف ان شاء الله تعالى (منه عفى عنه)

منه ، لقد رتته على الصلاة إلى القبلة، غاية الأمر أنه جاهل بها فلا يقدر على تحصيل العلم بها . و بالجملة : ففيه يحكم العقل بالاحتياط ، هذا .

لكن قديور عليه بما عرفت : من أن الجمع العرفي بين هذه الأخبار وما دل على كفاية صلاة واحدة هو حمل هذه على ما إذا تمكن من الأربع والحكم بالاكتفاء بالواحدة في غيره ، و مقتضاه الاقتصار هنا على صلاة واحدة وإن تمكن من اثنين أو ثلاث ، ولا محيص عنه ، إلا أن يقال : إن الاستفادة من أخبار الأربع لزوم رعاية شرط القبلة ما أمكن ، فتدل على الاتيان بما يقدر عليه ، فتختص أخبار الواحدة بما إذا لم يقدر على أزيد منها ، كما لا يخفى<sup>(١)</sup>.

ثم إن ظاهر العبارة هنا و فيما تقدم عدم وجوب الاتيان ببقية الأطراف والقضاء بعد ما تبين القبلة خارج الوقت . واستدل له : بأن القضاء لما كان بأمر جديد فبعد مضي الوقت الشك فيه شك في تكليف جديد مرفوع بالأصل . ودعوى أنه شاك في إتيان الصلاة إلى القبلة في الوقت لاحتمال كون القبلة فيما لم يأت إليه فباستصحاب عدم الاتيان بها يثبت فوته عنها الذي هو موضوع أدلة القضاء ، مدفوعة - بعد الغض - عن كونه مثبتاً - بأن هذا الأصل غير جارٍ ، لابتلائه بالشبهة التي في استصحاب بقاء النهار أو عدم الليل إذا كان الشك فيهما ناشئاً عن الشك في اعتبار زهاب الحمرة في تحقق الليل وعدمه ، إذ الشبهة هناك أن الخارج بجميع خصوصياته معلوم والشبهة في أمر غيره : شرعي أو لفظي ، ومثله غير مشمول لأدلة الاستصحاب ، فكذلك في ما نحن فيه خصوصيات الخارج وأنه صلى إلى هذه الجهات الثلاث ولم يصل إلى هذه الجهة الأخرى معلومة ، والشبهة في أمر غيرها ،

(١) فيه أولاً : أن الجمع العرفي على مبناه لم ينحصر فيه . وثانياً : أن التوسعة وإن

كانت تعبدية ، إلا أن لزوم الأربع ليس كذلك ، فاستفادة ما أفاد مشكل جداً .

• • • • •

وهو انطباق القبلة على هذه الجهات وعدمه ، ومثله لا يجري فيه الاستصحاب<sup>(١)</sup> .  
 لكنّه يمكن أن يقال : إن القضاء وإن كان بأمر جديد ، إلّا أن الأمر السابق  
 لما كان بنفسه لا يدلّ على تعدد المطلوب ، فلذا احتجنا في إيجاب القضاء إلى دليل  
 آخر وبعد ما ثبت دليل آخر على وجوبه - كما في نحن فيه - استكشفنا منه تعدد  
 الطلب في الأمر السابق ، أحدهما : نفس الصلاة ، والآخر : كونها في الوقت . والمتيقن  
 ارتفاعه هو الأخير ، فيستصحب الأول ويثبت به وجوب القضاء<sup>(٢)</sup> هذا .

(١) بل بينهما فرق ، إذ الشك هناك بالحقيقة في عدم مفهوم عرفي أو شرعي ، وها هنا  
 في تطبيق مفهوم معلوم ، إذ الصلاة إلى القبلة معلومة مفهوماً مشكوكه مصداقاً ، فما نحن فيه  
 أشبه باستصحاب نجاسة اليد المغسولة بالماء المشكوك الكرية ، فإن الشك في تطبيق عنوان  
 الكر المعلوم ، فتدبر (منه عفى عنه) .

(٢) فيه : أولاً : ان تصور الأمر بالقضاء لا يتوقف على تعدد الطلب ، فعمل مصلحة  
 بسيطة واحدة قامت بالصلاة في الوقت فلذا امر بها بطلب واحد ، ثم بعد فواتها قامت  
 مصلحة أخرى أو مرتبة أخرى من هذه المصلحة بسيطة أيضاً بنفس الصلاة فامرت بها بطلب آخر .  
 و ما يتوهم (من أن العرف يرى ما يؤتى به خارج الوقت نفس ما كان يؤتى به  
 في الوقت فنظره - وهو الحجة - تعلق الامر بذات الصلاة ، فكونها في الوقت مطلوب  
 بأمر آخر) مخدوش بأن هذا بملاحظة غرض النظر عما يعتبر في الأمور به تارة دون أخرى ،  
 والا فلا شبهة في أنه يرى هذه الصلاة فاقدة لخصوصية الوقوع في الوقت ، وكفى بهذه  
 فرقاً ، ألا ترى أنه إذا سقط شرطية القيام يرى العرف ما يأتي به قاعداً عين ما كان يؤتى  
 به قائماً ، مع أنه لا يستلزم قطعاً مطلوبة القيام بطلب مستقل .

و ثانياً : ان استصحاب وجوب الصلاة لا يصح على مبناه ، إذ الشك فيه لم ينشأ من  
 الشك في أمر خارجي ، بل من الشك في انطباق الصلاة إلى القبلة على المأتى بها وعدمه .  
 نعم ، على ما أفاده يصح تقريب وجوب القضاء بأن اشتغال الذمة بنفس الصلاة معلوم ←

و يشترط أن يكون التكرار على وجه يحصل معه اليقين بالاستقبال في أحدهما أو على وجه لا يبلغ الانحراف الى حد اليمين واليسار ، والاولى أن يكون على خطوط متقابلات (\*) .

إلا أن المترائى من كلامهم : عدم وجوب القضاء هنا ، كما أفتوا بعدم وجوبه في جميع الموارد التي له عذر عن تحصيل شرط ، كما لو تعذر له تطهير لباسه أو بدنه ، فأنه لما كانت الصلاة لا تسقط بحال ولم يتمكن من تحصيل الشرط كان مقتضى القاعدة سقوطه عن الشرطية ، فكذا في مانحن فيه لا يمكنه تحصيل شرط القبلة فتسقط عن الشرطية ، وهذا هو الصحيح <sup>(١)</sup> .

(\*) الوجه في الاكتفاء بالأربع بأي وجه كان - إذا لم يستلزم احتمالاً الانحراف عن القبلة إلى حد اليمين واليسار - أن الأخبار مثل قوله عليه السلام في صحيح زرارة « لا صلاة إلا إلى القبلة ، قلت : أين حد القبلة ؟ قال : ما بين المشرق والمغرب قبلة ، الحديث » <sup>(٢)</sup> وغيره من الأخبار قد دلت بحكم الانصراف وقرينة بعض آخر منها على اتساع القبلة للجاهل بها واغتفار الانحراف عنها له إلى تسعين درجة ، بل أزيد ما لم يبلغ إلى حد اليمين أو اليسار . ولازمها جواز الاكتفاء للمتخير بثلاث صلوات إلى جهات ثلاث يكون فصل كل عن الأخرى مائة وعشرين درجة

← والبراءة وفراغ ذمته عنها مشكوك ، فيجب تميم الجهات تحصيلاً للقطع بالفراغ . والحق في تقريب الاشتغال أن يقال : ان المكلف يعلم بأنه اما تعلق التكليف بالصلاة الى احدى الجهات التي يصلى اليها ، واما تعلق التكليف بالصلاة الى ما يفوته عذراً وبالقضاء خارج الوقت ، ومقتضى هذا العلم الاجمالي وجوب الاحتياط . (١) فيه : أن مقتضى الأدلة تكليفه بالصلاة الى القبلة وهي مقدورة له ، غاية الامر أنه جاهل بها ، فلا يمكن من العلم بها لامن نفسها ، فلا يمكن هنا نفى الشرطية بأنه مما لا يطبقون .

(٢) الوسائل الباب ٩ من أبواب القبلة الحديث ٢ .



## (مسألة - ١٢) لو كان عليه صلاتان ، فالأحوط أن تكون الثانية إلى جهات الأولى (\*).

مثلاً ، فإنّ معه لا يكون الانحراف عن القبلة أزيد من ستين درجة .  
 لكن مقتضى الجمع بينهما وبين ما دلّ على وجوب الأربع : أن يقال بوجوب الأربع بحيث لا يحتمل الانحراف عن القبلة إلى حدّ اليمين أو اليسار ، هذا .  
 والآنصاف : أن المنساق من أخبار التوسعة هو خصوص الجاهل الغافل الذي صلى إلى جهة اعتقد أنها قبله ثمّ تبين له الخلاف ، فمثله إن لم يبلغ انحرافه إلى التسعين درجة مثلاً صحّت صلاته ، وإلاّ بطلت . ولا تشمل مثل المتحير الذي هو ملتفت إلى جهله ويدخل في الصلاة عن التفات <sup>(١)</sup> .  
 وحيث إن المتبادر من الأخبار الموجبة لأربع جهات كون الجهات متقابلة ، فالامعارض لها ويجب كونها كذلك ..

نعم ، لا تجب المدافعة العقلية ، بل يكفي صدق كونها متقابلة عرفاً .  
 (\*) لعلّ وجه الاحتياط دعوى احتمال أن أمر الشارع بالصلاة إلى أربع جهات ليس تحصيلاً للقبلة مع توسعتها للجاهل ، بل إنّما هو للاكتفاء بالموافقة الاحتمالية بهذا المقدار ، فلو لا هذا الحكم الشرعي لكان مقتضى حكم العقل وجوب تكرارها إلى أن يحصل العلم بالاستقبال العرفي ، وبعد ورود هذا الحكم منه جاز الاكتفاء بالأربع . وحينئذٍ فلو اتى بالصلاتين إلى جهات واحدة لعمل بالموافقة الاحتمالية فيهما ، وأمّا إذا خالف في الثانية جهات الأولى ، فهو يعلم إجمالاً بعدم

(١) هذا منافٍ لما سبق منه من استفادة التوسعة لمطلق الجاهل فراجع . وقدمرّ منا أن هذه الأخبار مطلقة ، غاية الأمر قيدت بموثقة «عمار» وبعده فلو كان لها إطلاق ضعيف يقيد بأخبار الأربع . والتفصيل محتاج إلى سعة مجال (منه عفى الله عنه ووفقه لفضل ليلة القدر كله) .

(مسألة - ١٣) من كان وظيفته تكرار الصلاة الى أربع جهات أو أقل وكان عليه صلاتان(\*) يجوز له أن يتمم جهات وقوع إحداهما إلى القبلة ، هذا .

لكن فيه أولاً : أن إطلاق أخبار الأمر بالأربع يقتضي جواز هذه المخالفة ، وغايته أنه يستلزم رفع اليد عن القبلة في مثل المورد ، ولا إشكال فيه .  
وثانياً : أن ظاهر هذه الأخبار أنها احتياط لتحصيل القبلة واقعاً . وهو المستفاد العرفي من الجميع ، ولا سيما رواية « خراش » على ما بينا من الوجه في دلالتها ، فانها لو كانت بصدد أنه يكتفى بالموافقة الاحتمالية هنا لورد عليه إشكال الحكم بالاكتفاء بجهة واحدة ، بخلاف ما إذا كان معناها الاحتياط في تحصيل القبلة ، كما لا يخفى .

(\*) إطلاق الصلاتين يشمل غير المترتبتين ، إلا أن الوجه الآتي لاحتياط اختيار الوجه الأول وعدم جواز إتيان الثانية إلى غير ما صلى إليها الأولى لا يشملهما .

نمّ إن إطلاق كلامه (قدس سرّه) في بيان الوجه الأول يقتضي جواز إتيان الثانية إلى غير جهات الأولى<sup>(١)</sup> . والوجه فيه هو ما مرّ في المسألة السابقة ، فتذكر . وكيف كان ، فما ينبغي البحث عنه وجه أحوطيّة الأول وعدم جواز إتيان الثانية إلى غير جهة الأولى في الثاني .

أما كون الأول أحوط : فلا وجه له إلا مسألة اعتبار الجزم في النية ما أمكن ، ببيان أنه لو اختار الوجه الأول ، فهو حين الإتيان بالثانية في كل جهة قاطع بفرأغ ذمته عن سابقتها ، فلا يحتمل بطلانها إلا من جهة القبلة ، فهو

(١) بل ظاهره أنه (قدس سرّه) إنما هو بصدد تجويز الوجهين ليس الا . وأما جواز تغيير جهات الأولى أو عدمه فهو أمر آخر موكول الى المسألة السابقة .

الاولى ثم يشرع فى الثانية ، و يجوز أن ياتى بالثانية فى كل جهة صلى اليها الاولى الى أن تتم ، والاحوط اختيار الاول ، غير جازم من جهة واحدة .

وهذا بخلاف ما لو اختار الوجه الآخر ، فإنه يحتمل بطلان ما سوى الأخيرة من جهة القبلة والترتيب . فهو غير جازم من جهتين ، و حفظ الجزم لازم مهما أمكن ، هذا .

وفيه <sup>(١)</sup> : أن دليل اعتبار الجزم بالنية لو كان لزوم اللعب بأمر المدولى من التكرار - فهو على تسليمه - إنما يتم فيما استلزم عدمه التكرار ، بخلاف مثل مانحن فيه ، إذ لا يزيد تحصيل العلم باتيان ما عليه بالوجه الثانى على الوجه الأول أصلاً ، كما لا يخفى .

وأما عدم جواز إتيان الثانية إلى غير جهة الاولى فى الوجه الثانى : فقد يقال فى وجهه : بأنه يعلم حينئذ بطلان صلاته الثانية : إما من جهة الاخلال بالترتيب لو كانت جهة الثانية هي القبلة لبطلان الاولى حينئذ ، و إما من جهة الاخلال بالقبلة فيها .

وفيد : أن العلم ببطلانها إنما يحصل فيما لو كان انحراف الثانية عن جهة الاولى بمقدار غير مغفور كأن تصلّى إلى دبر جهة الاولى ، وإلا فلا يعلم ببطلانها

---

(١) ظاهره بل صريح كلامه (مدظله) - فى البحث - تصديق عدم الجزم فى الوجه الثانى من جهة الترتيب أيضاً ، وهو غير متين قطعاً ، فان الترتيب معتبر بين العصور الواقعية والظهر ، وهو عالم بأن ما يأتى به بالوجه الثانى لو كانت عصراً بأن تكون الى القبلة فهى مرتبة على الظاهر قطعاً ، وعدم ترتبها على الظاهر الواقعية انما هو لكونها غير المأمور به ، ولا يترتب غير المأمور به عليها ، فالعلم حاصل بأنها لكانت عصراً كانت مرتبة . وفى الوجه الاول أيضاً لا يعلم بأزيد من ذلك بالنسبة الى العصر الواقعي (منه عفى عنه) .

ولا يجوز أن يصلى الثانية الى غير الجهة التى صلى اليها الاولى . نعم ، اذا اختار الوجه الاول لا يجب أن يأتى بالثانية على ترتيب الاولى .

لاحتماز كون القبلة بينهما ، وليس شيء منهما منحرفاً عنها بما لا يعفى عنه<sup>(١)</sup> .  
نعم ، قد يوجه بأن إثبات الثانية إلى غير جهة الاولى مستلزم لعدم إحراز الترتيب<sup>(٢)</sup> الواجب إحرازه بحكم العقل في المقام ، لكنّه أيضاً يدفع باطلاق

(١) فيه : أن الاستدبار وان اوجب العلم بطلان اول ما يصلى من الثانية ، لكنه لا يوجب القطع بطلان الثانية ، اذا راعيتها - بلارب - تقع بعد رابعة الاولى ، ومن المحتمل كونها الى القبلة أو منحرفة عنها بما يعفى عنه ، فيحتمل صحة الثانية من حيث الترتيب أيضاً .  
نعم ، لم يحرز فيها الترتيب اللازم احرازه ، وهو مفاد الوجه الثانى . اللهم الا أن يكون المراد بهذا الوجه أنه يعتبر فى الصلوات الاربع التى يؤتى بها احتياطاً احتمال الصحة فى كل منها ، وهاهنا يعلم بطلان الاولى من أربع الثانية ، فتدبر جيداً (منه عفى عنه)

(٢) قد يتوهم : عدم تماميته باطلاقه ، اذ قد يمكن العلم باحرازه على مبنى المصنف (قدس سره) من عدم اعتبار كون الخطوط متقابلات ، بأن يقسم الدائرة بثلاث جهات متساوية بين كل منها مائة و عشرون درجة و يجعل الجهة الرابعة بين جهتين منها ، ثم يصلى الاولى الى احدى الجهتين التى بينهما هذه الرابعة ، ثم الثانية على هذه الرابعة ، ثم الاولى عليها ، ثم الثانية الى ما بعدها ، ثم الاولى اليها ، الى أن تختتم بالثانية الى الجهة التى صلى اليها الاولى أولاً ، فانه يعلم بالترتيب حيثنذر ، فان القبلة فى أى نقطة كانت فقد وقعت الصلاة الثانية غير منحرفة عنها الى اليمين أو اليسار بعد وقوع الاولى اليها كذلك ، كما لا يخفى على المتدبر .

لكن هذا التوهم مدفوع بأنه بعد الجمع بين أخبار الاربع وروايات « ما بين المشرق والمغرب قبله » يكون المتحصل منها على مبناه (قدس سره) اغتفار الانحراف الى مادون اليمين و اليسار ، الا فيما كان ها هنا جهة اخرى فلا يفتقر الانحراف حيثنذر الا بمقدار نصف ←

(مسألة - ١٤) من عليه صلاتان كالظهيرين مثلاً مع كون وظيفته التكرار إلى أربع إذا لم يكن له من الوقت مقدار ثمان صلوات بل كان مقدار خمسة أو ستة أو سبعة، فهل يجب إتمام جهات الأولى و صرف بقية الوقت في الثانية؟ أو يجب إتمام جهات الثانية وإيراد النقص على الأولى؟ (\*) الاظهر الوجه أدلة الأربع، إذ إطلاقهما مقتضى للاكتفاء بها كيفما كانت، حتى لمن كان عليه صلاتان مترتبتان، ومقتضاه إلغاء شرطية الترتيب<sup>(١)</sup>.

ومنه تعرف النظر في الوجه السابق أيضاً من جهة أخرى، فتذكر. (\*) موضوع كلامه (قدس سرّه) هنا في المترتبتين، بقربنة التمثيل، وحينئذٍ فوجه وجوب إيراد النقص على الأولى: أن أدلة اختصاص آخر الوقت بالعصر والعشاء وإن تضمنت اختصاص أربع ركعات منه بهما، إلا أن العرف يفهم اختصاص هذا المقدار بهما مع ما تحتاج كل واحدة منهما إليه من المقدمات، وهاهنا الثلاث الاخر مقدمة لتحصيل العلم بامتثالهما، فيختص هذا المقدار من آخر الوقت بالآخرة فيجب إيراد النقص على الأولى.

← ما بين الجهتين، ولازمه أنه لو كانت القبلة في عين الجهة الرابعة المفروضة أو منحرفة عنها بما لا يبلغ النصف أن تقع الثانية إلى القبلة قبل الأولى، فتقبل، وتدبر واغتم. بل يمكن التقريب بالوجه الاول أيضاً، اذ لو كانت القبلة فيها أو منحرفة بهذا المقدار كانت باطلة من حيث الترتيب، والا فهي باطلة من حيث شرط القبلة، فهو راجع إلى الوجه الاول بالمعنى الذي احتملناه بعد قولنا: اللهم الخ. (منه عفى عنه)

(١) بل لا ريب في أن أخبار الأربع إنما هي بصدد كيفية إحراز القبلة للمتخير، ولا إطلاق لها ينفي اعتبار الترتيب بلا أشكال، فهذا الوجه الثاني في كمال المتانة، بل للبطان و وجوب وحدة الجهة في الوجه الثاني وجهان: أحدهما من حيث عدم إحراز الترتيب، والثاني من حيث العلم بطلان أولى الأربع، إلا أن هذين الوجهين لا يتمان مطلقاً بناء على تفسير الجهات، كما لا يخفى. (منه)

الاول، ويحتمل وجه ثالث وهو التخيير، و ان لم يكن له الا مقدار أربعة أو ثلاثة فقد يقال يتعين الاتيان بجهات الثانية ويكون الاولى قضاء، لكن الاظهر وجوب الاتيان بالصلاتين لكنّه يرد عليه أولاً: أن الظاهر عرفاً من أدلة الاختصاص إنما هو اختصاص مقدار نفس الأربع ركعات بالعصر والعشاء من غير اختصاص وقت المقدمات أيضاً بهما.

وثانياً: لو سلم دخول المقدمات فأنما يسلم في مقدمات وجودهما، لا في مقدمة العلم بامثالهما، كما فيما نحن فيه.

و أما وجه وجوب ايراد النقص على الثانية: فالظاهر أنه فعلية التكليف بالاولى قبل الثانية، ورعاية التكليف الفعلي واجبة بحكم العقل.

وفيه: أن التكليف بالثانية أيضاً فعلياً وإنما يشترط في صحتها الاتيان بالاولى قبلها.

فالحق هو القول بالتخيير بعد أن لم يثبت رجحان الاولى على الثانية<sup>(١)</sup> فان العقل حاكم به حينئذ.

وصرف تقدّم زمان الاتيان بالاولى على زمان الاتيان بالثانية لا يوجب وجوب رعاية جانب الاولى بعد العلم بأنه لا يمكن من رعاية كليهما وعدم ثبوت ترجيح لاحدهما على الاخرى بحسب الملاك<sup>(٢)</sup>.

(١) حتى في الظهريين، لعدم ثبوت أفضلية الوسطى، كما مر (منه غنى عنه).

(٢) قلت: هذا باطلا لانه لا يتم في شيء من الصور، فانه انما كان تماماً لو لم تكن الثانية مرتبة على الاولى مشروطة بوقوعها بعد الاولى، وأما معه فايراد النقص على الاولى قد يوجب العلم بطلان بعض الصلوات تفصيلاً في الثانية.

فالحق أنه لو تمكن من سبع صلوات فهو مخير بين أن يورد النقص على الثانية بشرط أن لا يؤخر رابعة الاولى بأن يجعلها السابعة - او وقتها مختصه بالثانية - وبين أن يورده على

وايراد النقص على الثمانية كما في الفرض الاول وكذا الحال في العشائين ، ولكن في الظهريين يمكن الاحتياط بأن يأتي بما يتمكن من الصلوات بقصد ما في الذمة فعلاً ، بخلاف العشائين لاختلافهما في عدد الركعات .

ومنه تعرف : أن ما أفاده ( قدس سره ) ذيلاً من إمكان الاحتياط في الظهريين باتيان الفرد المشكوك بقصد ما في الذمة غير تمام ، إذ لا ريب في أن عنوان الظهر

← الاولى بشرط أن يأتي أخيرة الثانية الى الجهة الرابعة التي لم يصل إليها الاولى ( أعني أن لا يصلها الى جهة لم يحرزها في الاولى قبله لها ) إذ لو أتاها إليها في غير الأخيرة بل في الوقت المشترك فهو عالم ببطان هذه الصلاة لفقد الترتيب أو القبلة . وأما الأخيرة : فليست مشروطة بالترتيب ، لاختصاص آخر الوقت بها . فالتخير هنا ليس بنحو الاطلاق كما ذكره مدظله - بل بهذا النحو .

وكيف كان ، فليس من مصاديق هذه الصورة ما اذا تمكن من ٢٥ ركعة في العشائين ، اذ هو يقدر على ادراك الاربع من كليتهما في الوقت ، بأن يأتي بأربع مغربات قبل ثالثة العشاءات حتى يبقى من الوقت خمس ركعات ، فيأتي بالعشائين الى الجهتين الباقيتين . فما في حاشية السيد المحقق « الشاهرودي ، مدظله » غير متين ، فراجع فان فيه نظراً آخر أيضاً . ولو تمكن من ست أو خمس فعدم تتميم جهات الاولى وان أمكن بنحو لم يحصل له العلم ببطان الثانية الى بعض الجهات تفصيلاً - كما لا يخفى - الا أنه اذا أورد النقص على الثانية فقدام مثل أحد التكليفين قطعاً والاخر احتمالاً ، وهو أولى من الامتثال الاحتمالي في كليهما . وأما اذا أورد على الاولى فقط ، فهو يعلم ببطان الثانية الى بعضها تفصيلاً ، كما لا يخفى على المتدبر .

و لو تمكن من أربع أو أقل ، فهو غير متمكن من الامتثال القطعي في شيء منهما بالخصوص بعد اشتراط الثانية بمقتضى اطلاق أدلة الترتيب بترتيبها على الاولى ، فالأخيرة مختصة بالثانية ، لاختصاص وقتها بها . وفي غيرها يختار ما شاء مع رعاية عدم العلم ببطان الثانية لاتيانها في الوقت المشترك الى غير جهة الاولى .

(مسألة - ١٥) من وظيفته التكرار الى الجهات اذا علم أو ظن بعد الصلاة الى جهة أنها القبلة لا يجب عليه الاعادة ولا اتيان البقية (\*) ولو علم أو ظن بعد الصلاة الى جهتين أو ثلاث أن كلها الى غير القبلة، فإن كان فيها ما هو ما بين اليمين واليسار كفى (\*)

والعصر ونحوهما من المناوين القصدية لا يتحقق إلا بالقصد إليها ولو إجمالاً، وبعد احتمال التخيير ليس ما في الذمة أمراً واقعياً واحداً حتى يكون قصد عنوان ما في الذمة قصداً له قهراً، بل على فرض التخيير يحتاج إلى تعيين المكلف به، فليس هذا القصد من الاحتياط في شيء<sup>(١)</sup>.

(\*) والدليل على الاكتفاء بما صلى : أما إذا علم بأنها وقعت إلى القبلة فواضح إنه وإنما يكلف بالصلاة إلى القبلة وقد عمل بتكليفه قطعاً . وأما إذا ظن به ، فلأن إطلاق قوله «يجزى التحري» يشمل ما إذا حصل التحري والظن بعد العمل<sup>(٢)</sup> .

نعم ، لو قلنا بوجوب رعاية الجزم بالنية مهما أمكن كان لوجوب الاعادة وعدم الاكتفاء بما صلى وجه ، لكنّه كما ترى !

(\*) الوجه فيه : أن الشارع حكم بأن ما بين المشرق والمغرب قبلة ، وهو عبارة أخرى عن ما بين اليمين واليسار ، فإذا علم به فقد علم بوقوع صلاته إلى القبلة ، وإذا ظن به فقد ظن بالقبلة ، وهو حجة بموجب أخبار التحري . وقد عرفت : عدم اعتبار الجزم بالنية ، هذا .

لكنّك قد عرفت اختصاص الأخبار الدالة على أن ما بينهما قبلة بمن صلى

(١) لكن يمكن الاحتياط مع هذا الاحتمال أيضاً بأن ينوى أنه لو كان بذمته واحدة معينة في مقام الاحتياط فهي ، والا فالظاهر مثلاً أو فالعصر مثلاً ، فيختار واحدة معينة .

(٢) إطلاقه بهد . نعم ، لا اشكال في الفاء الخصوصية (منه ده)



والا وجبت الاعادة (\*).

(مسألة -١٦) الظاهر جريان حكم العمل بالظن مع عدم

امكان العلم (\*)

إلى جهة باعتقاد أنها القبلة ثم انكشف له الخلف<sup>(١)</sup>، فلا تشمل ما نحن فيه، إذ هو قد دخل في الصلاة متحيراً أو احتياطاً.

(\*) ظاهر كلمة الاعادة -لا سيما بملاحظة وقوعها صدر المسألة أيضاً- استيناف ما أتى به من الصلوات بعد الكشف المزبور باتيانها إلى جهات آخر أربع، وفرض جهات أربع آخر خارجة عن الجهات السابقة وإن لم يمكن على اعتبار تقابلها، إلا أنه ممكن على مبنى المصنّف (ره) كما لا يخفى. والوجه في وجوب الأربع: أنه بعد متحير والمتحير يصلي إلى أربعة جوانب<sup>(٢)</sup>.

لكنه على المختار لم يبق له إلا جهة أخرى أو جهتان، فليس عليه الاتيان بالبقية.

(\*) العمل الذي اشترط فيه القبلة، فإما أن يكون وقته موسعاً ولا ضرورة إليه وإما أن يكون موقتماً يخاف فوته أو واجباً فورياً أو وقع إليه اضطرار.

فان كان من قبيل الثاني: فلا إشكال في حجية الظن فيه، لدلالة قوله عليه السلام «يجزي التحريمي النج» فانه لم يقيد إطلاقه بالصلاة فضلاً عن خصوص اليومية، بل إطلاقه يشمل كل ما اشترط بالقبلة.

(١) بل عرفت إطلاقها منا.

(٢) فيه: أنه وان كان متحيراً، لكنه ليس محتملاً للقبلة في أربع جهات عامة للافق ومحركة للقبلة في جميع نقاطها، لفرض علمه أو ظنه بخروج بعض الجهات الأربع عن مظنة الاحتمال. وقد مرّ منه (قدس سره) في المسألة السادسة: أنه اذا خرج بعض الجهات عن احتمال القبلة فيه صلى الى البقية، فتدبر جيداً. (منه عفى عنه).

وأما إن كان من قبيل الأول - كاصلاة أوّل وقتها لمن يتمكن من تحصيل العلم في آخره والذبح إذا لم يضطر إليه - فلا يبعد دعوى ظهور قوله **«يُجْزَى النِّحْ»** في من لا يتمكن من تحصيل العلم بالقبلة في العمل الذي هو ملزم به أو محتاج إليه الذي تكون شرطاً له ، فإذا تمكن منه في آخر الوقت ، فهو خارج عن موضوع الحديث ، كما أنه ما لم يضطر أو لم يخف الفوت - كما في الذبح - والاحتضار والدفن - لا يشمل الحديث .

نعم ، فيما كان واجباً موقتاً موسعاً قابلاً للتكرار - كالصلوات اليومية - له أن يأتي بها رجاءً قبل آخر الوقت فيما إذا حتمل بقاء عذره وعدم تمكنه من العلم إلى الآخر ، فإن تمكن منه أعادها ، وإلا اكتفى بها .

وبالجملة : حجّة الظن هاهنا ليست مثل حجّة البيّنة والظواهر ونحوها مما هو حجّة حتى مع التمكن من العلم ، بل المنساق والمنصرف إليه من دليلها هو خصوص صورة التعذر من تحصيل العلم ، ولعلّه لذلك قد عبّر الأصحاب أيضاً بأنّه يجوز الاعتماد على الظن إذا لم يمكن تحصيل العلم ، والآفلو بنى على الجمود بظاهر لفظ الحديث ، فليس فيه من هذا التقييد أثر ، وهو يعم صورة التمكن أيضاً ، وهذا <sup>(١)</sup> .

(١) لا يذهب عليك : أن قوله (عليه السلام) « يجزى التحرى أبداً إذا لم يعلم أين وجه القبلة » ظاهر في أنه (عليه السلام) بصدد بيان أن التحرى ينوب عن العلم ويقدم مقامه إذا لم يتمكن منه نفسه ، وهذا اللسان ظاهر في أن الوظيفة الأصلية هو العلم ، وإنما تنزل عنها إلى الظن لعدم التمكن منه واضطراً ، فليس ظاهر لفظ الحديث عاماً لصورة التمكن ، كما أفاده .

ثم إن ظاهر الحديث أنه إذا أراد اتيان عمل مشروط بالقبلة ولم يتمكن من تحصيل العلم بالقبلة وقت ما أراد يجزى التحرى والعمل بما برأه أخرى ، وليس معناه إذا لم يتمكن -

والتكرار الى الجهات مع عدم امكان الظن في سائر الصلوات غير اليومية (\*) بل غيرها مما يمكن فيه التكرار كصلاة الايات

(\*) والوجه فيه : هو رواية «خراش» و ذلك : أن الرواية بصدد الجواب عن إشكال المخالفين : بأننا وأنتم سواء في الاجتهاد ، سواء كان المراد منها الاجتهاد في تحصيل القبلة أم الاجتهاد في الفتوى بالاقصر بجهة واحدة ، فلو اختص حكم التكرار إلى الأربع بخصوص الصلاة ولا يعم غيرها - بأن كان الوظيفة في غيرها هو تحصيل الظن أو الاقتصار بالواحدة - لكان إشكال المخالف باقياً ، مع أن ظاهرها أنه لا بد من صدق حسم مادة إشكاله بالمرّة وأننا لا نعمل بالاجتهاد في شيء من الموارد بل نعمل على العلم بتحصيل القبلة ، فحسم مادة إشكاله إنما يكون بعموم الجواب لجميع الموارد ، هذا .

مع أنه يمكن أن يقال : إن قوله « إن بعض المخالفين الخ » لا اختصاص له بباب الصلاة ، بل يشمل كل ما اشترط فيه القبلة ، و يكون قوله « لا بد » فليصل الخ » ذكر بعض أفراد .

والحاصل : أن المستفاد من هذه المرسلة أن العمل بالأربع تحصيل للمعلم بالقبلة وهو واجب في جميع الموارد .

ولوقلنا باختصاص الرواية بالصلاة فقط أي صلاة كانت - بقريئة ذيلها - وبأنها لا تشمل غير الصلاة سواء أمكن فيه التكرار أم لا ، فلا يبعد أن يقال : إن

— من تحصيل العلم في العمل ، بل اذا لم يتمكن من تحصيل العلم اذا أُراده ، وبينهما فرق واضح . وعليه : فلا بأس بالاعتماد على الحديث والحكم بجواز الصلاة أول الوقت وصحتها - وان عام بالتمكن منه في آخره - والحكم بجواز العمل به في الذبح ونحوه مهما أُراد .

نعم ، اذا لم يكن بين زمان ارادته للعمل وزمان تمكنه من العلم الا مقدار قليل - كدقيقة مثلاً - فهذان الزمانان يعدان عرفاً واحداً ، ولا يصدق « أنه اذا أُراد كان غير متمكن من تحصيل العلم » فيجب في مثله تحصيله ، كما لا يخفى (منه عفى عنه) .

و صلاة الاموات وقضاء الاجزاء المنسية و سجدتي السهو ، وان

غير الصلاة داخل في إطلاق قوله **إِنِّي لَا** : «يجزي المتحير أبداً أينما توجه إذا لم يعلم أين وجه القبلة» فان إطلاقه يشمل كل ما يشترط بالقبلة ، فتخرج منه بقرينة المرسل المزبور الصلاة - إذا تمكن عقلاً وعرفاً وشرعاً من الأربع كما مر - ويبقى الباقي تحته .

وحينئذ فليس أمر مثل سجدتي السهو وقضاء الأجزاء أضيق وأسوأ من نفس الصلاة بأن يجب فيه التكرار إلى حد يحصل العلم بالاستقبال - وهو أزيد من الأربع كثيراً - دون الصلاة ، للاكتفاء فيها بالأربع ، بل يكون أمره أسهل للاكتفاء فيه بجهة واحدة . بل لو لم يكن لنا هذا الإطلاق أيضاً لما وجب في مثلهما ولا في كل ما يقبل التكرار التكرار فوق الأربع ، لظهور المرسل المزبور في أن الاتيان بالأربع تحصيل للعلم بالقبلة ، فلا يجب أزيد منها . و حينئذ فالأربع احتياط في غير الصلاة مما يقبل التكرار .

ومما ذكرنا تعرف : أن مقتضى إطلاق «يجزي المتحير الخ» جواز الاكتفاء بأي جهة فيما ليس قابلاً للتكرار . ولا يجب فيه الصبر إلى أن يخاف الفوت أو يقع إليه الاضطراب .

و لعل وجه القول بالاكتفاء بالواحدة في صلاة الأموات أيضاً ما ذكرنا بضميمة الأخبار الواردة بأنها ليست بصلاة<sup>(١)</sup> .

(١) والتحقيق أنه بناء على كون معنى مرسل « خراش » ما أفاده (مدظله) وكونه حجة فهو دال على وجوب الأربع كما أفاد ، لكنك عرفت منع كون معناه ذلك أولاً و منع حجية سنده ثانياً .

وأما بناء على كون معناه المساواة في تحصيل الظن بالقبلة ، فهو انما يدل على المنع من العمل بالظن ، وجوب الأربع في الصلاة . و أما غيرها فالظن و ان لم يجز العمل به ←

قيل في صلاة الاموات بكفاية الواحدة عند عدم الظن مخيراً بين الجهات أو التعيين بالقرعة. وأما فيما لا يمكن فيه التكرار كحال الاحتضار والدفن والذبح والنحر فمع عدم الظن يتخير، والاحوط القرعة .

ثم إنه لو قلنا بعدم جواز الرجوع إلى إطلاق «يجزى المتحير الخ» فيما لا يقبل التكرار فالمتعين هو القرعة ، لأنها لكل أمر مشكل وما نحن فيه منه . وقد أثبتنا في محله عدم الاحتياج في التمسك بها أو بقاعدة الميسور إلى عمل الأصحاب وإنما لا يجوز الرجوع إليها فيما أجمعوا على خلافها .

← بمقتضى هذه الرواية ، إلا أنه لا دليل على وجوب الأربع ، فلعل الشارع اكتفى بجهة واحدة أى جهة كانت ، مضافاً الى ما عرفت : من أنه حينئذ غير معمول به ساقط عن الحجية . وأما ما أفاده (مدظله) من عموم الرواية بلفظها لقبير الصلاة وأن ذكر الصلاة من باب المثال ، فهو خلاف الظاهر جداً .

وبالجملة : فعلى كلاً من الممنين هذا المرسل ليس حجة ، بل الحجة هو الجامع بين المراسيل الثلاث - أعنى أن المتحير يصلى الى أربعة جوانب - لكن الاستفادة من هذه العبارة الجامعة بينها عرفاً أنه احتياط فى تحصيل العلم بالقبلة - وان لا يخل عن تبعد بعد الدقة - فيجوز الاكتفاء بها فى كل ما يقبل التكرار ، لكنه لا دليل على وجوبه ، الا أن يقال بان عموم أدلة الاشتراط دل على اشتراطها للمتخير أيضاً فيجب تحصيل العلم بها بالتكرار ، وهو الأقوى .

وأما قوله (عليه السلام) : «يجزى المتحير الخ» فقد عرفت : أن الجمع بما مر منه (مد ظله) سابقاً غير عرفى ، و تخصيصه بما لا يمكن فيه التكرار حتى يخرج عنه الصلاة وتوابعها وكثير من أشياء اخر مما لا يقبله العرف أيضاً ، فهو معرض عنه على أى حال . ومنه تعرف : أنه لا يمكن الافتاء استناداً اليه بالاكفاء بالواحدة فيما لا يقبل التكرار ، الا اذا خاف الفتوى أو بلغ الى حد الاضطرار . (منه عفى عنه)

(مسألة - ١٧) إذا صلى من دون الفحص عن القبلة الى جهة غفلة أو مسامحة يجب اعادتها الا اذا تبين كونها القبلة مع حصول قصد القرية منه (\*).

وجه الصحة إذا تبين كونها القبلة واضح بعد عدم اعتبار الجزم بالنية فيها . وإنما الكلام في إطلاق الحكم بالاعادة إذا لم يتبين ذلك ، فانه يشمل ما إذا تبين بعد الفحص أنه ممن وظيفته التكرار إلى الأربع ، مع أن الظاهر أن له أن يجعل ما صلى واحدة منها ، كما أنه يشمل ما إذا تبين أنه لا يبلغ انحرافه إلى اليمين واليسار ، مع أنه لو قلنا بشمول الأخبار الدالة على اغتفاره لحال الغفلة - كما أفتى به (قدس سره) فيما سيأتي - يجب تقييده به المغفل .

## فصل فيما يستقبل له

يجب الاستقبال في مواضع : أحدها : الصلوات اليومية أداء وقضاء و توابعها من صلاة الاحتياط للشكوك وقضاء الاجزاء المنسية، بل وسجدتي السهو، وكذا فيما لو صارت مستحبة بالعارض كالمعادة جماعة أو احتياطاً ، وكذا في سائر الصلوات الواجبة كالآيات، بل وكذا في صلاة الاموات (\*).

(\*) الوجه في اشتراط كل صلاة واجبة بالقبلة قوله عليه السلام في صحيح زرارة : « لا صلاة إلا إلى القبلة »<sup>(١)</sup> وغيره ، فان إطلاقه أو عمومه شامل لجميع ما يصدق عليه الصلاة حتى صلاة الأموات .

ومنشأ خفاء الحكم فيها المستفاد من قوله : « بل وكذا في صلاة الأموات » هو أنه قد وردت أخبار صحيحة بأنها دعاء واستغفار وتحميد وتسميح .

---

(١) الوسائل الباب ٩ من أبواب القبلة الحديث ٢ .

ففي صحيح الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بالصلاة على الجنائز حين تغيب الشمس وحين تطلع وإنما هو استغفار<sup>(١)</sup>.

وفي موثقة يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنائز أصلي عليها على غير وضوء ؟ فقال : نعم ، وإنما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل ، كما تكبّر وتسبّح في بيتك على غير وضوء<sup>(٢)</sup>. إلى غير ذلك .

فقد نفت هذه الأخبار أحكام الصلاة وشرائطها عن صلاة الجنائز بملك أنها استغفار وتكبير وتسبيح ، يعني أنها ليست بصلاة فلا يشترط فيها شرائط الصلاة ولا تجري عليها أحكامها ، فهي حاكمة على إطلاق مثل الصحيح مخرجة لها عنه تعبداً ، لكن الذي يسهّل الخطب أنه قد جاءت أخبار باسئراط القبلة فيها بالخصوص ، بحيث يظهر منها أن شرط القبلة مفرغ عنه .

ففي صحيحة أبي هاشم الجعفري ، قال : سألت الرضا عليه السلام عن المصلوب ؟ فقال : أما علمت أن جدّي صلي على عمّه ! قلت : أعلم ذلك ولكنني لا أفهمه مبيناً ، فقال : ايّته لك : إن كان وجه المصلوب إلى القبلة فقم على منكبه الأيمن ، وإن كان قفاه إلى القبلة فقم إلى منكبه الأيسر ، فإن بين المغرب والمشرق قبلة والحديث<sup>(٣)</sup>. فإن في تعليق ما أمر به من كيفية القيام بأن ما بين المشرق والمغرب قبلة دلالة واضحة على اعتبار القبلة في الصلاة على الميت ، وإنما كانت مراعاتها في المصلوب بهذه الكيفية . إلى غير ذلك ، فراجع أبواب صلاة الجنائز .

وأما اشتراطها في صلاة الاحتياط للشكوك : فلأنها على احتمال جزء من الفريضة المشروطة بها ، ويجاب الاحتياط لمكان أن تدرك إذا فاتت واقعاً ،

(١) الوسائل الباب ٢٠ من أبواب صلاة الجنائز الحديث ١ .

(٢) » » » ٢١ » » الحديث ٣ .

(٣) » » » ٣٥ » » الحديث ١ .



فيجب رعاية القبلة وسائر شرائط الفريضة فيها حتى تصلح لأن تصير جزءاً لها .  
وأما اشتراطها في المعادة جماعة : فلأنها أيضاً فريضة تستحب إعادتها حتى يختار الله ما أحب ، فيشترط فيها شرائط الفريضة . وأخبار عدم اشتراط القبلة في النافلة لاتشملها ، لأنها ليست من النوافل .

وأما اشتراطها في المعادة احتياطاً : فلأنها هي الفريضة على فرض عدم الاتيان بها صحيحة ، فيجب فيها رعاية الشرائط حتى تكون احتياطاً .  
و أما اشتراط قضاء الاجزاء المسمية بها : فلأن المفهوم عرفاً من دليل اشتراط الصلاة بالقبلة اشتراطها في أجزائها جميعاً ، وليس مفهوم أدلة وجوب قضاء الأجزاء إلا وجوب الاتيان بها نفسها خارج الصلاة ، ومن ضم الدليلين يفهم عرفاً اشتراطها بجميع ما اشترطت به الصلاة .

وأما سجدة السهو : فوجه اشتراطها فيهما أن يقال : إنهما من متممات الصلاة فيشترط فيهما ما اشترط فيها .  
لكن فيه أولاً : منع كونهما متممات ، إذ أنهما أفتوا بصحة الصلاة إن تر كهما رأساً وإن عصى في تر كهما .

وثانياً : أنه لا دليل على محكوميته متمم الصلاة بحكم نفسها - كما لا يخفى - فهما خارجتان عن الصلاة ليستا من أجزائها ، ودليل اشتراط القبلة في الصلاة إنما يدل على اشتراطها فيها لا فيما هو خارج عنها <sup>(١)</sup> .

(١) لا يبعد أن يقال : ان المستفاد عرفاً من مثل قول أبي عبد الله (عليه السلام) في صحيح عبد الرحمن : سألت عن الرجل يتكلم ناسياً في الصلاة يقول : أقيموا صفوفكم ؟ فقال : (عليه السلام) يتم صلاته ثم يسجد سجدتين ، الحديث [ الوسائل الباب ٤ من أبواب الخلل المواقف في الصلاة الحديث ١ ] وغيره مما ورد فيهما : أن هاتين السجدتين كسجدة الصلاة يشترط فيهما ما اشترط فيها ، فراجع تلك الاخبار وتدبر جيداً . (منه عفى عنه)

ويشترط في صلاة النافلة في حال الاستقرار (\*) لا في

(\*) لابد من تأسيس القاعدة فيها حتى تكون هي المرجع عند عدم دليل على الخلاف .

فنقول : لو لم يكن دليل على اشتراط القبلة في النافلة ، فمقتضى قوله : **وَالْقِبْلَةُ** : « رفع ما لا يعلمون » عدم اشتراطها بها بناء على رفعه للجزئية أو الشرطية المشكوكة . لكن الأخبار دلت على اشتراط كل صلاة بها ومنها النوافل ، وذلك : أن حديث « لاتعاد » وإن لم يدل على الاشتراط مطلقاً - لسوقه في مقام بيان بطلان صلاة اشترطت بالقبلة لافي مقام بيان اشتراط كل صلاة بالقبلة - إلا أن صحيحة زرارة عن أبي جعفر **عليه السلام** انه قال : لا صلاة إلا إلى القبلة ، قلت : أين حدد القبلة ؟ قال : ما بين المشرق والمغرب قبلة ، قلت : فمن صلى لغير القبلة أو في يوم غيم في غير الوقت ؟ قال : يعيد <sup>(١)</sup> . فاطلاق هذه الصحيحة أو عمومها يدل على اشتراطها في النوافل أيضاً .

والاشكال عليه : بأننا نعلم بعدم إرادة هذا الاطلاق في جميع الموارد فيسقط عن الحجية في ما سوى المتيقن - كما عن مصباح الفقيه <sup>(٢)</sup> - مخدوش بأن علمنا هذا إنما جاء من دليل منفصل والاطلاق حجة في مثله إلا فيما علم خروجه منه ، كما تقرر في محله .

كما أن قوله **عليه السلام** في الذيل « يعيد » ظاهره أنه حكم وضعي ، فلا يوجب اختصاص الرواية بالواجبات . وحينئذ فمقتضى القواعد اشتراط النوافل أيضاً بالقبلة إلا فيما قام الدليل على الخلاف .

وقد يمكن أن يستدل لعدم اعتبارها في النوافل مطلقاً بقول أبي جعفر **عليه السلام**

(١) الوسائل الباب ٩ من أبواب القبلة الحديث ٢ .

(٢) اشكاله غير هذا ، فراجع (منه عفى عنه)

حال المشي أو الركوب ، ولا يجب فيها الاستقرار والاستقبال وان صارت واجبة بالعرض بنذر ونحوه .

في صحيح زرارة : استقبل القبلة بوجهك ولا تقلّب بوجهك عن القبلة فتفسد صلاتك فان الله عز وجل يقول لنبيّه في الفريضة «فولّ وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولّوا وجوهكم شطره» الحديث<sup>(١)</sup>.

بتقريب : أن تقييده عليه السلام وجوب الاستقبال المستفاد من الآية الشريفة بالفريضة يدل على عدم اشتراطه في النافلة . واحتمال : أن غاية مفاده اختصاص الآية بالفريضة وهو لا ينافي ثبوت اشتراط النوافل به من غيرها ، فاسد بمنع ذلك بل ظاهره اختصاص الحكم المستفاد منها - وهو وجوب الاستقبال شرطاً - بها ، ومفهومه عدم شرطيته في النافلة مطلقاً<sup>(٢)</sup>.

ويمكن الاستدلال له بما عن «السرائر» عن جامع البزنطي صاحب الرضا عليه السلام قال : سألته عن الرجل يلتفت في صلاته هل يقطع ذلك صلاته ؟ قال : إذا كانت الفريضة فالتفت إلى خلفه فقد قطع صلاته فيعيد ما صلى ولا يعتدّ به ، وإن كانت نافلة لا يقطع ذلك صلاته ولكن لا يعود<sup>(٣)</sup> .

فأنه صريح في عدم إبطال الالتفات للنوافل<sup>(٤)</sup> ويستفاد عدم اشتراط القبلة

(١) الوسائل الباب ٩ من أبواب القبلة الحديث ٣ .

(٢) كما أن احتمال كون لفظ « في الفريضة » بمعنى عند كونه (صلى الله عليه وآله) فيها خلاف الظاهر (منه عفى عنه) .

(٣) الوسائل الباب ٣ من أبواب قواطع الصلاة الحديث ٨ .

(٤) ونحوه مفهوم صحيح الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) (في حديث) قال : قال : إذا التفت في صلاة مكتوبة من غير فراغ فأعد الصلاة إذا كان الالتفات فاحشاً ، وإن كنت قد تشهدت فلا تعد [الوسائل الباب ٣ من أبواب القواطع الحديث ٢] فإن التقييد في كلامه (عليه السلام) بالمكتوبة مفهومه العرفي عدم وجوب الاعادة في غير المكتوبة .

(مسألة - ١) كيفية الاستقبال في الصلاة قائماً أن يكون وجهه ومقاديم بدنه الى القبلة حتى أصابع رجليه على الاحوط، والمدار على الصدق العرفي وفي الصلاة جالساً أن يكون رأس ركبتيه اليها مع وجهه وصدره وبطنه، وان جلس على قدميه لا بد أن فيها رأساً، إمّا بالغاء الخصوصية وإمّا بالاجماع المركب وعدم الفصل بين القول بالاشتراط والقول بإبطال الالتفات<sup>(١)</sup>.

ومع غض النظر عن الخبرين فتدل طائفة كثيرة من الأخبار على عدم اشتراط القبلة في النوافل إذا صلاها راكباً، وهي على أقسام ثلاثة :

فمنها : ما يكون المستفاد منه عدم الاشتراط في السفر من غير مفهوم له ينفي الحكم عن الحضر .

فمنه : رواية إبراهيم الكرخي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال له : إنني أقدر أن أتوجه نحو القبلة في المحمل ؟ فقال : هذا الضيق أما لكم في رسول الله ﷺ أسوة !<sup>(٢)</sup>

فان المتعارف ركوب المحمل في الأسفار، كما أن فعل رسول الله ﷺ - على ما في سائر الأخبار - كان في السفر، فلا يمكن استفادة الحكم في غيره .

ومنه : صحيح محمد بن مسلم قال : قال لي أبو جعفر عليه السلام : صل صلاة الليل والوتر والركعتين في المحمل<sup>(٣)</sup>.

(١) واما بضميمته الى صحيح « زرارة » حيث يدل على أن مبطلية الالتفات لمكان قوله تعالى « فول وجهك الشخ » أي لاشتراط القبلة في الصلاة، فكانه (عليه السلام) قال : « لما اشترط القبلة كان الالتفات مبطلا » فاذا حكم بعدم افساد الالتفات علم عدم الاشتراط رأساً، وهذا هو المتعين، كما لا يخفى (منه عفى عنه) .

(٢) و(٣) الوسائل الباب ١٥ من أبواب القبلة الحديث ٥١٢ .

يكون وضعهما على وجه يعد مقابلاً لها . وان صلى مضطجماً  
يجب ان يكون كهيئة المدفون وان صلى مستلقياً فكهيئة المحتضر .  
الثاني : في حال الاحتضار ، وقد مرّ كيفيته .

الثالث : حال الصلاة على الميت ، يجب أن يجعل على  
وجه يكون رأسه الى المغرب ورجلاه الى المشرق .

وهو قد ورد في صلاة الليل والوتر ركعتي الفجر ، وتقريب دلالة كما مرّ .  
ومنه : صحيح ابن مهزيار - في خصوص ركعتي الفجر - قال : قرأت في  
كتاب لعبد الله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام اختلف أصحابنا في رواياتهم عن أبي عبد الله  
عليه السلام في ركعتي الفجر في السفر ، فروى بعضهم أن صلّهما في المحمل ، وروى بعضهم  
لا تصلّهما إلا على الأرض ، فأعلمني كيف تصنع أنت لأفتدي بك في ذلك ؟ فوقع  
عليه السلام : موسّع عليك بأية عملت <sup>(١)</sup> .

فان الظاهر أن قوله عليه السلام : « موسّع عليك بأية عملت » ليس من قبيل  
التخيير بين الخبرين المتعارضين ، إذ الخبران المذكوران ليسا منهما ، لوجود  
الجمع العرفي بحمل ما تضمّن الجواز على الجواز وغيره على الأفضلية ، فالتخيير  
تخيير في الحكم الواقعي .

ومنه : صحيح معاوية بن وهب - في صلاة الليل والوتر - قال : سمعت  
أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان أبي يدعو بالطهور في السفر وهو في محمله فيؤتى بالطور  
فيه الماء فيتوضأ ثم يصلي الثماني والوتر في محمله ، فاذا نزل صلى الركعتين  
والصبح <sup>(٢)</sup> . ودلالته واضحة .

ومنه : صحيح عبد الرحمن بن أبي نجران - في صلاة الليل - قال : سألت

الرابع : وضعه حال الدفن على كيفية مرت .

الخامس . الذبح والنحر ، بان يكون المذبح والمنحر ومقادير بدن الحيوان الى القبلة ، و الاحوط كون الذابح أيضاً مستقبلاً وان كان الاقوى عدم وجوبه .

أبا الحسن عليه السلام عن الصلاة بالليل في السفر في المحمل ؟ قال : إذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة ثم كبر وصل حيث ذهب بك بعيرك ، قلت : جعلت فداك ! في أول الليل ؟ فقال : اذا خفت الفوت في آخره <sup>(١)</sup> . وهو كسابقه في وضوح الدلالة .  
و مثلهما موثق سماعة - في التطوع بالليل - قال : سألته عن الصلاة في السفر ؟ فقال : ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء إلا أنه ينبغي للمسافر أن يصلي بعد المغرب أربع ركعات ، وليتطوع بالليل ماشاء إن كان نازلاً ، وإن كان راكباً فليصل على دابته و هو راكب ، ولتكن صلاته ايماءً وليكن رأسه حيث يريد السجود أخفض من ركوعه <sup>(٢)</sup> .

ومنه - في خصوص صلاة الليل - صحيح «قرب الاسناد» عن حماد بن عيسى قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : خرج رسول الله ﷺ إلى تبوك فكان يصلي على راحلته صلاة الليل حيث توجهت به ويؤمي ايماءً <sup>(٣)</sup> .

ومنه : رواية «قرب الاسناد» - في صلاة الوتر خاصة - عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام ان رسول الله ﷺ أوتر على راحلته في غزاة تبوك . قال : وكان علي عليه السلام يوتر على راحلته اذا جد [حد] به السير <sup>(٤)</sup> .

ومنه : رواية «كشف الغمّة» - في خصوص صلاة الليل - نقلاً من كتاب

(مسألة - ٢) يحرم الاستقبال حال التخلي بالبول أو الغائط والاحوط تركه حال الاستبراء والاستنجاء كما مر .

(مسألة - ٣) يستحب الاستقبال في مواضع : حال الدعاء وحال قراءة القرآن وحال الذكر وحال التعقيب وحال المرافعة

«الدلائل» لعبدالله بن جعفر الحميري ، عن فيض بن مطر ، قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام وأنا أريد أن أسأله عن صلاة الليل في المحمل ، قال : فابتدأني فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي على راحلته حيث توجهت به <sup>(١)</sup>.

**القسم الثاني :** ما يختص دلالة باتيان النوافل في الحضر ، وهي أخبار ثلاثة واردة في مطلق النوافل .

منها : صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن ، انه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلي النوافل في الأمصار وهو على دابته حيث ما توجهت به ؟ قال : لا بأس <sup>(٢)</sup>.

فانّ ظاهر قوله « في الأمصار » ما هو مقابل البراري والأصهار . فيختص بالحضر .

ومنها : صحيح حماد بن عثمان ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام في الرجل يصلي النافلة وهو على دابته في الأمصار ؟ فقال : لا بأس <sup>(٣)</sup>.

و تقريب الاختصاص كما مرّ ، و ظاهره : الصلاة على الدابة كما يكون الراكب عليها بالمتعارف فقد يكون منحرفاً عن القبلة ، فدلالته بلا إشكال .

ومنها : صحيح آخر لعبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن صلاة النافلة في الحضر على ظهر الدابة إذا خرجت قريباً من أبيات

عند الحاكم و حال سجدة الشكر و سجدة التلاوة بل حال الجلوس مطلقاً .

الكوفة أو كنت مستعجلاً بالكوفة ؟ فقال : إن كنت مستعجلاً لا تقدر على النزول ونحو فت فوت ذلك إن تركته وأنت راكب فنعم ، وإلا فإن صلاتك على الأرض أحب إلي<sup>(١)</sup> .

فإن قوله «أحب إلي» دليل الجواز في غيره ، فيجوز على الدابة مطلقاً ، وهذه الأخبار الثلاثة وردت في مطلق النوافل .

القسم الثالث : ما يعم السفر والحضر كليهما ، وهو أخبار :

منها : صحيح الحلبي - على ما نقله الشيخ في التهذيب - أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة النافلة على البعير والدابة ، فقال : نعم حيث كان متوجهاً ، وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله .

ومثله نقل «الكافي» إلا أنه زاد في ذيله : «قلت : على البعير والدابة ؟ قال : نعم حيثما كنت متوجهاً ، قلت : أستقبل القبلة إذا أردت التكبير ؟ قال : لا ولكن تكبر حيثما كنت متوجهاً ، وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله ، »<sup>(٢)</sup> .

و صدره كما ترى يعم السفر والحضر ، وبعد هذا العموم فالاستشهاد بفعل الرسول صلى الله عليه وآله إنما وقع بما أنه على الدابة ، فلا يضر وقوعه في خصوص السفر ، كما لا يخفى .

ومنها : ما في «تفسير العياشي» عن حريز ، عن أبي جعفر عليه السلام أنزل الله تعالى هذه الآية في التطوع خاصة «فاينما تولوا فثم وجه الله إن الله واسع عليم» وصلى رسول الله صلى الله عليه وآله إيماءً على راحلته أينما توجهت به حيث خرج إلى خيبر و حين رجع من مكة ، وجعل الكعبة خلف ظهره<sup>(٣)</sup> .



(مسألة - ٤) يكره الاستقبال حال الجماع و حال لبس السراويل بل كل حالة ينافي التعظيم .

فان صدره يعم كل تطوع . وتذيله بفعله وَالْقَبْلَةُ لَا يَضُرُّهُ ، كما عرفت . وفي قبال عموم هذا القسم وخصوص القسم الثاني مرسل «النهاية» و«مجمع البيان» فقال الشيخ في باب القبلة من النهاية ما لفظه : ولا بأس للمسافر أن يصلي النوافل على راحلته يتوجه إلى حيث توجهت ، لأن الله تعالى قال : «فأينما تولوا فثم وجه الله» وروي عن الصادق عليه السلام أنه قال : هذا في النوافل خاصة في حال السفر فأما الفرائض فلا بد فيها من استقبال القبلة على كل حال «انتهى» <sup>(١)</sup> .

وقال صاحب «مجمع البيان» ذيل قوله تعالى : «قد نرى تقلب وجهك في السماء» الآية ، ما لفظه : ومن قال إنها نسخت قوله : «فأينما تولوا فثم وجه الله» فان هذه الآية عندنا مخصوص بالنوافل في حال السفر ، وروي ذلك عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام وليست بمنسوخة «انتهى» <sup>(٢)</sup> .

وهذا المرسل - كما ترى - ظاهر جداً في اختصاص حكم قوله تعالى : «أينما تولوا فثم وجه الله» بالنوافل في حال السفر . وبملاحظة سياقه واشتماله على كلمة الاختصاص فالجمع العربي بادخال نافلة الحضر أيضاً غير مقبول ، فأما أن يطرحان بعد تعارضهما لما هو أقوى سنداً - بل لاسند ولا حجة فيهما بنفسهما - وإما أن يؤولان بأنهما اجتهدا من صاحب الكتابين عن مثل ما تفسير العياشي عن «حرiz»، فهما (قدس سرهما) تخيلاً أن الذيل مقيّد للمصدر <sup>(٣)</sup> ، وقد عرفت خلافه .

(٢٠١) الوسائل الباب ١٥ من أبواب القبلة الحديث ١٩ و١٨ ، والنقل بالمضمون .

(٣) كما يشهد بذلك الاجتهاد عن « صاحب مجمع البيان » ملاحظة ما ذكره عند

ذكر الأقوال في نزول قوله تعالى : « والله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله » . فانه

قال ما لفظه : وقيل : نزلت في صلاة التطوع على الراحلة تصلبها حينما توجهت اذا كنت ←

وبالجملة : فلا إشكال في الحكم بجواز التطوع راكباً في السفر والحضر على خلاف القبلة بمقتضى هذه الأخبار .

والظاهر عدم اختصاص الحكم بما إذا كان المركب في حال السير ، بل يعم إطلاق الأخبار ما إذا توقف لقضاء حاجة راكباً ، كما يتفق كثيراً لمن ركب الدواب وغيرها ، كما لا يخفى .

---

— في سفر، وأما الفرائض فقله : « وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره » يعنى أن الفرائض لاتصلحها الا الى القبلة ، وهذا هو المروى عن أئمتنا (عليهم السلام) قالوا : وصلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ايماء على راحلته أينما توجهت به حيث خرج الى خيبر و حين رجع من مكة ، وجعل الكعبة خلف ظهره « انتهى » .

فانه كما ترى عبر بما يقرب مما وقع في رواية « حريز » المروية عن تفسير العياشي . ثم انه (قدس سره) عبر بالعبادة الظاهرة أو الصريحة في الاختصاص بنوافل السفر في المورد الآخر . والتدبر فيهما يؤدي الى أن كلا المضمونين واحد عبر عنه بتعبيرين ، وهو لا يكون الا اجتهداً منه (قدس سره) والله العالم .

## فصل في أحكام الخل في القبلة

(مسألة - ١) لو أخل بالاستقبال عالمًا عامدًا بطلت صلاته مطلقاً(\*) .

(\*) والدليل عليه : أنه إخلال بما هو شرط الصلاة ومقتضى القاعدة بطلانها به .  
ولادليل على خلافها في شيء من الموارد ، إلا ما يتوهم من دلالة صحيح «زرارة» على خلافها .

فقد روي عن أبي جعفر عليه السلام في الصحيح أنه قال : لا صلاة إلا إلى القبلة ، قال : قلت : أين حد القبلة ؟ قال : ما بين المشرق والمغرب قبلة كلّه ، قلت : فمن صلى لغير القبلة أو في يوم غيم في غير الوقت ؟ قال : يعيد<sup>(١)</sup> .

بيّان أن مقتضى إطلاق قوله عليه السلام «ما بين المشرق والمغرب قبلة كلّه» صحة الصلاة منجرّفاً عن الكعبة فيما بينهما ولو عمداً ، فإن مفاده أنه حد القبلة وقبلة لكل أحد .

وان أخل بها جاهلاً أو ناسياً أو غافلاً أو مخطئاً في اعتقاده أو في ضيق الوقت ، فان كان منحرفاً عنها الى ما بين اليمين واليسار صحت صلاته ، و لو كان في الأثناء مضى ما تقدم واستقام في الباقي من غير فرق بين بقاء الوقت وعدمه (\*) .

لكن هذا الاطلاق غير مراد منه العامد بالاجماع وشهادة موثقة عماد الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلاة قبل أن يفرغ من صلاته ؟ قال : إن كان متوجهاً فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه إلى القبلة ساعة يعلم ، وإن كان متوجهاً دبر القبلة فليقطع الصلاة ثم يحول وجهه إلى القبلة ثم يفتتح الصلاة<sup>(١)</sup> .

فإنه عليه السلام حكم فيها بوجوب استقبال الكعبة إذا علم بانحرافه عنها إلى ما بين المشرق والمغرب ، وليس ذلك إلا لأن ما بينهما ليس قبلة للعالم العامد ، كما هو واضح . (\*) قد حكم (قدس سره) بصحة الصلاة إذا كان الانحراف إلى ما بين المشرق والمغرب لعناوين خمسة : الجاهل<sup>(٢)</sup> بالحكم مطلقاً قاصراً كان أو مقصراً ، والناسي الذي نسي القبلة وتوهمها في جهة أخرى ، والغافل عن رعاية القبلة في صلاته ، والمخطئ في اعتقاده الذي أخطأ في تشخيص القبلة من أول الأمر ، والمصلي المتحير الذي يختار جهة واحدة في ضيق الوقت ثم يتبين انحرافه بالمقدار المذكور ، و سوى في الحكم بين ما كان التبين في الأثناء أو بعد الفراغ .

فالكلام يقع تارة : فيما إذا تبين الانحراف بعد الفراغ ، وأخرى : فيما إذا تبين في الأثناء .

(١) الوسائل الباب ١٠ من أبواب القبلة الحديث ٢ .

(٢) اختصاص الجهل بالجاهل بالحكم كاختصاص تاليه بالموضوع لاشاهد عليه ، وعموم « ما بين المشرق والمغرب قبلة » شامل لجميع الفروض ، كما لا يخفى . (منه عفى عنه)

أما الأول : فمقتضى الاخلال بالشرط وإن كان بطلان الصلاة في جميع الصور، إلا أنه يدل على صحة الصلاة مع هذا الانحراف أخبار .

منها : صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : الرجل يقوم في الصلاة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى أنه قد انحرف عن القبلة يميناً وشمالاً ؟ قال : قد مضت صلاته وما بين المشرق والمغرب قبلة <sup>(١)</sup> .

ودلالاتها على المطلوب في الجملة بلا إشكال ، إلا أن الكلام في مقدار دلالتها . فمورد سؤال الراوي وإن كان لا يشمل الجاهل بالحكم ، إلا أن قوله عليه السلام « ما بين المشرق والمغرب قبلة » إطلاقه يعم " كل " أحد <sup>(٢)</sup> فيقتضي صحة الصلاة في جميع العناوين الخمسة .

لكن لقائل أن يقول : الأمر في الجاهل القاصر كما أفيد . أما المقتصر : فإطلاق الرواية وإن عممه ، إلا أنه يجب إخراجه منه بملاحظة لزوم اللغوية من جعل حكم اشتراط القبلة من طرف وحكم صحة صلاة من لم يعلم بهذا الحكم كما هو من جهة أخرى ، فإن الجاهل إذا علم بعدم بطلان صلاة من لم يستدبر القبلة مثلاً إذا كان جاهلاً بأن القبلة ماهي ، فإنه لا يوقع نفسه في كلفة تعلم أن الكعبة هي القبلة ، ولازمه أن لا يلتزم أحد بتعلم هذا الحكم فيصير جعله لغوياً .

إلا أن يقال : بأن صحة صلاته لا تنافي عقابه على عدم رعاية استقبال الكعبة ، فيحكم بمقتضى الصحيحة بصحة صلاته و يعاقب على إخلاله باستقبال الكعبة ، فلا لغوية . كما أفيد نظيره في مسألة الجهر والاخفات .

(١) الوسائل الباب ١٠ من أبواب القبلة الحديث ١ .

(٢) إطلاقه وإن كان صحيحاً ، إلا أن جزمه (مدظله) به هنا يناقض ما مر منه في المسائل السابقة ، فراجع ما أفاده في المتحير ، ذيل المسألة ١١ و ١٥ من مسائل « فصل في القبلة » (منه عفى عنه)

لكن فيه : أن ظاهر الصحيحة أن الشرط إنما هو أن يكون صلاته فيما بين المشرق والمغرب ، فلا وجه معه للحكم بكونه معاقباً ، فمحدور اللغوية باقي ، فالظاهر أن الصحيحة لا تشمل الجاهل المقصر <sup>(١)</sup> .

ومنها : صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : لا صلاة إلا إلى القبلة ، قلت : أين حد القبلة ؟ قال : ما بين المشرق والمغرب قبلة كلّه ، الحديث <sup>(٢)</sup> . وتقريب دلالة وحدودها كسابقته <sup>(٣)</sup> .

ومنها : رواية القاسم بن الوليد ، قال : سألت عن رجل تبين له - وهو في الصلاة - أنه على غير القبلة ؟ قال : يستقبلها إذا ثبت ذلك وإن كان فرغ منها فلا يعيدها <sup>(٤)</sup> . فأنها تدل على عدم وجوب الاعادة مطلقاً ، وتحمل على ما نحن فيه بقريضة الأخبار الآخر . والظاهر أنها لا تشمل الجاهل بالحكم مطلقاً ، كما لا يخفى . ومنها : ما عن « قرب الاسناد » عن الحسين بن علوان ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام أنه كان يقول : من صلى على غير القبلة وهو يرى أنه على القبلة ثم عرف بعد ذلك فلا إعادة عليه إذا كان فيما بين المشرق والمغرب <sup>(٥)</sup> .

---

(١) هذا الذي أفاده مما لم يتيسر لي تصديقه ، وذلك : ان ضم هذه الاخبار المتضمنة لكون ما بينهما قبة الى غيرها بعده ملاحظة مثل موثق « عمار » يعطى أن حكم غير العالم العائد بحسب الواقع ونفس الامر انما هو استقبال ما بينهما وحكم العالم العائد استقبال الكعبة نفسها ، فالقبة شرط في الصلاة لكل أحد ، الا أن العالم بالحكم والموضوع العائد يستقبل الكعبة وغيره يستقبل ما بينهما ، ولا يلزم من تشريع الحكم كذلك محذور أصلاً ، فمن دخل في هذا الموضوع أذاك يراعى ما هو وظيفته ، فتدبر جيداً . (منه عفى عنه)

(٢) الوسائل الباب ٩ و ١٠ من أبواب القبلة الحديث ٢ .

(٣) وفي صحيح أبي هاشم الجعفرى الوارد في الصلاة على المصلوب « فان ما بين المشرق والمغرب قبة » وقد مر ذكر هذا الصحيح أوائل البحث عما يستقبل له ، فنذكر .

(٥٢٤) الوسائل الباب ١٠ من أبواب القبلة الحديث ٥٣ .

ودلالته على الصحة في الجاهل بالموضوع المصلي بين الحدين واضحة .  
ومنها : ما عن « نوارد الراوندي » بأسناده عن اسماعيل بن موسى ، عن  
أبيه موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال علي عليه السلام : من صلى إلى غير  
القبلة فكان إلى المشرق أو المغرب فلا يعيد الصلاة <sup>(١)</sup> .

ومنها : ما عن « الجعفریات » بأسناده عن الصادق ، عن أبيه عليه السلام أن علياً  
عليه السلام كان يقول : من صلى لغير القبلة إذا كان بين المشرق والمغرب فلا يعيد <sup>(٢)</sup> . وهذا  
الخبران متحدا المضمون مع صحيح « ابن عمّار » و « زرارة » و يأتي فيهما  
ما مضى فيهما .

فقد تلخص : أن مقتضى هذه الأخبار عدم وجوب الاعادة وصحة الصلاة مع  
الانحراف المزبور في غير الجاهل المقصر . وأما فيه : فمقتضى القاعدة بطلان  
صلاته ، هذا

لكن قال « صاحب الحقائق » : إن هذه الأخبار الحاكمة بصحة صلاة من  
انحرف إلى ما بين المشرق والمغرب تعارض الأخبار الكثيرة الدالة على بطلان صلاة  
المنحرف عن القبلة إذا تبين الانحراف في الوقت بالعموم من وجه ، لاقتراحهما في  
المنحرف إلى ما بينهما مع التبيين خارج الوقت وفي المنحرف أزيد مما بينهما مع  
التبيين فيه ، و تعارضهما في المنحرف في ما بينهما إذا تبين في الوقت ، و مقتضى  
تعارضهما تساقطهما ، فيرجع إلى العمومات الأولية الحاكمة باشتراط الاستقبال  
الدالة على البطلان بالاخلاق به .

وفيه ما لا يخفى من وجوه :

أما أولاً : فلأن تلك الأخبار المفصلة بين الوقت وخارجة علقت بهذا

لكن الإحوط الاعادة في غير المخطى في اجتهاده مطلقاً (\*).

التفصيل على موضوع غير القبلة و هذه الأخبار حكمت بأن ما بينهما قبلة ، فما بينهما قبلة يخرج عن موضوع تلك ، فهي حاكمة عليها لامعارضة .

و أما ثانياً : فلأنه لو قدمت هذه الأخبار المفصلة لزم مساواة الانحراف إلى ما بين المشرق والمغرب لغيره من أنحاء الانحراف ، وهي مما لا ينبغي احتمالها بحسب ظاهراً أخبارنا هذه ، فانها كالصريحة في أن لما بين المشرق والمغرب خصوصية ، فيجب تقديمها على تلك الأخبار المفصلة .

وأما ثالثاً : فلأنّ القدر المتيقّن من بعضها بملاحظة لفظ «الاعادة» الواقع فيه عدم الاعادة في الوقت ، فالصحة في الوقت متيقّنة منها لا يمكن إخراجها منها فصحة الصلاة لغير الجاهل المقصّر إذا انحرف إلى ما بينهما هي الأقوى .

هذا كله حكم ما إذا تبين هذا الانحراف بعد الفراغ .

وأما اذاتبين في الائمة : فمقتضى عموم « ما بين المشرق و المغرب قبله ، صحته ما مضى من صلاته ، ويستقيم فيما بقي بعد التفاته ، مضافاً إلى موثق «عمار ، الدال عليه صريحاً ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلاة قبل أن يفرغ من صلاته ، قال : إن كان متوجهاً فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه إلى القبلة ساعة يعلم ، الحديث <sup>(١)</sup> .

وشموله لبعض الصور الخمسة وإن كان محل نظر. إلا أن العموم المزبور  
يسهل الخطب، كما لا يخفى.

(\*) لعل وجه هذا الاحتياط الاستعجابي صحيح الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام

في الأعمى يؤم القوم و هو على غير القبلة ؟ قال : يعيد ولا يعيدون ، فانهم قد تحروا<sup>(١)</sup> .

(١) الوسائل الباب ١٠ من أبواب القبله الحديث ٤ .

(۲) » ۱۱ » » الحديث ۷.



وان كان منحرفاً الى اليمين واليسار أو الى الاستدبار ، فان كان مجتهداً مخطئاً أعاد في الوقت دون خارجه ، وان كان الاحوط الاعادة مطلقاً سيما في صورة الاستدبار بل لا ينبغي أن يترك في هذه الصورة (\*) .

فانه دلت بمفهوم التعليل على وجوب الاعادة لكل من صلى إلى غير القبلة سوى المجتهد المخطي ، وهو أعم من أن يكون إلى ما بين المشرق والمغرب أو أزيد منه ، كما أنه أعم من الوقت وخارجه . والجمع الذي سبق وإن كان معتمداً ، إلا أنه لا ينافي الاحتياط الاستحبابي .

ويمكن توجيهه لخصوص خارج الوقت برواية عمرو بن يحيى ، عن أبي عبد الله عليه السلام سألته عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبين له القبلة وقد دخل وقت صلاة أخرى ؟ قال : يعيدها قبل أن يصلي هذه التي قد دخل وقتها ، الحديث (١) .

بتقريب أنها دلت على لزوم الاعادة على من صلى لغير القبلة مجتهداً أو غيره إلا أن المتيقن من الأخبار المفصلة المصرح به في بعضها عدم وجوب الاعادة على المجتهد ، فيلزم القضاء على غيره . وكيف كان ، فالأمر سهل .

(\*) وجه التفصيل : الأخبار الكثيرة المستفيضة التي فيها الصحاح .

منها : صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا صلّيت وأنت على غير القبلة واستبان لك أنك صلّيت وأنت على غير القبلة وأنت في وقت فأعد ، وإن فاتك فلا تعد (٢) . ونحوها موثقها (٣) .

ومنها : موثقة زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا صلّيت على غير القبلة

(١) الوسائل الباب ٩ من أبواب القبلة الحديث ٥ .

(٢٠٢) الوسائل الباب ١١ من أبواب القبلة الحديث ٥١ .

واستبان لك قبل أن تصبح أنك صليت على غير القبلة فأعد صلاتك<sup>(١)</sup>. والظاهر : أن التعبير بقوله : «قبل أن تصبح» لفرض كون الصلاة من الصلوات الليلية ، فتتحد مع سائر الأخبار .

ومنها : صحيحة سليمان بن خالد ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يكون في قفر من الأرض في يوم غيم فيصلّي لغير القبلة ، ثم يضحي فيعلم أنه صلى لغير القبلة كيف يصنع ؟ قال : إن كان في وقت فليعد صلاته ، وإن كان مضي الوقت فحسبه اجتهاده<sup>(٢)</sup>.

ومنها : صحيحة يعقوب بن يقطين ، قال : سألت عبداً صالحاً عن رجل صلى في يوم سحاب على غير القبلة ثم طلعت الشمس وهو في وقت ، أيعيد الصلاة إذا كان قد صلى على غير القبلة وإن كان قد تحرّى القبلة بجهده أتجزئه صلاته ؟ فقال : يعيد ما كان في وقت ، فإذا ذهب الوقت فلا إعادة عليه<sup>(٣)</sup>. إلى غير ذلك من الأخبار . وقد أشرنا إلى أن المتيقّن منها المصرح في بعضها - كصحيح «سليمان بن خالد» بل وصحيح «ابن يقطين» اللذين مرّ آناً - هو المجتهد المخطي . وقد فصلت هذه الأخبار - كما في المتن - بين الوقت وخارجته ، وبها يحمل إطلاق صحيح الحلبي - الذي مرّ آناً - وإطلاق صحيح آخر لعبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام «أنه قال في رجل يصلي بالقوم ثم إنه يعلم أنه قد صلى بهم إلى غير القبلة ؟ قال : ليس عليهم إعادة شيء»<sup>(٤)</sup> على خصوص خارج الوقت .

ثم إن هذه الأخبار المفصلة مطلقة من حيث الاستدبار واليمين واليسار ، وهي المستند لفتوى «الماتن» وغيره بالاطلاق ، إلا أنه قد ينسب إلى المشهور : أن

(١) (٣٢١) الوسائل الباب ١١ من أبواب القبلة الحديث ٣ و٤ و٥ .

(٢) (٤) الوسائل الباب ٣٨ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ١ .

الحكم المزبور مختص باليمين واليسار ، وأما إذا انحرف إلى الاستدبار فاللازم فيه الاعادة خارج الوقت أيضاً .

وما يمكن أن يستند إليه لهم ويقيد به إطلاق هذه الأخبار أمور ثلاثة :  
 الأول : رواية «عمر بن يحيى» التي مرّت آنفاً ، بتقريب : أنها كالأخبار المفصلة وإن شملت باطلاًها اليمين واليسار والاستدبار جميعاً ، إلا أن القدر المتيقن -ولو خارجاً- ومن باب مناسبة الحكم والموضوع - من الأخبار المفصلة الدالة على عدم الاعادة خارج الوقت هو اليمين واليسار ، ومن رواية «عمر» خصوص الاستدبار ، فيتصرف بقدر متيقن كل - وهو بمنزلة المنصوص عليه - في ظاهر الآخر ، وبحكم بوجوب الاعادة إذا استدبر جمعاً بين الرواية والأخبار . وقد أثبتنا في محلّه أنه جمع عقلائي .

إلا أن الرواية ضعيفة السند بـ «عمر» أو «معمر» إلا أن تنجبر بوقوع أصحاب الاجماع قبله أو بعمل الأصحاب عليها ، لكنّه مشكل لاحتمال استناد المشهور إلى غيرها مما سيأتي الآن إن شاء الله تعالى .

الثاني : ذيل موثق عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلاة قبل أن يفرغ من صلاته ؟ قال : إن كان متوجّهاً فيما بين المشرق والمغرب فليحوّل وجهه إلى القبلة ساعة يعلم وإن كان متوجّهاً إلى دبر القبلة فليقطع الصلاة ثم يحوّل وجهه إلى القبلة ثم يفتتح الصلاة» <sup>(١)</sup> ببيان أنه دلّ بالصراحة على البطالان إذا كان الانحراف في حدّ الاستدبار ، وهو وإن اختص بما إذا كان الالتفات في الأثناء ، إلا أنه يلغى الخصوصية عنه إلى ما إذا التفت بعد الفراغ أيضاً ، فيدلّ على البطالان مع الاستدبار حتى بعد الوقت ويقيد به

إطلاق الأخبار الماضية .

وفيه : أنه وإن سلم إلغاء الخصوصية ، إلا أن هذا الذيل لمكان وقوعه بعد صدر «إن كان متوجهاً فيما بين المشرق والمغرب فليحوّل وجهه إلى القبلة» ظاهر عرفاً في تعميم الحكم لليمين واليسار أيضاً ، إمّا لأنه بيان مصداق لمفهوم الصدر ، وإمّا لارادة معنى عام من كلمة «دبر القبلة» ومعه فهذا الموثق مثل أخبار اشتراط القبلة مطلق يحمل على ما إذا تبين الانحراف في الوقت في الصلوات الموقّعة اليوميّة .

الثالث : مرسلة «نهاية الشيخ» فيها : «فان صلاها ناسياً أو لشبهة ثم تبين أنه صلى إلى غير القبلة وكانت الوقت باقياً وجبت عليه إعادة الصلاة ، وإن كان الوقت خارجاً لم يجب عليه إعادتها ، وقد رويت رواية أنه إذا كان صلى إلى استدبار القبلة ثم علم بعد خروج الوقت وجب عليه إعادة الصلاة ، وهذا هو الأحوط وعليه العمل» انتهى<sup>(١)</sup>.

وظاهره (قدس سرّه) كما ترى أن الأصحاب عملوا عليها، إذ احتمال رجوع ضمير «عليه» إلى الاحتياط المدلول عليه بالجملة السابقة في غاية البعد والركاكة كما أنّ ظاهره أنّ هذه المرسلة رواية أخرى غير ما وصل إلينا من الأخبار<sup>(٢)</sup>.

(١) الوسائل الباب ١١ من أبواب القبلة الحديث ١٠ .

(٢) لكنه (قدس سره) قال - في مباحث القبلة من كتاب الخلاف : مسألة ٥١ - من اجتهد في القبلة وصلى الى واحدة من الجهات ثم بان له أنه صلى الى غيرها والوقت باق أعاد الصلاة على كل حال ، وان كان قد خرج الوقت فان كان استدبر القبلة أعاد الصلاة ، وان كان قد صلى يمينا أو شمالا فلا إعادة عليه . وفي أصحابنا من يقول : اذا صلى الى استدبار القبلة وخرج الوقت لم يعد أيضاً . وقال «الشافعي» : ان كان بان له بالاجتهاد الثاني لا يعيد ، وان كان بان له ييقن مثل أن تطلع الشمس ويعلم أنه صلى مستدبر القبلة -

إذ هي بهذا المفاد لاتنطبق على شيء مما بأيدينا . و احتمال أنها ليست برواية أخرى وإنما هي حاصل اجتهاده (قدس سره) الحاصل له من الجمع بين الأخبار المفصلة ورواية «معمر» أو موثق «عمار» كما ترى بعيد من مساق العبارة و ظهورها . و حينئذٍ فلا يبعد المصير إلى مضمونها و الحكم بوجوب الاعادة بعد

— فيه قولان ، أحدهما : لا يعيد ، وهو قوله في القديم و نص عليه في كتاب الصلاة و الطهارة ، و به قال « أبو حنيفة » و « مالك » و « الزنى » و القول الثاني : يعيد ، نص عليه في الام ، وهو الصحيح عند أصحابه و لم يعتبر أحد بقاء الوقت و تقيضه . دليلنا على أن الوقت اذا كان باقياً عليه الاعادة اجماع الفرقه ، و أيضاً فالذمة مشغولة بأداء الفرض يقين و لم يدل دليل على براءتها و الحال ما قلناه ، فالاحتياط يقتضى اعادة الصلاة . و روى عبد الرحمن ابن أبي عبدالله عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : اذا صليت و أنت على غير القبلة فاستبان لك أنك صليت و أنت على غير القبلة و أنت في وقت فأعد ، و ان فاتك الوقت فلا تعد . و روى ذلك سليمان بن خالد عن أبي عبدالله (عليه السلام) . و روى مثله يعقوب بن يقطين عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) و زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) و القاسم بن الوليد و محمد بن الحصين عن أبي الحسن على بن موسى (عليهما السلام) و غيرهم . و من قال : لا اعادة عليه و ان صلى الى استدبارها ، عول على عموم هذه الاخبار . و من قال يعيدها ، خصها بما رواه عمار الساباطي عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل صلى الى غير القبلة فيعلم و هو في الصلاة قبل أن يفرغ من صلاته ؟ قال : ان كان متوجهاً في ما بين المشرق و المغرب فليحول وجهه الى القبلة حين يعلم ، و ان كان متوجهاً الى دبر القبلة فليقطع الصلاة ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح [ يستفتح . خ ل ] الصلاة « انتهى » .

فتراه (قدس سره) جعل مستند القائلين بالاعادة موثق « عمار » و معه فلا يبعد أن تكون مرسلته في « النهاية » هي هذه الموثقة .

و السيد المرتضى (قدس سره) في « الناصريات » أيضاً نسب الاعادة مع الاستدبار الى رواية ، الا أنه جعل المعول عليه خلافه ، و ادعى اجماع على عدم الاعادة . و نقله عنه في « السرائر » . (منه عني عنه)

## و كذا ان كان فى الاثناء (\*)

الوقت فى خصوص الاستدبار . والله العالم .

(\*) حصول الالتفات إلى الانحراف فى الأثناء : إمّا أن يكون بحيث يتمكن مع قطعها من الصلاة فى الوقت ولو بادراك ركعة منها فيه ، وإمّا أن لا يتمكن إمّا لكون الالتفات خارج الوقت - بأن شرع فيها و أدرك ركعة أو أزيد منها فى الوقت و وقع بعضها خارجه ثم التفت أنه قد انحرف - وإمّا لكونه فى الوقت لكنّه لم يبق من الوقت مقدار ركعة .

و كيف كان ، فمقتضى القاعدة الأولى بطلان الصلاة ، فان لازم إطلاق أدلة اشتراط القبلة فى الصلاة أنّها شرط فى جميع أجزائها ، فمع انتفائها - ولو فى بعضها - تبطل كما أن حديث « لا تعاد » يقتضى البطلان ، إذ الظاهر أن « الاعادة تعم الاستيناف بأن يقطع الصلاة من أثنائها ويستأنفها <sup>(١)</sup> . كما أن إطلاق موثق « عمار » الماضى يشمل الصور جميعاً ، بل لا يبعد استفادة حكم بطلانها فى الصورة الاولى من الأدلة المفصلة بين الوقت وخارجه ، فإنها وإن اختصت بما إذا كان الالتفات بعد الفراغ ، إلا أنه يتم المطلوب فى محل البحث بمقتضى أن الحكم بالبطلان بملاحظة فقدان الشرط ، و شرط الكل شرط الجزء أيضاً <sup>(٢)</sup> .

(١) بل الاعادة أو العود يساوقه بالفارسية « دوباره خواندن » (آوردن) وهو لا يصح إلا فيما أتى به مرة ، فإطلاقه حقيقة فى غير الأجزاء المأتى بها غير صحيح ، إلا أنه يصح الاستناد مع ذلك للبطلان الى حديث « لا تعاد » بلحاظ أنه لو أتم الصلاة بعد الالتفات والاستقبال فى البقية فلا اكتفاء بها وعدم اعادتها مخالف لإطلاق المستثنى ، فيعلم أن الانحراف عن القبلة ولو فى جزء من المبطلات ، والله العالم .

(٢) هذا مما لم يدل عليه دليل ، ويحتمل احتمالاً عقلياً أن يكون شرط الصلاة فى الوقت فى مثل الفرض وقوع بعضها الى القبلة - كما فى الوقت - وأما قصة الإطلاق فى مثل الصحيح ونحوه فما لا ينبغي احتمالها ، كما يظهر للمراجع المتدبر .

وان كان جاهلاً أو ناسياً أو غافلاً فالظاهر وجوب الاعادة في الوقت وخارجته (\*).

بل قد يمكن دعوى أن إطلاق بعضها يعم ما إذا علم بالخلل في الأثناء ، فان قول السائل في صحيح «سليمان بن خالد» الماضي : «فيصلي لغير القبلة ثم يضحى فيعلم أنه صلى لغير القبلة ، الحديث » يمنع ظهوره في خصوص الفراغ ، لإطلاق «يصلي» عرفاً فيما إذا كان مشتغلاً بصلاته أيضاً . ومثله بعض آخر ، فراجع .

وعلى أي حال : فلا ريب في أن الأصل الأولي بطلانها في جميع الصور ، إلا أنه يعلم من حكم الشارع بـ «أن من لا يتمكّن من الاستقبال في الوقت أصلاً لمرض أو غيره يصلي لغير القبلة لا أنه يتركها ويقضي إلى القبلة خارج الوقت» أن رعاية الوقت مع الدوران أهم<sup>(١)</sup> ، فمع عدم تمكنه من إدراك الصلاة في الوقت لوقطع - كما في صورتين الأخيرتين - يجب عليه أن يحوّل إلى القبلة ويتمّ صلاته . (\*) إطلاق أدلة الاشتراط وحديث «لأعاده» وإن اقتضى البطلان ، إلا أن

إطلاق بعض أخبار الباب - كصحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله وموثقة زرارة وصحيح عبيد الله الحلبي التي مرّ نقلها - يعم الغافل والناسي للقبلة المعتقد للخلاف ومن اعتقد الخلاف ابتداءً بلاجهاد ، وكذا المتهوّن المصلي في ضيق الوقت بل مطلقاً بناءً على الاكتفاء بجهة واحدة ، ومقتضاه جريان التفصيل المتقدم فيهم أيضاً .

لكنه قد يقال : إن المفهوم من التعليل الوارد في صحيح الحلبي المتقدم عن أبي عبد الله عليه السلام في الأعمى يوم القوم وهو على غير القبلة ؟ قال : يعيد ولا يعيدون فانهم قد تحرّروا<sup>(٢)</sup> - أن من لم يتحرّر أي لم يحصل الظن بالقبلة اجتهداً فعلياً الاعادة ، وبه يقيّد إطلاق هذه الأخبار المذكورة ، فلعله منشأ فتوى «الماتن»

(١) الاستدلال مبنى على الحدس القطعي ، فمع احتمال الخلاف وعدم أهمية الوقت يكون إطلاق الأدلة محكماً (لمحرره عفى عنه)

(٢) الوسائل الباب ١١ من أبواب القبلة الحديث ٧ .

## (مسألة - ٢) إذا ذبح أو نحر إلى غير القبلة (\*) عالماً عامداً

بالإعادة مطلقاً ، لأنه (قدّس سرّه) اعتقد عدم الإطلاق في شيء من أخبار الباب .  
 إلاّ أنّه كما ترى مبنيّ على إرادة خصوص تحصيل الظن الاجتهادي من التحريّ ، بأن يكون هو مفهومه وينجمد عليه ، لكنه يحتمل قوياً على فرض كون مفهومه ما ذكر أن يراد به - ولو بمعونة الفهم العرفي - أنّه إلّا يريد أنهم لا يبعدون لأنهم قد عملوا بوظيفتهم المعيّنة شرعاً و يكون ذكر التحريّ من قبيل المصداق للوظيفة ، وعليه فيشمل المتحيرّ العامل بالوظيفة أيضاً ، كما أنّه لا بعد في أن يراد من التحريّ معناه اللغوي - أي التفحص وطلب ماهو الأخرى - سواء حصل الظن أم لا ، وحينئذٍ فيشمل المتحيرّ بمفهومه بلا معونة ومؤنة ، بل على هذا المعنى أيضاً لا يبعد أن يكون مراده إلّا أنهم لا يبعدون لأنهم تفحصوا ولم يصلّوا بلا فحص وعن عدم المبالاة والمسامحة ، فيدل على عدم لزوم الإعادة للعناوين المذكورة التي شملتها المطابقات ، ومع قيام هذا الاحتمال فلا حاجة فيه بقيّد بها إطلاقها ، فالأقوى جريان التفصيل الماضي فيه أيضاً .

(\*) حاصل المستفاد من العبارة : أن العالم بوجوب استقبال الذبيحة و بنفس القبلة إذا ذبح إلى غير القبلة عن عمد وقصد والتفات فذبيحته حرام ، و إلاّ بأن كان جاهلاً بحكم وجوب الاستقبال أو بموضوع القبلة أو ناسياً لأحدهما معتقداً لعدم اشتراط القبلة أو لأنّ القبلة في تلك الجهة المقابلة لها مثلاً ، فهو إذا ذبح إلى غير القبلة حلّت ذبيحته .

والشاهد على حرمتها مع العلم والعمد الأدلة الدالة على اشتراط الاستقبال في الذبيحة ، مثل صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام : قال : سألته عن الذبيحة ؟ فقال : استقبل بذيبتك القبلة<sup>(١)</sup> .



حرم المذبح والمنحور ، وإن كان ناسياً أو جاهلاً أولم يعرف

فإن مقتضى الاشتراط حرمتها إذا فقد الشرط مطلقاً ، فهو مع أنه يثبت حكم هذه الصورة أصل كلّي يرجع إليه مع عدم الحجة على الخلاف .

وأما الدليل على الحلّة مع الإخلال بها في الصور المذكورة الآخر: فأخبار: منها: صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الذبيحة تذبح لغير القبلة ؟ قال : لا بأس إذا لم يتعمد <sup>(١)</sup> ، الحديث .

ومثله صحيح محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة ذبحت لغير القبلة ؟ فقال : كل ولا بأس بذلك ما لم يتعمده <sup>(٢)</sup> .

وهما دالّان دلالة واضحة على أن الإخلال بها غير مضر إذا لم يكن عن عمد ومعلوم : أن إخلال الغافل عن رعاية القبلة والمعتقد للقبلة في خلاف الجهة سواء كان مسبوقاً بالعلم بها أم لا إخلال غير عمدي .

وأما الجاهل الملتفت بجهله لها الذابح إلى جهة تبين بعد أنها غير القبلة: فيشكل شمول الصحيح له ، إذ صدق غير المتعمد عليه مشكل ، بل وكذلك الجاهل الشاك في الحكم إذا ذبح إلى غير القبلة ، فإنه قد تعمّد غيرها وإن كان جاهلاً بحكم اشتراطها .

ومنها : صحيح محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألت عن رجل ذبح ذبيحة فجهل أن يوجهها إلى القبلة ؟ قال : كل منها ، فقلت له : فإنه لم يوجهها ؟ قال : فلا تأكل منها ولا تأكل من ذبيحة ما لم يذكر اسم الله عليها ، وقال : إذا أردت أن تذبح فاستقبل بذبيحتك القبلة <sup>(٣)</sup> .

وتقريب دلالته: أن قوله في السؤال « جهل النخ » يشمل الشاك في الحكم والغافل عنه والمعتقد لخلافه ، فبمقتضى عدم الاستفصال يفهم من الجواب حلّيتها

جهة القبلة لا يكون حراماً . و كذا لو تعذر استقباله كأن يكون عاصياً أو واقعاً في بئر أو نحوه مما لا يمكن استقباله ، فانه يذبحه وان كان الى غير القبلة (\*) .

مع الاخلال في الصور الثلاث كلها .

لكن الانصاف أن شموله أيضاً للشاك في الحكم مشكل ، من حيث إن المنساق من قوله « فجهل الخ » أن جهله صار منشأ وسبباً لهذا الاخلال ، ولا يكون هو منشأ عند الشك ، بل المنشأ معه عدم مبالاته ، وإلا فعليه الفحص حتى يعلم ، مضافاً إلى إمكان أن يدعى أن قوله « فجهل الخ » ليس ظاهراً بنفسه في وقوع الذبح إلى غير القبلة ، وإنما يدل عليه باطلاقه ، وحينئذ فيراد من قوله في الفقرة التالية « فانه لم يوجتها » أنه قد انكشف الاخلال بها بعده فحكم <sup>بالتل</sup> بالحرمة ، فهو قرينة على أن المراد من الاطلاق السابق غير هذه الصورة ، وبه يقيّد ذاك الاطلاق <sup>(١)</sup> .

(\*) عصيانه إما بالفرار عن مالكة ، وإما بالهجمة عليه أو غيره بحيث يخاف منه على من هجم عليه . و الفرار قد يكون بحيث يقدر على التسلط عليه و لو بالاستعانة بالغير ، وقد يكون بحيث يعلم برجوعه ، وقد يكون بحيث يخاف عليه من التلف أو ذهابه هدرأ . والوقوع في البئر قد يمكن معه استخلاصه ولو بعسر .

(١) قلت : و الحق أن يقال : ان صحيح « الحلبي » ونحوه ورد في تظير الشبهة الموضوعية ، وغير المعارف الشاك في القبلة اذا ذبح الى جهة من غير فحص ، فالظاهر الذي لا ينبغي الريب فيه أنه لم يتعمد غير القبلة ولم يقصده ، وان وقع الى غيرها واقعاً . كما أن ظاهر صدر هذه الصحيحة الاخيرة السؤال عن حكم الجاهل بالحكم الذي ذبح الى غير القبلة لجهله . و ظاهر الفقرة الثانية - ولو بقرينة الصدر - السؤال عن حكم من عمد الى غير القبلة ، ويكفي في منشأه الجهل أنه لو علم الحكم لما ذبح الا الى القبلة ، فما أفاده

(مسألة - ٣) لو ترك استقبال الميت وجب نبشه ما لم يتلاش ولم يوجب هتك حرمة سواء كان عن عمد أو جهل أو نسيان كما مرّ سابقاً .

فيجب الرجوع إلى أخبار المسألة المروية في (الباب ١٠ من ذبايح الوسائل) حتى يتضح الحال . وقد روي بمضمون أخبار «الوسائل» في هذه المسألة وسابقتها في كتاب الذبايح من «المستدرک» أيضاً ، فراجع .

ثم إن هذا آخر ما وفقني الله تعالى من ضبط كلمات الاستاذ في مباحب القبلة

ويتلوه (إن شاء الله تعالى) الكلام في الستر والساتر

والحمد لله رب العالمين

وأفضل صلواته على خاتم النبيين محمد وآله الطاهرين

ولاسيما على بقية الله الحجة ابن الحسن (عجل الله تعالى فرجه الشريف) وأرضاه عنا برحمته

فانه أرحم الراحمين



## فصل فى الستر والساتر

اعلم أن الستر قسمان : ستر يلزم فى نفسه وستر مخصوص  
بحالة الصلاة . فالاول : يجب ستر العورتين (\*)

---

(\*) والدليل عليه أخبار كثيرة :

ففى حديث المناهى عن النبى ﷺ أنه قال : إذا اغتسل أحدكم فى فضاء  
من الأرض فليحاذر على عورته ، وقال : لا يدخل أحدكم الحمام إلا بميزر<sup>(١)</sup> .  
فان " المفهوم من «فليحاذر» أنه أمر بسترها وحفظها عن الناظر ، كما أن  
الأمر بلبس الميزر فى العرف طريقى إلى عدم وقوع نظر الغير إليه . وقد فسّر  
الأمر بحفظ الفرج فى آية الغض " - على ما فى مرسل الفقيه و تفسير النعماني -  
بحفظه عن النظر إليه .

فى مرسل الفقيه : وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل : «قل للمؤمنين

---

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب أحكام الخلوة الحديث ٢ .

بغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم، فقال: كل ما كان في كتاب الله من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا إلا في هذا الموضع . فأنه للحفظ من أن ينظر إليه <sup>(١)</sup>.

وعن تفسير النعماني ، عن علي عليه السلام في قوله عز وجل : «قل المؤمنون بغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم» معناه لا ينظر أحدكم إلى فرج أخيه المؤمن أو يمكّنه من النظر إلى فرجه ، الحديث <sup>(٢)</sup>.

كما تدل على المطلب أيضاً أخبار كثيرة مستفيضة - فيها المعتبرة - نهى فيها عن دخول الحمام إلا بميزر .

فمنها : صحيحة رفاعة بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بميزر <sup>(٣)</sup>.

وفي خبر علي بن الحكم عن رجل عن أبي الحسن عليه السلام (في حديث) قال : لا تدخل الحمام إلا بميزر وغض بصرك ، الحديث <sup>(٤)</sup>.

وعن «تحف العقول» عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : يا علي ! إياك ودخول الحمام بغير ميزر ، ملعون ملعون الناظر والمنظور إليه <sup>(٥)</sup>.

وفي موثق سدير : أنه دخل وأبوه وجدّه وعمّه حماماً بالمدينة ، فقال لهم علي بن الحسين عليهما السلام : ما يمنعكم من الأزار ! فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : عورة المؤمن على المؤمن حرام ، الحديث <sup>(٦)</sup> إلى غير ذلك من الأخبار .

فإن احتمال مطلوبية الميزر نفسياً لا بما أنه ساتر للعورتين - مضافاً إلى بعده

(٢٠١) الوسائل الباب ١ من أبواب أحكام الخلوة الحديث ٥٠٣ .

(٢٠٣) الوسائل الباب ٩ من أبواب آداب الحمام الحديث ٧٥٥ .

(٥) » » » ٣ » » الحديث ٥ .

(٦) » » » ٩ » » الحديث ٤ .

القبل و الدبر (\*) عن كل مكلف من الرجل والمرأة عن كل

في نفسه عرفاً - ينفيه مافي بعض هذه من التذيل بـ «غض بصر» أو «ملعون الناظر والمنظور إليه» أو «عودة المؤمن على المؤمن حرام» فإن «كل واحد منها يعين إرادة أن الأمر بلبس الميزر إنما هو ليستر العورة عن الناظر .

و هذه الأخبار متفرقة في أبواب آداب الحمام من الوسائل ، فراجع الباب ٣ و ٩ و ١٦ و ٢١ منها .

ويدل عليه مفهوم قول أبي عبد الله عليه السلام في رواية أبي بصير ، حيث سأله عن الرجل يغتسل بازراً ، قال عليه السلام : إذا لم يره أحد فلا بأس<sup>(١)</sup> وفي الأبواب المذكورة أخبار أخرى يظهر لمن راجعها ، فراجع .

ولا ينافي دلالتها على الوجوب مافي رواية وصية النبي صلى الله عليه وآله : وكره دخول الحمام إلا بميزر<sup>(٢)</sup> .

فإن الكراهة بحسب المفهوم أعم مما اصطلاح عليه اليوم ، ولا بأس باطلاقه على المحترم أيضاً .

ومنه يظهر لك الكلام في موثق ابن أبي يعفور ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام : أيتجرد الرجل عند صب الماء ترى عورته أو يصب عليه الماء أو يرى هو عورة الناس؟ قال عليه السلام : كان أبي عليه السلام يكره ذلك من كل أحد<sup>(٣)</sup> .

فالتعبير بالكراهة لا ينافي الحرمة كما عرفت .

(\*) تفسير العورة بهما ورد في مرسل «أبي يحيى الواسطي» ومرسل آخر عن «الكافي» المرويين في الباب الرابع من أبواب الحمام .

ففي الأول عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : العورة عورتان : القبل والدبر

(١) الوسائل الباب ١١ من أبواب آداب الحمام الحديث ٢ .

(٢) » » » ٩ » » الحديث ٨ .

(٣) » » » ٣ » » الحديث ٣ .

أحدهم ذكر أوانثى ، ولو كان ممثلاً محرماً أو غير محرم .

والدبر مستور باليتين ، فإذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة<sup>(١)</sup> .

و في المرسل الآخر : فأما الدبر فقد سترته اليتان ، وأما القبل فاستره بيده<sup>(٢)</sup> .<sup>(٣)</sup>

وفي رواية محمد بن حكيم ومرسل «الفقيه» المرويين أيضاً فيه عن الصادق عليه السلام أن الفخذ ليست من العورة<sup>(٤)</sup> .

و يظهر من رواية «المراقبي» أيضاً خروج ماعدا الاحليل وأطرافه عما يجب ستره .

فقد روى الصدوق بإسناده عن عبيدالله المراقبي (في حديث) أنه دخل حماماً بالمدينة فأخبره صاحب الحمام أن أبا جعفر عليه السلام كان يدخله فيبدأ فيطلي عانته وما يليها ثم يلف إزاره على أطراف إحليله و يدعوني فاطمي سائر بدنه ، الحديث<sup>(٥)</sup> .

وفي قبال هذه الأخبار المستفيضة قول علي عليه السلام (في حديث الأربعمائة) وليس للرجل أن يكشف ثيابه عن فخذه ويجلس بين قوم<sup>(٦)</sup> .

وقوله عليه السلام في رواية «قرب الاسناد» عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال : إذا زوج الرجل أمته فلا ينظرن إلى عورتها ، والعورة ما بين السرة والركبة<sup>(٧)</sup> .

(٢٠١) الوسائل الباب ٤ من أبواب آداب الحمام الحديث ٣٠٢ .

(٣) وفي موضح السكوني (الباب ٣٧ من أحكام المساجد من الوسائل . و باب أدب المساجد من الوافي) ان النبي قال : كشف السرة والفخذ والركبة في المسجد من العورة . (منه عفى عنه)

(٤) الوسائل الباب ٤ من أبواب آداب الحمام الحديث ٤٠١ .

(٥) الوسائل الباب ١٨ و ٣١ من أبواب آداب الحمام الحديث ٢٠١ .

(٦) الوسائل الباب ١٠ من أبواب أحكام الملابس الحديث ٣ .

(٧) » » ٤٤ » نكاح العبد والاماء الحديث ٧ .



ويحرم على كل منهما أيضاً النظر إلى عورة الآخر (\*).

وما في حديث بشير النبال : أن أبا جعفر عليه السلام دخل الحمام فانتزr بازار وغطى ركبتيه وسرته ثم أمر صاحب الحمام فطلى ما كان خارجاً عن الازار ، ثم قال : اخرج عني ثم طلى هو ما تحت يده ، ثم قال : هكذا فافعل <sup>(١)</sup>.  
فقد تضمن انتزاعه عليه السلام بما يغطي ركبتيه وسرته وأمره عليه السلام بسترها ، فهذه الأخبار ظاهرة في وجوب ستر أزيد من القبل والدين .

لكنها بعد الغرض عن ضعف سندها قابلة للحمل على الأرجح ، بقرينة مسبقتهما من الأخبار . وهذا الحمل في الاولى والأخيرة منها واضح . وفي الثانية أيضاً لأهمية المطلب ادعى أن ما بينهما من العورة ، فتدبر جيداً .

(\*) ويشهد بذلك جميع ما دل على وجوب الستر ، فإنه لا ريب في أن المفهوم عرفاً من دليل إيجابه أنه إنمّا وجب لئلا ينظر إليه ولتبغوضية النظر إليه وأنه بلغ من التبغوضية إلى حدّ وجب على المنظور إليه الستر لكي لا يقع من الناظر نظر إليه .

ويدل عليه أيضاً صحيح حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا ينظر الرجل إلى عورة أخيه <sup>(٢)</sup> وحديث المناهي ، ففيه : أن النبي صلى الله عليه وآله قال : لا يدخل أحدكم الحمام إلا بميزر ، ونهى أن ينظر إلى عورة أخيه المسلم ، وقال : من تأمل عورة أخيه المسلم لعنه سبعون ألف ملك ، ونهى المرأة أن تنظر إلى عورة المرأة ، وقال : من نظر إلى عورة أخيه المسلم أو عورة غير أهله متعمداً أدخله الله مع المنافقين الذين كانوا يبحثون عن عورات الناس ، ولم يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله ، إلا

(١) الوسائل الباب ٣١ من أبواب آداب الحمام الحديث ١ .

(٢) الوسائل الباب ١ من أبواب آداب الخلوة الحديث ١ .

أن يتوب<sup>(١)</sup> .

وتضمنته لما ليس بحرام ممّا لا يضرّ بدلالة الفقرات الواردة في المطلب على الحرمة ، فإنّ ترتب لعن سبعين ألف ملك والادخال مع المنافقين وغيره مما ذكر فيه على النظر دليل واضح على الحرمة .

ويدلّ عليه رواية تفسير النعماني الماضية . ويدلّ عليه أيضاً قول أبي الحسن عليه السلام في رواية « حمزة » ومرسل « ابن الحكم » الماضي ذكرهما : « وغضّ بصرك » فإنّ الأمر به لمبغوضية النظر وحرمة بلا إشكال .

ويشهد له قوله في رواية « التحف » الماضية « ملعون ملعون الناظر والمنظور إليه » فإنّ اللعن وتأكيد دليل واضح على حرمة النظر .

ونظيره - مع زيادة - مرسل محمد بن جعفر ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يدخل الرجل مع ابنه الحمام فينظر إلى عورته ، وقال : ليس للموالدين أن ينظر إلى عورة الولد ، وليس للولد أن ينظر إلى عورة الوالد ، وقال : لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الناظر والمنظور إليه في الحمام بلا ميزر<sup>(٢)</sup> .

ويدلّ عليه أيضاً قوله عليه السلام في موثّق سدير : ما يمنعكم من الازر ! فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : عورة المؤمن على المؤمن حرام<sup>(٣)</sup> . ودلالته واضحة لاسترة عليها .

والمتتبع يقف على أخبار أخرى أيضاً ، فراجع و تتبع ، (راجع الباب ١٠٣ من مقدمات نكاح الوسائل) .

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب أحكام الخلوة الحديث ٢ .

(٢) » » » ٢١ » آداب الحمام الحديث ١ .

(٣) » » » ٩ » الحديث ٢ .

وقد ظهر لك مما مر: "أنّ التعبير بـ كراهة النظر في مرسل «الفقيه» حيث قال: «روي عن الصادق عليه السلام أنّه قال: إنّما أكره النظر إلى عورة المسلم، فأمّا النظر إلى عورة من ليس بمسلم مثل النظر إلى عورة الحمام»<sup>(١)</sup> كما في موثّق «ابن أبي يعفور» الماضي، مما لا ينافي الحرمة، فتذكر.

ثم إنّه قد وردت أخبار معتبرة مستفيضة في تفسير «عورة المؤمن على المؤمن حرام» ربما تعدّ منافية لهذه الأخبار.

ففي صحيح عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن عورة المؤمن على المؤمن حرام؟ فقال: نعم، قلت: أعني سفليه؟ فقال: ليس حيث تذهب إنّما هو إزاعة سرّه<sup>(٢)</sup> ونحوه أخبار آخر ذكرها في (الباب ٨ من أبواب آداب الحمام). فانّها إن دلت على جواز النظر إلى العورة بملاحظة قوله «ليس حيث تذهب» فهي منافية لجميع أدلّة حرمة، وإن كانت بصدّد أن المراد من الرواية غيرها كانت منافية لموثّق «سدير» الذي قد مرّ آنفاً.

لكن الظاهر أنّها بصدّد تفسير جملة «عورة المؤمن» فلا تنافي بجميع الأدلّة. ولا يبعد الجمع بينها والموثّق: بأن الفرد الأهمّ المنظور للمتكلّم به إنّما هو إزاعة السرّ، وهذا الفرد قد بلغ من الأهميّة إلى حيث يجب أن يعدّ غيره من الأفراد غير مراد، فلا تلاق وإن كان مراداً شاملاً لمحلّ البحث، إلّا أن الاختصاص إذعائي بملاك الأهميّة.

ثم إن إطلاق كثير من الأدلّة المذكورة يقتضي التسوية في المنظور إليه بين المسلم والكافر، إلّا أن في مرسل ابن أبي عمير، عن غير واحد، عن أبي عبدالله عليه السلام:

(١) الوسائل الباب ٦ من أبواب آداب الحمام الحديث ٢.

(٢) » » » » ٨ » » » الحديث ٢.

ولا يستثنى من الحكمين الا الزوج والزوجة (\*) والسيد والامة  
اذا لم تكن مزوجة ولا محالمة (\*).

انته قال : النظر إلى عورة من ليس بمسلم مثل النظر إلى عورة الحمار<sup>(١)</sup> ومنه ما مرسل  
«الصدوق» الذي مضى آنفاً .

وهما كما ترى قد تضمننا جواز النظر إلى عورة الكافر وأنه كالنظر إلى عورة  
الحمار . لكن عدم العمل بهما من أحد والاعراض عنهما يعين المصير إلى مقتضى  
إطلاق الأدلة .

(\*) كما يشهد له - مضافاً إلى استلزام جواز الوطي له عرفاً - ما في مصحح  
اسحق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل ينظر إلى امرأته وهي عريانة ؟ قال :  
لا بأس بذلك وهل اللذة إلا ذلك !<sup>(٢)</sup> وتدل عليه أيضاً أخبار معتبرة اخر مروية في  
(الباب ٥٩ من مقدمات نكاح الوسائل) .

(\*) يشهد لجواز النظر مع عدمهما أخبار كثيرة :

منها : مفهوم كثير من الأخبار الواردة في المزوجته المروية في (الباب ٣٤  
من نكاح العبيد والاماء) وسيأتي ذكر بعضها .

وأما عدم جوازه إذا كانت مزوجة : فيمكن الاستشهاد له بأخبار :

منها : رواية «قرب الاسناد» عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين بن علوان ،  
عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام قال : اذا زوج الرجل أمتة فلا ينظرن<sup>(٣)</sup> إلى عورتها<sup>(٤)</sup> .  
إلا أن في اعتبار «قرب الاسناد» نظراً ، كما أن «الحسين بن علوان» الراوي  
لهذا الخبر لم يثبت وثاقته<sup>(٥)</sup> .

- 
- (١) الوسائل الباب ٦ من أبواب آداب الحمام الحديث ١ .
  - (٢) الوسائل الباب ٥٩ من أبواب مقدمات النكاح الحديث ١ .
  - (٣) » » ٢٢ من نكاح العبيد والاماء ، الحديث ٧ .
  - (٤) لا يبعد استفادة وثاقته مما ورد في أخيه (منه عنى عنه) .

و منها : صحيح عبدالرحمن بن الحجاج ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يزوّج مملوكته عبده أنقوم عليه كما كانت تقوم فتراه منكشفاً أو يراها على تلك الحال ؟ فكره ذلك و قال : قد منعني أن ازوّج بعض خدمي غلامي لذلك <sup>(١)</sup> .

لكنّه وإن تضمن حكم النظر من الطرفين، إلّا أن دلّالته مبتنية على ظهور لفظ « كره » في الحرمة . وفيه منع كما مرّ آنفاً .

ومنها : موثق عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يزوّج جاريته أينبغي أن ترى عورته ؟ قال : لا و أنا أتقي ذلك من مملوكتي إذا زوّجتها <sup>(٢)</sup> .

ودلالته موقوفة على ظهور « لا ينبغي » في الحرمة ، ولعلّه كذلك <sup>(٣)</sup> ، هذا في المزوجة .

(٢٠١) الوسائل الباب ٢٢ من نكاح العبيد والاماء الحديث ٢٠١ .

(٣) والانصاف : أن غاية الامر عدم منافاة كلمة « لا ينبغي » لارادة الحرمة منها ، وأما ظهورها فيها فممنوع ، وحينئذٍ فتقييد الجواز في السيد والامة بما اذا لم تكن مزوجة يبقى بلاشاهد .

وقد يوجه : بأن أدلة حرمة النظر ووجوب الستر يعم المملوكة أيضاً والدالة المجوزة لا عموم لها حتى تثبت جواز النظر مع التزويج أيضاً ، فان الدليل عليه ان كان استلزام جواز الوطى المستفاد من قوله تعالى « الا على أزواجهم أو ما ملكت أيما نهم » ونحوه له ، فلا ريب في عدم جوازه مع التزويج ، كما صرح به الاخبار ، فانها صريحة في عدم جواز وطى أمتة المزوجة من عبده الا بعد أن يفرق بينهما واعتداد الامة من زوجها ، فراجع الاخبار الواردة في ذلك في (الباب ٢٥ من أبواب نكاح العبيد والاماء من الوسائل) وان كان مفهوم روايات المزوجة ، فقدم شموله لحال التزويج واضح . وحينئذٍ فالمرجع عموم ←

بل يجب الستر عن الطفل المميز خصوصاً المراهق (١).

وأما المحللة : فلم أعثر على ما يدل على المنع عن النظر، فراجع لعلك تنف عليه (إن شاء الله تعالى) .

(\*) الوجه فيه : إطلاق أدلة الستر بالنسبة إلى كل ناظر، غاية الأمر انصرفوا عن غير المميز الذي لا يدري العورة من غيرها .

وذلك : أن قوله ﷺ (في حديث المناهي) : «إذا اغتسل أحدكم في فناء من الأرض فليحاذر على عورته ، وقال : لا يدخل أحدكم الحمام إلا بميزر»<sup>(١)</sup> لم يقيّد فيه أن هذا الحذار والانتزار إنما هو عن خصوص المكلف ، بل يعم المميز أيضاً . كما أن قوله تعالى : «ويحفظوا فروجهم» بناء على إرادة حفظها من أن ينظر إليه - كما قد مرّ تفسيره به في مرسل الفقيه ورواية تفسير النعماني -<sup>(٢)</sup> يعم باطلاقة كل ناظر وأنه يجب الستر عنه ولو طفلاً .

و كما أن قول المعصوم عليه السلام في مرسل علي بن الحكم : «لا تدخل الحمام إلا

أدلة الحكمين ، هذا .

الأن فيه أن الأدلة المجوزة لم تنحصر في الطائفتين ، فإن قوله (عليه السلام) في أخبار اشتراء الأمة الجبلى «لك ما دون الفرج» كما في صحيحة رفاعه ، عن موسى بن جعفر (عليه السلام) - فراجع الباب ٥ من أبواب نكاح العبيد والاماء - لا يبعد دعوى إطلاقه لحال التزويج ، فتأمل .

ومنه يظهر الكلام في المحللة ، بل هو أولى بالجواز ، لا مكان الاستشهاد بأدلة الوطى أيضاً . (منه عفى عنه)

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب أحكام الخلوة الحديث ٢ .

(٢) أقول : وفسر به أيضاً في حديث الزيري الاتى المروى في الوافي في باب «أن

الايمان ميثوث في الجوارح » .

كما أنه يحرم النظر إلى عورة المراهق، بل الاحوط ترك النظر إلى عورة المميز (\*).

بميزر<sup>(١)</sup> وفي صحيح محمد بن مسلم: «ادخله بازار»<sup>(٢)</sup> وفي صحيح رفاعه بن موسى «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بميزر»<sup>(٣)</sup> يعم موضوع بحثنا بلا إشكال، فإن إطلاقها شامل لما إذا كان في الحمام طفل مميز أيضاً وقد عرفت: أن وجوب الاتزار إنمّا هو لما كان ستر العورة به لا لملطوية له في نفسه، فتدل بالاطلاق على وجوب الستر عن المميز أيضاً.

وهكذا قوله عَلَيْهِ السَّلَام «لن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الناظر والمنظور إليه»<sup>(٤)</sup> يعم المنظور إليه للم طفل المميز أيضاً. ولا ينافي اختصاص الناظر الملعون بماعده، فإن المستفاد منه كبريان كليتان، وتخصيص إحداهما ليس دليلاً على تخصيص الأخرى.

بل مرسل «محمد بن جعفر» ومرفوع «سهل» تضمننا النهي عن أن يدخل الرجل مع ابنه الحمام فينظر إلى عورته. أما مرسل «محمد بن جعفر» فقد مرّ عند ذكر أدلة حرمة النظر. وأما مرفوعة «سهل» ففيها: قال أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَام لا يدخل الرجل مع ابنه الحمام فينظر إلى عورته<sup>(٥)</sup>.

وبالجملة فشمول الاطلاقات له بلا إشكال.

(\*) قد أفتى - كما ترى - بالحرمة في المراهق واحتاط في المميز وإن حكم بوجوب الستر عنهما، كما مرّ.

والوجه فيه: شمول إطلاقات حرمة النظر للمراهق، والاشكال في شمولها للنظر إلى المميز، وذلك: أن قوله عَلَيْهِ السَّلَام في صحيح حريز «لا ينظر الرجل إلى عورة

أخيه «<sup>(١)</sup> قد علق الحكم على الأخ المسلم صدقه على المراهق المشكوك في المميز غير المراهق ، المشك في إطلاقه عليه عرفاً .

و مثله بعينه رواية « المناهي » و مرسل « الفقيه » و رواية « تفسير النعماني » التي مرّ نقلها عن قريب .

وأما قوله عليه السلام في مرسل التحف « يا علي إياك ودخول الحمام بلاميزر ! ملعون ملعون الناظر والمنظور إليه »<sup>(٢)</sup> فأنه وإن كان قد يتوهم إطلاق الناظر فيه بالنسبة إلى الناظر إلى عورة المميز أيضاً ، لكن فيه أن منطوق الرواية ومفادها الأولى حرمة النظر بالنسبة إلى عورة المخاطب بخطابه عليه السلام ، و هو علي عليه السلام ، واستفادة حكم غيره منه إنمائي بالغاء الخصوصية ومعلوم : أن إلغاء الخصوصية عند عليه السلام إلى غير المكلفين مشكل .

وأما قوله عليه السلام في مرسل علي بن الحكم<sup>(٣)</sup> ورواية حمزة بن أحمد<sup>(٤)</sup> : « غص بصرك » فإطلاقه وإن كان شاملاً للنظر إلى عورة المميز أيضاً ، إلا أن أصل دلالة علي الحرمة مشكل بملاحظة تذييله في كلتا الروایتين بحكم عدم الاغتسال بغسالة الحمام .

ففي مرسل علي بن الحكم ، عن رجل من بني هاشم ، عن أبي الحسن عليه السلام (في حديث) قلت : ما تقول في الحمام ؟ قال : لا تدخل الحمام إلا بميزر وغص بصرك ولا تغتسل من غسالة ماء الحمام ، فأنه يغتسل فيه من الزنا ، ويغتسل فيه

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب أحكام الخلوة الحديث ١ .

(٢) » » ٣ » آداب الحمام الحديث ٥ .

(٣) » » ٩ » » الحديث ٧ .

(٤) » » ٣ » » الحديث ٢ .



ولد الزنا ، والناصب لنا أهل البيت وهو شرٌّهم<sup>(١)</sup>.

وفي خبر حمزة بن أحمد ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : سألته أو سأله غيري عن الحمام ، قال : ادخله بميزر وغضَّ بصرك ، ولا تغتسل من البئر التي تجتمع فيها ماء الحمام ، فإنه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب و ولد الزنا والناصب لنا أهل البيت وهو شرٌّهم<sup>(٢)</sup>.

فقد وقع في كل منهما - كما ترى - بعد الأمر بغضَّ البصر النهي عن الاغتسال بغسالة الحمام معللاً باغتسال الجنب وولد الزنا والناصب ، ومعلوم : أنَّ الجنب وولد الزنا ليسا بنجسين حتى يوجب نجاستها . مضافاً إلى ما قلناه (في بحث الطهارة) من أنَّ اتصال البئر بالمعدن للغسالة بالمادة - كما هو الغالب - يكفي في طهارتها واعتصامها . فالحكم بعدم الاغتسال بها تنزيهه ، فيضعف - بقرينة وحدة السياق - ظهور الأمر بالغض في الوجوب ، ويشكل دلالته على حرمة النظر.

وأما قوله وَاللَّهُ يَكْفِيكَ في موثق سدير : « عورة المؤمن على المؤمن حرام »<sup>(٣)</sup> فدلالة إطلاقه على حرمة النظر إلى المميز موقوفة على صدق « المؤمن » عليه ، وهو مشكل جداً ، وإن صدق على المراهق بلا إشكال ، فإن العرف لا ينتظر بلوغ الصبي حتى يطلق عليه « المؤمن » بل قبله القريب وبعده عنده سواء ، فإطلاقه عليه بعده دليل صدقه عليه إذا راهقه .

نعم : قوله وَاللَّهُ يَكْفِيكَ في مرسـل محمد بن جعفر « ليس للوالدين أن ينظرا إلى

(١) الكافي ، ج ٦ - ط الاخوندی ، ص ٤٩٨ [ باب الحمام من كتاب الزی والتجمل ، الحديث ١٠ ] ، الوسائل الباب ٩ من آداب الحمام ، الحديث ٧ والباب ١١ من أبواب الماء المضاف ، الحديث ٣ .

(٢) الوسائل الباب ١١ من أبواب الماء المضاف الحديث ١ .

(٣) » » » ٩ » آداب الحمام الحديث ٤ .

## وَيَجِبُ سِتْرُ الْمَرْأَةِ تَمَامَ بَدْنِهَا (\*)

عودة الولد، <sup>(١)</sup> يدلّ - بملاحظة إطلاق لفظ «الولد» و ظهور قوله «ليس النخ» في الحرمة - على حرمة النظر إلى عودة المميز أيضاً ، إلا أن تعقّب هذه الجملة بقوله ﷺ : «وليس للولد أن ينظر إلى عودة الوالد» ، يوجب دهن الدلالة ، فأنه لو حمل على الكراهة - بناءً على ما حققناه من إمكان تكليف الصبي بغير التكليف الإلزامية - لاقضى لوحدة السياق حمل سابقتها على الكراهة أيضاً .

ولو حمل على أن الرواية بصدد أنه ليس للوالدين والأولاد أن لا يجروا أحكام سائر الناس على أنفسهم وفيما بينهم بملاحظة القرابة وشدة الاتصال والاتحاد فينظر كل إلى عودة الآخر ، فمعه لا إطلاق للرواية ، بل هو بصدد رفع هذه الخرافة . فتحصل : أن ما أفاده في المتن هو الصحيح .

(\*) حيث إن العرف يرى ملازمة بين جواز النظر وعدم وجوب الستر - بملاحظة أنه يرى وجوب التستر مقدمة لعدم وقوع النظر ، فإذا جاز النظر لم يجب الستر <sup>(٢)</sup> - فلهذه الجهة نقدّم البحث عن النظر إلى المرأة وأنه هل يجوز

(١) الوسائل الباب ٢١ من أبواب آداب الحمام الحديث ١ .

(٢) والحاصل : أن كلا من النظر إلى عضو من المرأة مثلاً وتسترها له يتصور فيه أن يحكم عليه بالجواز في كليهما ، وبالحرمة في النظر فقط أو الوجوب في التستر فقط ، ولا يلزم شيء من حكمي كل منهما لشيء من حكمي الآخر ولا ينافيه عقلاً ، فان من الجائز أن يكون وقوع النظريه ذا مفسده ملزمة للمنظور اليه دون الناظر أو بالعكس ، فوجوب ستره لا يدل عقلاً على حرمة النظر لا مكان عدم مفسدة الناظر ، وجواز نظره لا يدل على عدم وجوب ستره لا مكان المفسدة للمنظور اليه ، الا أن العرف بمرتكزه يرى ملازمة بين وجوب الستر و حرمة النظر و بين جواز النظر وعدم وجوب الستر ، و ان لم ير ملازمة بين جواز الستر و جواز النظر ولا بين حرمة النظر و وجوب الستر ، و سيأتى لذلك تنمة (ان شاء الله تعالى) (منه عني عنه) فانتظر .

النظر إليها أم لا ؟

فنقول : إنه قد وردت أدلة يستفاد منها عدم جواز النظر الى المرأة مطلقاً ، أي موضع منها كان .

فمنها : قوله تعالى : « قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم » الآية <sup>(١)</sup> .

فإن الغض بحسب اللغة الكسر ، يقال : غَضَّ طرفه و من طرفه ، إذا خفضه وكفّه وكسره . و « أبصار » جمع « البصر » وهي الآلة المخصوصة - أعني العين - وكلمة « من » ليست زائدة وإنما جيء بها لبيان ما يتعلق به الغض .

فحاصل مفاد الآية : وجوب خفض البصر وكفّه ، وهو عبارة اخرى عن عدم النظر <sup>(٢)</sup> وحيث إن الآية هذه وقعت قبال الآية التالية « قل للمؤمنات يغضضن

(١) سورة النور الآية ٣٠ .

(٢) في « مفردات الراغب » و « مجمع البيان » وغيرهما : أن أصل الغض هو نقصان . فتفسير غَضَّ الطرف أو الصوت بخفضه وكسره تفسير بالمصداق ، فإن نقصان الصوت خفضه وعدم رفعه ، ونقصان الطرف خفضه وكسره .

وعليه فمفاد الآية ومفهومها وجوب أن ينقص الابصار وأن يجعل العين عيناً ناقصة . والعين الناقصة قد ترى بعض الاشياء دون بعض ، وقد تكون ترى من قرب دون بعد .

وبالجملة : فملخص مفادها ايجاب أن لا يرى العين في بعض الموارد أو بعض الاشياء ، ولم يبين فيها هذه الموارد أو الاشياء التي يحرم النظر فيها واليها ، فبان هذه الموارد والاشياء بعهد السنة . ولعله لذلك قال في رواية « الزبيرى » و فرض على البصر أن لا ينظر الى ما حرم الله عليه الخ ثم استشهد بالاية .

والروايتان الواردتان ذيلها لا تشهد شىء منهما بإرادة الاطلاق منها .

أما الاولى : فلان التعبير بـ « نهاهم أن ينظروا الخ » لا يشهد باستعمال الغض فى ←

النخ<sup>(١)</sup> فيكون المراد منها أن لا ينظر إلى النساء المؤمنات ، فمقتضى إطلاقها أن لا ينظر إلى شيء منها أصلاً .

وإن كنت في ريب مما قلنا من الاطلاق ، فقد ورد ذيلها روايتان تبينان الاطلاق وتؤيدانه .

إحدهما : ما رواه أبو عمر والزييري ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) : وفرض على البصر أن لا ينظر إلى ما حرم الله عليه وأن يعرض عما نهى الله عنه مما لا يحل له وهو عمله وهو من الايمان ، فقال تبارك وتعالى : « قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم » فنهاهم عن أن ينظروا إلى عوراتهم وأن ينظر المرء إلى فرج أخيه ويحفظ فرجه أن ينظر إليه ، الحديث <sup>(٢)</sup> .

فإن ظاهر قوله : « فنهاهم عن أن ينظروا إلى الخ » أنه تفسير للمراد بالغض

مفهوم عدم النظر ، وإنما هو بيان لحاصل المراد منه . و« العورات » بعد ظهورها لغة في « السواتين » لاتصرف الى خلاف ظاهرها بصرف استلزامها التكرار ، فليلزم ذلك ألف مرة بل ظاهر قوله (عليه السلام) في الرواية تفسيراً للاية الثانية : « من أن تنظر احداهن الى فرج اختها » أن المراد انما هو غض البصر عن النظر الى الفرج . فلو فرض اجمال في المراد بالعورات يتبين من هذا الذيل . وأما ما أفاده (مدظله) من أن ضعفه غير مضر فقيه : ما لا يخفى ، بعدما عرفت وبعد ورود التفسيرات التي لانفهمها بأنفسنا من الايات عنهم (عليهم السلام) . و أما الثانية : ففاتيها أن النظر الى جميع ما نظرا له الشاب - وهو الشعر والاذان والرقبة والوجه - غير جائز ، وأما أن تكون دليلاً على ارادة الاطلاق ، فلا ، كما لا يخفى . (منه عني عنه)

(١) سورة النور ، الاية ٣١ .

(٢) اصول الكافي ، ج ٢ ، ط الاخوندی ص ٣٥ [ باب أن الايمان مبثوث في

جوارح البدن كلها ، الحديث ١ ] .

وبيان لمعناه ، ففسر الغض بعدم النظر . كما أن الظاهر أن المراد بالعورات هي النساء - وإطلاق العورة على المرأة شائع ، كما ورد عن النبي ﷺ أنه قال : « النساء عي » وعورة <sup>(١)</sup> - ويشهد له أنه عقبه بقوله « وأن ينظر المرء إلى فرج أخيه » فإن إرادة الفروج من العورات يوجب التكرار ، وهو خلاف الظاهر . ولا يضر بالمقصود ضعف الرواية سنداً بضعف « بكر بن صالح » و جهالة « الزيري » إذ لو فرض أنها مجعولة عليه عليه السلام فلا يجعل على خلاف قواعد اللغة العربية .

فدلالتها وشهادتها على إرادة عدم النظر من « الغض » بلا إشكال . ثانيهما : ما رواه بسند صحيح إلى سعد الاسكاف عن أبي جعفر عليه السلام قال : استقبل شاب من الأنصار امرأة بالمدينة وكان النساء يتقنعن خلف آذانهن ، فنظر إليها وهي مقبلة ، فلمّا جازت نظر إليها ودخل في زقاق قد سمّاه لبني فلان ، فجعل ينظر خلفها ، واعترض وجهه عظم في الحائط أوز حاجة فشق وجهه ، فلمّا مضت المرأة نظر فإذا الدماء تسيل على ثوبه وصدره ، فقال : والله لآتين رسول الله ﷺ ولا خبرته ! فلمّا رآه رسول الله ﷺ قال : ما هذا ؟ فأخبره ، فهبط جبرئيل بهذه الآية « قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون » <sup>(٢)</sup> فإن ورود الآية في مورد نظره إليها شاهد على أنها نهى عن النظر ، كما مر .

ومنها : قوله عليه السلام في أخبار مستفيضه : النظرة سهم من سهام إبليس مسموم ، الحديث <sup>(٣)</sup> .

(١) الوسائل الباب ١٣١ من مقدمات النكاح ، الحديث ١ .

(٢) » » ١٠٤ » » الحديث ٤ .

(٣) » » » » » الحديث ٥١ .

بتقريب : أن هذا التعبير في مقام بيان حرمة النظر بنفسه ، وكونه سهماً من سهامه سر<sup>١</sup> تشريع حرمة ، ولا ينافيها أن السهم قد يصيب وقد يخطئ<sup>٢</sup> . فإن تخلف الحكمة لا يضر<sup>٣</sup> باطلاق التحريم .

لكنه يحتمل قوياً أن يراد به أن النظرة سهم مسموم ربما أدت إلى الوقوع في المحرمات والمهلكات ، فالمحذور هو الوقوع فيها ، والتحذير عنها لئلا تنجر إليها ، كما يشهد له قوله عليه السلام في ذيل بعضها « وكم من نظرة أورثت حسرة طويلة »<sup>(١)</sup> .

ومنها : مارواه ابن أبي نجران ، عن أبي عبد الله عليه السلام رسلاً ، ويزيد بن حماد الثقة ، عن أبي جميلة الكذاب ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قال : ما من أحد إلا وهو يصيب حظاً من الزنا : فزنا العينين النظر ، وزنا الفم القبلة ، وزنا اليدين اللمس ، صدق الفرج ذلك أو كذب<sup>(٢)</sup> .

فجعل النظر من الزنا البديهي حرمة ، وشموله للنظر إلى المرأة وإطلاقه بلا إشكال<sup>(٣)</sup> .

ومنها : ما عن العلل والعيون : بإسناده عن محمد بن سنان ، عن الرضا عليه السلام فيما كتب إليه من جواب مسائله : وحرّم النظر إلى شعور النساء المحجوبات بالأزواج وإلى غيرهن<sup>١</sup> من النساء ، لما فيه من تهيج الرجال وما يدعو إليه التهيج من الفساد والدخول فيما لا يحل ولا يحمل [يجمل خ ل] وكذلك ما أشبه الشعور ، الحديث<sup>(٢)</sup> .

(١) الوسائل الباب ١٠٤ من أبواب مقدمات النكاح الحديث ١ و ٢ .

(٢) بل شموله للنظر لأعن شهوة ممنوع ، فان مقتضى جعله من الزنا وإردافه بالقبلة هو إرادة خصوص ما كان منه عن شهوة (منه عفى عنه) .

(٣) الوسائل الباب ١٠٤ من أبواب مقدمات النكاح الحديث ١٢ .

وجه الدلالة : أنه عليه السلام حكم بأن ما أشبه الشعور في التهيج <sup>(١)</sup> فقد حرّم ذلك ، ومعلوم : أن النظر إلى جسد المرأة كله يهيج الرجال فيدعو إلى الفساد وما جعل سرّ التحريم من التهيج فانّما هو حكمة لاعلمة ، فلا يدور الحكم مداره ، كما يشهد له : أن حرمة النظر إلى الشعر مطلقة بالنص والفتوى .

ومنها : صحيحة محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يريد أن يتزوج المرأة أينظر إليها ؟ قال : نعم إنّما يشتريها بأعلى الثمن <sup>(٢)</sup> .

تقريب الدلالة : أن المرتكز في ذهن السائل والمجهول حكمه له هو النظر إليها ، فكان في ذهنه أن النظر إلى المرأة - إلى أي موضع منها - محظور في سائر الموارد ، فسأل عن جوازه عند إرادة النكاح ، وهو عليه السلام قرّره على ارتكازه ، حيث علّل الجواز بقوله « إنّما يشتريها بأعلى الثمن » فمراده عليه السلام أن الأمر كما تعتقده من عدم جواز النظر إليها ، إلّا أنّه يسوغ هنا لهذه العلّة ، فهذه الصحيحة أيضاً من مطلقات الباب <sup>(٣)</sup> .

ونحوها - في كيفية الدلالة - رواه الحسن بن السري ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سأله عن الرجل ينظر إلى المرأة قبل أن يتزوجها ؟ قال : نعم ، فلم يعطى ماله ! <sup>(٤)</sup>

وها هنا اخبار آخر يستفاد منها عدم جواز النظر إلى خصوص الوجه والمعصم والمحاسن .

(١) بل ليس يبيد أن يراد به « ما أشبه الشعور في الحرمة » يعني أن غير الشعور من المحرمات علة حرمتها أيضاً هو التهيج .

(٢) الوسائل الباب ٣٦ من أبواب مقدمات النكاح الحديث ١ .

(٣) لكن النظر في باب التزويج نظر تأمل لتبين أنها مستحسنة ( خوشگل ) أم لا ؟ فلا يدل على حكم النظر الذي ليس فيه اختبار . وهكذا سائر اخبار الباب .

(٤) الوسائل الباب ٣٦ من أبواب مقدمات النكاح الحديث ٢ .

منها : صحيح الفضلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بأن ينظر إلى وجهها ومعاصمها إذا أراد أن يتزوجها<sup>(١)</sup>.

فإن تقييد الجواز بها إذا أراد التزويج دليل على عدم الجواز في غيره ، فلا يجوز النظر إلى الوجه والمعاصم في غير ما إذا أراد التزويج<sup>(٢)</sup>.

منها : موثق غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام في رجل ينظر إلى محاسن امرأة يريد أن يتزوجها ؟ قال : لا بأس إنما هو مستام فإن يقض [تقيض خ التهذيب] أمريكون<sup>(٣)</sup>.

ومستام اسم فاعل باب الافتعال من السوم ، ومعناه : طالب اشتراء السلعة. وحينئذ فتقريب دلالاته على المنع في خصوص المحاسن عين مأمور في صحيح محمد بن مسلم « ومعلوم : أن المحاسن تشمل الوجه .

منها : ما في المستدرك عن «الجعفریات» قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ليس لنساء أهل الذمة حرمة لا بأس بالنظر إلى وجوههن وشعورهن ونحوهن وبدنهن ما لم يتعمد ذلك<sup>(٤)</sup>.

فإن تفریع جواز النظر إلى المواضع المزبورة - التي منها الوجه - على عدم الحرمة لهن يدل بالمفهوم على عدم جوازه إليهما في المسلمات التي لهن حرمة في الشريعة .

(١) الوسائل الباب ٣٦ من أبواب مقدمات النكاح الحديث ٢ .

(٢) لا يبعد أن يقال : انه (عليه السلام) يصدد عد جميع المواضع التي يجوز النظر إليها عند التزويج ، فلا ينافيه جواز النظر إلى بعضها في غير مودره أيضاً . ونحوه يقال في رواية « الجعفریات » هذا (منه عفى عنه) .

(٣) الوسائل الباب ٣٦ من أبواب مقدمات النكاح الحديث ٨ .

(٤) مستدرك الوسائل الباب ٨٦ من أبواب مقدمات النكاح الحديث ٢ .



وفي (الباب ٣٦ من أبواب مقدمات النكاح من الوسائل) روايات أخرى لاتزيد في الدلالة على ما ذكرنا ، فراجع .

**ومن المطلقات في عدم جواز النظر** ما عن «عقاب الاعمال» أن رسول الله ﷺ قال : من اطلع في بيت جاره فنظر إلى عورة رجل أو شعر امرأة أو شيء من جسدها ، كان حقاً على الله أن يدخله النار مع المنافقين الذين كانوا يتبعون عورات النساء في الدنيا ولا يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله و يبدي للناس عورته في الآخرة <sup>(١)</sup> .

فإن دلالتها على الحرمة واضحة ، كما أن إطلاقها بملاحظة إطلاق «شيء من جسدها» لجميع مواضعها حتى الوجه مما لا ينبغي الاشكال فيه <sup>(٢)</sup> إلا أنه يمكن الخدشة في دلالته على المقصود باحتمال أن يكون حرمة لخصوصية في الاطلاع

(١) الوسائل الباب ١٠٤ من أبواب مقدمات النكاح الحديث ١٦ .

(٢) بل هو مشكل جداً ، فإن الجسد ظاهره البدن ، والمفهوم العرفي عنه مادون الرقبة مما يستر تحت اللباس غالباً ، فلوسلم دلالته على حرمة النظر الى جسد المرأة لكانت دلالته على حرمة النظر الى وجهها مشكلة ، فكيف ! ودلالته على حكم النظر الى الجسد أيضاً مشكلة . نعم ، لا يبعد دلالة صحيحة لمحمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : سألته عن رجل تزوج امرأة فنظر الى بعض جسدها أيتزوج ابنتها ؟ قال : لا اذا رأى منها ما يحرم على غيره فليس له أن يتزوج ابنتها [ الوسائل الباب ١٩ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة الحديث ١ ] وبيان دلالتها أن السائل قد سأل عن حكم تزويج ابنة المرأة اذا نظر الرجل الذي تزوجها الى شيء من جسدها ، فقوله (عليه السلام) « لا » جواب عن سؤاله ، وحينئذ فتعقيب الجواب بقوله (عليه السلام) « اذا رأى الخ » ظاهر في أن سر هذه الحرمة هو أنه قد نظر منها الى ما يحرم على غيره ، فتدل على أن النظر الى بعض جسدها - أي بعض كان - حرام ، فأمل .

على بيت الجار، كما ورد من التشديد في حرمة في صحيح محمد بن مسلم، عن أبي جعفر: عودة المؤمن على المؤمن حرام، وقال: من اطلع على مؤمن في منزله فعيناه مباحة للمؤمن في تلك الحال، الحديث<sup>(١)</sup>. وفي صحيح حماد بن عيسى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، بينما رسول الله ﷺ في بعض حجراته إذ اطلع رجل في شق الباب ويبد رسول الله مدارة، فقال: لو كنت قريباً منك لفقات به عينيك<sup>(٢)</sup>. إلى غير ذلك، فراجع الوسائل (الباب ٢٥ من أبواب القصاص في النفس).

و يلحق بهذه المطلقات اخبار اخر مطلقة بحسب المواضع، إلا أنها خصت الحرمة بالنظرة الثانية وجوزت النظرة الاولى، لكن الظاهر أن المراد بالنظرة الاولى فيها هي ماتقع بغتة وبلا اختيار، فهي أيضاً من المطلقات. ففي رواية أبي الطفيل عن علي عليه السلام أن رسول الله ﷺ قال له: يا علي! لك كنز في الجنة وأنت ذوقنيها، فلا تتبع النظرة النظرة فإن لك الاولى ليست لك الأخيرة<sup>(٣)</sup>. وظاهر النهي الحرمة. وفي روايات اخر مرسله وغيرها «أول النظرة لك والثانية عليك لالك»<sup>(٤)</sup> (٥).

(٢٥١) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب قصاص النفس الحديث ٢ و ١٥.

(٣) » » » ١٠٤ » مقدمات النكاح الحديث ١٤.

(٤) » » » » » الحديث ٨ و ١١ و ١٣ و ١٧ و ١٥.

(٥) لا يخفى: ان مثل قوله (صلى الله عليه وآله): «النظرة الاولى لك والثانية عليك» وان ورد مستفيضاً فيمكن ان يجازع ضعف سنده بها، إلا أنه لا دليل فيه على الحرمة، اذ مقتضى الاتيان بـ «على» قبل «اللام» ان النظرة الثانية فيها مفسدة وضرر على صاحبه، و لعل هذه المفسدة التي صححت التعبير بكلمة «على» هي كونها مظنة الايقاع في المحرمات، اذ اتباعها للاولى لا يكون - في الغالب - الا عن شهوة. ولعله لذلك قال الصادق (عليه السلام) في صحيحة الكاهلي «النظرة بعد النظرة تزرع في القلب الشهوة و كفى بها لصاحبها فتنة» [الوسائل الباب ١٠٤ من مقدمات النكاح الحديث ٦].

فتلخص : أن مقتضى الأخبار إلى هنا عدم جواز النظر إلى شيء من جسد المرأة حتى الوجه والكفين ولابد من قصد الشهوة .

و في قبال هذه المطلقات أخبار ربما يستدل بها على استثناء الوجه والكفين .

فمنها : مرسل مروي عن عبيد عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : ما يحل للرجل أن يرى من المرأة إذا لم يكن محرماً ؟ قال : الوجه والكفان والقدمان <sup>(١)</sup>.

ودلالته واضحة . واشتماله على القدمين - ولم يقل باستثنائه أحد - لا يضر لو كان سنده معتبراً ، إذ لا بأس بعدم حجية رواية في بعض مفادها لمثل الاعراض لكن العمدة أنه غير معتبر السند ، ولم يعلم استناد الأصحاب إليه و عملهم به ، لاسيما وهو مشتمل على استثناء القدمين ولم يقولوا به .

ومنها : ما في « قرب الاسناد » عن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألت عن الرجل ما يصلح له أن ينظر إليه من المرأة التي لا تستحل له ؟ قال : الوجه والكف\* وموضع السوار <sup>(٢)</sup>.

— وبالجمله . فلا يبعد أن يراد بالمستفيضة ما تضمنته هذه الصحيحة من المعنى ، وحينئذ فهذه الاخبار تتحد بحسب المراد مع ما مر من قوله (عليه السلام) « النظره سهم من سهام ابليس » . فتلخص : أن هذه الأدلة التي مرت الى هنا لم يثبت بها حرمة النظر الى جميع مواضع بدنها عن غير شهوة ، فلاحظ متديراً . نعم ، صحيحة الزنطي الواردة في النظر الى شعر اخت الزوجة من مطلقات الباب بالنسبة الى غير الوجه و الكفين ، فانه (عليه السلام) جعل المستثنى بملاحظة كون المرأة من القواعد خصوص الشعر و الذراع ، فتدل على حرمة النظر الى غيرهما\* فيها واليهما أيضاً في غيرها ، فراجعها في ص ٣٤٧ (منه عفى عنه) .

(١) الوسائل الباب ١٠٩ من أبواب مقدمات النكاح الحديث ٢ .

(٢) قرب الاسناد باب ما يجب على النساء من السر في الصلاة ص ١٠٢ .

ودلالته أيضاً واضحة . وإنما الاشكال في سنده من جهة «عبد الله بن الحسن»  
فانه لم يوثق ، وإن قال في «الكفاية» في مقام التعبير عن الرواية : «وباسناد لا يبعد  
أن يكون صحيحاً» ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى النخ . هذا مضافاً إلى اشتماله  
على استثناء موضع السوار - أعني المعصم - الذي لم يقل باستثنائه أحد ، بل قد عرفت  
من روايات النظر عند التزويج حرمة النظر إليه بالخصوص ، وستعرف من صحيح  
«الفضيل» أنه من الزينة التي يجب سترها ، وهو - كما مر - ملازم لحرمة  
النظر إليه .

و أما احتمال إرادة المرأة التي تكون محرماً من قوله فيه : «المرأة التي  
لا تحل لله» بملاحظة أن المحارم لا تحل نكاحها للرجل ولذلك سميت محارم فتدل  
الرواية على جواز النظر إلى خصوص المواضع الثلاثة و تحمل بقرينة غيرها على  
الاستحباب ، فبعيد بنفسه وإن كان لا بأس به في مقام الجمع .

ومنها : رواية عمرو بن شمر ، عن أبي جعفر عليه السلام ، عن جابر بن عبد الله الأنصاري  
قال : خرج رسول الله ﷺ يريد فاطمة عليها السلام و أنا معه ، فلما انتهينا إلى الباب  
وضع عليه يده فدفعه ، ثم قال : السلام عليكم ، فقالت فاطمة : و عليك السلام يا  
رسول الله ، قال : أدخل ؟ قالت : ادخل يا رسول الله . قال : أدخل ومن معي ؟ قالت :  
ليس علي قناع ، فقال : يا فاطمة خذي فضل ملحفتك فقتعي به رأسك . ففعلت ، ثم  
قال : السلام عليك ، فقالت : و عليك السلام يا رسول الله ، قال : أدخل ؟ قالت : نعم  
يا رسول الله ، قال : أنا ومن معي ؟ قالت : و من معك . قال جابر : فدخل رسول الله  
ﷺ ودخلت و إذا وجه فاطمة عليها السلام أصفر كأنه بطن جرادة ، فقال رسول الله  
ﷺ : مالي أرى وجهك أصفر ! قالت : يا رسول الله الجوع ، فقال رسول الله ﷺ  
اللهم مشبع الجوعة ودافع الضيقة اشبع فاطمه بنت محمد . قال جابر : فوالله لنظرت

إلى الدم ينحدر من قصاصها حتى عاد وجهها أحمر، فما جاءت بعد ذلك اليوم<sup>(١)</sup>.  
فأنها عليها السلام لم تستر وجهها عن «جابر» ونظر إلى وجهها بمحضه عليه السلام  
فيكشف عن جوازه .

لكن فيه : بعد الغض عن عدم اعتبار سنده بـ «عبيد بن معاوية» و «عمر بن  
شمر» أنه لعل ذلك كان قبل نزول آية الغض . ونقل أبي جعفر عليه السلام ليس في مقام  
بيان هذا الحكم . مضافاً إلى أن قوله «فما جاءت بعد ذلك» قرينة كذب الرواية ،  
فإن من المعلوم : أنها جاءت إلى آخر عمرها كسائر أفراد الناس، وإلا لاشاع وعد من  
خصوصياتها عليها السلام<sup>(٢)</sup>.

ومنها : ما عن «تفسير علي بن إبراهيم» قال : وفي رواية أبي الجارود ، عن  
أبي جعفر عليه السلام : في قوله تعالى «ولا يبدن زينتهن» إلا ما ظهر منها» فهي الثياب والكحل  
والخاتم وخضاب الكف والسوار، والزينه ثلاث : زينة للناس وزينة للمحرم وزينة  
للزوج ، فأما زينة الناس فقد ذكرناه ، وأما زينة المحرم فموضع القلادة فما  
فوقها والدمليج وما دونه والخلخال وما أسفل منه ، وأما زينة الزوج فالجسد  
كله<sup>(٣)</sup>.

فإن جعل المذكورات من زينة الناس في عداد زينة المحرم والزوج دليل  
جواز نظرهم إليها كما في أخواتها .

ومنها : ما رواه علي بن سويد في الصحيح - قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام : إنني  
مبتلى بالنظر إلى المرأة الجميلة فيعجبني النظر إليها؟ فقال : يا علي لا بأس إذا

(١) الوسائل الباب ١٢٠ من أبواب مقدمات النكاح الحديث ٣ .

(٢) فيه : أن الظاهر أن المراد أنها لم تبذل بعده مثل هذا الابتلاء ، وكان الله تعالى  
يرزقها بما يسد به جوعها ، كما لا يخفى .

(٣) المستدرک الباب ٨٤ من مقدمات النكاح الحديث ٣ .

.....

عرف الله من يبتك الصدق وإيّاك والزنا ، فانه يمحق البركة ويهلك الدين<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة : ان الظاهر من قوله «إنتي مبتلى» انه كان تجارته مثلاً مما يبتلى بها بالنساء فكان ينظر إليها ويعجبه، فحكم عليه بجوازه إذا لم يكن عن شهوة وريبة ، إلا أنه من المحتمل قوياً أن يراد منه النظر الذي يقع لاعن اختيار منه فلا دلالة له على المطلوب<sup>(٢)</sup>.

ومنها : ما رواه أبو حمزة الثمالي - في الصحيح - قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرأة المسلمة يصيبها البلاء في جسدها إمّا كسر وإمّا جرح في مكان لا يصلح النظر إليه يكون الرجل أرفق بعلاجه من النساء ، أ يصلح له النظر إليها؟ قال : إذا اضطرت فليعالجها إن شاءت<sup>(٣)</sup>.

تقريب الدلالة : ان قوله « في مكان لا يصلح النج» شاهد على أن المرأة مكاناً يصلح للرجل أن ينظر إليه ، وهو منحصر بحكم الاجماع في الوجه والكفين اللهم إلا أن يقال : إن التقييد بملاحظة جنس النساء ، بمعنى أن المرأة يجوز النظر إلى بعض أفرادها وهي الزوجة والمحرم ولا يجوز إلى بعض وهي الأجنبية ،

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب النكاح المحرم الحديث ٣ .

(٢) فيه ما لا يخفى ، فان الظاهر من كلمة « النظر » - وهو المصدر - ما كان منه باختيار ، اذ يساوقه ويرادفه بالفارسية « نگاه کردن » وظهوره فيما كان عن اختيار واضح . ومع الغض فلا ريب في شمول اطلاقه لما كان عن اختيار ، ولاداعي لصرف الاطلاق . وحيث ان السؤال ورد عن محيط الاسلام الذي يسترون الا الوجوه والكفين - كما سيأتى - فالمتيقن منه النظر الى الوجه والكفين ، لكن التعدي عنه الى من لم يكن مبتلى مشكل .

فالصحيحة دالة على جواز النظر اذا كان في تركه عسر ما ، فيجوز النظر الى ما يصادفه الرجل في معبره لعسر الغض عليه وابتلائه به .

(٣) الوسائل الباب ١٣٠ من مقدمات النكاح الحديث ١ .

فجنسها إذاً لحوظ يجوز النظر إليها في بعض الأمكنة ولا يجوز في بعض آخر ،  
فالتقييد لعلّه بهذه الملاحظة ، فلا يصح الاستشهاد<sup>(١)</sup>.

ومنها : ما عن «قرب الاسناد» عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن البرزطي ، عن  
الرضا عليه السلام قال : سألته عن الرجل يحلّ له أن ينظر إلى شعراخت امرأته ؟ فقال :  
لا إلا أن تكون من القواعد ، قلت له : اخت امرأته والغريبة سواء ؟ قال : نعم ،  
قلت : فما لي من النظر إليه منها ؟ فقال : شعراها وذراعاها<sup>(٢)</sup>.

وتقريب الاستدلال به : ان تخصيص السائل الشعر بالذكر ليس إلا لكون  
جواز النظر إلى الوجه مرتكزاً في ذهنه ، وإلا فكون ارتكازه على حرمة النظر  
إلى الوجه وشكّه في جواز النظر إلى الشعر - مع أن النظر إلى الشعر لا ينفك عن  
النظر إلى الوجه لا العكس - غير محتمل عرفاً ، والامام عليه السلام لم يردعه عن هذا  
الارتكاز ، بل قرّره عليه ، فتقريره دليل صحة ما ارتكزه من الجواز ، فيه يثبت  
جواز النظر إلى الوجه<sup>(٣)</sup>.

ومنها : موثقة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام نهى عن

(١) لكن هذا الاحتمال - كما ترى - خلاف الظاهر جداً ، فدلالته على المقصود  
اجمالاً بلا اشكال ، وان كان استفادة جواز النظر إلى الوجه والكفين مشكلة ، فلعل المشتكى  
بعضهما ، فتدبر (منه عفى عن جرائمه وثبته الله على دينه وصراطه المستقيم)

(٢) الوسائل الباب ١٠٧ من مقدمات النكاح الحديث ١ .

(٣) ويمكن تقريبه بوجه آخر ، وهو أنه بعدما سئل عن جميع ما يجوز له النظر إليه  
من القواعد أجابه (عليه السلام) بقوله «شعراها وذراعاها» فحصر (عليه السلام) موضع الجواز  
الذي اقتضاه القعود في الشعر والذراع ، ومن المعلوم : أن النظر إليهما ملازم للنظر إلى  
الوجه والكفين ، فحصر ما يجوز النظر إليه بسبب القعود فيهما دليل قوى على أن النظر إلى  
الوجه والكفين جائز ولو قبله (منه عفى عنه) .

القنازع والقصص ونقش الخضاب على الراحة ، وقال : إنما هلكت نساء بني إسرائيل من قبل القصص ونقش الخضاب<sup>(١)</sup>.

أشار إليها الشيخ الأعظم (قدس سره) في شرح الارشاد، ولعلّ تقريب الاستدلال بها : أنه لا ريب في أن النهي عن القصّة والنقش لا يراد به النهي مما كان منهما للزوج ، فأنه يجوز بل يستحب للمرأة كل ما تزينت به لزوجها ، وإنما هو بملاحظة غيره ، وإطلاق النهي وعدم تقييده بما لو أظهرته بدل على أنه كان ظاهراً بنفسها وبحسب المتعارف والمشى على قاعدة الستر ، فبدل على أن الكفّين كان يجوز الكشف عنهما وعدم سترهما في الشريعة ، ويجوز النظر من الناس إليهما حتى استلزم نظرهم إلى نقش الخضاب الموقّع في الهلاكة ، من غير فرق في ذلك بين أن يراد بالنقش لون الخضاب أو الصورة التي تصوّر به ، هذا .

وفيه : أن هذا البيان يجري في القصص المفسّرة بشعر الناصية أيضاً ، ومقتضاه جواز النظر إليها أيضاً ، مع أن وجوب سترها وعدم جواز النظر إليها بلا إشكال مضافاً إلى أن جواز الكشف لا يستلزم جواز النظر ، كما عرفت .

ومنها : ما في حسنة علي بن يقطين - الواردة في الشهادة على المرأة - عن أبي الحسن الأوّل (عليه السلام) قال : لا بأس بالشهادة على إقرار المرأة وليست بمسفرة إذا عرفت بعينها أو حضر من يعرفها ، فأما إذا كانت لا تعرف بعينها ولا يحضر من يعرفها فلا يجوز للشهود أن يشهدوا عليها وعلى إقرارها دون أن تسفر وينظرون إليها<sup>(٢)</sup>.  
و دلالتها واضحة ، إلا أنه لا دليل على التعدي عن موردها : من توقف الشهادة على إسفارها ، كما لا يخفى .

ومنها : رواية مفضل بن عمر ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) جعلت فداك ! ما

(١) الوسائل الباب ١٠٠ من مقدمات النكاح الحديث ١ .

(٢) الوسائل الباب ٤٣ من أبواب الشهادات الحديث ١ .



تقول في المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها؟ قال : يغسل منها ما أوجب الله عليه التيمم ولا تمس ولا يكشف لها شيء من محاسنها التي أمر الله بسترها ، قلت : فكيف يصنع بها ؟ قال : يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها<sup>(١)</sup> .

تقريب الدلالة : أن الأقوى وإن كان سقوط غسلها حينئذ - كما شهدت به الأخبار وقد مر - في بحث الطهارة - إلا أنه لا يمنع عن حملها وأمثالها على الاستحباب ، وحينئذ فاطلاق أمره عليه السلام بغسل الوجه والكفين وعدم تقييده بأن يكون من وراء الساتر - بضميمة عدم إمكان غرض العين عند غسلهما عرفاً - شاهد جواز النظر إليهما ولا يمنع عن هذا الإطلاق قوله عليه السلام «لا يكشف لها الخ» بدعوى أن ظاهر تقييد المحاسن بقوله «التي أمر الله بسترها» توضيحي والوجه والكفتان داخل فيها ، وذلك : أن ظاهر القيد أنه احترازي ، ولو سلم فدخل الوجه والكفين فيها ليس بذلك الظهور .

وبالجملة : فالظاهر أنه لا يمنع عن الإطلاق ، وبضميمة أنه لا فرق في جواز النظر وحرمة بين الحي والميت يثبت المطلوب . لكنّها بعد تسليم دلالتها ضعيفة السند بـ «عبدالرحمن بن سالم» .

ومنها : رواية أبي سعيد ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا ماتت المرأة مع قوم ليس لها فيهم محرم يصبون عليها الماء صباً ، ورجل مات مع نسوة ليس فيهن له محرم ، فقال أبو حنيفة : يصبين الماء عليه صباً ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : بل يحل لهن أن يمسسن منه ما كان يحل لهن أن ينظرن منه إليه وهو حي ، فإذا بلغن الموضع الذي لا يحل لهن النظر إليه ولا مسه و هو حي يصبين

الماء عليه صَبًا<sup>(١)</sup> .

فقه الحديث وتقريب دلالاته : أن الظاهر منه أن "أباحنيقة" كان حاضراً في المجلس، فاستفاد من جواب الامام عليه السلام في المرأة وقاس وبادر إلى الجواب في الرجل فردعه عليه السلام بأن الأمر ليس كما قست "بل يحل لهن الخ"، والمستفاد من قوله عليه السلام "بل يحل لهن الخ"، أن بين جواز النظر وجواز المس ملازمة في حال الحياة ، بحيث كل موضع جاز النظر إليه في حال حياته جاز مسه<sup>(٢)</sup> .

وكيف كان ، فالحديث دال إجمالاً على جواز النظر إلى بعض مواضع الرجل حال حيوته ، وبضميمة الاجماع على مساواة الرجل والمرأة في ذلك يدل على أن النظر إلى بعض مواضع المرأة أيضاً جائز في حال حياتها ، هذا .

لكن الحديث - بعد الغض عمماً في سنده - مشتمل على جواز مس بعض جسد الرجل في حياته للمرأة الأجنبية ، وهو خلاف الاجماع ، فبه يصرف دلالاته، فإنه

(١) الوسائل الباب ٢٢ من أبواب غسل الميت الحديث ١٠ .

(٢) بل انما يدل على الملازمة بين جواز النظر في حال الحياة وجواز المس عند المماة ، ولا اجماع على خلافه ، فلا يجوز رد الحديث بالاعراض ، مضافاً الى أنه لا بأس بسقوط بعض الرواية عن الحجية بالاعراض دون آخر . فلو تم الاجماع على المساواة كانت دلالاته بلاشكال .

فقد عرفت : أن جواز النظر الى الوجه والكفين قوى ، لاسيما ولم يثبت اطلاق يعمهما يدل على حرمة النظر ، وسيأتى ( ان شاء الله ) للكلام تميم .

ومما يؤيد الجواز في الوجه : الاخبار الكثيرة الواردة في وجوب ستر الشعر على الجارية اذا بلغت ، وكذا السؤال عن النظر الى الشعر والحكم بجواز النظر الى شعور نساء أهل الذمة والتهامة وغيرهن ممن لا ينتهين اذا نهين وغيرها ، فان الظاهر منها أن جواز النظر الى الوجه كان مفروغاً عنه (منه عفى عنه) .

.....  
معرض عنه ، هذا .

فتلخص مما مر : أن الاستناد في الحكم بجواز النظر إلى الوجه والكفين إلى هذه الأخبار والخروج بها عن العمومات السابقة في غاية الاشكال ، فالاختياط بعدم النظر لا يجوز تركه . اللهم إلا النظرة الاولى التي تقع لاعتبار اختيار . هذا كله حكم النظر إلى الأجنبية ، وقد عرفت : أنه لا دليل على الجواز حتى يثبت به عدم وجوب الستر ، فلا بد من النظر والتأمل في الأدلة الواردة في الستر ابتداءً وأن المستفاد منها ما هو ؟ فنقول : يستدل لوجوب الستر على المرأة مطلقاً بآيات وروايات .

### أما الآيات :

فمنها : قوله تعالى «ولا يبدن زينتهن» إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن» ولا يبدن زينتهن» إلا لبعولتهن ، الآية<sup>(١)</sup> .  
دلت على حرمة إبداء أي زينة إلا ما ظهر منها . والظاهر البدوي من قوله «ما ظهر منها» ما يظهر منها بنفسه<sup>(٢)</sup> وبلا اختيار ، فيكون الاستثناء منقطعاً جيء به تأكيداً للعموم المستثنى منه ، كأنه لم يجد شيئاً من أفرادها يستثنيه حتى لم

(١) سورة النور : ٣١ .

(٢) بل الظاهر من قوله «ما ظهر منها» ما كان ظاهراً بحسب وضع تستر النساء ذلك اليوم ، فإن «ظهر» فعل ماض . وما استظهره (مدخله) مناسب للفعل المضارع ، واختير ذلك من مرادفه بالفارسية : آنچه را که ظاهر است (ظاهر شده است) وعليه فالاستثناء متصل ، وحيث لا يعلم بوضع سترهن ذلك اليوم فالآية مجملة لتأنيص التمسك بعمومها ، بالاضميمة ما ورد من تفسير الزينة الظاهرة بالوجه والكفين وما عليهما من الزينة ، لكن لا يبعد أن الأمر بضرب الخمار على الجيب المقصود منه ستر الرقبة وموضع القلادة يفهم منه وجوب ستر سائر البدن عرفاً . (منه عفى عنه)

يُجَدِّدُ مَنْ اسْتَنْهَأَ مَا لَيْسَ فَرْدًا مِنْهُ وَلَمْ يَكُنْ دَاخِلًا فِيهِ ، فَدَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى حُرْمَةِ إِبْدَائِهَا لِكُلِّ أَحَدٍ إِلَّا مَا اسْتَنْهَأَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى «إِلَّا لِبَعُولَتَيْنِ» ، الْآيَةُ .

ثُمَّ إِنَّ الظَّاهِرَ مِنَ «الزَّيْنَةِ» مَا يَتَرَقَّنُ بِهِ مِمَّا لَيْسَ مِنْ أَعْضَاءِ الْبَدَنِ . نَعَمْ ، يَرَادُ مِنْهَا فِي الْآيَةِ - وَلَوْ بِحُكْمِ الْإِنْصَرَفِ - خُصُوصٌ مَا كَانَتْ مِنْهَا مُصَاحِبَةً لِلْمَرْأَةِ وَمَعَهَا ، فَالْآيَةُ بِنَفْسِهَا لَا يَجُوزُ اسْتِدْلَالُ بِهَا لَوْ جُوبِ التَّسْتَرُّ عَلَى الْمَرْأَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَعْضَائِهَا ، إِلَّا مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُ تَعَالَى «وَلْيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ» ، فَانَّهُ يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ سِتْرٍ مَا تَحْتَ الْخُمَارِ وَجَعَلَهُ بِحَيْثُ يَسْتَرُ الرِّقْبَةَ ، لَا كَمَا كَانَ فِي السَّابِقِ خَلْفَ الْأَذَانِ ، هَذَا .

إِلَّا أَنَّهُ يَسْتَفَادُ مِنْ بَعْضِ الْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِي ذَيْلِهَا : أَنَّ «الزَّيْنَةَ نَعَمْ» الزَّيْنَةُ الْخَلْقِيَّةُ أَيْضًا .

فَفِي صَحِيحِ جَمِيلٍ ، عَنِ الْفَضِيلِ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الذَّرَاعَيْنِ مِنَ الْمَرْأَةِ هُمَا مِنَ الزَّيْنَةِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ : «وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ» إِلَّا لِبَعُولَتَيْنِ ؟ قَالَ : نَعَمْ وَمَادُونَ الْخُمَارِ مِنَ الزَّيْنَةِ وَمَا دُونَ السَّوَارِينِ <sup>(١)</sup> .

وَفِي مَوْثُوقِ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنِ مُسْعِدَةَ بْنِ زِيَادٍ - عَلَى مَا فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ - قَالَ : سَمِعْتُ جَعْفَرَ وَسُئِلَ عَمَّا تَظْهَرُ الْمَرْأَةُ مِنْ زِينَتِهَا ، قَالَ : الْوَجْهَ وَالْكَفَيْنِ <sup>(٢)</sup> .

فَأَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَدَّ فِيهِمَا مِنَ الزَّيْنَةِ الْوَارِدَةِ فِي الْآيَةِ الذَّرَاعَيْنِ وَالْوَجْهَ وَالْكَفَيْنِ ، فَهُمَا شَاهِدَانِ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهَا مَا يَعْمُ «الزَّيْنَةُ الْخَلْقِيَّةُ» .

كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ أَيْضًا رَوَايَةُ أَبِي الْجَارُودِ الْمَرْوِيَّةُ فِي «تَفْسِيرِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ» حَيْثُ قَالَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : وَفِي رَوَايَةِ أَبِي الْجَارُودِ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي قَوْلِهِ «وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ» إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا «فَهِيَ الثِّيَابُ وَالْكَحْلُ وَالْخَاتَمُ وَخُضَابُ الْكَفِّ»

(١) الوسائل الباب ١٠٩ من مقدمات النكاح الحديث ١ .

(٢) الوسائل الباب ١٠٩ من مقدمات النكاح الحديث ٥ . وقرب الإسناد ص ٤٠ .

والسوار، والزينة ثلاث : زينة للناس وزينة للمحرم وزينة للزوج ، فأما زينة الناس : فقد ذكرناه ، و أما زينة المحرم : فموضع القلادة فما فوقها والدمليج وما دونه والخلخال وما أسفل منه ، وأما زينة الزوج : فالجسد كله<sup>(١)</sup>.

فالحاصل : أن المراد من الزينة الواردة في الآية أعم من الزينة الخلقية ، وحيث إنه عد منها الذراعان والكفتان ، فهي بلا إشكال تعم الشعر والثدي والرقبة والساق والفخذ والاليتين والظهر والبطن ، فان تزين المرأة خلقه بكل منها ليس أقل من تزينها بالذراعين والكفتين ، كما لا يخفى . فالآية أحسن دليل على وجوب تستر المرأة وحرمة كشفها عن أي موضع من جسدها .

ومنها : قوله تعالى « يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن » ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين »<sup>(٢)</sup> .  
بتقريب : أنه تعالى أمر بانداء الجلابيب عليهن وهو كناية عن تسترهن بها ، فيجب .

وفيه : أنه بشهادة الفقرة الأخيرة في مقام بيان مطلب آخر ، وهو وجوب خروجهن بزي خاص حتى يعرفن ويتميكن من غيرهن فلا يؤذين ، فالآية بنفسها تدل على أن طائفة من النساء كن يؤذين وكانت نساء النبي و المؤمنات في معرض وقوع هذا الإيذاء لو كن بزي هذه الطائفة ، فامرن بهذا الزي ، فأنه أدنى أن يعرفن فلا يؤذين . و أما أن هذه الطائفة من هن ؟ فبعبارة التفاسير والروايات ، فراجعها .

فبالجملة : الآية لا تدل على وجوب ستر المرأة وليست في مقام بيانه ، كما لا يخفى .

(١) مستدرک الوسائل الباب ٨٤ من مقدمات النكاح الحديث ٣ .

(٢) سورة الاحزاب : ٥٩ .

• • • • •

و منها : قوله تعالى - في نساء النبي - «واذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن»  
من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن»<sup>(١)</sup>.

بتقريب : أن إيجاب كون السؤال من وراء الحجاب ظاهر عرفاً في وجوب  
أن يكن وراءه ، فهي دليل على وجوب ستر جميع مواضع أبدانهم .

وفيه : أن مفادها وجوب حجاب بين الرجال ونسائه وَالْمَرْءُ وهو مستلزم  
لأن لا يبروا حتى شبعهن و هيكلهن ولو مستوراً ، فمفادها أخص من الحجاب  
والستر الواجب ، فلعل من مختصات بيته ونسائه وَالْمَرْءُ لا يجوز التعدي إلى غيرهن .  
مضافاً إلى أن الآية بيان وظيفة الرجال المدعوين إلى الطعام في بيته ،  
لاوظيفة نسائه وَالْمَرْءُ<sup>(٢)</sup>.

فتحصل : أن آية الغض مطلقة دالة على وجوب ستر جميع البدن عن الأجانب ،  
الأنه ربما يقال - كما في المتن - باستثناء لوجه والكفين وعدم وجوب سترهما .  
وما يمكن أن يستدل به امور :

منها : قوله تعالى « وليضربن بخمرهن على جيوبهن » ، فإن الخمر جمع  
الخمار ، وقد فسر الخمار بما تغطي به المرأة رأسها ، ومعلوم : أن ضرب الخمار

(١) سورة الاحزاب : ٥٣ .

(٢) الا أن ماورد في الايتين بعدها « لاجناح عليهن في آبائهن الخ » - وهو ظاهر  
في كونه كالتمتع لما سبقته من الآية - شاهد على أن الآية كما أنها بيان وظيفة الرجال ، فهكذا  
بيان وظيفة النساء أيضاً ، لكن لا يبعد أن يقال : ان الظاهر من قوله تعالى « واذا سألتموهن ، الآية »  
المنع عن أن يدخلوا عليهن بلا حجاب بمعنى أنهم اذا دخلوا بيوت النبي لاكل طعام فاسألوهن  
متاعاً فلا يدخلوا عليهن ، بل ليسألوهن من وراء حجاب ، فانهن كساثر النساء في بيوتهن  
خفيفة الثياب ، فلا دلالة فيها على مقدار الستر الواجب وان دلت عليه اجمالاً .

على الجيب بالمتعارف يستلزمه كشف الوجه وعدم تستره<sup>(١)</sup> .  
ومنها : صحيح الفضيل ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذراعين من المرأة  
هما من الزينة التي قال الله « ولا يبدن زينتهن » إلا لبعولتهن ؟ قال : نعم و ما  
دون الخمار من الزينة ومادون السوارين<sup>(٢)</sup> .

بتقريب : أن كلمة « دون » بمعنى تحت ، وقوله « ومادون الخ » تحديد  
لمنتهى الزينة في قسمة الرأس واليدين ، فما خرج من الخمار وهو الوجه وما سفل  
من السوار وهو الكفان ليس من الزينة التي يحرم إبداءهما وإن كانت من الزينة  
الظاهرة .

إلا أن كون لفظ « دون » بمعنى تحت لا شاهد عليه ، فلعله بمعنى الأسفل  
والسافل ، فيدل على وجوب ستر الكفتين والوجه أيضاً ، فالصحيحة من هذه الجهة  
مجملة لا يصح الاستدلال بها ، لاعلى المنع ولاعلى الجواز .

قال في «الحدائق» في تفسير الرواية : قوله عليه السلام «ومادون الخمار» أي ما يستره  
الخمار من الرأس والرقبة فهو من الزينة وما خرج عن الخمار من الوجه فليس  
منها ، «ومادون السوارين» يعني من اليدين وهو ما عدا الكفتين ، وكان «دون» هنا  
في قوله «دون الخمار» بمعنى تحت الخمار ، و«دون السوار» بمعنى تحت السوار ،  
يعني الجهة المقابلة للعلو ، فإن الكفتين أسفل بالنسبة إلى ما فوق السوارين من  
اليدين ، انتهى .

وظاهر قوله «فإن الكفتين أسفل الخ» أنه «قد سسر» جعل «دون» في قوله

(١) ولا سيما إذا لوحظ ما في صحيح الأسكاف المتقدم « وكان النساء يتقنعن خلف  
آذانهن » فإن تبديل التقنع خلف الأذان بالضرب على الجيب بأن يحلو رأس الخمار عن  
خلف الرأس ويعقدوه تحت الرقبة ، ويلزمه كشف الوجه بلاشكال (منه عفى عنه) .

(٢) الوسائل الباب ١٠٩ من مقدمات النكاح الحديث ١ .

«وما دون السوار» بمعنى الأسفل ، مع أنه (قدس سره) جملة في قوله «ما دون الخمار» بمعنى تحت<sup>(١)</sup>.

وفيه ما لا يخفى ، إذ الظاهر وحده المراد بهذه الكلمة في كلتا الفقرتين .  
والحق "ما ذكرنا .

ومنها : ما رواه زرارة - بسند لا بأس به - إلا من جهة القاسم بن عروة - عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل «إلا ما ظهر منها» قال : الزينة الظاهرة الكحل والخاتم<sup>(٢)</sup>.

فإن "كون الكحل والخاتم من الزينة الظاهرة لا يمكن إلا بأن يكون موضعهما مما يكون ظاهراً ، فجواز إبدائهما دليل جواز إبداء موضعهما من الوجه والكفّين .

ومنها : ما رواه سعدان بن مسلم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عز وجل «ولا يبدین زینتهن» إلا ما ظهر منها» قال : الخاتم والمسكة

(١) لم أعرف أنه من أى موضع هذه الجملة استظهر (مدظله) أنه (قدس سره) جعل دون بمعنى الأسفل ، مع أنه ينافى ما رآه (قدس سره) من تقريب دلالتها على الاستثناء ، وهو قد صرح بأن دون السوار بمعنى تحت السوار .

والحق أن مراده (قدس سره) أن تحت السوار تارة يطلق قبال فوقه ، وفوق السوار هو الذراع ، وتحت هو الكف ، وليس بهذا المعنى مراداً في الرواية . وتارة يطلق قبال العلو ، فالعالي على السوار هو الثوب الذى علاه وتحت هو المعصم ، وبهذا للحاظ اطلق في الرواية . وعليه : فقوله «فان الكفّين الخ» شاهد على أن المناسب ارادة المعنى الثانى من «دون» - بمعنى تحت - هنا ، فلاحظ . (منه عفى عنه)

(٢) الوسائل الباب ١٠٩ من مقدمات النكاح الحديث ٣ .



. . . . .

وهي القلب <sup>(١)</sup> .

أقول : والقلب سوار المرأة ، وحينئذٍ دلالتها على جواز كشف اليدين إلى المعصم - موضع القلب - واضحة .

ومنها : ما رواه في «قرب الاسناد» في الموثق عن مسعدة بن زياد ، قال : سمعت جعفرأ - وسئل عما تظهر المرأة من زينتها - قال : الوجه والكفين <sup>(٢)</sup> .  
و دلالتها على الاستثناء أوضح من سابقتها ، كما لا يخفى . لو تم صحة «قرب الاسناد» .

ومنها : رواية أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى « ولا يبدين زينتهن » إلا ما ظهر منها « فهي الثياب والكحل والخاتم وخضاب الكف والسوار ، الحديث <sup>(٣)</sup> .

وتقريب دلالتها على استثناء الكفين إلى المعصم ظاهر .  
ومنها : رواية «مكارم الاخلاق» نقلاً عن « المحاسن » عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله جل ثناؤه : « إلا ما ظهر منها » قال : الوجه والذراعان <sup>(٤)</sup> .  
وعنه عليه السلام في قوله عز وجل : « إلا ما ظهر منها » قال : الزينة الظاهرة الكحل والخاتم . وفي رواية أخرى قال : الخاتم والمسكة <sup>(٥)</sup> .  
وهاتان الأخيرتان مثل ما سبقتهما ، إلا أن الأولى منها تقتضي استثناء الوجه واليدين حتى الذراعين أيضاً ، فراجع <sup>(٦)</sup> .

(١) الوسائل الباب ١٠٩ من مقدمات النكاح الحديث ٤ .

(٢) » » » » » الحديث ٥ . قرب الاسناد ص ٤٠ .

(٣) (٥٩٤٣) المستدرک الباب ٨٤ من أبواب مقدمات النكاح الحديث ٢١١٣ .

(٤) مقتضى هذه الأدلة الأخيرة - كما ترى - أن الوجه والكفين هما المراد من الموصول في قوله « الا ماظهر منها » ويمكن استفادة دخول الوجه في المراد به أيضاً من نفس الآية -

ومنها : أخبار وردت في كيفية إحرام المرأة [رواها في الوسائل الباب ٤٨ من تروك الاحرام وفي الوافي الباب ٥٩ لباس المحرمة وحليتها] فانه قد استدل بها على جواز كشف الوجه .

ففي معتبرة البرزطي عن أبي الحسن عليه السلام قال : مر أبو جعفر عليه السلام بامرأة محرمة قد استترت بمروحة فأماط المروحة بنفسه عن وجهها <sup>(١)</sup> .

وفي صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مر أبو جعفر عليه السلام بامرأة متنقبة وهي محرمة ، فقال : أحرمي وأسفري وأرخي ثوبك من فوق رأسك فانك إن تنقبت لم يتغير لونك ، فقال رجل : إلى أين ترخيه ؟ فقال : تغطي عينيها قال : قلت : يبلغ فمها ؟ قال : نعم <sup>(٢)</sup> .

تقريب الاستدلال بالاولى : أن تصديه عليه السلام بنفسه لاماطة المروحة وإبعادها عن وجهها دليل عدم وجوب الستر عليها ، بل استلزامها للنظر إلى وجهها دليل على جواز النظر إليه أيضاً . وتقريب دلالة الثانية : أن الأمر بالاسفار دليل جواز الكشف .

وفي الاستدلال بهما لا يخفى ، إن جواز بل وجوب كشف الوجه في الاحرام ليس دليلاً على جوازه في غيره أيضاً ، مع ما ورد في الصحيح عن الصادق عليه السلام انه

---

« بضيمه صدر صحيح « فضيل » وذلك : ان قوله « وليضر بن بخر من على جيو بهن » دل كما مر على جواز كشف الوجه ودل الصحيح المزبور على ارادة الامم من الزينة الخلفية من لفظ الزينة في الاية ، وبعد عد الذراع - في الصحيح - من الزينة ، فلاشكال في أن الوجه منها أيضاً ، فكونه من الزينة وجواز كشفه شاهد دخوله في الموصول ، والاستثناء حيثنظر متصل بلا اشكال ، فدل الاية على جواز ابداء الوجه والكفين ، وابدأهما للناس - بهذا العنوان - ملازم عرفاً لجواز نظرهم اليهما . ويأتى في كلامه أيضاً تصديق هذه الملازمة ، فارقتب (منه عفى عنه)

(٢٥١) الوسائل الباب ٤٨ من تروك الاحرام الحديث ٣٥٢ . الوافي الباب ٥٩ .

قال : المحرمة لا تنتقب لأن إحرام المرأة في وجهها وإحرام الرجل في رأسه <sup>(١)</sup> فوجب عليها كشف وجهها كما وجب على الرجل كشف رأسه ، غاية الأمر أنها جاز لها إرخاء الثوب من فوق رأسها - كما في صحيحة الحلبي - ولامحالة لا بد أن يكون بحيث لا يلاقي وجهها ، جعلاً بين الأخبار .

ويتلوه في الضعف نوههم دلالة الأولى على جواز النظر ، فإن إبعاد المروحة بالقضيب - كما في نسخة الوافي ونقل الصدوق - يمكن بادخاله تحتها أو لا - ولا يستلزم النظر - ثم إمامتها به بلا نظر .

وقد عورض هذا الاستدلال بما في موثق سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام حيث سأله عن المحرمة تلبس الحرير ؟ فقال : لا يصلح أن تلبس حريراً محصلاً خلط فيه ، فأما الخبز والعلم في الثوب فلا بأس بأن تلبسه وهي محرمة ، وإن مرت بها رجل استترت منه بثوبها ولا تستتر بيدها من الشمس ، الحديث <sup>(٢)</sup> .

بتقريب : أن قوله عليه السلام « وإن مرت بها رجل استترت منه بثوبها » يدل على وجوب ستروجهما عن الناظر الأجنب .

والانصاف : أن هذا الاستدلال أولى ، وإن كان الوجه حمله على الاستحباب بقرينة مأمرة من أدلة الجواز .

ومما ذكرنا تعرف الكلام في سائر أخبار الباب مما قديم يمكن الاستدلال به على جواز الكشف أو عدمه ، فراجع متديراً .

ومنها : الأخبار الواردة في الاشهاد على المرأة (أو ردها في الوسائل في الباب ٤٣ من أبواب الشهادة) فانها قد استدلت بها على جواز كشف الوجه تارة وعلى عدم جوازه أخرى .

أما ما استدلت به على الجواز : فهي حسنة «ابن يقطين» التي مرت تقريب دلائلها

(١) الوسائل الباب ٤٨ من تروك الاحرام الحديث ١ .

(٢) الوسائل الباب ٣٣ من أبواب الاحرام الحديث ٧ . الوافي الباب ٥٩ .

مع جوابه في أدلة جواز النظر ص ٣٤٨ فراجع

و أما ما استدلت به على وجوب الستر : فهي مكاتبه الصفار ، عن العسكري عليه السلام في رجل أراد أن يشهد على امرأة ليس لها بمحرم هل يجوز له أن يشهد عليها وهي من وراء الستر ويسمع كلامها إذا شهد رجلان عدلان أنها فلانة بنت فلان التي تشهدك وهذا كلامها أولاً تجوز له الشهادة حتى تبرز ويثبتها بعينها ؟ فوقع عليه السلام : تتنقب وتظهر للمشهود إن شاء الله <sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال : أنه عليه السلام أمر بالتنقب ثم الظهور للمشهود ، فهو دليل وجوب ستر الوجه . لكن فيه أولاً : أنه عليه السلام ليس بصدد بيان وجوب الستر وجوازه ، بل بصدد بيان أنه يجب أن تظهر للمشهود ، غاية الأمر أن هذه المرأة - كما تظهر من المكاتبه - لما كانت في غاية التحفظ والتستر حتى أثبت أن تظهر للمشهود وكوتبت في حقها ، ذكر عليه السلام أنها تتنقب وتظهر ، لا أن التنقب بنفسه واجب . و ثانياً : أن حكمه وأمره بظهورها عند الشهود حيث يحمل على الاستحباب - إذ لاشك في كفاية شهادة العدلين بأنها بنت فلان فأنهما البيئنة الحجة شرعاً في الموضوعات - فيوحدة السياق يحمل أمره بالتنقب أيضاً على الاستحباب ، مضافاً إلى أن حسنة عليها السلام بن يقطين تضمنت جواز الاسفار والظهور للمشهود ، فيحمل بقرينتها أيضاً على أن التنقب مندوب لا واجب <sup>(٢)</sup>.

(١) الوسائل الباب ٤٣ من الشهادات الحديث ٢.

(٢) فيه ما لا يخفى : فان مفروض هذه المكاتبه أنها كانت تعرف مع التنقب أيضاً ، والحسنة انما دلت على جواز الاسفار لها اذا لم تعرف وهي غير مسفرة ، فلا تعارض بينهما حتى تكون احدهما قرينة التصرف في الاخرى ، كما أن حمل الامر بالظهور فيها على الاستحباب ان كان الاجماع في المسألة حجة فهو ، والا فالمكاتبه دليل معتبر يقيد بها أخبار اعتبار البيئنة في الموضوعات . ولوسلم فحمل الامر بالستر أيضاً على الاستحباب بقرينة وحدة السياق انما يتم مع كون حجة البيئنة ارتكازية ، بحيث يصير كقرينة متصلة صارفة لانقضاء ظهوره في الوجوب ، والا فلا بأس ببقاء أحدا الظهورين على حاله والتصرف في قرينه . (منه عفى عنه)

## عمن عدا الزوج و المحارم (\*) الا الوجه و الكفين

ومنها : رواية «القنازع» وقد مر<sup>٢</sup> ، و مر<sup>٣</sup> كيفية الاستدلال بها و بيان عدم تماميته في أدلة جواز النظر، فراجع ص ٣٤٨ .

ويمكن الاستدلال لجواز كشف الوجه والكفين أيضاً بأنه لو سلم قصور سند أدلة جواز النظر إليها وجواز كشفها ، إلا أن مجموعها مستفيض ، و جواز النظر - كما عرفت - مستلزم لجواز الكشف عرفاً ، فمن مجموعها يستكشف جواز الكشف لها ، كما لا يخفى .

(\*) أما جواز الكشف للزوج : فهو واضح ، وقد مر<sup>٢</sup> . وأما جوازه للمحارم فيدل<sup>٤</sup> عليه امور :

منها : قوله تعالى «ولا يبدن زينتهن» إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن<sup>٥</sup> أو أبنائهن<sup>٦</sup> أو أبناء بعولتهن<sup>٧</sup> أو إخوانهن<sup>٨</sup> أو بنى إخوانهن<sup>٩</sup> أو بنى أخواتهن<sup>١٠</sup> . فان الزينة - كما عرفت - تعم الزينة الخلقية وهي شاملة لجميع البدن ، فدلّت الآية بحكم الاستثناء على جواز إبدائه للبعول و سائر المحارم المذكورين في الآية ، ولم تخصص الجواز بموضع دون آخر . وجواز الإبداء لهم يستلزم جواز نظرهم عرفاً ، فالآية أحسن شاهد على جواز الكشف للمحارم وجواز النظر لهم . اللهم<sup>١١</sup> إلا في العورة ، وقد مر<sup>١٢</sup> .

(١) سورة النور الآية ٣١ .

(٢) الا أن الآية لم تستثن الصهر و بعل الام والعم والخال ، وهم من المحارم . ولازم عموم المستثنى منه كونهم بحكم سائر الاجاب . ونحو هذه الآية قوله تعالى « لا جناح عليهن في آباطهن ولا أبناهن ولا إخوانهن ولا أبناء إخوانهن ولا أبناء أخواتهن » [سورة الاحزاب ، الآية ٥٥] فانها أيضاً لم تعرض جميع المحارم ، فلودلت على جواز الإبداء والنظر - كما ربما يشهد لدلالاتها على جواز النظر أيضاً ما رواه معاوية بن عمار ، قال : كنا عند أبي عبد الله (عليه السلام) نحواً من ثلاثين رجلاً اذ دخل أبي فرحب به . . . الى أن قال : فقال له : هذا -

ومنها : صحيح صفوان ، عن منصور بن حازم ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته أيغسلها ؟ قال : نعم وأمه وأخته ونحو هذا ، يلقي على عورتها خرقة <sup>(١)</sup>.

فقوله «يلقي الخ» يدل على جواز النظر إلى ما سوى العورة وهي ميتة ، والمفهوم منه عرفاً: أن جوازه حال الممات تبع لجوازه حال الحياة ، ولا سيما وقد مثل بالأم والاخت وأردفهما بالزوجة ، كما أن ظاهر قوله « ونحو هذا » إرادة سائر المحارم ، فتدل الصحيحة على جواز النظر إلى جميع بدن المحارم ، وهو كما عرفت ملازم لجواز الكشف لهم .

«ابنك ؟ قال : نعم وهو يزعم أن المدينة يصنعون شيئاً ما ليحل لهم ! قال : وما هو ؟ قال : المرأة القرشية والهاشمية تركب وتضع يدها على رأس الأسود وذراعها على عنقه » فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : يا بني أما قرأ القرآن؟ قلت : بلى ، قال : اقرأ هذه الآية « لا جناح عليهن في آبائهن ولا بنائهن » حتى بلغ « ولما ملكن أيماهن » ثم قال : يا بني لا بأس أن يرى المملوك الشعر والساق [ الوسائل الباب ١٢٤ من مقدمات النكاح الحديث ٥ ] فإنها ظاهرة في أن الآية تدل على جواز النظر إلى ما لا جناح عليهن فيه . وكيف كان ، فلودلت هذه الآية أيضاً على جواز النظر لما استفيد منه العموم أيضاً .

نعم ، أخبار غسل الميت الواردة بلسان المحرم تعم كل من حرم نكاحها . كما أنه لو كان لازم جواز المصافحة واللمس جواز النظر وعدم وجوب التستر لاستفيد المطلب من مؤثرة « سماعة بن مهران » أيضاً ، ففيها : قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن مصافحة الرجل المرأة ؟ قال : لا يحل للرجل أن يصافح المرأة إلا امرأة يحرم عليه أن يتزوجها : اخت أو بنت أو عمة أو خالة أو بنت اخت أو نحوها ، الحديث [ الباب ١١٥ من أبواب مقدمات نكاح الوسائل الحديث ٢ ] .

(١) الوسائل الباب ٢٠ من أبواب غسل الميت الحديث ١ . الوافي المجلد ٣

الباب ٥٤ من أبواب التجهيز .

ومنها : خبر الشحام قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة ماتت و هي في موضع ليس معهم امرأة غيرها ؟ قال : إن لم يكن فيهم لها زوج ولا ذو رحم دفنوها بشيا بها ولا يغسلونها وإن كان معهم زوجها أو ذو رحم لها فليغسلها من غير أن ينظر إلى عورتها ، الحديث <sup>(١)</sup>.

وتقريب الدلالة كما في سابقه . وقوله «ذو رحم الخ» يقيّد إطلاقه بما كان محرماً ، كما لا يخفى .

وقد ورد في الباب المزبور روايات آخر كثيرة يستفاد منها مفهوماً جواز النظر للمحارم الذي عرفت استلزامه لجواز الكشف ، فراجع .

ومنها : قول أبي جعفر عليه السلام في موثقة السكوني : لا بأس أن ينظر إلى شعراّمه أو اخته أو بنته <sup>(٢)</sup>.

ودلالتهما على جواز النظر إلى شعر الثلاث المزبورة المستلزم لعدم وجوب التستر عليهن واضحة <sup>(٣)</sup>.

ومنها : قوله في صحيح البرنطي المروي في «قرب الاسناد» عن الرضا عليه السلام

(١) الوسائل الباب ٢٠ من أبواب غسل الميت الحديث ٧ . الوافي المجلد ٣ الباب ٥٤ من أبواب التجهيز .

(٢) الوسائل الباب ١٠٤ من مقدمات النكاح الحديث ٧ .

(٣) ويمكن الاستدلال لجواز كشف الرأس بين المحارم بصحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا ابراهيم عن الجارية التي لم تدرك متى ينبغي لها أن تغطي رأسها معن ليس بينه وبينها محرم ومتى يجب عليها أن تغطي رأسها للصلاة ؟ قال : لا تغطي رأسها حتى تحرم عليها الصلاة [ الوسائل . الباب ١٢٦ من مقدمات النكاح الحديث ٢ ] فانه يدل على أن جواز كشف الرأس للمحارم مطلقاً كان مغروساً في ذهنه وقد قرره الامام (عليه السلام) عليه ، انتظر تمته (منه عني عنه) .

قال : سألته عن الرجل يحلّ له أن ينظر إلى شعر اخت امرأته ؟ فقال : لا ، إلا أن تكون من القواعد ، قلت له : اخت امرأته والغريبة سواء ؟ قال : نعم. قلت : فما لي من النظر إليه منها ؟ فقال : شعرها وذراعها<sup>(١)</sup>.

فان تسوية الراوي بين اخت الزوجة والغريبة تدلّ مفهوماً على أن غير الغريبة إجمالاً يجوز النظر إلى بعض مواضعها وإن لم يبيّن تلك الغريبة ولا ذاك الموضوع . نعم : النظر إلى شعرها قدر متيقّن . فهذا المعنى كان مغروساً في ذهن الراوي وقد قرره عليه السلام ، كما لا يخفى .

ومنها : قول الصادق عليه السلام في صحيح أبي أيوب : ويستأذن الرجل على ابنته واخته إذا كانتا متزوّجتين<sup>(٢)</sup>.

فان تقييد الاستيذان بما تزوجتا يدلّ على جواز دخوله بالاستيذان عليهما إذا لم تتزوجا ، فلا بأس بما يستلزمه من وقوع النظر عليهما . والاستيذان مع التزويج بملاحظة أن لا يراها مع زوجها بما لا يحسن أن يراها عليه ، فلا يدلّ على عدم جواز النظر إليهما ، كما هو واضح<sup>(٣)</sup>.

(١) الوسائل الباب ١٠٧ من مقدمات النكاح .

(٢) الوسائل الباب ١٢٠ من مقدمات النكاح الحديث ١ .

(٣) ويمكن الاستدلال لجواز كشف الرأس والنظر بالنسبة إلى المحارم بصحيفة «عبيد بن زرارة» المروية في الوسائل [الباب ٢ ما يحرم بالرضاع الحديث ١٨] قال : قلت : لأبي عبد الله (عليه السلام) : أنا أهل بيت كبير ، وربما كان الفرح والحزن الذي يجتمع فيه الرجال والنساء ، وربما استخفت المرأة أن تكشف رأسها عند الرجل الذي بينها وبينه رضاع ، وربما استخف الرجل أن ينظر إلى ذلك ، فما الذي يحرم من الرضاع ؟ فقال : ما أنبت اللحم والدم ، فقلت وما الذي ينبت اللحم والدم ؟ فقال : كان يقال عشر رضعات . قلت : فهل تحرم عشر رضعات ؟ فقال : دع ذا ، وقال : ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع .



مع عدم التلذذ والريبة ، وأمامهما فيجب السترو ويحرم النظر حتى بالنسبة الى المحارم و بالنسبة الى الوجه والكفين (\*) .

(\*) أما وجوب الستر على المرأة حينئذ فيبني على حرمة النظر إليها حينئذ ، و ذلك بوجهين : أحدهما أنها مع علمها بأن الناظر ينظر إليه حراماً فلولم تستر عنه لأعانتة على المعصية وهو حرام . وهذا الوجه - كما ترى - مبني على صدق الاعانة عليه وهو الأنظر . وتفصيل المطلب يطلب من مكاسب الشيخ الأعظم (قدس سره) . والثاني أنها مع هذا العلم يجب عليها نهى الناظر ، وتستترهانهي عن المنكر عملياً ، ولذلك فقد حوّل رسول الله ﷺ وجهه «الفضل» عن النظر إلى الأجنبية بحضرته ، على ما رواه في «مستدرك الوسائل» عن بعض نسخ «فقه الرضا» عليه السلام «إن رسول الله ﷺ أردف اسامة بن زيد في مصعده إلى عرفات ، فلما أفاض أردف الفضل بن العباس وكان فتى حسن اللمة فاستقبل رسول الله ﷺ أعرابي وعنده اخت له أجهل ما يكون من النساء فجعل الأعرابي يسأل النبي ﷺ وجعل الفضل ينظر إلى اخت الأعرابي ، وجعل رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل يستره من النظر ، فإذا هو ستره من الجانب نظر من الجانب الآخر ، الحديث» <sup>(١)</sup> فستره ﷺ لوجه الفضل عن النظر إليها نهى عن المنكر عملياً ، وأدلة

← وجه الدلالة : ان جواز الكشف و النظر لمن يحرم عليه بالرضاع كان مفروغاً عنه عند السائل وقرره الامام (عليه السلام) عليه ، ومعلوم : أن حكم الرضاع من رشحات النسب ، و حيث ان جميع المحارم من غير الرضاع محارم في الرضاع أيضاً فيتم المطلوب .

(منه عفى عنه)

النهي عن المنكر كما تدل على وجوب القول منه تدل على وجوب العملي أيضاً<sup>(١)</sup>.  
وأما حرمة النظر مع التلذذ والريبة: فلو لم نقل باستثناء الوجه والكفين  
فحرمة النظر إليهما مع اللذة واضحة كما لامع اللذة. وأما إذا قلنا بالاستثناء أو  
كان النظر من المحارم، فيمكن الاستدلال له بأمور:

منها: مرسل الفضل، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: أينظر  
الرجل إلى المرأة يريد تزويجها فينظر إلى شعرها ومحاسنها؟ قال: لا بأس بذلك  
إذا لم يكن متلذذاً<sup>(٢)</sup>.

دل بمفهوم القيد على حرمة النظر إلى الشعر والمحاسن مع اللذة، والوجه والكفان  
داخل في المحاسن، فيدل على حرمة النظر إليهما من الأجنبية، إلا أن بينه  
و بين ما دل على جواز النظر إليهما عموماً من وجه، لافتراقهما في غير الوجه  
و الكفين من ناحيته وفيهما لامع التلذذ من ناحية تلك الأدلة، لكن لا يبعد  
دعوى تقديم إطلاق هذا المرسل عليها بحكم العرف، ولا سيما بعد ملاحظة أن  
الفرض الأساسي من تحريم النظر مطلقاً هو المنع عن أمثال هذه الأنظار.

منها: مرسل ابن أبي نجران عن أبي عبدالله، ورواية أبي حميلة عنه وعن أبيه  
عليه السلام قالوا: ما من أحد إلا وهو يصيب حظاً من الزنا، فزنا العينين النظر و زنا

(١) صدق الاعانة عليه إذا كان الكشف لا يفرض إراءته ممنوع. كما أن نهيه عن  
المنكر قبل أمره بالمعروف إنما هو بأن يحقق ما يوجب أن لا ينظر هو بنفسه ولو كان عملاً،  
وأما أن يجب عليه التستر فليس من مصاديقه. والنهي عن المنكر وإن كان يفرض دفع المنكر  
ومخالفة الغير للمولى، إلا أن وجوب دفعه بأزيد مما ينطبق عليه عنوان النهي لا دليل عليه  
عقلاً ونقلًا، ويشهد لما ذكرنا أنه لم يقل أحد بوجوب التستر للشاب الحسن الوجه الذي  
يعلم بأن الغير ينظر إليه عن شهوة، فلاحظ (منه عفى عنه).

(٢) الوسائل الباب ٣٦ من مقدمات النكاح الحديث ٥.

.....

الغم القبلية وزنا البيدين اللمس صدق الفرج ذلك أو كذب<sup>(١)</sup>.

فان تذييله بقوله « صدق الفرج النخ » وتعبيره بالزنا دليل أن المراد من النظر فيه خصوص ما كان عن شهوة ، وإطلاقه بعم الأجانب والمحارم كما بعم الوجه والكفتين وغيرهما . وحينئذٍ فعارضه أدلة جواز النظر إلى المحارم وإلى الوجه والكفتين بالعموم من وجه ، لكنّه يقدم عليها بحكم العرف ، على ما مرّ .

منها : صحيحة « الاسكاف » الواردة في الشاب الأنصاري ، وقدمت ص ٣٣٧ ، فانّها كالصريحة في حرمة النظر عن شهوة إلى الوجه والشعر ، لكونه موردها ، فهي مخصّصة لاطلاق أدلة جواز النظر إلى الوجه<sup>(٢)</sup>.

منها : ما عن الصدوق في « العلل » و « العيون » باسانيده عن محمد بن سنان ، عن الرضا عليه السلام في ما كتبه إليه من جواب مسائله : « وحرّم النظر إلى شعور النساء المحجوبات بالأزواج وإلى غيرهنّ من النساء ، لما فيه من تهيج الرجال وما يدعو إليه التهيج من الفساد والدخول فيما لا يحلّ ولا يحمل ، وكذلك ما أشبه الشعور ، الحديث<sup>(٣)</sup> .

فانّها بعموم الحكمة تدلّ على حرمة النظر مطلقاً إذا كان في معرض الفساد ، وهو ما إذا كان عن شهوة . وهي وإن وردت في الأجانب إلّا أنّه يتعدّى عنها إلى المحارم بحكم عموم الحكمة . ولا ينافيه أنّها حكمة ، إذ مقتضى كونها حكمة جواز أن يوجد الحكم وهي غير موجودة ، وأمّا إذا وجدت فلا إشكال في وجود الحكم ولو في غير موضوع الدليل - كما في العلّة - فاقتراعهما في الجهة الاولى

(١) الوسائل الباب ١٠٤ من مقدمات النكاح الحديث ٢ .

(٢) قد ظهر مما مرّ عدم دلالة الرواية على حرمة النظر الى الوجه أصلاً ، فضلاً عن كونها نصاً فيها ، فراجع وتأمل .

(٣) الوسائل الباب ١٠٤ من مقدمات النكاح الحديث ١٢ .

لا الثانية ، وقصة تعارضها مع أدلة الجواز وكيفية علاجه هي مأمرة آتية ، فتذكر<sup>(١)</sup> .  
منها : ما في حديث الأربعمائة : لكم أوّل نظرة إلى المرأة فلا تتبعوها نظرة  
أخرى ، واحذروا الفتنة<sup>(٢)</sup> .

فأنه دلّ على حرمة النظر مع خوف الفتنة . وكيفية دلالتها عين مأمرة  
في سابقتها .

منها : ما عن «عقاب الأعمال» قال : قال النبي ﷺ : اشتد غضب الله على امرأة  
ذات بعل ملأت عينها من غير زوجها أو غير ذي محرم منها ، فإنها إن فعات ذلك  
أحبط الله عز وجل كل عمل عملته ، فإن أوطت فراشه غيره كان حقاً على الله أن  
يحرقها بالنار بعد أن يعذبها في قبرها<sup>(٣)</sup> .

وذلك : أنها ظاهرة في النظر عن شهوة . وهي وإن وردت في نظر المرأة  
إلى الرجل ، إلا أنها لما تضمنت اشتداد غضبه تعالى إذا كان النظر عن شهوة ، يستفاد  
منها اشتداد الحرمة في النظر الشهوي ، فكان كونه عن شهوة موضوع آخر للحرمة  
وبذلك يستفاد منها لما نحن فيه<sup>(٤)</sup> .

(١) لولم نقل بأن الحكمة المستفادة منها هي نفس الوقوع فيما لا يحل ، فلا ريب في  
أنها خوف الوقوع فيه ، وهو أخص موردأ من النظر بشهوة . وكذا الكلام في تأليها (منه)

(٢) الوسائل الباب ١٠٤ من مقدمات النكاح الحديث ١٥ .

(٣) الوسائل الباب ١٢٩ من مقدمات النكاح الحديث ٢ .

(٤) ويمكن أن يستدل أيضاً بصحيح علي بن سويد قال : قلت لابي الحسن (عليه السلام) :

انني مبتلى بالنظر الى المرأة الجميلة فيعجنني النظر اليها ؟ فقال : يا علي ! لا بأس بذلك اذا  
عرف الله من نيتك الصدق واباك والزنا فانه يمحى البركة وبهلك الدين [ الوسائل الباب ١  
من أبواب النكاح المحرم الحديث ٣ ] فان التقييد بقوله « اذ عرف الخ » يدل على عدم  
جوازه اذا لم يكن عن صدق . بل كان عن شهوة . وقد عرفت منا ظهوره في النظر الى الوجه  
والخفين وأنه المتيقن منه . فبهاه عن النظر اليها مع ابتلائه ، وهو آية الشدة .

## تنبيه و تكميم

حيث إن المسلمين في زماننا هذا مبتلون بنساء متهتكات غير متمسكات  
وربما يشتهن فلا يعلم أنها من المسلمات أو الكفار ، لا بأس بأن نبحت عن حكم  
النظر إلى المتهتكات والكفار ، ثم عن حكم صور الاشتباه تميماً لبحثنا هذا ،  
فنقول :

أما المتهتكات : فلا شك في أن مقتضى العمومات تساويهن لغيرهن من  
المحجوبات ، إلا أنه ربما يستفاد من بعض الأخبار جواز النظر إليهن . و تبين  
مقدار دلالة متوقف على نقله ، فنقول : روى في «الكافي» و «الفقيه» عن عباد بن  
صهيب - في الموثق - عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : لا بأس بالنظر إلى رؤوس  
[نساء خيه] أهل نهامة والأعراب وأهل السواد [البوادي من أهل الذمة العلوج لأنهن  
إذا نهين لا ينتهين خ ليه] و العلوج لأنهم إذا نهوا لا ينتهون . قال : و المحجونة  
والمغلوبة على عقلمها ، و لا بأس بالنظر إلى شعرها و جسدها ما لم يتعمد ذلك <sup>(١)</sup> .

فموضوع جواز النظر وإن كان خصوص الطوائف المزبورة ، إلا أنه يتعدى  
عنها إلى من سواهن من المتهتكات بحكم عموم التعليل ، كما يتعدى عن الرؤوس  
إلى سائر مواضع البدن بحكمه أيضاً <sup>(٢)</sup> وقوله « ما لم يتعمد ذلك » إن رجع إلى

(١) راجع الكافي الباب ١٤٤ من النكاح ، والفقيه الباب ٤٦ منه ، والوسائل الباب

١١٣ من مقدمات النكاح .

(٢) كون العلة معممة وإن كان صحيحاً ، إلا أنه إنما هو في حدود دائرة المعلول ،  
ولذا لا يتعدى عن الأكل في « لا تأكل الرمان لأنه حامض » إلى المس وإن تعدى عن  
الرمان إلى كل حامض . والمعلول هنا النظر إلى الرأس فلا يتعدى إلى غيره . نعم : الطوائف  
المذكورة في الرواية محل لوجود المعلول ، فيتعدى منهن إلى غيرها من سائر الطوائف  
اللاتي يكن مثلن في أنهن إذا نهين لا ينتهين . (منه عفى عنه)

.....  
 خصوص المجنونة بقي الصدر باطلاقة ، وإلا فلا . لكن الظاهر منه على نسخة «الفقيه» لأبأس - بلاواو - رجوع القيد إلى الأخير فقط . وأما على نسخة «الكافي» - مع الواو - فظاهره أنه قيد للجميع<sup>(١)</sup> ومع الاحتمالين فالرواية مجملة متيقننها ما إذا لم يتعمد النظر . وقد فسّر في الوسائل « التعمد » بالنظر عن شهوة ، فقال في ذيل الرواية : « أقول : الظاهر أن المراد بالتعمد هنا النظر بشهوة » لكنه خلاف الظاهر ، فإن العمد والتعمد هو القصد ، فمعنى « مالم يتعمد » مالم يقصد النظر ، فيجوز النظر إليهن إذا لم يكن عن قصد ليس إلا<sup>(٢)</sup> هذا كله في المتهتكات .

(١) رجوع القيد على هذه النسخة الى الجميع مبنى على كون المجنونة والمغلوبة عطفاً على أهل تهامة وكون الضمير في « شعرها وجسدها » راجعاً الى جميع الطوائف . لكن الظاهر أن الضمير يرجع الى المجنونة لا قريبتها ولا سيما وهي مفرد كالضمير ، والمغلوبة على عقلها كالمجنونة ، فتدبر جيداً (منه عفى عنه) .

(٢) الظاهر : ان المراد بقوله « مالم يتعمد ذلك » ما كان النظر اليهن لا للقصد الى النظر نفسه ، بل هو ينظر الى ناحية لغرض آخر ، ثم تكون هي واقعة في هذه الناحية فيقع نظره اليها ، فانه معه ليس بمتعمد للنظر اليها . و ليس المراد منه ما اذا وقع النظر لاعن قصد بل قهراً وبلاختيار ، فانه مع كونه خلاف ظاهر اطلاقه لا يختص بمن لا تنتهي اذ انتهت بل يجوز الى المحجوبات المستترات أيضاً .

ثم ان وجه ارتباط هذه العلة بجواز النظر اما بملاحظة أن حرمة النظر الى المرأة انما هي رعاية لحرمتها - كما يشهد به موثقة السكوني التالية - فاذا لم تراعى نفسها حرمتها فكانت متهتكة غير مسترة فلا يجب على غيرها رعاية حرمتها ، واما بملاحظة انهن اذا صرن لا ينتهين بالتهى فجاز النظر اليهن لاستلزام حرمة وقوع الرجال الناظرين في مشقة وعسر . (منه عفى عنه)

وأما الكفارات : فهنّ في مقتضى العمومات كلمتهنّ تكات ، لكنّه يدلّ على جواز النظر إليهنّ روايات .

منها : هذه الصحيحة بعينها ، فإنّها قد صرّحت بجواز النظر إلى أهل الذمّة منهنّ ، و يتعدّى إلى غيرهنّ من أصناف الكفّار بعموم التعليل .

منها : موثقة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : لا حرمة لنساء أهل الذمّة أن ينظر إلى شعورهنّ وأيديهنّ<sup>(١)</sup> .

ودلالته على جواز النظر إلى شعور وأيدي أهل الذمّة بالتنصيص ويتعدّى إلى سائر أصناف الكفّار من حيث إنّ ظاهرها أنّ جواز النظر إليهنّ إنّما هو بعلّة أنّ لا حرمة لهنّ ، فإذا لم يكن لهنّ حرمة مع شرافتهنّ بأنّهم في ذمّة الاسلام ، فلا ريب في عدم الحرمة لغيرهنّ ، فبعموم التعليل يحكم بعموم الحكم لغير أهل الذمّة أيضاً .

ومنها : ما ورد من أنّ أهل الكتاب مماليك الامام عليه السلام ، فإنّه بضميمة جواز النظر إلى الاماء يدلّ على جواز النظر إلى نساء أهل الكتاب . ويدلّ على كونهم مماليكه عليه السلام صحيح أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل له امرأة نصرانية له أن يتزوّج عليها يهوديّة ؟ فقال : إنّ أهل الكتاب مماليك للامام ، وذلك موسّع منّا عليكم خاصّة ، فلا بأس أن يتزوّج ، الحديث<sup>(٢)</sup> .

وصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن نصرانيّة كانت تحت نصرانيّ فظلمها هل عليها عدّة مثل عدّة المسلمة ؟ فقال : لا ، لأنّ أهل الكتاب مماليك للامام ، ألا ترى أنّهم يؤدّون الجزية كما يؤدّي العبد الضريبة إلى مواليه ، قال :

(١) الوسائل الباب ١١٢ من مقدمات النكاح الحديث ١ .

(٢) الوسائل الباب ٨ مما يحرم بالكفر ، والكافي الباب ٣٣ من النكاح .

ومن أسلم منهم فهو حر<sup>١</sup> تطرح عنه الجزية - إلى أن قال زرارة - قلت له : كيف جعلت عدتها إذا طلقت عدة الأمة و جعلت عدتها إذا مات عنها عدة الحرية المسلمة وأنت تذكر أنهم ممالك للامام ؟ قال : ليس عدتها في الطلاق كعدتها إذا توفي عنها زوجها ، ثم قال : إن الأمة والحرّة كلتيهما إذا مات عنها زوجها سواء في العدة ، إلا أن الحرّة تحدد والأمة لا تحدد<sup>(١)</sup>.

و دلالتها على أن أهل الكتاب ممالك له عليه السلام واضحة ، فبضميمة جواز النظر إلى المرأة المملوكة يتم المدعى ، مضافاً إلى أن قوله عليه السلام « ذلك موسع منا عليكم خاصة » - في الصحيح الأول - توسعة لشيعتهم في أهل الكتاب ممالكهم ، فبمقتضى هذه التوسعة وعمومها يجوز لهم النظر إلى أهل الكتاب أيضاً<sup>(٢)</sup>.

ثم إن مقتضى كونهم ممالك أن لا يجب على نسائهم ستر الرأس والتقنع ،

(١) الوسائل الباب ٤٥ من أبواب العدد الحديث ١ ، الكافي الباب ٨١ من الطلاق.

(٢) من الواضح جداً أن قوله « ذلك موسع منا عليكم خاصة » لا عموم فيه حتى يدل على تجويز جميع الانتفاعات التي منها النظر ، وإنما هو يختص بباب التزويج وإجازة منهم (عليهم السلام) في خصوص تزويج امائهم هؤلاء . فلا يصح الاستشهاد بالصحيحين إلا بالتقريب الأول ، وهو مبني على ثبوت جواز النظر إلى الاماء في الشريعة . ولعل أحسن دليل يمكن التمسك به صحيحة « زرعة بن محمد » المروية في الوسائل [ الباب ٣٦ من مقدمات النكاح الحديث ٦ ] وفي الوافي [ الباب ١٣٥ العفة وترك الفجور ] قال : كان رجل بالمدينة وكان له جارية نفيسة فوقعت في قلب رجل وأعجب بها فشكا ذلك إلى أبي عبد الله (عليه السلام) فقال له : تعرض لرؤيتها وكلما رأيتها فقل : أسأل الله من فضله ، الحديث . فان أمره بالتعرض لرؤيتها لا يكون إلا إذا جاز النظر إليها ، وحيث ان المهود في الجوارى كشف رؤوسهن فالصحيحة دليل جواز النظر إلى رؤوس الاماء ، فتدبر جيداً . (منه)



كما لا يجب على سائر الاماء<sup>(١)</sup> لكن المفهوم من التعليل الوارد في موثق «عباد بن صهيب، لجواز النظر إليهن» بقوله «لأنهن» إذا نهين لا ينتهين، وجوب التنفّع عليهن فيتعارضان<sup>(٢)</sup>. ويمكن حمل التعليل بالنسبة إليهن على المعنى الفرضي يعني أنهن لما كنَّ بحيث لو وجب عليهن التنفّع ثم نهين لا ينتهين فلا بأس بالنظر إليهن. وعليه فيكون في الذميمة عِلْتَان لجواز النظر: كونها مملوكة الامام، وعدم انتهائها بالنهي لو نهيت.

هذا كله حكم النظر إلى الكافرات والمتهتكات. وقد عرفت جوازه.

وأما صور اشتباه من يجوز النظر إليها بغيرها :

فتارة : يتردد بين الزوجة والأجنبية التي لا يجوز النظر إليها. وأخرى : بين المسلمة والكافرة. وثالثة : بين المحرم وغيرها. ورابعة : بين المماثل وغيره. وفي كل منها إما أن تكون الشبهة بدويّة، وإما أن تكون من أطراف العلم الاجمالي.

فاذا ترددت بين الزوجة والأجنبية : فأما في الشبهة البدويّة: فاستصحاب عدم الزوجيّة وكونها أجنبيّة حاكم بحرمة النظر إليها.

وأما مع العلم الاجمالي : فلا إشكال في أن مقتضاه هو وجوب الاجتناب عن

(١) بشهادة أخبار كثيرة مذكورة في [ الباب ٢٩ من أبواب لباس المصلي من الوسائل ] منها : صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قلت له : الامة تغطي رأسها؟ قال : لا ، الحديث .

(٢) ظهور الموثقة في كونهن موظفات وأمورات بالتستر قوى جداً لا يقبل المحمل الذي ذكره (مدطلة) فالاحسن هو تخصيص العموم المستفاد من قوله (عليه السلام) « أهل الكتاب مما يليك الامام » وعدم اجراء هذا الحكم من أحكام الاماء على نسايتهم خلافاً لسائر الاماء . والله العالم . (منه)

الأطراف ، بل لا بأس بجريان الاستصحاب المزبور ، بناءً على أن المانع عن جريانه في أطراف العلم إنما هو استلزامه مخالفة تكليفية عملية . و أما إذا لم يستلزم ذلك - كما هنا - فجريانه بلا إشكال . وهذا هو الأظهر ، فيجري وينفتح به موضوع الدليل ويحكم بحرمة النظر إلى جميع الأطراف .

**إن قلت :** إننا نعلم بأن بعض الأطراف خارج عن عموم دليل حرمة النظر ، ودليلها من الأمارات إلى الواقع ، ومع العلم بخروج بعضها لا يجوز التمسك به فيها ، فإنه لا أمارية له مع هذا العلم .

**قلت :** إننا لم نرد التمسك بالدليل بنفسه حتى يورد عليه بما ذكرت ، وإنما حكمنا بحرمة النظر بمقتضى الاستصحاب الحاكم بوجوب العمل مع كل منها معاملة من ليست بزوجة<sup>(١)</sup> .

**وإذا ترددت بين المسلمة وغيرها : فأما في الشبهة البدوية :** فيجري استصحاب عدم كونها كافرة ولو بالعدم الأزلي . ويثبت به حرمة النظر إليها . ولا يعارضه استصحاب عدم كونها مسلمة ، وذلك إننا قد قررنا في محلّه : أنه إذا خصص العام بدليل متصل أو منفصل فتمام الموضوع لحكم العام إنما هو الموضوع المأخوذ في العموم موصوفاً بأن لا يصدق عليه عنوان المخصص ، ولا يعنون العام بضد عنوان الخاص ، وقد عرفت : أن عمومات حرمة النظر شاملة للكافرات أيضاً وأن الأدلة الخاصة أخرجتها من هذا العموم وخصصتها بالنساء اللاتي لسن بكافرات ، فموضوع الحرمة هو هذا . وليس موضوعها «المسلمات» وعليه : فاستصحاب عدم كونها كافرة يثبت الحرمة ، لإحراز موضوعها به ، بخلاف استصحاب عدم

(١) وبعبارة أخرى : أن الاستصحاب يحكم بأن كلاً من الأطراف مصداق لموضوع العام تبداً ، فيكون حاكماً على العام . والعام كما يعم الفرد الحقيقي يعم الفرد التعبدى أيضاً ، فلا إشكال (منه عني عنه) .

كونها مسلمة ، فإن إثبات الجواز به لا يجوز إلا على القول بحجية المثبت ، إذ المسلمات - كما عرفت - لم تكن موضوع الحرمة حتى تنتفي به ، فإثبات الجواز به بملاحظة جواز النظر إلى الكافرة وملازمة عدم الاسلام للكفر ، فهو من قبيل الأصل المثبت <sup>(١)</sup>.

وأما في أطراف العلم الاجمالي أيضاً : فيجري هذا الاستصحاب و يقضى بحرمتها ، مضافاً إلى أنه لولاه لكان مقتضى العلم وجوب الاجتناب أيضاً .

**واذا ترددت بين المحرم والاجنبية :** فحيث إن عمومات حرمة النظر شاملة للمحارم وإنما خرجت المحارم تخصيصاً ، فيمكن إحراز موضوع الحرمة باستصحاب عدم كونها من المحارم بلامعارض . فالكلام فيه في الشبهة البدوية والمقرونة بالعلم هو الكلام في سابقه .

**واذا ترددت بين المماثل وغيره :** فحيث إن أدلة حرمة النظر قاصرة ابتداء عن شمول المماثل ، فكما أن موضوع جواز النظر للرجل هو الرجل ، فهكذا موضوع حرمة النظر هي المرأة ، فاستصحاب عدم كونه رجلاً يعارضه استصحاب عدم كونها امرأة فيتساقطان . ففي الشبهة البدوية يكون المرجع عموم « كل شيء هو لك حلال » وفي أطراف العلم الاجمالي يجب الاجتناب بحكم العلم ، لا الاستصحاب .

---

(١) الامر وإن كان كما أفاد : من امكان احراز موضوع حكم العام بنفي عنوان الخاص ، الا ان هذا بناء على جريان أصل العدم الازلي ، وهو خلاف التحقيق . ومع عدم جريانه فلاشك في الرجوع الى أصالة الاباحة في الشبهة البدوية من الصور الثلاث . اللهم الا فيما احرز حاله السابقة ، كمن أسلم بعد كفره ، وكالدوران بين أم الزوجة والاجنبية ، فتدبر جيداً (منه عنى عنه)

والاحوط سترها عن المحارم من السرة الى الركبة  
مطلقاً (\*) كما أن الاحوط ستر الوجه والكفين عن غير المحارم  
مطلقاً .

(مسألة - ١) الظاهر وجوب ستر الشعر الموصول بالشعر  
سواء كان من الرجل أو المرأة وحرمة النظر اليه (\*).

(\*) والظاهر: أن وجه هذا الاحتياط الاستحبابي هو ما مر من قوله عليه السلام في رواية  
«قرب الاسناد»: والعورة ما بين السرة والركبة <sup>(١)</sup> إلا أنه كان عليه (قدس سره)  
أن يذكر هذا الاحتياط بعد تحديد العورة بالقبل والدبر ، لعدم اختصاص مفاده  
بالمحارم ، فتدبر .

(\*) البحث في الشعر الموصول تارة : في جواز وصله وعدمه . واخرى :  
في وجوب ستره . وثالثة : في حرمة النظر إليه .

أما جواز وصله : فهل يجوز مطلقاً أو لا يجوز مطلقاً أو يجوز من شعر  
نفسها وغير الانسان ، وأما من الانسان فلا ؟ وجوه ، لا يتبين الحق منها إلا بعد  
ملاحظة روايات الباب :

فروى في الوسائل عن الكافي والتهذيب والمحاسن بسندهم ، عن سعد الاسكاف  
عن أبي جعفر عليه السلام قال : سئل عن القرامل التي تصنعها النساء في رؤوسهن يصلن  
بشعرهن ؟ فقال : لا بأس على المرأة بما تزينت به لزوجها ، قال : فقلت : بلغنا  
أن رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الواصلة والموصولة ؟ فقال : ليس هناك إنما لعن رسول الله  
صلى الله عليه وآله الواصلة والموصولة التي تنزني في شبابها فلمّا كبرت قادت النساء إلى

الرجال ، فتلك الواصلة والموصولة<sup>(١)</sup>.

وهي كما ترى دلت على جواز التزين للزوج بأي شيء كان ، وإطلاقه يعمّ وصل شعر الغير بشعره ، لاسيّما وأنّ القرامل تعمّ شعر الغير الموصول ، كما تشهد به الرواية التالية .

وروى فيه عن الأولين باسناد معتبر إلى ثابت بن سعيد [ثابت بن أبي سعيد خ ل وافي] قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن النساء تجعل في رؤوسهنّ القرامل ؟ قال : يصلح الصوف وما كان من شعر امرأة لنفسها ، وكره للمرأة أن تجعل القرامل من شعر غيرها ، فإن وصلت شعرها بصوف أو بشعر نفسها فلا يضرّها<sup>(٢)</sup>.

وظاهره كما ترى أنّ وصل شعر الغير بشعرها مكروه ، والكراهة وإن لم تكن في لسانهم عليهم السلام بمعناها المصطلح عليه اليوم ، إلّا أنّها ليست ظاهرة في خصوص الحرمة أيضاً ، فدالتها على الحرمة غير تامّة ، فلا تمنع عن الأخذ باطلاق الرواية الاولى . والكراهة - بأيّ معنى كانت - تعمّ ما إذا وصلت بشعر رجل أو امرأة ذات محرم أو غيرها ، كما هو مقتضى إطلاق لفظ «غيرها» .

ونحو الرواية الثانية رواية سليمان بن خالد ، قال : قلت له : المرأة تجعل في رأسها القرامل ؟ قال : يصلح له الصوف وما كان من شعر المرأة نفسها ، وكره أن يوصل شعر المرأة من شعر بشعر غيرها فإن وصلت شعرها بصوف أو شعر نفسها فلا بأس به<sup>(٣)</sup> . ونحوهما رواية عبد الله بن الحسن ، قال : سألته عن القرامل ؟ قال : وما القرامل ؟ قلت : صوف تجعله النساء في رؤوسهنّ قال : إن كان صوفاً فلا بأس به ،

(١) الوسائل الباب ١٠١ من مقدمات النكاح الحديث ٢ .

(٢) الوسائل الباب ١٠١ من مقدمات النكاح الحديث ١ .

(٣) الوسائل الباب ١٠١ من مقدمات النكاح الحديث ٣ .

وإن كان شعراً فلاخير فيه من الواصلة والموصولة<sup>(١)</sup>.

فالمختص من جميعها جواز الوصل مطلقاً على كراهة في الوصل بشعر  
انسان غيرها .

**وأما وجوب ستره:** فلا يبعد القول به ، بملاحظة شمول إطلاق «الزينة»  
المذكورة في الآية له ، وقد أمر الله تعالى بسترها . مضافاً إلى أن تعارف وصل  
الشعر في ذلك الزمان يوجب شمول إطلاق الشعر المأمور بستره له ، فهذا الموصول  
أيضاً يعد من شعرها ، فيجب ستره كما وجب ستر شعر نفسها .

**وأما حرمة النظر إليه :** فأمّا أن يكون الشعر ممّن لم يكن يجوز النظر  
إليه للنظر، وإمّا أن يكون من غيره . فعلى الثاني : فلا دليل على حرمة النظر  
إليه إلّا ما عرفت من عدّه عرفاً شعراً لها ، فيشملة إطلاق ما دلّ على حرمة  
النظر إلى شعرها . وأمّا على الأول : فاستصحاب حرمة النظر إليه يقتضي حرمة  
بعد انفصاله عن ذلك الغير و اتصاله بها ، ومقتضاه أن يحرم النظر إليه حتّى  
لزوجها ومجارمها إذا كانوا غير محرم بالنسبة إلى ذلك الغير . لكنّه يمكن دعوى  
جريان السيرة على خلاف هذا الاستصحاب<sup>(٢)</sup> مضافاً إلى أن تجويز وصله بشعرها  
مستلزم عرفاً قطعاً لجواز نظرها إليها .

نعم ، لما كان يعدّ هذا الموصول شعراً لها نفسها - كما عرفت - فاطلاق دليل  
حرمة النظر إلى شعرها يقتضي حرمة النظر إليها لغير مجارمها وإن كانوا مجارم  
ذلك الغير، كما أن أدلة جواز نظر المجارم إليه و إلى زينتها يقتضي جواز نظر  
مجارمها إليه . وبالأجملة : فحكم الشعر الموصول حكم شعر نفسها منعاً وجوازاً .

(١) الوسائل الباب ١٩ مما يكتسب به الحديث د .

(٢) الظاهر أن اتصال الشعر بذمه من مقومات موضوع الحرمة عند العرف ، فلا ينسحب

الحكم إلى المنفصل منه بالاستصحاب ، والا فالسيرة غير معلومة .

و أما القرامل من غير الشعر و كذا الحلى ، ففى وجوب سترهما و حرمة النظر اليهما مع مستورية البشرة اشكال وان كان أحوط (\*) .

(مسألة - ٢) الظاهر حرمة النظر الى ما يحرم النظر اليه فى المرأة و الماء الصافى مع عدم التلذذ ، و أما معه فلا اشكال فى حرمة (\*) .

(\*) الوجه فى القول بوجوب الستر و حرمة النظر دعوى شمول الزينة - المأمور فى الآية بسترها المستلزم لحرمة النظر إليها - للقرامل و الحلى ، فان مقتضى مثل صحيح «الفضيل» المتقدم ص ٣٥٥ دخول الزينة الخلقية فى إطلاق الآية لا اختصاصها بها ، وغاية الأمر انصرافها عمّا لو فصلتها عن نفسها ووضعتها فى طرف وأما إذا اتصلت بها فاطلاق الزينة فى الآية يشملها بلا انصراف ، ومقتضاه وجوب سترها و حرمة النظر إليها ، هذا .

لكن الأظهر أن « الزينة » و إن شملتها، إلا أن المنصرف عرفاً عن الأمر بسترها والنهي عن النظر إليها إنما هو ما إذا استلزم كشفها والنظر إليها كشف جسد المرأة والنظر إليه<sup>(١)</sup> أو أما إذا لم يستلزم ذلك: فالآية و سائر الأدلة منصرفه عنها ، فيجوز إبدائها والنظر إليها .

(\*) ما يمكن أن يستدل به لهذا التعميم أمور :

منها : أن النظر فى المرأة و الماء الصافى يعد عرفاً من النظر إلى الشخص

(١) لا أعرف كيف يدعى الانصراف ! و قد قال تعالى « ولا يضرين بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن » فهذا منه تعالى قرينة على عموم تحريم الابداء لما لم يستلزم رؤية الجسد أيضاً ، ويتبعه عموم حرمة النظر . (منه عفى عنه)

. . . . .

نفسه ويكون المرأة والماء بنظر العرف وسيلتين للنظر إلى نفس الشخص، فتشمله أدلة حرمة النظر إليه . ولو كان تأمل في شمول إطلاقها - ولا تأمل - فبالنظر إلى الحكم المذكورة في وجه تحريم النظر يزول الارتياح ويقطع بارادة الاطلاق لاسيما وأن المرأة ترى المرئي أجمل ، كما لا يخفى على من تدبر في النظر . والعجب من بعض الأعاظم (مد ظله) حيث قطع بشمول الاطلاق للمرأة واستشكل شموله للماء موجهاً بأن الماء لا يري الشيء كما هو حقه ، فأنه يرد عليه: أنه لا يرب -ولا يرتاب- في أن النظر إلى المرأة ممتن ضعف بصره بحيث لا يحكي للشيء إلا كحكاية الماء أو أضعف حرام مشمول لمطلقات الأدلة ، ومع ذلك فالاشكال في شمولها لحكاية الماء - بعد تسليم كونه واسطة كالمرآة - مما لادجه له بلا إشكال .  
ومنها : أنه لو سلم عدم شمول عنوان النظر له ، فأدلة حرمة ليست منحصرة بهذا العنوان ، فإن غض البصر عن المرأة واجب ، ولا يكون إلا إذا لم ينظر إلى ما يري منها في الماء والمرآة أيضاً ، كما أن إبداءها يصدق بأن تواجه مرآة أو ماء يري صورتها فيه ، فيكون إبدائها حتى بهذا الوجه حراماً ويستلزمه - كما مر - حرمة النظر .

ومنها : أن الحكم المذكورة لحرمة النظر موجودة بعينها في النظر إليها في المرآة و الماء ، فأنه أيضاً سهم من سهام إبليس ، و يزرع في القلب الشهوة ، ويهيج الرجال فيدعو إلى الفساد ، ويعقب الفتنة . وقد عرفت : أن الحكم سار بسريان الحكمة متحقق بتحققها .

لكن هذا الوجه لا يثبت تمام المدعى كما لا يخفى ، فأنه إنما يوجب الحرمة في خصوص مورد تحقق الحكمة ، والمدعى حرمة النظر إليها بهما مطلقاً .  
و منها : أنه لو لم يكن النظر إليها في المرآة والماء مساوياً في الحرمة



النظر إليها بلا واسطة بل كان جائزاً لأمر بالنظر إليها في أحدهما عند إرادة التزويج أو الاشهاد ، إذ لا ريب في أن النظر إليها في البابين إنما جوز لتزامهما بالعرض الأهم<sup>١</sup> ولو كان النظر في الماء والمرآة جائزاً لما كان لتجوز النظر إليها نفسها وجهه . و قد بعدت من الأدلة الدالة على حرمة النظر إليها في المرآة أو الماء صحيحة أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سألت عن المرأة المسلمة يصيبها البلاء في جسدها إما كسر وإما جرح في مكان لا يصلح النظر إليه يكون الرجل أرفق بعلاجه من النساء يصلح له النظر إليها ؟ قال : اذا اضطرت إليه فليعالجها إن شاءت<sup>(١)</sup> . بتقريب : أنه لو كان النظر إليها في المرآة أو الماء جائزاً لأرجع إليه أولاً ولما حكم ابتداءً بجواز النظر إليها بلا واسطة مع الاضطرار ، هذا .

إلا أن الحق أنه لا دلالة فيها على الحرمة فيما نحن فيه ، إذ غايته أن النظر في المرآة إن كان جائزاً فلا يصدق الاضطرار ، إلا إذا لم يمكن العلاج بغير النظر إلى جسدها . كما أنه على الحرمة يصدق مع إمكان العلاج وقضاء الحاجة بالنظر في المرآة أيضاً ، وليس في الحديث دليل على صدق الاضطرار حتى مع إمكان المعالجة بالمرآة ، كما لا يخفى .

**تتميم :** هل يجوز النظر إلى تصوير المرأة غير ذات المحرم في الكاغد ونحوه ؟ الظاهر : أن حرمة مبنية على صدق النظر إليها على النظر إليه ، وهو مشكل وإن كان جوازه أيضاً غير خالٍ عن الاشكال ، ولا سيما إذا عرف صاحبة التصوير ، فإن الصدق هاهنا أقرب<sup>(٢)</sup> بل لا يبعد أن يقال بحرمة مطلقاً بناءً على أنه اتباع عورات

(١) الوسائل الباب ١٣٠ من مقدمات النكاح الحديث ١ .

(٢) الظاهر : أن النظر إلى التصوير ليس نظراً إلى ذي الصورة ، فلا يعمه دليل حرمة الابتقيق المناطق الممنوع في المذهب . وقد عرفت حال الحكمة ، فتذكر .

(منه عفى عنه)

(مسألة - ٣) لا يشترط في الستر الواجب في نفسه ساتر مخصوص ولا كيفية خاصة بل المناط مجرد الستر ولو كان باليد وطلّى الطين ونحوهما .

و أما الثاني - أى الستر في حال الصلاة - فله كيفية خاصة .  
و يشترط فيه ساتر خاص ويجب مطلقاً سواء كان هناك ناظر محترم أو غيره أم لا . و يتفاوت بالنسبة الى الرجل والمرأة ،  
أما الرجل فيجب عليه ستر العورتين (\*)

المؤمنين و اطلاع عليها ، وهو منهي عنه في رواية «عقاب الأعمال»<sup>(١)</sup> .  
وأما إذا كان التصوير تصويراً خيالياً ليس لمراة موجودة أصلاً : فالنظر إليه لا دليل على حرمة . كما أنه لو كان النظر نظر شهوة فلا إشكال في حرمة في جميع الصور ، لعموم الحكم بعموم الحكمة .  
(\*) الشاهد على اشتراط صلاته بستر العورتين هو ما يحصل من مجموع روايات واردة في اشتراط صلاته بالستر .

وذلك : أنه قد روى محمد بن مسلم - في الصحيح - قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام يصلي في إزار واحد ليس بواسع قد عقده على عنقه ، فقلت له : ماترى للرجل يصلي في قميص واحد ؟ فقال : إذا كان كثيفاً فلا بأس به ، الحديث<sup>(٢)</sup> .

(١) المذكور فيها هو اتباع عورات النساء ، فلا دليل فيها أيضاً . واليك لفظها : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من اطلع في بيت جاره فنظر الى عورة رجل أو شرا امرأة أو شيء من جسدها كان حقاً على الله أن يدخله النار مع المنافقين الذين كانوا يتبعون عورات النساء ، الحديث . [الوسائل الباب ١٠٣ من مقدمات النكاح الحديث ١٦] .

(٢) الوسائل الباب ٢٢ من أبواب لباس المصلي الحديث ١ .

— أي القبل من القضيب والبيضتين وحلقة الدبر — لا غير، وأن

فان ظاهر سؤاله أنه كان قد ارتكز في ذهنه اشتراط الصلاة بالستر إجمالاً،  
إلا أنه سأل عن الاكتفاء فيه بقميص واحد، وهو عَلَيْهِ السَّلَام لم يردعه عن ارتكازه هذا،  
بل قرّره عليه وأيده بقوله «إذا كان كثيفاً — أي ستيراً» فيعلم منه اشتراط صلاته  
بستر بعض المواضع إجمالاً وهو غير خالٍ عما يحويه القميص. وأما احتمال كون  
السؤال أو الجواب ناظراً إلى السترة الناظر فهو خلاف الظاهر جداً.

ثم إنه من فعل الامام عَلَيْهِ السَّلَام يعلم أن الكشف عما يخرج من الأزار الغير  
الواسع المعقود على العنق لا يضر بصلاة الرجل، وهو قسمة من أعلى الجسد كالصدر  
وأعلى الظهر ومن أسفل الرجل كما دون الر كبتين تقريباً.

وروى أبو مريم الأنصاري (في حديث) قال: صلّي بنا أبو جعفر عَلَيْهِ السَّلَام في قميص  
بلا إزار ولا رداء، فقال: إن قميصي كثيف فهو يجزّي أن لا يكون عليّ إزار  
ولا رداء<sup>(١)</sup>.

والظاهر: أن المر كوز في ذهنه الستر الشرطي، فكان يحتمل عدم الاجتزاء  
بقميص واحد، فدفع عَلَيْهِ السَّلَام هذا التوهم بأن الملاك والشرط هو الستر وهو حاصل  
بالقميص بعد فرض أنه كثيف، فلاحاجة معه إلى الأزار والرداء، فهو أيضاً يدل  
على اشتراط صلاته بالستر إجمالاً. واحتمال أنه في مقام لزوم السترة الناظر وإن  
كان فيه أقوى، لأنه عَلَيْهِ السَّلَام كان صلّي في مرئى الناس وكان إماماً عليهم، إلا أن  
الظاهر أنه خلاف الظاهر.

وروى محمد بن مسلم — في الصحيح — عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَام قال: سألته عن  
الرجل يصلّي في قميص واحد أو قباء طاق أو في قباء محشو وليس عليه أزار؟  
[أزار خ ل وافي. راجع باب أدنى ما يستبر به المصلّي] فقال: إذا كان عليه قميص

كان الاحوط ستر العجان - اى ما بين حلقه الدبر الى أصل

صفيق أو قباء ليس بطويل الفرج فلا بأس ، والثوب الواحد يتوشح به ، والسر اويل كل ذلك لا بأس به ، وقال : إذا لبس السر اويل فليجعل على عاتقه شيئاً ولو حجاباً<sup>(١)</sup>.

و ظهوره في شرطية الستر إجمالاً في صلاة الرجل ممّا لا إشكال فيه - كما في صحيحه الأوّل - والاكتفاء فيه بالسروال مع أنّه لا يستمر ما فوق الحقوتين في العادة دليل على عدم اشتراط ستر ما فوقهما .

وروى غياث بن ابراهيم - في الموثّق - عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام قال : لا يصلي الرجل محلّول الأزرار إذا لم يكن عليه إزار<sup>(٢)</sup>.

وظاهره : أنّ هذا المذكور يضرب بالصلاة من غير ربط بوجود الناظر وعدمه. والتقيد بما إذا لم يكن عليه إزار دليل على أنّ ما هو الشرط إنّما هو ستر ما يستتر بالازار وهو ما دون الحقوتين ، فيدخل فيه العورتان .

وروى عمّار الساباطي - في الموثّق - قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي فيدخل يده في ثوبه ؟ قال : إن كان عليه ثوب آخر إزار أو سر اويل فلا بأس وإن لم يكن فلا يجوز له ذلك ، وإن أدخل يداً واحدة ولم يدخل الاخرى فلا بأس<sup>(٣)</sup>.

وظهوره في اشتراط الصلاة بذلك بلا إشكال . والظاهر المفهوم منه عرفاً أنّه إنّما منع ذلك لادّائة إلى كشف ما يستتر بالازار أو السروال ، لانكشافه عند إدخال اليدين فيه عن الجيب<sup>(٤)</sup> . فالحاصل : أنّه أيضاً دليل اشتراط صلاته بستر ما ،

(١) الوسائل الباب ٢٢ من أبواب لباس المصلي الحديث ٢ .

(٢) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب لباس المصلي الحديث ٣ .

(٣) » » » » ٤٠ » » الحديث ٤ .

(٤) أو ادائه الى سقوطه عن الكتفين ، فيكشف ما يستتر بهما ، وهذا أقرب ، ولذلك لم يمنع ادخال يد واحدة دون الاخرى ، فتدبر جيداً . (منه عفى عنه)

## القضيـب - وأحوط من ذلك ستر ما بين السرة والركبة .

يدخل فيه العورتان .

وروى صفوان بن يحيى - في الصحيح - عن أبي الحسن عليه السلام قال : كتبت إليه أسأله عن رجل كان معه ثوبان فأصاب أحدهما بول ولم يدر أيهما هو وحضرت الصلاة وخاف فوتها ، وليس عنده ماء كيف يصنع ؟ قال : يصلي فيهما جميعاً <sup>(١)</sup> قال في «الوسائل» في ذيله : قال الصدوق : يعني على الانفراد .

و دلالة على اشتراط صلاة الرجل بالستر إجمالاً بلا إشكال ، فإنه لو لاه لم يكن وجه لايجاب صلاتين فيهما تعييناً ، إذ يمكنه حينئذ أن يصلي صلاة واحدة عرياناً ، كما هو واضح .

وقد ورد فيما يعفى عن نجاسته في الصلاة من اللباس التعبير بـ «مالا تتم فيه الصلاة» و ورد نظير هذا التعبير فيما يجوز كونه إبريسماً (راجع الباب ٣١ من أبواب النجاسات من الوسائل والباب ١٤ من أبواب لباس المصلي) <sup>(٢)</sup> فهذا التعبير يدل على اشتراط صلاة الرجل بساتر إجمالاً .

ويستفاد اشتراط الستر في صلاته إجمالاً وأن ستر العورتين متيقن في الاشتراط من قوله عليه السلام في صحيح علي بن جعفر ، عن أخيه ، قال : سألته عن الرجل قطع عليه

(١) الوسائل الباب ٤٤ من أبواب النجاسات الحديث ١ .

(٢) فقي صحيح زرارة عن أحدهما (عليهما السلام) قال : كل ما كان لا تجوز فيه الصلاة

وحده فلا بأس بأن يكون عليه الشيء ، مثل القلنسوة والتكة والجوراب [ الوسائل الباب ٣١ من أبواب النجاسات ] ونحوه روايات أخر .

وفي رواية الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كل ما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس بالصلاة فيه ، مثل التكة الأبريسم والقلنسوة والخف والزناز يكون في السراويل ويصلى فيه [ الوسائل الباب ١٤ من لباس المصلي الحديث ٢ ] .

أوغرق متاعه فبقي عرياناً و حضرت الصلاة كيف يصلي؟ قال: إن أصاب حشياً يستربه عورته أتمّ صلاته بالر كوع والسجود، وإن لم يصب شيئاً يستربه عورته أوماً و هو قائم<sup>(١)</sup>.

فانّ ظاهره أنّ سترها شرط صلاته وإن لم يكن هناك ناظر وإيجاب سترها بالخصوص في هذا الحال دليل اشتراط مطلق الصلاة به.

ونظيره صحيحة زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل خرج من سفينة عرياناً أو سلب ثيابه ولم يجد شيئاً يصلي فيه؟ فقال: يصلي إيماءً وإن كانت امرأة جعلت يدها على فرجها، وإن كان رجلاً وضع يده على سوائه، ثم يجلسان فيؤمّيان إيماءً ولا يسجدان ولا ير كعان فيبدو ما خلفهما، تكون صلاتهما إيماءً برؤوسهما، الحديث<sup>(٢)</sup>.

ويمكن استفادته أيضاً من صحيح عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الرجل صلى وفرجه خارج لا يعلم، هل عليه إعادة أو ماحاله؟ قال: لا إعادة عليه وقد تمتّ صلاته<sup>(٣)</sup>.

فانّ المرّكز في ذهنه اشتراط صحّة صلاة الرجل بستر الفرج، ولم يردعه وقّرّه الامام عليه السلام<sup>(٤)</sup>.

وحينئذ فالعجب من بعض أعظم العصر (مدّ ظله) حيث ادّعى أنّ الدليل الوحيد لاشتراط صلاة الرجل بالستر هو الاجماع، مع أنّ دلالة هذه الأخبار عليه

(٢١) الوسائل الباب ٥٠ من أبواب لباس المصلي الحديث ١٠٦١.

(٣) الوسائل الباب ٢٧ من أبواب لباس المصلي الحديث ١.

(٤) لا يخفى: ان مفاد مجموعها أنّ ستر العورتين متيقن في الشرطية، ونعى الزائد

يثبت بالبراءة والاجماع. (منه عفى عنه)

والواجب ستر لون البشرة ، والاحوط ستر الشبح الذي يرى من خلف الثوب من غير تمييز للونه . وأما الحجم - أى الشكل - فلا يجب ستره (\*).

و أما المرأة فيجب عليها ستر جميع بدننها حتى الرأس والشعر (\*).

لا ريب فيه ، بل توجد في الأخبار روايات أخرى أيضاً واضحة الدلالة على هذا المطلب (راجع أبواب لباس المصلي من الوسائل) .

(\*) المفهوم عرفاً من الأدلة السابقة بل المصرح به في صحيح «علي بن جعفر» و «زرارة» الواردين في صلاة العريان : أن شرط الصلاة إنما هو ستر العورتين ، ولا شك في صدقه إذا لم ترها أصلاً وإن كان يرى حجمهما ، كما يشهد بذلك أيضاً ما ورد من اكتفاء أبي جعفر الباقر عليه السلام في ستر عورته بالنورة ، فإن الواجب هناك كالشرط هاهنا هو الستر .

وأما إذا رئي لونهما : فهو إما أن يكون بملاحظة أن الساتر ذو فرج أو رقيق يري نفس البشرة ولونها من خلفه ، بحيث يتميز البشرة ولونها وأنها ماهي . وإما أن يكون بحيث لا يري نفس البشرة ولا يتميز أنها ماهي ، إلا أن الساتر بحيث يتميز أن المستور به بأي لون هو من غير أن يتميز أنه ماهو ، والظاهر صدق الستر هنا ، فلا يجب ستر لون البشرة بهذا المعنى ، فإن أراد بالشبح هذا المعنى فالأقوى عدم وجوب ستره .

(\*) إطلاق العبارة - كما ترى - يدل على اشتراط ستر الشعر وإن كان طويلاً . وتحقيق المقام : أن دليل اشتراط صلاتها بالستر إنما هو الأخبار ، فلا بد من البحث عن دلالتها وأنه هل لها إطلاق يقتضي ستر جميع بدننها ، حتى نحتاج

في استثناء ما يستثنى إلى دليل مقيد ونكون كلما شككنا في لزوم ستر موضع كان المرجع هو إطلاق دليل الشرطية ؟ أولاً إطلاق لها كذلك وإنما يثبت منها ستر مواضع معينة ، حتى أنه كلما شك في ستره فحيث لا إطلاق رافع للشك يكون المرجع هو أصالة البراءة عن اشتراطه ؟

فمنها : رواية الفضيل عن أبي جعفر عليه السلام قال : صلّت فاطمة عليها السلام في درع وخمارها على رأسها ليس عليها أكثر مما وارت به شعرها واذنيها <sup>(١)</sup> .  
وتقريب دلالتها أنه عليه السلام نقل فعلها عليها السلام لبيان صحة صلاة المرأة مع سترها سترتها عليها السلام ، وأنه هو المقدار الأدنى لصحتها . لكنه لم يعلم منها أنه عليه السلام بصدد بيان صحة صلاة المرأة هكذا اختياراً ، إذ لعل مراده من النقل بيان شدة حالها وفقرها حتى أنها لم تجد سوى درع وخمار فصلّت فيهما . ومع التسليم : فغاية مفادها صحة الصلاة بستر ما يستره الدرع والخمار ، فلو شك في أن الكفين أو القدمين مثلاً يستره أم لا ، فليس فيها إطلاق يقتضي وجوب الستر واشتراطه . نعم ، ظاهرها أنها وارت جميع شعرها بخمارها . ومع التسليم : فغاية مفادها هو الاكتفاء في حال الاختيار بهذا المقدار ، وأما أنه لا تجوز الصلاة بأقل منه ، فلا دلالة لها عليه ، كما لا يخفى .

ومنها : صحيحة علي بن جعفر أنه سأل أخاه عليه السلام عن المرأة ليس لها إلا ملحفة واحدة كيف تصلي ؟ قال : تلتف فيها وتغطي رأسها وتصلي ، فان خرجت رجلها وليس تقدر على غير ذلك فلا بأس <sup>(٢)</sup> .

فقد الرواية : أن الصحيحة لمكان ورودها في مقام الاضطرار وعدم وجدانها إلا ملحفة واحدة ، فلا تدل على الاحتذاء بما تضمنته من الستر . إلا أنها يفهم



منها لزوم ستر ما أمرت بستره ، فتدل على وجوب تغطية الرأس ومقدار من الرجل إجمالاً ، ولا شاهد فيها على وجوب ستر جميع البدن حتى تكون إطلاقاً يرجع إليها عند الشك .

ومنها : رواية يونس بن يعقوب ، أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي في ثوب واحد ؟ قال : نعم ، قلت : فالمرأة ؟ قال : لا ، ولا يصلح للمحرمة إذا حاضت إلا الخمار إلا أن لا تجده <sup>(١)</sup> .

والظاهر من قوله «ولا يصلح الخ» أنه بيان لما يشترط على المرأة زائداً على الرجل ، فتدل على اشتراط صلاتها بستر ما يستتر بالخمار الذي منه الرأس والشعر وإن كان طويلاً .

ومنها : رواية معلّى بن خنيس ، عنه عليه السلام قال : سألته عن المرأة تصلي في درع وملحفة ليس عليها إزار ولا مقنعة ؟ قال : لا بأس إذا التفت بها ، وإن لم تكن تكفيها عرضاً جعلتها طويلاً <sup>(٢)</sup> .

ودلتها على اشتراط الستر في الصلاة في الجملة بلا إشكال ، إلا أنه لا إطلاق لها . وسيأتي الكلام في ذيلها (إن شاء الله تعالى) .

ومنها : المرسل عن «الفقيه» و«المحاسن» عن النبي صلى الله عليه وآله ثمانية لا يقبل الله لهم صلاة منهم المرأة المدركة تصلي بغير خمار <sup>(٣)</sup> .

وحيث إن ظاهر قوله «لا يقبل الله» بطلان العمل - ولذلك أفتى المشهور ببطلان صلاة المخالفين ، إذ ورد اشتراط قبول الأعمال بالولاية ، خلافاً لصاحب الحدائق فإنه أنكر ظهور عدم القبول في البطلان - فهذا المرسل أيضاً يدل على

(١) الوسائل الباب ٢٨ من أبواب لباس المصلي الحديث ٤ .

(٢) الوسائل الباب ٢٨ من أبواب لباس المصلي الحديث ٥ .

(٣) الوسائل الباب ٢٨ من أبواب لباس المصلي الحديث ٦ .

اشتراط صلاتها بالخمار ، كرواية «يونس» المتقدمة .

ومنها : صحيح محمد بن مسلم (في حديث) قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام ما ترى للرجل يصلي في قميص واحد ؟ فقال : إذا كان كثيفاً فلا بأس به ، والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة إذا كان الدرع كثيفاً ، يعني إذا كان ستيراً<sup>(١)</sup> .

وحيث إنه عليه السلام زاد في صلاة المرأة مقنعة . فبدل على اشتراط صلاتها بستر ما استره وإن لم يدل على وجوب ستر جميع ما استره الدرع بملاحظة كونه بدل قميص الرجل الذي إنما يلبس لستر العورتين .

ومنها : صحيح زرارة ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن أدنى ما تصلي فيه المرأة ؟ قال : درع ومخفة فتنشرها على رأسها وتجلل بها<sup>(٢)</sup> .

وهي بنفسها ظاهرة في اشتراط صلاتها بهما ، فيجب عليها ستر جميع ما يستتر بالدرع ولبس المخفة وستر رأسها بها ، إلا أن ضمها إلى صحيح «ابن مسلم» يوجب أن يراد منها الاكتفاء بالمخفة مكان الخمار والمقنعة .

فمن ضم جميع هذه الأخبار بعضها ببعض يفهم اشتراط صلاة المرأة بستر ما يستره درع ومقنعة ، وبعبارة أخرى : درع وخمار . وحيث إن ظاهرها لزوم لبس الخمار - كسائر الموارد - فتدل على اشتراط صلاتها بستر الرأس والشعر . وتعرف منها أن سائر الأخبار التي اشترطت في صلاتها تزيد مما دلت هذه عليها محمولة على الاستحباب (فراجع الوسائل الباب ٢٨ من لباس المصلي) .

ومما يشهد على تساوي الشرط في صلاتها لما يجب عليها سترها عن الناظر في قسمة الرأس صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج ، قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الجارية التي لم تدرك متى ينبغي لها أن تغطي رأسها ممن ليس بينها وبينه محرم

## الا الوجه المقدار الذي يغسل في الوضوء (\*).

و متى يجب عليها أن تفتع رأسها للصلاة ؟ قال : لا تغطي رأسها حتى تحرم عليها الصلاة <sup>(١)</sup>.

فان " وحدة تعبيره <sup>عَلَيْهَا</sup> عن الستر الشرطي وغيره بقوله <sup>عَلَيْهَا</sup> " لا تغطي الخ " دليل على وحدة ما هو الشرط في الصلاة وما هو الواجب أن يستمر من الناظر المحترم وحيث إنه لاشك في وجوب ستر الرأس والشعر جميعه عن الناظر المحترم ، فكذلك سترهما شرط في الصلاة .

(\*) الكلام تارة في أصل استثنائه ، واخرى في تحديد المستثنى بهذا الحد .  
أما استثنائه اجمالاً : فقد ادعى عليه الاجماع حتى أن الشهيد (قدس سره) لم يستثن أحداً إلا «أبا بكر بن هاشم» الذي لا يعرفه العلماء ، وهو قرينة صدق دعاوي الاجماع .

و كيف كان ، فما يمكن الاستدلال به للاستثناء وجوه :  
الأول منها : أصالة البراءة ، فانك قد عرفت عدم إطلاق في البين مقتضى لستر جميع بدنهما ، ولم يعلم دخول الوجه فيما دلت الأخبار على اشتراط سترها . لكن الاستناد إليها مع قطع النظر عن الأدلة الاجتهادية ، وإلا فهي حاكمة عليها .  
والثاني : أنك قد علمت جواز اكتفائها بالصلاة في درع وخمار ، والدرع إنما هو لستر البدن ، و الخمار - بحسب المتعارف الذي لا يجب فيه ستر الوجه - لا يستر الوجه .

وبالجملة : فظاهر الأخبار - كما عرفت - أنه إنما يشترط في قسمة الرأس سترها يستتر بالخمار لدى لبسه للستر عن الناظر . وقد عرفت من الأدلة الماضية أنه لا يجب أن يسترد ولا يستر الوجه ، فتذكر .

والثالث : موثقة سماعة ، قال : وسألته عن المرأة تصلّي متنعّبة ؟ قال : إن كشفت عن موضع السجود فلا بأس به ، وإن أسفرت فهو أفضل<sup>(١)</sup> .  
ودلالتها على جواز إسفار الوجه لها بل رجحانه واضحة ، فلا شبهة في أصل استثنائه . هذا كلّهُ في أصل استثناء الوجه .

**وأما تحديده بالمقدار المذكور :** فتحقيق القول فيه : أنّه لادلالة في أدلّة الاستثناء على هذا التحديد ، بل مقتضاها جواز الكشف عن الوجه بما يسمّى به عرفاً ، وهو ما سوى الشعر والاذنين . والذي يمكن أن يستدلّ به لهذا التحديد الذي ذكره «الماتن» مارواه زرارة في الصحيح - قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : أخبرني عن حدّ الوجه الذي ينبغي أن يوضأ الذي قال الله تعالى ؟ فقال : الوجه الذي أمر الله بغسله الذي لا ينبغي لأحد أن يزيد عليه ولا ينقص منه إن زاد عليه لم يوجر وإن نقص منه أثم : مادارت السبابة والوسطى والابهام من قصاص شعر الرأس إلى الذقن وما جرت عليه الأصبعان من الوجه مستديراً فهو من الوجه ، وما سوى ذلك فليس من الوجه ، قلت : الصدغ ليس من الوجه ؟ قال : لا<sup>(٢)</sup> .

ودلالته مبنية على حكومته على جميع الأدلّة التي موضوعها الوجه<sup>(٣)</sup> مع أن ظاهره اختصاصه بباب الوضوء ، كما هو واضح .

(١) الوسائل الباب ٣٥ من أبواب لباس المصلّي الحديث ٦ .

(٢) الوافي باب صفة الوضوء ، والوسائل الباب ١٧ من أبواب الوضوء الحديث ١ .

(٣) لا يخفى : أنه حيث لم يكن دليل على الاستثناء فيما نحن فيه موضوعه الوجه

وانما وردت لفظة «الوجه» في أدلّة استثنائه عما يجب ستره عن الناظر ، فليس للمستدلّ بهذه الصحيحة على التحديد هنا سبيل ، إلا أن يحكمها على أدلّة استثنائه في الستر الواجب في نفسه ثم انسحابه منه إلى ما نحن فيه . ولاظنّ مصدر أحد إلى هذا التحديد هناك . والمتيقن أن الماتن (قدس سره) لم يحدد هناك كذلك ، فراجع (منه عفى عنه) .

## والا اليمين الى الزندان(\*) .

فالحق أنّه لادليل على ذاك التحديد فيؤخذ بمقتضى الأدلة السابقة .

(\*) قد ادّعى على استثنائهما إجمالاً أيضاً الاجماع . وتحقيق المقام : أنّك قد عرفت أنّ المستفاد من الأدلة هو اشتراط صلاتها بستر ما يستره الدرع ، وحيث لم يعلم أنّ الدروع في الزمن السابق بأيّ نحو كانت وأنّها كانت بحيث تستر الكفّين أم لا ، فلا حجة فيها على لزوم سترهما ، ومقتضى البراءة عدم لزوم سترهما .

وما عن «صاحب الحقائق» من أنّ الغالب في درع الأعراب الآن أن يسترهما والأصل عدم النقل - بعد تسليمه - مردود بأنّ أصل عدم النقل في غير معاني الألفاظ بلا أصل ، مضافاً إلى أنّه (قدّس سرّه) اعترف بأنّ غير الغالب لا يسترهما وهو كافٍ لإثبات مطلوبنا - لو ثبت - فإنّ أخبار الدرع مطلقة والمطلق غير قاصر عن شمول الغير الغالب ، فتدلّ على جواز الصلاة فيما كان من الدرع لا يسترهما ، وهو لا يكون إلّا إذا لم يشترط في صحة صلاتها سترهما .

بل يمكن إثبات أنّ المتعارف في الدروع في ذلك الزمان أنّها لا تستر الكفّين بما روي عن مفسري العامة وابن عباس - من مفسري الصدر الأوّل - في تفسير «ما ظهر منها» . فعن ابن عباس: أنّها الخضاب في الكفّ . وعن قتادة: أنّها الكحل والسوار والخاتم . وعن الضحاك وعطاء: أنّها الوجه والكفّان .

وجه الاستدلال : أنّه قد مرّ أنّ ظاهر قوله «ما ظهر منها» هو ما كان ظاهراً بنفسه وبحسب المتعارف في الألبسة ، فهذا التفسير عنهم الذي فيه دلالة على أنّ الكفّين مما ظهر وإن لم يكن حجّة علينا ، إلّا أنّه لا يمكن إلّا بأن يكون الكفّان في ذلك الزمان مما يكون ظاهراً بحسب اللباس المتعارف للنساء ، وإلّا لحمل الناس عليهم من كلّ جانب ولسخروهم واستهزأوا بهم أشدّ الاستهزاء ، لقولهم

والقدمين الى الساقين ظاهرهما وباطنهما (\*) ويجب ستر شيء من أطراف هذه المستثنيات من باب المقدمة .

بما يكون المشاهد بين الناس جميعهم خلافه .

ويمكن استفادة هذا المطلب أيضاً مما ورد عنهم عليهم السلام من تفسير «ما ظهر منها» بالوجه والكفين ، كما في موثق «قرب الاسناد» فان ظاهر التفسير أنه بيان لما كان ظاهراً بنفسه في المتعارف وبيان المصدق له . وعليه : فيمكن إثباته أيضاً بما ورد من تفسير «ما ظهر» بما يلزمه كشف الكفين ، كما في رواية «أبي بصير» ورواية «أبي الجارود» ورواية «زرارة» إجمالاً ، فراجعها . وقد مضى نقلها عند أدلة عدم وجوب ستر الوجه والكفين ص ٣٥٥ و ص ٣٤٣ .

فتلخص أن استثناء الوجه و الكفين يمكن إثباته بالأصل و بالدليل الاجتهادي - أعني أخبار جواز الاكتفاء في ستر البدن بالدرع - فاستثناءهما إجمالاً لا ريب فيه . وأما تحديدهما بالزندان ، فلا دليل عليه . وكل ما شك في ستره بالكم فالبراءة قاضية بعدم اشتراط ستره <sup>(١)</sup> .

(\*) ادعى في « الجواهر » الشهرة على استثنائهما ، بعد أن ادعى في استثناء الوجه والكفين الاجماع . وقد تردد المحقق (قدس سره) في استثناء القدمين في شرايعه .

(١) لا يبعد أن يقال : باستفادة هذا التحديد من صحيحة «الفضيل» - الماضية ص ٣٥٥ - بضميمة « آية الغض » وذلك : ان ظاهر قوله تعالى « ولا يبدن زينتهن الخ » أنه نهى عن ابداء الزينة الغير الظاهرة بنفسها ، فكما أن عدالكفين من الزينة الظاهرة دل على خروجهما عن الكم في المتعارف ، فهكذا جعل الذراعين من الزينة المنهى عن ابدائها دليل أنهما مما يستتر بالدرع وأن الدرع الساتر لا بد وأن يكون بحيث يسترهما . و منتهى الذراعين من الاسفل الزندان ، كما أن منتهى الكفين من الاعلى الزندان ، فتدبر جيداً و افهم .  
(منه عفى عنه)

و تحقيق المقام : أنك قد تحققت جواز اكتفائها بما يستره الدرع ، فان ثبت كون الدرع ساتراً للقدمين في جميع أحوال الصلاة فلا بد لها من سترهما . كما أنه إن ثبت أن الدرع لا يسترهما - ولو في بعض أفراده - كان مقتضى إطلاق دليل الاكتفاء به عدم اشتراط سترهما . وإن لم يثبت شيء من الطرفين كان مقتضى أصالة البراءة عدم لزوم سترهما .

وقد استدل لكونه ساتراً للمقدمين بما عن « التذكرة » من أن الدرع هو القميص السابغ الذي يغطي ظهور القدمين . و بموثق سماعة بن مهران ، عن أبي عبدالله عليه السلام : في الرجل يجرتوبه ؟ قال : إنني لأكره أن يشبه بالنساء <sup>(١)</sup> . فان أظهر منه أن لباس النساء كان طويل الذيل ، وهو لا يكون إلا إذا ستر القدمين كما لا يخفى .

أقول : أما ما عن « التذكرة » - فكما في الجواهر - لم نتحققه لغيره ، وإنما فسره أهل اللغة بقميص المرأة . بل في « المنجد » درع المرأة : قميصها ، أو ثوب تلبسه في بيتها ويسمّون درعاً الثوب الصغير تلبسه الجارية الصغيرة في البيت (انتهى) فهو جعل بحسب الاحتمال معنى الدرع لباس منزلها الذي في المتعارف يكون أقصر ممّا تلبسه في الخارج لأجل التسرع عن الناظر المحترم .

وأما ما في الموثق : فلا دلالة له على أن جرتوب النساء كان من جميع الأطراف . فلملّه كان من جانب العقب وكان قدامه قصيراً كي لا يزارجهن عند المشي ، وطول عقبه لم يعلم كونه بحيث يستر عقبها عند ركوعها ، فلا يمكن الاستدلال به لاثبات المطلوب ، هذا . مضافاً إلى ما أشرنا إليه : من أن ثوب خارج النساء وإن كان طويلاً ، إلا أنه لعلّ لهن درعاً يلبسنه في دارهن قصيراً ، كما يقتضيه الاعتبار ، فان من البعيد جداً أن يكنّ يلبس في بيوتهم درعاً طويلاً مزاحمة لهن في

اشتغالهنَّ فيها <sup>(١)</sup>.

وربما يستدلّ - كما في الحقائق - على وجوب ستر القدمين برواية معلى بن خنيس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن المرأة تصلي في درع وملحفة ليس عليها إزار ولا مقنعة ؟ قال : لا بأس إذا التفتت بها ، وإن لم تكن تكفيها عرساً جعلتها طولاً <sup>(٢)</sup>.

تقريب الاستدلال : أن عدم الكفاية المفروض في الفقرة الأخيرة ليس إلا لخروج قدميها أو أزيد منها عن الملحفة ، بداهة أن الملحفة كافية لستر الرأس والرقبة وإن كانت قصيرة جداً ، وحينئذٍ فالأمر بلبسها طولاً دليل على وجوب ستر القدمين .

ومنه تعرف كيفية الاستدلال بما في ذيل موثق ابن أبي يعفور « قال: قال أبو عبد الله عليه السلام : تصلي المرأة في ثلاثة أثواب : إزار ودرع وخمار ، ولا يضرها بأن تقنع بالخمار ، فإن لم تجد فتوين تتزر بأحدهما وتقنع بالآخر ، قلت : فإن كان درع وملحفة ليس عليها مقنعة ؟ فقال : لا بأس إذا تقنعت بملحفة ، فإن لم تكفيها فتلبسها طولاً » <sup>(٣)</sup> فالأمر بلبسها طولاً - في ذيل الموثق - دليل على وجوب ستر القدمين على ما عرفت من البيان .

وفيه - بعد تسليم أن عدم كفايتها إنمّا هو لخروج رجليها - أنه لما كان

(١) ويمكن أن يجاب أيضاً : بأنه لا دليل فيه على أن هذا الثوب الذي كان نجره النساء هو خصوص درعهن ، فلعلة كانت ملحفتهم التي تلبسها فوق الدروع . كما يمكن الجواب أيضاً : بمنع دلالته على أن عادة النساء على جبر الثياب ولو في خارج بيتهم ، إذ يكفي في كون جرائثوب تشبهاً بالنساء أن يكون من خاصتهن ، بحيث لم يكن يوجد إلا فيهن ، وأما أنهن دائماً يجررن ثيابهن فلا دلالة عليه (منه عفى عنه) .

(٢) و(٣) الوسائل الباب ٢٨ من أبواب لباس المصلي الحديث ٨٩٥ .



المفروض أنها قد لبست الدرع ، فلو كان رجلاها خارجين لكان بسبب أن الدرع قاصرة لا يستر القدمين ، وحينئذ فيهما تين الروايتين يثبت أن من الدروع ما كانت لا يغطي ظهور قدميها ، وحيث إن صحيح « محمد بن مسلم » - المذكور في أدلة سترها في الصلاة - دل على جواز الاكتفاء بالدرع ، فلا بد أن تحمل هاتان الروايتان على الاستحباب . وبعبارة أخرى : هاتان الروايتان بضميمة الصحيح دليل اجتهادي على استثناء القدمين<sup>(١)</sup>.

هذا ، مضافاً إلى أنه لا دليل فيهما على أن عدم كفايتهما إنما كان لأجل خروج القدمين لقصر الدرع ، فلم يلمح أن بملاحظة أن الدرع لم يكن ستيراً فكانت محتاجة في سترها إلى الملحفة ، فلا تصل إلى ما يجب ستره . لكن هذا الاحتمال ضعيف في موثقة « ابن أبي يعفور » فان ظاهرها أن الدرع المفروض في الفقرة الأخيرة منها هو المذكور في صدرها ، ولا إشكال في أنه ساتر بنفسه و من غير

(١) ان قلت : كيف يجعل صحيحة « محمد بن مسلم » قرينة التصرف فيهما بالحمل على الاستحباب مع أن مقتضى الجمع العرفي تقييد اطلاق الصحيحة بهما بما كان الدرع ساتراً لقدميها ، وذلك : لأن عدم كفاية الملحفة لرجليها لم يفرض أمراً دائماً ، بل مقتضى التعبير بـ « ان لم تكفها عرضاً » أنها قد تكفى وقد لا تكفى ، فهي تكفى اذا كان القدمان مستورين بالدرع ، ولا يكفى اذا كان درعها قاصراً ، فهما دلنا على وجوب سترهما مع قصور الدرع ، فيهما يقيد الصحيح - كما مر - ولأقل من احتمال أن يكون عدم كفايتهما لذلك ، فلاوجه للقطع بحملهما على الاستحباب .

قلت : ظاهرهما أن كفايتهما إنما هي لطولها وعدم كفايتهما لقصرها ، فظاهرهما : أن الدرع في المتعارف لا يستر قدميها ، ويتم به الجمع المذكور . ومنه تعرف : أن ما ذكره (مدلله) من احتمال أن يكون عدم الكفاية لرقعة الثوب بنفسه خلاف الظاهر ولو في رواية المصنف (منه عفى عنه) .

(مسألة - ٤) لا يجب على المرأة حال الصلاة ستر ما في باطن الفم من الأسنان واللسان ، ولما على الوجه من الزينة كالكلحل والحمرة والسواد والحلي (\*) ولا الشعر الموصول بشعرها ضميمة ، وإلا لم يكتف به في ستر ما يخرج عن الأزار والخمار وهو قسمة صدرها وظهرها <sup>(١)</sup> .

و ربما يستدل لوجوب سترهما - كما في الحدائق أيضاً - بما في صحيح علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن المرأة ليس لها إلا الملحفة واحدة كيف تصلي ؟ قال : تلتف فيها وتغطي رأسها وتصلي ، فان خرجت رجلها وليس تقدر على غير ذلك فلا بأس <sup>(٢)</sup> .

تقريب الاستدلال : أن إطلاق قوله « وإن خرجت رجلها ، صادق فيما إذا كان الخارج عن ملحفتها خصوص قديمها ، وحيث قيد عدم البأس به بحالة اضطرارها فيجب عليها ستر قديمها مع القدرة والامكان .

لكن فيه : أن الظاهر أنه عليه السلام ليس بصدد تحديد ما يجب ستره في جانب الرجل ، بل مفاد قوله « أنه لو لم يستر بالملحفة ما وجب ستره من رجلها فلا يضرها لاضطرارها ، وأما أن هذا الواجب الستر ما هو ؟ فبعهدة مقام آخر .

فتلخص : أن الحق هو عدم اشتراط صلاتها بستر القدمين ، بل جواز كشفهما لها حالها . وأما تحديد المستثنى بالساقين : فلا دليل عليه ، بل كل ما احتمل خروجه عن درعها الذي يلبسها في ذلك الزمان يجري فيه أصالة البراءة .

(\*) والشاهد عليه : إطلاق ما دل على عدم وجوب ستر الوجه عليها ، فإن

---

(١) ولكن يحتمل أن يكون عدم الكفاية لعدم وصولهما الى منتهى الدرع حتى تكون الروايتان أيضاً مما دل على الأمر بضم الملحفة الى الدرع ، فتحمل على الاستحباب . (منه عفى عنه)

(٢) الوسائل الباب ٢٨ من أبواب لباس المصلي الحديث ٢ .

والقرامل وغير ذلك ، وإن قلنا بوجوب سترها عن الناظر (\*) .

إطلاقه شامل لما إذا ظهرما في الفم بتكلم أو تبسم وما إذا كان على الوجه زينة ، ويلزمه عدم وجوب سترها ، كما لا يخفى .

(\*) أما إذا قلنا بعدم وجوب سترها عن الناظر ، فللمقتضي لوجوب سترها هاهنا . وأما إن قلنا بوجوب سترها عن الناظر ، فأنما قلنا به بملاحظة شمول إطلاق ما دل على وجوب ستر شعرها للشعر الموصول لعدّه عرفاً شعرها وعدم انصراف الاطلاقات عنه بعد تعارف الوصل ، أو بملاحظة استحباب حرمة النظر إليه إذا كان متصلاً برأس صاحبها ، فلا ريب أن شيئاً منهما لا يرتبط بما نحن فيه ، لعدم ملازمة بين حكم الستر عن الناظر والستر في الصلاة .

نعم ، يمكن الاستدلال لوجوب سترها برواية صلاة الصديقة الطاهرة عليها السلام إذ فيها : « ليس عليها أكثر مما وارت به شعرها واذنيها » وقد عرفت : أن شعر المرأة شامل للموصول منه . وبصحيفة عبد الرحمن بن الحجاج - الماضية - التي قد عرفت دلالتها على وحدة كيفية ستر الرأس في الصلاة وعن الناظر . لكنك قد عرفت الاشكال في صدق « شعرها » على الموصول بها ، فلا يجب عليها ستر شيء منها <sup>(١)</sup> .

(١) وقد عرفت منا : أنه يجب عليها ستر الشعر الموصول وقراملها وسائر حليها عن الناظر من باب أنها زينة ، وقد قال الله تعالى « ولا يبدن زينتهن الالبوع لهن » الآية ، وهذا الوجه كما ترى غير جارٍ فيما نحن فيه ، لكنه قد يقال : ان ظاهر الأدلة المشتركة في صحة صلاتها الخمار والمقنعة وجوب ستر الشعر الموصول والقرامل ، كما أن ظاهر اعتبار الدرع لزوم ستر الحلي المخفية ، وذلك بملاحظة أن الظاهر منها أن يكون لبس الدرع أو المقنعة كما يلبس للحفاظ عن الغير ، وكما أنه يجب تستر الشعر والقرامل والحلي بهما هناك ، فكذلك هاهنا ، إلا أن التحقيق أن المستفاد من أخبار الستر في الصلاة عرفاً أنه إنما وجب لستر بدن المرأة وتواضعها لالستر حليها . وكيف ! وقد ورد في الموثق (١/ ٥٨) لباس المصلى عن على (عليه السلام) « لاتصلى المرأة عطلا » ويشمر بذلك أيضاً بل يدل عليه ما في بعض هذه —

(مسألة - ٥) اذا كان هناك ناظر ينظر بريبة الى وجهها أو كفيها أو قدميها يجب عليها سترها ، لكن لامن حيث الصلاة فان أثمرت ولم تسترها لم تبطل الصلاة ، وكذا بالنسبة الى حليها وما على وجهها من الزينة ، وكذا بالنسبة الى الشعر الموصول والقرامل في صورة حرمة النظر اليها (\*) .

(مسألة - ٦) يجب على المرأة ستر رقبتهـا حال الصلاة (\*)

(\*) وذلك : انه لادليل على بطلان صلاتها به حتى على القول بامتناع الاجتماع ، إذ لم يتحد هاهنا مصداق المأمور به والمنهي عنه ، بل هي صلت وفعلت فعلاً محرماً من غير ارتباط واتحاد بينهما ، إلا أن الصلاة كانت ظرفاً لوجود هذا الحرام ، وهو لا يضر بها .

(\*) الدليل على وجوب سترها بعد الاجتماع مامر من الأخبار المشترطة في صحة صلاتها الخمار أو المقلعة أو الالتفاف في الملحفة بحيث تغطي الرأس ، إذ الظاهر منها - كما عرفت - أن يكون سترها في صلاتها بخمارها ومقلعتها على النحو المرسوم لها في باب التحفظ عن الغير ، وهوسائر لرقبتها ، كما أن التغطي والالتفاف بالمحفة مستلزم لسترها .

و من هذه الأخبار أو أصرح منها ما رواه في «المستدرک» عن «الجعفریات» التي الظاهر اعتبارها واعتبار سندها - كما بيئنه في خاتمة المستدرک - باسناد عن الصادق ، عن آبائه ، عن النبي (صلوات الله عليهم أجمعين) أنه قال : لا يقبل الله صلاة جارية

— الاخبار من قولهم (عليهم السلام) «تغطي رأسها» وبالجملة : فسواء قلنا بوجوب ستر الموصول أولاً ، وبسبب « شعرها » عليه أم لا ، فأخبار السراصلاتي لاتدل على وجوب ستر الموصول ولا الحلوى ، ولا اطلاق يشترط فيها ستر شعرها حتى يقال : بدخول الموصول فيه ، فراجع متدبراً .

وكذا تحت ذقنها حتى المقدار الذى يرى منه عند اختمارها على الاحوط (\*) .

قد حاضت حتى تختمر ولا يقبل صلاة من امرأة حتى توارى اذنيها ونحرها في الصلاة<sup>(١)</sup> . فان "عدم القبول - كما عرفت - مساوق للبطلان ، فقد اشترط في صحة صلاتها أن توارى نحرها و "النحر" هو منتهى الرقبة المتصل بما تحت الذقن ، و مواراته لاتنفك عن مودة الرقبة - كما لا يخفى - فلذلك ما قلناه : من أوضحيّة دلالة هذه المعتمدة من غيرها<sup>(٢)</sup> .

(\*) الظاهر رجوع الاحتياط إلى مجموع هذه الفقرة . ووجهه : أمّا بالنسبة إلى ما يستتر بالخمار : فهو أن مقتضى اعتبار الخمار والمقنعة في صلاتها اشتراط صحة صلاتها بستره ، ومقتضى رواية « الجعفریات » المتقدمة - عدم وجوبه . وذلك : أن الظاهر منها أن النحر منتهى المقدار الواجب سترها في الجهة السفلى من الطول ، كما أن الاذنين منتهاه من جهة العرض . وعليه : فما فوق النحر - ومنه ما تحت الذقن - لا يشترط ستره ، فتعارض هذه الرواية وتلك الروايات . و هو

(١) المستدرک الباب ٢٢ من أبواب لباس المصلى الحديث ١ .

(٢) هذا منه عجيب اذ لا ريب فى أن النحر هو ما عند الترقوة من الحفرة أعلى الصدر ، وحينئذٍ فمقتضى رواية « الجعفریات » وجوب ستر هذه الحفرة . والظاهر : أن اختصاصها بالذكر فيها لثلاثى عما دون الخمار وسفل منه ، والا فسترها فوقها مما يستر بالخمار لاتنفيه بل تقتضيه بملاحظة الفقرة السابقة « ولا يقبل الله صلاة جارية قد حاضت حتى تختمر » ومنه تعرف ما فى قوله ذيلًا : بمعارضة هذه الرواية و روايات الخمار ، بل هما متباينتان فى وجوب سترها يستتر بالخمار فستره شرط فى الصلاة بلا اشكال . ولا ينفى الشك فى أن الاحتياط الواقع فى عبارة الماتن (قدس سره) ظاهر فى رجوعه الى ما يخرج عن الخمار . والوجه فيه ما ذكره (مدظله) والظاهر أن تعبير القوم فى الاستثناء بالوجه لمكان أنه المترائى من المختمر ، فالحق عدم اشتراط ستر الخارج عن الخمار ، فتدبر . (منه عفى عنه)



.....

و مثلهما : صحيحة أخرى لابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس على الأمة قناع في الصلاة ، ولا على المدبرة قناع في الصلاة ، ولا على المكاتب إذا اشترط عليها مولاها قناع في الصلاة ، الحديث <sup>(١)</sup> .

و مثلهما : أخبار آخر مذكورة في الوسائل (الباب ٢٩ من أبواب لباس المصلي) و مفهوم رواية يونس بن يعقوب ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، حيث قال فيه : ولا يصلح للحرّة إذا حاضت إلّا الخمار ، إلّا أن لا تجده <sup>(٢)</sup> فراجع .

و إطلاقها كما ترى شاملة لجميع أنحاء الأمة ، بل صرح بشمول الحكم للمدبرة والمكاتب المشروطة التي لم تؤدّ جميع مكاتبتها في صحيح « ابن مسلم » بل و لامّ الولد في هذه الرواية بعينها بنقل « الفقيه » فانه زاد في ذيلها « وسألته عن الأمة إذا ولدت عليها الخمار ؟ قال : لو كان عليها لكان عليها إذا هي حاضت ، و ليس عليها التقنع في الصلاة » <sup>(٣)</sup> .

وهو صريح في أنّه لا فرق بين أمّ الولد وغيرها . و مقتضى عدم وجوب القناع والتقنع في الصلاة عليها عدم وجوب ستر المواضع التي تستتر بالقناع - أعني الرأس وشعره والرقبة - كما هو واضح . هذا كلّهُ بالنسبة إلى الستر الشرطي في صلاتها . و أما سترها في غير الصلاة : فيدلّ على عدم وجوب ستر المواضع المذكورة عليها صحيحة محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الأمة تغطّي رأسها ؟ قال : لا ولا على أمّ الولد أن تغطّي رأسها إذا لم يكن لها ولد <sup>(٤)</sup> .

(١) الوسائل الباب ٢٩ من لباس المصلي الحديث ٧ و الباب ١١٤ من مقدمات

النكاح الحديث ٢ .

(٢) الوسائل الباب ٢٨ من أبواب لباس المصلي الحديث ٤ .

(٣) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب لباس المصلي الحديث ٧ .

(٤) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب لباس المصلي الحديث ٤ .

فانّ الظاهر منها أنّ سؤاله عن التغطية الواجبة عليها بنفسها ، إذ هو المفهوم من مطلقها عرفاً<sup>(١)</sup> فأجاب عليه السلام بعدم وجوب تغطية الرأس عليها . وإطلاقها شامل لجميع أنحاء الاماء ، إلّا ما يفهم من ذيلها مفهوماً من وجوب الستر على أمّ الولد إذا كان ولدها حياً ، ولعلّ الحكمة فيه أن لا يعاب على الولد بآنته ولد أمة بدلالة كشف رأس أمه .

و حينئذٍ فيحمل عليه ما في صحيح محمد بن إسماعيل بن بزيع ، قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن أمهات الأولاد ، لها أن تكشف رأسها بين يدي الرجال ؟ قال : تقنّع<sup>(٢)</sup> .

فانتها وإن شملت ما إذا مات ولدها ، تحمل على حال حياته بقرينة هذه الصحيحة . و بقرينتها يحمل إطلاق رواية « أبي بصير » الدالة على عدم وجوب الخمار على الأمة مطلقاً على غير أمّ الولد التي كان ولدها حياً ، فقد روى عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : على الصبي إذا احتلم الصيام ، وعلى الجارية إذا حاض الصيام و الخمار ، إلّا أن تكون مملوكة ، فأنّه ليس عليها خمار ، إلّا أن تحبّ أن تختمر وعليها الصيام<sup>(٣)</sup> .

فقد تضمنت أنّه ليس على المملوكة خمار ، وإطلاقها شامل لأمّ الولد أيضاً ، إلّا أنّه يحمل على غير أمّ الولد التي ولدها حي ، بقرينة صحيحتي « ابن مسلم » و « ابن بزيع » .

لكنّه قد يعارض هذه الصحيحة رواية « محمد بن مسلم » أخرى ، منقولة في

(١) فهذا الستر أيضاً وإن كان مقيداً بكونه عن الغير ، إلا أنه لا يحتاج عند العرف في التعبير عنه الى هذا التقييد ، بل يفهم من مطلقه .

(٢) الوسائل الباب ١١٤ من أبواب مقدمات النكاح الحديث ١ .

(٣) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب لباس المصلى الحديث ٣ .



«الفقيه» وهي التي أشرنا إليها في روايات ستر الصلاة أنها مصرحة بام الولد، قال في ذيل الرواية المزبورة : قال (محمد بن مسلم) : و سألته عن الأمة إذا ولدت عليها الخمار ؟ قال : لو كان عليها كان عليها إذا هي حاضت وليس عليها التقنّع في الصلاة<sup>(١)</sup>. وذلك : بدعي أن سؤاله عن وجوب الخمار عليها عند التحفظ عن الغير، ف قوله « لو كان عليها الخ » صريح في عدم خصوصية فيها إذا ولدت ، فلا بد وأن يحمل بقريبتها تلك الصحيحة على الاستحباب . إلا أن يقال : إن ظهور سؤاله في الستر الواجب بنفسه إنما هو إذا لم يكن قرينة ، وأما هاهنا فحيث إن فقراتها السابقة عليها مختصة بالستر الذي هو شرط في الصلاة فهي قرينة على أن سؤاله أيضاً عن الستر الشرطي ، فلا تعارض .

لكن الأظهر خلافه ، وذلك : أن هذا الذيل إنما نقل في «الفقيه» ولم ينقله في «الكافي» ولا في «العلل» فعدم نقلهما قرينة على أن هذا الذيل رواية أخرى رواها «الفقيه» بسنده عن محمد بن مسلم جعله ذيلاً لها ، والاثنيان بلفظ «قال: وسألته» أيضاً مشعر بذلك . وحينئذ فالمتراخي هو الجمع بحمل تلك على الاستحباب . اللهم إلا أن يقال : إن ظاهر هذا الذيل إنما هو نفى إيجاب الولادة لتغطية رأسها ، وهو لا ينافي وجوب التغطية عليها بعلة أخرى<sup>(٢)</sup> وهي أن لا يعاب على ولدها بآئته ولد الأمة ، فيجمع بينهما بذلك و يرفع المناقاة .

لكن الانصاف : أن هذه الاطلاقات الكثيرة المعتضدة بفهم المشهور دليل على أن التقنّع المأمور به في صحيح « محمد بن مسلم » و « إسماعيل » على وجه

(١) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب لباس المصلي الحديث ٧ .

(٢) لا يذهب عليك: أنه (عليه السلام) ليس بصدقة في عليّة الولادة وصيرورتها أم ولد للحكم فقط: بل نفى الحكم بنفى عليتها . وعليه : فالوجه هو الجمع بالحمل على الاستحباب، فتدبر جيداً (منه على عنه) .

## وأما المبعضة فكالحرة مطلقاً (\*)

الاستحباب .

هذا هو مقتضى الجمع بين الروايات . و لو فرض أن الجمع بخلاف ذلك لما أضرت الشهرة ولا الإجماع المدعى على خلافه في المصير إليه ، لاحتمال أن مستندهم في قولهم هو اعتقادهم أنه مقتضى الجمع ، فلا بأس بالمصير إلى غيره لو علمناه مقتضى الجمع .

ومما ذكرنا كلاً تعرف ما في استدلال « الحقائق » و « المدارك » برواية أبي بصير وصحيح محمد بن مسلم على نفي اشتراط ستر الرأس في صلاتها ، لما عرفت : من ظهورهما في الواجب النفسي لا الشرطي ، فتذكر .

(\*) والشاهد عليه مفهوم قول أبي جعفر عليه السلام في صحيح محمد بن مسلم الماضي ذكره : « ولا على المكاتبه إذا اشترط عليها مولاها قناع في الصلاة و هي مملوكة حتى تؤدّي جميع مكاتبته » فان الظاهر من التقييد بالشرط أنها لو لم يشترط المولى عليها فتحرّر بغضها وجب عليها القناع في صلاتها .

ويشهد له أيضاً قول أحدهما في رواية حمزة بن حمران عن أحدهما عليه السلام قال : سألت عن رجل أعتق نصف جارية ثم قذفها بالزنا ؟ فقال : أرى أن عليه خمسين جلدة ويستغفر الله عز وجل - إلى أن قال - قلت : فتغطي رأسها منه حين أعتق نصفها ، قال : نعم وتصلّي هي مخمرة الرأس ، ولا تنزّج حتى تؤدّي ما عليها أو يعتق النصف الآخر <sup>(١)</sup> .

ودلالاتها على المطلوب واضحة ، إلا أنه لم يعمل بما تضمنتها من عدم سرابة عتق بعضها إلى الكل ، فلعلّه يوجب وهناً فيها .

ويشهد له أيضاً إطلاقات وجوب تستر المرأة ، إذ أنما خرج منها الأمة

ولواعثت في أثناء الصلاة وعلمت به ولم يتخلل بين عتقها  
وستر رأسها زمان صحت صلاتها (\*)

الظاهرة في غير المبيعة .

(\*) لا بدّ قبل الورود في حكم الأقسام من البحث عما يستفاد من الأدلة في المعتقدة أثناء الصلاة وأنّ وظيفتها في الستر وظيفه الحرّة ؟ أو الأمانة ؟ أو التبعض ، فبالنسبة إلى ما كان من أجزاء الصلاة صلّتها وهي أمة حكمها حكم الأمانة وبالنسبة إلى باقيها حكم الحرّة ؟ احتمالات :

قد يستدل للتبعض بأن مقتضى الأدلة الواردة في جواز كشف الرأس للأمانة أنّها ما دامت أمة يجوز لها كشف رأسها في صلاتها ، فإن كانت أمة في جميع الصلاة جاز لها الكشف في جميعها ، وإن كانت أمة في بعضها جاز لها الكشف في خصوص هذا البعض ، وذلك : بمقتضى إطلاق هذه الأدلة وبمقدار مفادها يرفع اليد عن إطلاق ما دلّت على وجوب الاختمار وستر الرأس في الصلاة على كل مرّة ، ولازمه وجوب الاختمار عليها في باقي صلاتها كسائر الحرائر .

ويمكن أن يستشكل عليه بوجهين ، أحدهما : دعوى أنّ ظاهر الروايات الواردة في الاماء جواز الكشف في جميع الصلاة ، كما أنّ ظاهر ما ورد في الحرائر وجوب الستر المستمر في جميع أجزاء الصلاة ولازم انطباق العنوانين عليها تعارض الطائفتين فيها ، فلا يمكن الجزم بشيء منهما . وأمّا الستر في بعض والكشف في بعض فممّا لا يفهم من الأدلة أصلاً . الثاني : أنّ الظاهر من لفظي الأمانة والحرّة الواقعتين في الأخبار من كانت أمة أو حرّة في جميع صلاتها ، فليست المعتقدة في الأثناء مشمولة لشيء من الطائفتين<sup>(١)</sup> فلا يمكن استفادة حكمها من الأخبار أصلاً .

(١) ان قلت: على هذا الوجه الثاني يمكن أن يقال : ان أخبار الامنة لعدم تصدرها بصدور لافهم لها يقتضى نفى حكم جواز الكشف عن لم تكن أمة في تمام صلاتها ، بخلاف —

فالحاصل : أنه بعد ما لم يمكن تحصيل الحجة من الأخبار على حكمها يشك في شرطية الستر لها فالمرجع هي البراءة - على ما عرفت - ولعلّه لذلك ما حكى عن الشيخ (قدس سرّه) من الافتاء بجواز إتمامها للصلاة مكشوفة الرأس .

ان قلت : غاية مقتضى الوجهين عدم إمكان استفادة حكمها من الأخبار الممنونة بعنوان الحرّة والأمة إمّا للتعارض وإمّا لعدم شمولها بالمرّة ، إلّا أن أدلّتنا ليست منحصرة في هذين العنوانين ، بل هنا إطلاقات تدلّ على اشتراط صلاة المرأة مطلقاً بالاختمار ، وما قامت الحجة على خروجها عنها إنّما هي من كانت أمة في جميع صلاتها ، وأمّا المعتقد في الأثناء ، فالحجة عليها على الفرض ، فيرجع فيها إليها ويحكم بوجوب الستر عليها من أوّل الأمر .

قلت : نعم ، إلّا أن هذا الوجه مما لم يقل به أحد من علماء الاسلام<sup>(١)</sup>

« أخبار الحرّة » فإن رواية « يونس » بملاحظة كون قوله « ولا يصلح للحرّة اذا حاضت الا الخمار » بياناً لنفس المساواة المستفاد من قوله « لا » وتحديداً له ، تدل بالمفهوم على عدم وجوب الاختمار لغير الحرّة في جميع الصلاة . وبهذا المفهوم يقيد اطلاقات أدلة الاشتراط . ولعلّه مبني فتوى « الشيخ » أيضاً .

قلت : بل في أخبار الأمة أيضاً يوجد نظيره ، وذلك هو صحيح « ابن مسلم » فانه (عليه السلام) بيّن أن حكم المرأة وجوب الاختمار ، ثم سأل هو عن حكم الأمة فنفس عنه الاختمار ، فلواستظهرنا عنها من كانت أمة في جميع صلاتها كان الخارج خصوصها وتبقى مانحن فيه داخلاً في حكم وجوب الستر (منه عفى عنه) .

(١) هذه الدعوى مبنية على الحدس ، والا فقد نقل في « الخلاف » عن الشافعي وجوب الستر في بقية صلاتها . قال في كتاب الصلاة (مسألة ١٤٦) : « الأمة اذا صلت مكشوفة الرأس واعتقت في أثنائها فتمت صلاتها لم تبطل صلاتها . وقال الشافعي : ان كان يقربها ثوب أخذت وسترت رأسها ، وكذلك ان كان بالبعد وهناك من يناولها ناولها وتمت صلاتها ، »

بل وان تخلل زمان اذا بادرت الى ستر رأسها للباقي من صلاتها  
بلا فعل مناف (\*)

فالاجماع على خلافه ، فيدور الأمر بين الاحتمالين الآخرين : جواز الكشف لها في الباقي ووجوب الستر عليها فيه ، وحيث لادليل على شيء منهما فالمرجع هي البراءة فعلى ما ذكرنا فيجوز لها إتمام صلاتها مكشوفة الرأس . لكنّه لا بأس بالبحث عن حكم الأقسام بحثاً فرضياً على مبنى التبعض . اللهم إلا أن يقال : إن ما لم يقل به أحد هو الحكم ببطان صلاتها في الصورة الاولى ، وهو لا ينافي الجمع المزبور ، إذ لعلمهم أيضاً فهموا من الأدلة ما هو مقتضى هذا الجمع ، لكنّهم حكموا بالصحة بمقتضى حديث « لاتعاد » الحاكم بعدم لزوم الاعادة من ناحية ترك الشرط جهلاً موضوعياً بالحال . نعم ، لو علمت بعقوبتها في الأثناء من أول الصلاة كان اللازم عليها ستر رأسها ولا بأس بالمصير إليه ولم يعلم ذهبا أصحاب إلى خلافه<sup>(١)</sup> لعدم تعرّضهم له - على ما راجعنا - مضافاً إلى الاحتمال القوي لأن يكون مستندهم ما ذكرنا وجهاً للتبعض . وعليه : فالبحث عن الأقسام الآتية يصحّ لاعلى الفرض أيضاً . وكيف كان ، صورتها الاولى واضحة لا تحتاج إلى البيان ، والأمر فيها كما أفاد (قدّس سرّه) .

(\*) هذه هي الصورة الثانية . ويمكن الاستدلال للصحة فيها بصحيفة « زرارة » المعروفة بحديث « لاتعاد » قال : قال أبو جعفر عليه السلام « لاتعاد الصلاة إلا من خمسة : الطهور والوقت والقبلة والر كوع والسجود »<sup>(٢)</sup> فان شرط الستر باقٍ في

« وان تطاولت المدة ففيه وجهان : أحدهما تبطل صلاتها والآخر لا تبطل ، وان احتاجت أن تمشي اليه ومشت بطلت صلاتها . وقال أبو حنيفة : تبطل صلاتها . دليلنا : أن ابطال صلاتها يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه .

(١) كفى في ذهابهم الى الخلاف اطلاق فتواهم بالصحة في الصورة الاولى .

(منه عفى عنه)

(٢) الوسائل الباب ٩ من أبواب القبلة الحديث ١ .

وأما إذا تركت سترها حينئذ بطلت ، وكذا إذا لم تتمكن

عموم المستثنى منه والاعادة المذكورة فيها أعم من الاستيناف ، وإنما خرج منه ما لو تعمد ترك الشرط أو الجزء بلا عذر ، والمفروض أن تركه في الزمان المتخلل فيما نحن فيه ليس كذلك ، إذ هي لا تقدر على غير ذلك الوجه ، فالتمسك باطلاقه لا ينبغي الاشكال فيه . فما نحن فيه نظير ما دخل في العشاء قبل المغرب نسياناً فتذكر فيها وقد جاز محل العدول بالدخول في ركوع الرابعة ، فإن عدم رعاية شرط الترتيب في ماضى من الأجزاء كان عن نسيان وفيما بقي وإن كان عن عمد إلا أنه لا يقدر على الرعاية فيه ، فلا يراع لعدم القدرة ، فرفع شرطيته فيه أيضاً كما في ماضى بحديث « لاتعاد » لا ينبغي الاشكال فيه . فها هنا أيضاً عدم رعاية التستر في هذا الزمان المتخلل وإن كان عن عمد والتفات ، إلا أنه لم يراع لعدم القدرة ، فرفع شرطيته بالحديث لا ينبغي الاشكال فيه .

فما عن بعض الأعظم (مدظله) من الفرق بين الفرعين ممّا لا وجه له . اللهم إلا أن يقال : إن تصحيح الصلاة بالحديث في مثل المورد يستلزم فروعاً لا يلتزمون بها ، مثلاً إذا أخذ سبي خمار المرأة المصلية أثناء صلاتها فذهب به بحيث لم يمكنها التستر إلا برفع اليد عن صلاتها وإمحاء صورتها ، فلازم القول بعموم الحديث لما نحن فيه عمومه له أيضاً والحكم بصحتها . مع أنه لا يمكن الالتزام بها . وكذلك إذا علم بوقوع نجاسة عليه في الصلاة وأمكنه التطهير في الصلاة ، فمقتضى الحديث صحتها ، والعفو عن النجاسة في زمان الاشتغال بالتطهير في الصلاة مما لا بد منه ، ولم يقل به أحد . بل مقتضى صحيحة «زرارة» الثانية - الواردة في الاستصحاب - بطلانها ، فراجع .

هذا ، مضافاً إلى أنه لا يمكن أن يكون مستند «المائت» في فتواه بالصحة في هذه الصورة الثانية عموم الحديث ، وإلا لزم عليه أن يحكم بالصحة في الفرع الآتي - أعني ما إذا لم يمكنه الستر إلا بفعل منافي - فأنهما مضطرة إلى ترك التستر في بقية

من الستر الابدعل المنافى ، ولكن الاحوط الاتمام ثم الاعادة .  
 صلاتها إذا أتى بها صحيحة ، فهي لا يمكنها الاثبات بهذه الصلاة صحيحة وبلا فعل  
 المنافى إلا منكشفة الرأس ، فترك التستر ليس عن عمد و اختيار ، فيشملة حديث  
 « لاتعاد » كما فيما نحن فيه بعينه<sup>(١)</sup>.

فلا بد وأن يكون مستنده ظهور الاجماع على الصحة في الصورة الثانية التي  
 محل البحث ، بخلاف هذه الصورة .

والانصاف : أن عدم جواز التمسك بالحديث في الفرعين مبني على القول  
 باختصاصه بصورة السهو والنسيان ، ولكنّه ممنوع ، فان غاية الأمر أنه لا يشمل  
 الاخلال العمدي بحكم الانصراف أو غيره . وأما غيره من الصور التي منها مانحن  
 فيه فلا ينبغي الريب في شموله لها ، فلا يبعد الذهاب إلى الصحة فيهما ومعدوريتها  
 في انكشاف رأسها .

وأما الموردان اللذان نقضنا إرادة هذا المعنى العام بهما ، فلم يعلم عدم  
 الالتزام بالصحة في أدلهما ، بل الظاهر أن القائل بجواز البدار لذوي الاعذار يلتزم  
 بالصحة فيه ، إذ هي منهم . وأما الثاني : فمقتضى الصحة الثانية المزبورة أيضاً  
 العفو عن النجاسة في هذا المقدار من الزمان وإنما ما حكم فيها بنقض الصلاة

(١) لا يذهب عليك : أنه اذا توقف الستر على فعل المنافى ، فالامر دائر بينه وبين  
 هذا الفعل ، اذا لوجه لفرض رعاية هذا المنافى وايراد النقص على شرط الستر حتى يقال:  
 بأنها مضطرة الى ترك الستر بعينه ، بل هي في اتمامها هذه الصلاة لابد لها اما من ترك الستر  
 واما من فعل المنافى ، ولامحالة فان كان المنافى مما يوجب البطلان عمداً وغير عمد تورد  
 النقص على الستر ، والا تتخير بينهما . وعلى أى حال : تصح صلاتها بناء على عموم الحديث .  
 اللهم أن يكون المنافى أهم بالرعاية ، ليجب رعايته ، كما يجب رعاية الستر اذا كان هو  
 الالم بناء على أن مفاد الحديث رفع اليد عن الشرط تسهيلا لاتخصيص في الشرطية ،  
 فتدبر جيداً . (منه عفى عنه)

.....

والاعادة هو ما إذا علم قبل الصلاة إجمالاً بوصول النجاسة إلى ثوبه ولم يتبين له موضعها قبلاً ثم رآها فيه فيها . وإليك هذه الفقرة من الصحيحة نقلت : إن رأيت في ثوبي وأنا في الصلاة ؟ قال : تنفض الصلاة و تعيد إذا شككت في موضع منه ثم رأيت [فيه خ علة] وإن لم تشك ثم رأيت رطباً قطعت وغسلته ثم بنيت على الصلاة لأنك لا تدري لعل شيء اوقع عليك ، فليس ينبغي لك أن تنفض بالشك اليقين [اليقين أبداً بالشك ثل] <sup>(١)</sup>.

وقد يستدل على الصحة في الفرعين بصحيح علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام : قال: سألته عن الرجل صلى وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه إعادة أو ما حاله ؟ قال : لا إعادة عليه وقد تمت صلاته <sup>(٢)</sup>.

والاستدلال به مبني على كون النسخة « يصلي » حتى يشمل ما إذا علم به أثناء الصلاة . وحينئذ فإذا علم به في صلاته فلا ريب في وجوب سترها حين علمه ، لكن سترها لا محالة يحتاج إلى مقدار ما من الزمان يتخلل بين علمه و ستره ، وهذا المقدار من الزمان بعينه كالمقدار في مانحن فيه مضطر إليه إذا أراد إتمام صلاته . وقد دلت الصحيحة على عدم إيجابه للبطلان .

هذا ، لكنّه لم يعلم أن هذه النسخة صحيحة . كيف ! وقد رواها في « الوسائل » و « الوافي » بصيغة الماضي . نعم ، رواها بصيغة المضارع في نسخة « التهذيب » المطبوع وفي « المختلف » و في محكي « السرائر » ومع اختلاف النسخ ومجيء احتمال الاشتباه لا يمكن الاستدلال بها .

(١) الوسائل الباب ٢٢ من أبواب النجاسات الحديث ١ .

(٢) الوسائل الباب ٢٧ من أبواب لباس المصلي الحديث ١ .



نعم لو لم تعلم بالعتق حتى فرغت صحت صلاتها على الاقوى ،  
بل و كذا لو علمت لكن لم يكن عندها ساتر أو كان الوقت  
ضيقة (\*) وأما اذا علمت عتقها لكن كانت جاهلة بالحكم وهو  
وجوب الستر فالاحوط اعادتها (\*).

(\*) أما الصحة فيما إذا علم بالعتق بعد الفراغ : فلعوم حديث « لاتعاد »  
الشامل لصورة الجهل بالموضوع ، سواء كان مع الشك في عتقها وعدمه أو مع الغفلة  
أو مع اعتقاد الرقية . أما الأخيران : فواضح . وكذلك الأول بعد أن كان مقتضى  
الاستصحاب بقاءها . وأما الصحة في الفرعين الأخيرين : فللدوران الأمر فيهما بين  
رعاية الوقت والتستر ، وقد تحقق في محله : أن مقتضى أخبار كثيرة أن الوقت  
أولى بالرعاية <sup>(١)</sup> .

ولا يخفى أنه ليس من ضيق الوقت ما إذا كانت تدرك منه بعد التستر مقدار  
ركعة ، وهو واضح .

(\*) قد يكون جهلها بالحكم جهلاً بسيطاً مقارناً لالتفاتها إلى جهلها  
فتشك في الحكم . وقد يكون جهلاً مركباً فتعتقد عدم اشتراط الستر و لو لمثلها .

(١) لا يخفى : أن دلالة أخبار على تقدم الوقت في مقام الرعاية من سائر الشرائط  
ليست دليلاً على تقدمه على الستر أيضاً ، الا أن يقوم دليل بالخصوص في الستراًيضاً ، الا  
أنه تدل على تقدمه فيه أيضاً الاخبار الدالة على عدم سقوط الصلاة عن العريان ، فراجع .  
ثم انه لا يبعد أن يقال : انه لا يبعد الدوران بين رعاية الوقت - في الواجبات الموقته -  
وسائر الشرائط من قبيل الدوران بين المتزاحمين عرفاً . وذلك : أن العرف يرى الوقت  
ظرفاً لوجوب العمل ومن شرائط وجوبه وأن الواجب عليه هو نفس العمل بشرائطه ، ووقوعه  
في الوقت انما هو قهراً ومن لوازم وجوبه فيه ، فهو مكلف في هذا الوقت بالعمل ، فاذا  
لم يتمكن من رعاية شرط أو جزء أياً ما كان فهو الساقط ، لا الوقت ، كما لا يخفى .

(منه عفى عنه)

وعلى أي حال : فقد تكون قاصرة وقد تكون مقصورة ، والمراد بالمقصر - كما في سائر الموارد - من كان غير معذور في جهله . وتصويره في الجاهل البسيط واضح بأن التفت إلى جهله وكان قادراً على رفع الجهل فسامح ولم يتعلم . وفي المركب أيضاً صحيح ، بأن يقول المولى : « من اتبع هذا الطريق - كالمقاس - فحصل له قطع مخالف للواقع فلا يعذر فيه » فإنّ العقل حاكم معه بجواز العقاب منه عليه ، وإن كان لا يمكن حين قطعه أن يخاطب بعدم اتباع قطعه . والحاصل : أنّ هذا القاطع حين قطعه أيضاً يعترف بأنّه لو كان قطعه هذا مخالفاً للواقع لم يعذرفيه، لكنّه قاطع بعدم مخالفته له .

فان كان الجاهل جهلاً عن قصور : فلا يبعد الحكم بالصحة بمقتضى عموم « لاتعاد » - كما عرفت - سواء كان جهلاً بسيطاً أم مركباً ، ولا محذور فيه .  
وأما إن كانت جاهلة مقصورة : فشموله للمقصر يلزمه لغوية جعل الشرطية والجزئية للشرط والجزء عرفاً ، إذ معه فلا داعي لأحد إلى أن يتعلم الأحكام ولأن يطيع الأوامر الواردة الموجبة لتعلمها ويصير الدليل المانع عن اتباع الطريق الممنوع غير متبوع .

ان قلت : يمكن دفع المحذور بأن يلتزم بمقاييم المقصر ، عملاً بأدلة وجوب التعلم وحرمة اتباع القياس مثلاً ، وبصحة عمله أيضاً عملاً بعموم « لاتعاد » .  
قلت : لكنّه خلاف الظاهر لحديث « لاتعاد » إن ظاهره الحكم بالصحة من غير استتباع لعقوبة ، فلاحظ .

وحينئذٍ فالأقوى في المقصر هو البطلان ، كما كان الأقوى في القاصر هو الصحة <sup>(١)</sup> .

(١) لا يخفى : أن الجاهل القاصر اذا كان جهله بسيطاً والتفت اليه في أثناء الصلاة ، فغاية الامر أنه لمكان قصوره لا يعاقب على جهله ، لكنه قادر على الاحتياط بالستر حتى يسأل عن الحكم بعد الصلاة . فلو لم تحتط وصلت منكشفة فقد تركت الستر عن عمد . ولا بعد -

(مسألة - ٨) الصبيّة الغير البالغة حكمها حكم الأمة في

عدم وجوب ستر رأسها و رقبتها بناء على المختار من صحة صلاتها وشرعيتها (\*).

(\*) الكلام تارة : في صحة صلاة الصبي وشرعيتها . واخرى : في الاجتزاء

بها عن الواجب إذا أتى بها بجميع الشرائط ثم بلغ . وثالثة : في عدم اشتراط صلاة الصبيّة بستر رأسها و رقبتها .

أما الجهة الاولى : فما يمكن أن يستدل به للبطلان وعدم الشرعيّة أمران :

أحدهما : قول أبي عبدالله عليه السلام في موثق محمد بن مسلم : «عمد الصبي» وخطاه واحد ، <sup>(١)</sup> بتقريب : أن المستفاد منه أن قصد الصبي كاقصد . والأعمال مبنية و معتمدة على القصد ، وإلا فلا تحقق لها ، فتدل الموثقة على أن أفعاله بمنزلة العدم ، وهو مساوق للبطلان .

وفيه : أن المنصرف من هذا الاطلاق هو خصوص أبواب الجنائيات ، فلا يشمل

غيرها كالمعاملات فضلاً عن العبادات <sup>(٢)</sup> .

— في دعوى عدم شمول الحديث وانصرافه عنها — ثم انه بقى هنا قسم آخر لم يتعرض له (مدخله) وهو ما اذا كانت في عين جهلها البسيط غافلة عن جهلها ولا شك في شمول عموم «لاتعاد» لها . (منه عفى عنه)

(١) الوسائل الباب ١١ من أبواب العاقلة الحديث ٢ .

(٢) وذلك : انه قد ورد في معتبرة « اسحاق بن عمار » أن علياً عليه السلام كان

يقول : عمد الصبيان خطأ يحمل على العاقلة [الوسائل الباب ١١ من العاقلة الحديث ٣] فترى أن هذا المطلق الوارد في موثق « محمد بن مسلم » ورد فيها أيضاً ، ثم فرع أنه يحمل على العاقلة بلا قرينة اخرى ، فلولاً لظهور هذا الاطلاق في الاختصاص بباب الجنائيات لم يحسن هذا التفرع . مضافاً الى أنه انما يجى عموم الحديث فيما يتصور الخطأ فيه من المكلفين كالعمد حتى ينزل عمد الصبي منزلة الخطأ . وأما في مثل الصلاة والصوم مما لا يمكن اتيانه خطأ الا بمعنى يرتب عليه الاثر أيضاً ، فلا دلالة على بطلانه ، كما لا يخفى للمتدبر (منه عفى عنه) .

وثانيهما : أن "عمومات التكليف وإن شملت الصبي" المميز ، إلا أن "أدلة اشتراط التكليف بالبلوغ مثل حديث « رفع القلم » أخرجت عنها الصبيان ، وحيث إن "الدليل على الشرعية هذا العمومات ، فلا دليل بعده على صحة عباداتهم . و القول : بأن "المنفي" بهذه المخصصات إنما هو الوجوب فلا ينافيه الاستحباب المستلزم للصحة ، ضعيف ، إذ نفي الوجوب وإن لم يناف الاستحباب ، إلا أن "إثبات الاستحباب أيضاً يحتاج إلى دليل ، ولادليل على بقاءه بعد رفع الوجوب كما حقق في الاصول .

ان قلت : إن "العمومات وإن كانت ظاهرة في الوجوب ، إلا أنها تحمل في الصبي" على الاستحباب .

قلت - كما في الجواهر - : إنه مستلزم لاستعمال « الأمر » في المعنيين الحقيقة والمجاز ، وهو باطل ، هذا .

لكن فيه أولاً : أن "مفاد هيئة الأوامر - كما حقق في الاصول - إنما هو البعث و التحريك نحو العمل من غير فرق بين الأوامر الندية والوجوبية ، غاية الأمر أن "هذا البعث عند العرف حجة على العبد لا يجوز له ترك المأمور به بمجرد احتمال رضا المولى بتركه . نعم . يجوز له أن يتركه إذا قام عنده حجة من المولى على جواز تركه ، لكنه لا يوجب استعمال الهيئة حينئذ في غير معناه - أعني البعث - و معه فإرادة الندب و الوجوب من هيئة واحدة لا يستلزم استعمال اللفظ في المعنيين . وبه يجمع بين العمومات وأدلة نفي التكليف عن الصبي ، فتكون العمومات دليلاً على شرعية عبادات الصبي "مطلقاً .

مضافاً إلى أن "غاية مقتضى هذا الوجه هو البطلان فيما لم يكن دليل على شرعية عباداته سوى العمومات الظاهرة في الوجوب . وأما إذا كان في عبادة غير

هذه العمومات عمومات آخر ترغّب كل أحد إليها، كما في الصلاة من قوله **إِنَّمَا** « الصلاة قربان كل نقي » <sup>(١)</sup> ونحوه . وفي الصوم من قوله **وَاللَّهِ** « الصوم جنة من النار » <sup>(٢)</sup> فهذه العمومات الآخر لا تقصر عن إفادة استحباب هذه العبادات للصبي أيضاً ، وهو مساوق للصحة ، كما اشير إليه .

مضافاً إلى ما مرّ في مباحث الأوقات (م ١٧ ص ٢٣٧ من أحكام الأوقات) من إمكان استفادة الصحة من حديث « رفع القلم » فراجع . هذا كلّ في البحث عن شرعية عباداته ، وهي الجهة الاولى .

**الجهة الثانية :** في أنّه هل يكتفي بما أتى به حال صباه عما يجب عليه إذا بلغ في أثناء الوقت ؟ ففي « الجواهر » قوئى عدم الاجتزاء مستنداً إلى أنّه توارد على الصبي أمران : نديي وإيجابي ، ومن المعلوم : عدم إجزاء الأوّل عن الثاني ، بل لو كان حتمياً كان كذلك أيضاً ، لأصالة تعدد المسبّب بتعدد السبب ، خصوصاً في المقام الذي منشأ التعدّد فيه اختلاف موضوعين كل منهما تعلّق به أمر ، وهما : الصبي والبالغ ، انتهى . هذا

أقول : لكن مقتضى ما عرفت في وجه شرعية أعماله هو الاجتزاء ، وذلك : أن الاطلاقات - كما عرفت - إنّما اقتضت أن المكلف وغيره امر بطبيعة واحدة و وظيفة واحدة ، وهي الصلاة ما بين دلوك الشمس إلى غروبها ، فالمطلوب من المكلفين - كغيرهم - هو هذه الصلاة ، غاية الأمر أن الاتيان بها واجبة على من بلغ مستحبة على غيره ، فإذا أتى الصبي بوظيفة الوقت ثم بلغ ، فلا وجه لاتيائها

(١) الوسائل الباب ١٢ من أبواب أعداد الفرائض الحديث ٢٠١ .

(٢) » » » الصوم المندوب الحديث ١ .

تانية ، إن هو قد امتثل وأتى بما قد امر به . وبعبارة اخرى : أن المنشأ يمثل قوله : « أقيموا الصلاة » بعث واحد توجه إلى عامة الناس صغيرهم وكبيرهم ، غاية الأمر أنه قد جوز لصغيرهم الترك بخلاف الكبير وإلا فالبعث بعث واحد ، وحينئذٍ فإذا بلغ الصبي أثناء الوقت ، فلا يتوجه إليه بعث آخر غير ما توجه إليه قبل بلوغه ، إذا لم فرض واحدة بعث الصغير والكبير ، فإن كان أتى بالمأمور به قبلاً ، فهذا البعث الواحد امتثل سابقاً ، وللأمر الواحد اطاعة واحدة ، كما لا يخفى <sup>(١)</sup> .

وعليه : فإذا أتت الصبيّة بصلاتها منكشفة الرأس ثم بلغت ، فالحق هو الاجتزاء بما صلّت ، لما عرفت : من أن الأمر واحد وقد امتثلته . وكونها غير مستورة لا يضر بعد أن لم تكن هذه الطبيعة حينئذٍ مشروطة به .

**الجهة الثالثة :** في أنه لا يشترط في صلاة الصبيّة ستر الرأس والرقبة ، والوجه فيه : أن الاطلاقات المشتركة له موضوعها « المرأة » الغير الصادقة على من لم تتم لها تسع ، وهي وإن لم تصدق على من كانت لها تسع أو عشر ونحوها ، إلا أن الاجماع ونحوه من الأدلة الدالة على تكليفها إذا بلغت بتكاليف النساء يثبت

---

(١) الحق : أن اللفظ المنشأ به وإن كان واحداً ، إلا أن المنشأ يتعدد بتعدد الافراد ، وبعد ورود مثل « رفع القلم عن الصبي » فينقسم في نظر العرف - الحجة في أمثال المورد - المخاطبون قسمين : الصبي الجائز له ترك المأمور به ، ومن لم يكن بصبي فلا يجوز له تركه ، فالبعث المتوجه الى الصبي بعث جائز المخالفة ، والبعث المتوجه الى غيره غير جائز المخالفة . وبعبارة اخرى : الصلاة واجبة على غيره ومستحبة عليه ، فليس هنا أمر واحد وإن كان اللفظ واحداً . نعم ، لما كان المأمور به بالامرين بنظر العرف شيئاً واحداً ، فلا وجد لتكراره فيسقط الامر بالامثال . لكنه يتم فيما كان الواجب والمستحب مساويين من حيث جميع الشرائط ، أو أتى بالمستحب واحداً لشرائط الواجب . وأما اذا أخل بشرط منها فلم يمثل الامر الوجوبي ولا وجد لسقوطه . (منه عفى عنه)

الاشتراط ، لكنّه مفقود قبل البلوغ . نعم ، يثبت الفقهاء فيما لم يكن إطلاق كل ما ثبت للمكلفين من شرائط العبادات لمن لم يبلغ بقاعدة اللاحاق وتساوي غير البالغ من كل جنس مع بالغه . لكنّه لا يمكن اللاحاق هاهنا ، فان المكلفين من النساء مختلفة ، إذ الحرائر يجب عليهم ستر الرأس والرقبة ، والاماء لا يجب ، ولا يعلم أن الصبيّة هل هي ملحقة بالاماء أو الحرائر . نعم ، يثبت بهذه القاعدة اشتراط صلاة الصبيّة أيضاً بستر سائر جسدها ، إذ هو قد ثبت في صلاة كل من من الأمة والحرّة .

هذا ، مضافاً إلى ما سيأتي الآن من الأخبار الدالّة على اشتراط وجوب ستر الرأس بالحيز فينتفي قبله - أعني قبل بلوغها - وكيف كان : فأصالة البراءة عن الاشتراط تغنيّا عن هذه الأخبار<sup>(١)</sup>.

(١) فيه أولاً : أن قاعدة الاطلاق لو تمت يمكن إجراؤها فيما نحن فيه ، إذا النساء صنفان : أحرار يجب عليها الاختمار ، و اماء لا يجب عليهن ، فالصبيّة الحرة تلحق بالمرأة الحرة ، والصبيّة الامه تلحق بالامه ، كما اقتضى اختلاف النساء والرجال في الاحكام لحوق الصبي بالرجال والصبيّة بالنساء . وثانياً انه بعد ما كانت صلاة الصبيّة مستحبة لاتعاقب على تركها رأساً ، فلا يمكن نفى شرطية ماشك في اشتراطه فيها بأدلة البراءة . أما قاعدة « قبح العقاب بلا بيان » فواضحة . و أما مثل « حديث الرفع » فلأن مجراه أيضاً الشك في الالتزام فقط ، و لذلك نرجع اليه فيما دار الامر بين الوجوب والاستحباب أو الحرمة والكراهة . اللهم الا أن يقال : ان عدم الرجوع اليه في المستحب النفسى ليس دليلاً على عدم جواز الرجوع في شرائطه وأجزائه بل يصح الرجوع اليه ، فان شرطيته أو جزئيته توقع المكلف في ضيق ومشقة أزيد ، فيرفع به ، فتأمل . وكيف كان ، فلاريب في دلالة الاخبار على عدم اشتراط صلاة الصبيّة بالاختمار ، فان صحيحة « عبدالرحمن » المذكورة في المتن - دلت على عدم وجوب الترفع قبل البلوغ ، سواء جعلنا الحيز كناية عن البلوغ أم لا . هكذا -

وإذا بلغت في أثناء الصلاة فحالها حال الأمة المعتقدة في الإثناء في وجوب المبادرة إلى الستر و البطلان مع عدمها إذا كانت عالمة بالبلوغ (\*).

(\*) فيتبع بعض صلاتها في الاشتراط بستر الرأس لو قلنا بالتبعيض هناك . والاستدلال عليه نحو مامر\* . كما أنه على ما حققناه هناك تكون صلاتها مشروطة بالخمار من أول الأمر ، إذ مطلقات الاشتراط ولو بضميمة الأدلة الاخرى تدل على اشتراط صلاتها من أولها إلى آخرها بالاختمار ، فإن أدلة نفي التكليف عن الصبي لا تدل إلا على عدم اشتراط صلاة واقعة كلها في حال الصبا بالاختمار ، وإلا فغيرها باقية تحتها .

فالقاعدة الأولى هي الاشتراط ، إلا أن حديث « لاتعاد » يحكم بصحة مامر\* من الأجزاء غير واجدة لهذا الشرط ، فتصح صلاتها إذا راعته فيما بقي من صلاتها ، هذا .

لكن التحقيق أن أدلة اشتراط الاختمار لاتشمل البالغة في الإثناء ، فإن منها صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج ، قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الجارية التي لم تدرك متى ينبغي لها أن تغطي رأسها ممن ليس بينها وبينه محرم ومتى يجب عليها أن تفتح رأسها للصلاة ؟ قال : لاتغطي رأسها حتى تحرم عليها الصلاة<sup>(١)</sup> . وحرمة الصلاة عليها كناية عن صيرورتها حائضاً ، فعلمت اشتراط التفتيح

---

— غيرها من سائر أدلة اشتراط التفتيح في الصلاة ، كما أن هذه الاخبار ظاهرها أن الذي يزيد في صلاة المرأة يبلوغها إنما هو الخمار ، فتدل على مساواة الصبية وغيرها في اشتراط ستر سائر المواضع غير الرأس والرقبة . (لكنه عفى عنه)



بالحيض ، فلا تدل على اشتراط صلاة بلغت أثناءها بالتقنّع ، إذ الصلاة التي تحيض فيها تبطل . واحتمال : أن التعبير بالحيض لغلبة كونه أمارة البلوغ ، غايته أن لا يفهم منها اختصاص الشرط بالحيض ، وأمّا إطلاقه لما لم يكن حيض فلا دلالة عليه ، كما هو الأمر في كل قيد غالبي ، فأنه وإن لم يفد التقيد ، إلا أنه مانع عن انعقاد الإطلاق .

ومثل هذه الصحيحة رواية يونس بن يعقوب : أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي في ثوب واحد ؟ قال : نعم ، قال : قلت : فامرأة ؟ قال : لا ، ولا يصلح للمحرمة إذا حاضت إلا الخمار ، إلا أن لا تجده <sup>(١)</sup> ومرسل الفقيه <sup>(٢)</sup> ورواية قرب الاسناد <sup>(٣)</sup> فأنها أيضاً اشترطت وجوب ستر الرأس والاختمار بالتحيض ، فلا تدل على الاشتراط في صلاة بلغت في أثناءها بغير الحيض . ولم ينقد إجماع ولادل دليل آخر على الاشتراط فيها <sup>(٤)</sup> ومقتضى أصالة البراءة عدم الاشتراط رأساً ، وإن كان الاحتياط بالستر مما لا ينبغي تركه .

(١) و(٢) و(٣) الوسائل الباب ٢٨ من أبواب لباس المصلي الحديث ٤ و٦ و١٣ .

(٤) فيه - أولاً : أنه يعلم بالمراجعة الى سائر الاخبار الواردة في البلوغ أن الحيض

انما ذكر كناية عن البلوغ ، والا فلا خصوصية فيه ، فهذه الاخبار بنفسها تدل على اشتراط صلاة الصبية مطلقاً اذا بلغت بالخمار وستر الرأس والرقبة .

و ثانياً : أن المستفاد من قول الصادق في مرسل ابن أبي عمير : ابنة تسع لا تستصبا

[المروى عن الكافي في الباب ١٢ من متعة الوسائل الحديث ٢] أن ذات التسع ليست

بصبية ، ومفهومه عرفاً أنها امرأة ، اذ لا واسطة عندهم بين الصبية والمرأة ، ولازمها جريان

جميع أحكام المرأة عليها ، ومنها اشتراط صلاتها بالستر والاختمار .

ويمكن استفادة أنها امرأة شرعاً من ضم قول اسماعيل بن جعفر : وليس يدخل بالجارية

حتى تكون امرأة [الوسائل الباب ٢٢ من أحكام الشهادات الحديث ٣] الى ماورد من -

(مسألة - ٩) لافرق في وجوب الستر وشرطيته بين أنواع الصلوات الواجبة والمستحبة (\*) ويجب أيضاً في توابع الصلاة من قضاء الاجزاء المنسية بل سجدتي السهو على الاحوط نعم لا يجب في صلاة الجنازة وان كان هو الاحوط فيها أيضاً . وكذا لا يجب في سجدة التلاوة وسجدة الشكر (\*).

(\*) فان أدلة الاشتراط وردت بعنوان الصلاة ، وهي باطلاقها شاملة لها جميعاً .

(\*) أمّا وجه اشتراطه في قضاء الأجزاء المنسية: فلأن إطلاق دليل الاشتراط يقتضي الاشتراط في جميع أجزاء الصلاة وما يؤتى به قضاءً أيضاً من أجزائها ، غاية الأمر أنه أتى به لا في محلّه ، كما قد يؤتى لاني وقته ، وهو غير مانع من شمول إطلاق دليل الاشتراط<sup>(١)</sup>.

← جواز الدخول بالمرأة اذا صارت لها تسع ، كما في رواية بريد الكناسي [الوسائل الباب ٩ من عقد النكاح الحديث ٩] الا أن قول «اسماعيل» ليس بحجة .  
و ثالثاً : أنه قد دل موثق سليمان بن حفص [الوسائل الباب ٢٨ من حد السرقه الحديث ١٣] ورواية عبد الله بن سنان [الوسائل الباب ٤٤ من الوصايا] أنها اذا بلغت تسعاً وجب عليها الفرائض وكتبت عليها السيئة والحسنة ، وظاهرهما : أنها تصير في زمرة سائر النساء وتشترك معهن في جميع الاحكام .

ورابعاً : أن مفاد معتبرة طلحة بن زيد [الوسائل الباب ٤ من مقدمات العبادات الحديث ١] بل ويظهر من غيرها أيضاً : أن البلوغ هو موضوع التكليف . وقد قال الصادق - في مرسل ابن أبي عمير المروي في أبواب التسعة من الخصال ، وفي الباب ٤ من مقدمات العبادات من المستدرك - حد بلوغ المرأة تسع سنين ، ونحوه ذيل مرسله السابق ، فراجع .

(١) لا يخفى : أنه مبني على الفاء الخصوصية عن كونها في الصلاة ، والا فنون الادلة شرطيته للصلاة ، وهي وان صدقت على الاداء والقضاء ، الا أنها لا تصدق على قضاء ←

## (مسألة-١٠) يشترط ستر العورة في الطواف أيضاً (\*)

وأما سجدة السهو: فليست جزء الصلاة فلا يشملها الاطلاق ، وإن كان الاحتياط فيهما أحسن .

وأما صلاة الجنابة: فقد ورد في أخبار «أنها ذكر ودعاء» فنفي عنها كونها صلاة ، ولذلك لم يشترط فيها الوضوء ، فلا يجب فيها الستر أيضاً<sup>(١)</sup>.

(\*) والدليل عليه<sup>(٢)</sup> : الخبر المستفيض المنجبر ضعف سنده باستفاضته ، وهو قول علي<sup>عليه السلام</sup> «لا يطوف بالبيت عريان» ففي رواية «العلل» عن ابن عباس : أن رسول الله<sup>ﷺ</sup> بعث أبا بكر ببراءة ثم أتبعه علياً فأخذها منه . . . إلى أن قال : وكان الذي بعث فيه علي<sup>عليه السلام</sup> : لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة ، ولا يحج بعد هذا العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ، ومن كان بينه وبين رسول الله عهد فهو إلى مدته<sup>(٣)</sup>.

بتقريب : أن الظاهر منه مانعية العراء واشتراط الستري صحة الطواف ، كما في أمثال العبارة مثل «لا تصل في وبر ما لا يؤكل لحمه» وحيث إن العورة هي القدر المتيقن ، فيدل على اشتراط سترها ، هذا .

—مجرد الاجزاء المنسية. ويمكن الاستدلال عليه بأن ظاهر دليل قضائها أن يؤتى بها كما في الصلاة مطلقاً وهو أصح .

(١) ففي صحيح الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا بأس بالصلاة على الجنائز حين تغيب الشمس وحين تطلع انما هو استغفار [الوسائل الباب ٢ من أبواب صلاة الجنابة الحديث ١] وفي مؤلف يونس بن يعقوب عنه (عليه السلام) سأله عن الجنابة صلى عليها على غير وضوء؟ قال : نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء . ونحوهما رواية العلل [الوسائل الباب ٢١ من أبواب صلاة الجنابة الحديث ٧٣].

(٢) وفي رواية العوالي: الطواف بالبيت صلاة .

(٣) الوسائل الباب ٥٣ من أبواب الطواف الحديث ١ ، علل الشرايع الباب ١٥٠

الحديث ٢ طبعة النجف ص ١٩٠ .

لكن فيه - أولاً : أنه لودل على الشريطة لدل على اشتراط ستر أزيد من العورتين ، فان الظاهر صدق العريان على من ستر خصوص عورتيه . وثانياً : أنه حيث إن المشر كين يعدون العراء في الطواف من شرائط الطواف ، فاعل المراد بالخبر النهي عن الاتيان بالطواف كما كانوا يأتون به ، بأن يؤتى به عرياناً رعاية لشرط صحته ، فغاية مفاده أن هذا العمل تشريع وبدعة محرمة لأن الستر شرط في الصحة .

و يشهد لاعتقاد المشر كين شرطية العراء ما في « مجمع البيان » في ذيل قوله تعالى - في سورة الأعراف الآية ٢٨ - « وإذا فعلوا فاحشة » قال : كنى به عن المشر كين الذين كانوا يبدون سوا آتهم في طوافهم ، فكان يطوف الرجال والنساء عراة ، يقولون : نطوف كما ولدتنا أمهاتنا ، ولانطوف في الثياب التي قارفنا فيها الذنوب ، وهم الحمس<sup>(١)</sup> قال الفرءاء : كانوا يعملون شيئاً من سيور مقطعة يشدونها على حقوبهم يسمي حوقاً وإن عمل من صوف يسمي رهطاً ، وكانت تضع المرأة على قبلها النسعة ، فتقول : اليوم يبدو بعضه أو كله - وما بدا منه فلا حله - يعني الفرج - لأن ذلك لا يستر سترأ تاماً ، انتهى .

و ثالثاً : أنه بعد ما كان عملهم ذلك ، فهم يسترون عورتاتهم في غير الطواف ويبدونها فيه ، فلعل المقصود بالخبر إنما هو النهي عن العراء وإيجاب ستر العورة وتخصيص الطواف بالذكر لكان كشفهم لها عنده وحده .

ورابعاً : أنه قد روى « علي بن ابراهيم » في تفسيره ، في ذيل قوله تعالى : « براءة من الله » الآية ، عن أبيه ، عن محمد بن الفضيل [ بن ابي عمير في البرهان ] عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال (في حديث) وكان سنة في العرب في الحج : أنه

(مسألة - ١١) اذا بدت العورة كلاً أو بعضاً لريح أو غفلة لم تبطل الصلاة ، لكن ان علم به في أثناء الصلاة وجبت المبادرة الى سترها وصحت أيضاً وان كان الاحوط الاعادة بعد الاتمام ، خصوصاً اذا احتاج سترها الى زمان معتدّ به.

(مسألة - ١٢) اذا نسي ستر العورة ابتداءً أو بعد الكشف في الاثناء فالاقوى صحة الصلاة وان كان الاحوط الاعادة ، وكذا

.....  
من دخل مكة وطاف بالبيت في ثيابه لم يحلّ له إمساكها وكانوا يتصدّقون بها ولا يلبسونها بعد الطواف فكان من وافى مكة يستعير ثوباً ويطوف فيه ثم يردّه ومن لم يجد عارية اكرى ثياباً ومن لم يجد عارية ولا كرى ولم يكن له إلا ثوب واحد طاف بالبيت عرياناً، فجاءت امرأة من العرب وسيمة جميلة فطلبت ثوباً عارية أو كراءً [كرى - خ البرهان] فلم تجده، فقالوا لها: إن طفت في ثيابك احتجت أن تتصدقي بها ، فقالت : وكيف أتصدق بها وليس لي غيرها ! فطافت بالبيت عريانة وأشرف عليها الناس فوضعت إحدى يديها على قلبها والاخرى على دبرها ، فقالت مر تجزة : اليوم يد وبعضه أو كله - فما بدامنه فلا احلّه . فلمّا فرغت من الطواف خطبها جماعة ، فقالت : إن لي زوجاً ، الحديث <sup>(١)</sup>.

و حينئذٍ فقول عليّ <sup>عليه السلام</sup> إذا حمل سورة البراءة إلى المشركين : « لا يطوف بالبيت عريان ولا مشرك » ليس ببعيد أن يراد منه النهي عن فعلهم هذا ، لشرطية الستر في الطواف .

فتلخص : أنّه لا دليل فيه على الاشتراط ، والأصحاب يحتمل قوياً أن

لو تركه من أول الصلاة أو في الأثناء غفلة . والجاهل بالحكم كالعائد على الاحوط (\*) .

(مسألة ١٣) يجب الستر من جميع الجوانب بحيث لو كان هناك ناظر لم يرها إلا من جهة التحت فلا يجب . نعم إذا كان واقفاً على طرف سطح أو على شبك بحيث ترى عورته لو كان هناك ناظر فالأقوى و الاحوط وجوب الستر من تحت أيضاً ، بخلاف ما إذا كان واقفاً على طرف بئر ، والفرق من حيث عدم تعارف وجود الناظر في البئر فيصدق الستر عرفاً ، وأما الواقف على طرف السطح لا يصدق عليه الستر إذا كان بحيث يرى ، فلو لم يستر من جهة التحت بطلت صلاته وإن لم يكن هناك ناظر ،

يكون مستندهم هذا الخبر ، فالأقوى : عدم الاشتراط .

(\*) وجه الفروع المذكورة في المسألتين يعلم مما ذكرنا في حكم الأمانة المعتقدة في الأثناء . وحاصل وجه الصحة في جميعها : شمول حديث « لا تعاد » لها ، إنه وشامل لترك الستر المستند إلى الريح أو الغفلة أو النسيان أو الاضطراب ، كما عرفت .

نعم ، تزيد هذه الفروع عما مرّ بورود صحيحة « عليّ بن جعفر » بالصحة في خصوص الغافل عن انكشاف عورتها ، وقد مضت الصحة و بيان مقدار دلالتها أيضاً في فروع المعتقدة ، فراجع . كما أنه قد مرّ هناك أيضاً البحث عن حكم الجاهل بالحكم ، فتذكر .

فالمدار على الصدق العرفي ومقتضاه ما ذكرنا (\*).

(مسألة ١٤-) هل يجب الستر عن نفسه؟ بمعنى أن يكون بحيث لا يرى نفسه أيضاً أم المدار على الغير؟ قولان: الأول  
وان كان الثاني لا يخلو عن قوة، فلو صلى في ثوب واسع الجيب

(\*) وجه ما أفاده (قدس سره) مذكور في المتن. لكنه يرد عليه:

أولاً: أن تحديد صدق الستر في العرف بما أفاد يقتضي كون الأمر أضيق مما ذكره، فانه لو أتزر بازار وصلّى فلا شك في أنه لو كان ناظراً مستلقياً على قفاه واضعاً رأسه عند رجل هذا المصلّي لرأى عورته عند ركوعه، بل وقيامه، ومعلوم أن وجود الناظر كذلك ليس خلاف المتعارف<sup>(١)</sup>.

وثانياً: أنه لم يرد في أدلة اشتراط الستر في الصلاة عنوان «ستر العورة» في الرجل، و«ستر جميع البدن» في المرأة حتى يؤخذ به ويحدّ بما حدّده، بل إنما ورد: اكتفاء الرجل بثوب واحد أو قميص واحد، واكتفاء المرأة بـدرع وخمار. وإطلاقه دليل على أوسعية الأمر ممّا أفاد والاكتفاء بهما في كل مكان. ولم يعلم: أن الميزان والحكمة في هذا الاشتراط ماهو؟ فلعلّ حكمته التأدّب إذا قام إلى الله وبين يديه يناجيهِ<sup>(٢)</sup>.

(١) فيه منع (منه عفى عنه).

(٢) لكنه قد ورد في صحيحة على بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) [٥٠/١] لباس المصلّي «ان أصاب حشيشاً يستر به عورته» وظاهرها: اعتبار ستر العورة الظاهر في الستر بنحو الستر عن الغير، فهو وان كان أدباً يتأدّب العبد به، إلا أن المطلوب هذا النحو من التأدّب. وقد مر في صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عنه (عليه السلام): لا تنظي رأسها حتى يحرم عليها الصلاة [قدمرت في ص ٢٢٠] وفي رواية صلاة فاطمة (عليها السلام): وادت به شعرها واذنيها [قدمرت في ص ٣٨٨] ومن جميعها يعلم: أن الشرط هو ←

بحيث يرى عورة نفسه عند الركوع لم تبطل على ما ذكرنا ،  
والاحوط البطلان . هذا اذا لم يكن بحيث قد يراها غيره أيضاً ،  
والافلاشكال في البطلان (\*) .

(\*) والوجد في عدم الاشتراط بناءً على ما عرفت : من أن الشرط هو لبس قميص في الرجل مثلاً ولم يقيّد إطلاقه بشدّ أزراره وضمه إلى بدنه بحيث لا يرى هو نفسه عورته ، فاحتمال كون القميص في ذلك الزمان بحيث يرى منه العورة في الركوع إذا حلّ أزراره يوجب الشك في شرعية الستر عن نفسه ، والمرجع فيه هي البراءة ، مضافاً إلى ورود أحاديث معتبرة بجواز الصلاة في قميص واحد محلّل الأزرار حتى مع إدخال يديه فيه الذي يوجب ظهور العورة بنحو أحسن .  
ففي صحيح زياد بن سوفة عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا بأس أن يصلي أحدكم وأزراره محلّلة إن دين محمد حنيف <sup>(١)</sup> .

وفي مرسل ابن فضال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن الناس يقولون : إن الرجل إذا صلى وأزراره محلولة وبداه داخله في القميص إنما يصلي عرياناً ؟ قال : لا بأس <sup>(٢)</sup> .

وقد وردت أخبار أخرى ظاهرها المنع عن ذلك .

ففي موثق غياث بن إبراهيم ، عن الصادق ، عن أبيه عليه السلام قال : لا يصلي الرجل محلول الأزار إذا لم يكن عليه إزار <sup>(٣)</sup> .

لكنّها محمولة على الكراهة ، بقرينة الطائفة الأولى ، فراجع (الباب ٢٣ والباب ٤٠ من أبواب لباس المصلي من الوسائل) تجد روايات أخرى من الطائفتين .

— الستر بنحو ما عن الغير ، والا لم يكن ستر ولا هو مستور ، ومقتضاه ما في المتن ، فتدبر جيداً . (منه عفى عنه)

(٣٠٢١) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب لباس المصلي الحديث ٣٥١١ .



(مسألة-١٥) هل اللازم أن يكون ساتريته في جميع الأحوال حاصلًا من أول الصلاة إلى آخرها أو يكفي الستر بالنسبة إلى كل حالة عند تحققها؟ مثلاً إذا كان ثوبه مما يستر حال القيام لا حال الركوع فهل تبطل الصلاة فيه وإن كان في حال الركوع يجعله على وجه يكون ساتراً أو يتستر عنده بساتر آخر أو لا تبطل؟ وجهان: أقواهما الثاني وأحوطهما الأول. وعلى ما ذكرنا فلو كان ثوبه مخرقاً بحيث تنكشف عورته في بعض الأحوال لم يضر إذا سد ذلك الخرق في تلك الحالة بجمعه أو بنحو آخر ولوبيده، على أشكال في الستر بها (\*).

(\*) وجه اعتبار تحصيل الساتر في جميع الأحوال من الأول: أنه قد وردت الأخبار باشتراط الصلاة بثوب في الرجل، و بدرع وخمار في المرأة، وهو ساتر من الأول لما يجب ستره في جميع الأحوال<sup>(١)</sup>.

لكن فيه: أن المعتبر وإن كان هو القميص والدرع والخمار، إلا أنه لا ريب في أنه يفهم منه عرفاً أنه لمكان الستر الحاصل به - وإن كان أدباً يتأدب به - فاللازم والشرط إنما هو ستر جميع ما يستتر به في جميع الأحوال. وأما وجوب أن يكون ساتريته حاصلة من الأول، فلا شاهد عليه، بل يدفعه إطلاق دليل الاشتراط بعد

(١) ويمكن تقريبه: بأن لبس القميص والدرع والخمار وإن كان لتحصيل التستر، إلا أنها لما كانت بحيث يكون ساتريتها في جميع الأحوال حاصلة من الأول، فمثلها الشرط في الصلاة. وعليه: فلا يرد أن اعتبارهما لاموضوعية له وإنما هو طريق لحصول الستر. لكن الجواب عنه يظهر مما أفاده (مدظله) فتدبر تفهم. (لكتبه عفى عنه)

(مسألة - ١٦) الستر الواجب في نفسه من حيث حرمة النظر يحصل بكل ما يمنع عن النظر ولو كان بيده أو يد زوجته أو أمته ، كما أنه يكفي ستر الدبر بالاليتين .

وأما الستر الصلاتي : فلا يكفي فيه ذلك ولو حال الاضطرار ، بل لا يجزى الستر بالطلي بالطين أيضاً حال الاختيار . نعم يجزى حال الاضطرار على الأقوى وإن كان الاحوط خلافه . وأما الستر بالورق و الحشيش فالأقوى جوازه حتى حال الاختيار ، لكن الاحوط الاقتصار على حال الاضطرار . وكذا يجزى مثل ما كان المراد منه ما ذكرنا .

نعم ، في سد الخرق باليد والاستعانة بها كذلك إشكال ، من حيث إن ظاهر الأدلة أن يكون الساتر شيئاً غير جسده ، بل ظاهرها اعتبار أن يكون شيئاً آخر مثل الثوب . ولا فرق في عدم جواز الستر بالجسد بين أن يستر بعض العورة به وبعضها بثوب وأن يستر جميعها بالجسد ، وذلك لتساويهما في أن المنصرف من الشرط في الأدلة غيرهما ، فالشرط هو ستر العورة أو جميع البدن بثوب مثلاً . نعم ، يصدق فيما استلقى على عريانه فتغطى بملحفة : أنه ستر بدنه بملحفة ، وهكذا يصدق فيما جعل على أمام عورته وخلفه خرقة : أنه سترها بها ، وإن كان بعضها مستوراً بالفخذ . فالواجب هو ستر ما يجب ستره بأمر خارج ، غاية الأمر صدقه عرفاً في هذه الموارد . فقياس مانحن فيه بها - كما عن بعض الأعاظم مد ظله - في غاية الفساد .

فالأقوى عدم جواز الاستعانة باليد وسد الخرق بها .

القطن والصوف الغير المنسوجين وان كان الأولى المنسوج منهما  
أو من غيرهما مما يكون من الالبسة المتعارفة (\*).

(\*) بل لا يجب التستر عن الغير، وإنما يجب عليه ايجاد المانع عن نظره ولو  
بالدخول في ماء أو ظلمة .

وإنما الكلام في الستر الذي هو شرط في الصلاة . فقد اختار الماتن (قدس  
سره) مساواة مثل الحشيش والورق للثوب في حصول السترة في حال الاختيار .  
بخلاف مثل الطين ، فإنه يختص جواز السترة بحال الاضطرار ، وأما مثل الد :  
فلا يكتفى به أصلاً .

والوجه في عدم الاجتزاء باليد ونحوها واضح ، فإن المستفاد عرفاً من أدلة  
اشتراطه ولو بهكم الانصراف - كما أشرنا إليه - أن الساتر لابد وأن يكون شيئاً  
غيره ، مضافاً إلى ما يأتي .

وأما الاكتفاء بالحشيش في حال الاختيار : فالوجه فيه : أن المستفاد من  
أدلة الاشتراط مجرد وجوب الستر، ولا دليل على وجوب كونه بالثوب ونحوه ،  
والمرجع - كما عرفت - هي البراءة .

والتحقيق : أنه إذا كان المصلي رجلاً فإنما يكتفى بالحشيش في حال  
الاضطرار بفقدان الثوب ، وأما حال الاختيار ، فلا .

ويشهد له صحيحة علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال : سأله عن الرجل قطع  
عليه أو غرق متاعه فبقي عرياناً وحضرت الصلاة كيف يصلي ؟ قال : إن أصاب  
حشيشاً يستره عورته أتم صلاته بالر كوع والسجود ، وإن لم يصب شيئاً يستره  
عورته أو مأ وهوائم<sup>(١)</sup> .

وجه الدلالة : أن المفرد في ذهنه أنه إذا كان عنده ثوب يجب عليه

التستر به ، والامام عليه السلام قرّره على هذا الارتكاز ، وإنما عيّن له وظيفة لحالة اضطراره . واحتمال أنه لعله كان جاهلاً بحكم الحشيش مطلقاً وكان جهله هو الداعي على سؤاله لا اعتقاده بعدم جواز التستر به مع وجود الثوب ، خلاف الظاهر . ويشهد له الأخبار الآمرة بالصلاة في الثوب النجس إذا لم يكن له ثوب غيره . ففي صحيح محمد الحلبي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل أجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره ؟ قال : يصلي فيه ، فإذا وجد الماء غسله <sup>(١)</sup> .

فإنه عليه السلام حكم بالصلاة في النجس بمجرّد أن لا يكون عنده ثوب آخر ، فلو كان التستر بالحشيش جائزاً في حال الاختيار لكان عليه تقييده بما إذا لم يجده أيضاً ، فإطلاقه دليل عدم الاكتفاء به ، حتى أن الثوب النجس مقدّم عليه . ان قلت : إن هذه الأخبار معارضة بما دلّت على أن مثله يصلي عرياناً ، فتحمل على وجود الناظر ، كما يأتي .

قلت : إنها مع ذلك أيضاً دليل على المطلوب ، إذ التستر عن الناظر - كما عرفت - يحصل بكل ما يمنع عن النظر ولو حشيشاً ، فلو كفى في الصلاة أيضاً لكان اللازم التستر به . ويشهد له أيضاً صحيح صفوان بن يحيى : أنه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن رجل كان معه ثوبان فأصاب أحدهما ببول ولم يدر أيتهما هو وحضرت الصلاة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع ؟ قال : يصلي فيهما جميعاً <sup>(٢)</sup> .

تقريب الدلالة : أنه عليه السلام حصر وظيفة في تكرار الصلاة ، وإطلاقه شامل لما وجد عنده مثل الحشيش ، فهو دليل عدم الاكتفاء به .

فالحاصل : أن أخبار الاشتراط الواردة بلسان اعتبار الثوب والقميم وإن

(١) الوسائل الباب ٤٥ و ٢٧ من أبواب النجاسات الحديث ١ و ١١٠ .

(٢) الوسائل الباب ٤٤ من أبواب النجاسات الحديث ١ .

لم يمكن الاستدلال بها على الخصوصية - لاحتمال كونهما وسيلة التستر - إلا أن هذه الأخبار شاهد قوي على الخصوصية ، فلا بد من الثوب ، و هو شامل للمدرع والقميص ونحوهما .

والظاهر عدم اعتبار كيفية خاصة ولا مادة خاصة فيه ، فيجوز بكل ما أمكن الانتزاع به وإن شك في صدق الثوب عليه ، إذ قد ورد في أخبارنا جواز الاكتفاء بمثل الازار الشامل لكل ما أمكن الانتزاع به ، ولو كان جلدًا أو لاستيكًا أو بلاستيكًا . هذا كله في الرجل .

**وأما المرأة :** فأدلة الاشتراط فيها - كالرجل - لا يمكن استفادة خصوصية الثوب منها ، إلا أنه لا ريب في إلغاء الخصوصية عن مثل صحيح «صفوان» و«الحلبي» الماضين آنفًا ، فيدلان على عدم جواز اكتفائها أيضاً بغير الثوب ، هذا .  
مضافاً إلى دلالة صحيح علي بن جعفر ، عن أخيه ، سأله عن المرأة ليس عليها إلا ملحفة واحدة كيف تصلي ؟ قال : تلتف بها وتغطي رأسها وتصلي ، فإن خرجت رجليها وليس تقدر على غير ذلك فلا بأس<sup>(١)</sup> .

فإن حكمه بالعفو عن انكشاف الرجل إذا لم تقدر على غير ذلك دليل على المطلوب . وذلك : أن المفهوم منه أن لا تقدر على غيره مما هو نحو الملحفة من الأثواب . وإرادة ما إذا لم تقدر على التستر بالورق والجلد مما ليس ثوباً ، في غاية البعد .

ومضافاً إلى قوله إلا في رواية يونس بن يعقوب : ولا يصلح للحرّة إذا حاضت إلا الخمار ، إلا أن لا نجده<sup>(٢)</sup> .

فإنه حكم بجواز كشف الرأس إذا لم يكن خمار . وتقريب الاستدلال به

يعلم مما مرّ في سابقه .

لا يقال: لكنّ المستفاد من صحيح عبدالرحمن بن الحجاج الماضي (ص ٢٠) تساوي الستر عن الناظر والستر الصلاتي ، للتعبير عنهما في كلامه **إِلَّا بِجُمْلَةٍ وَاحِدَةٍ** كما عرفت . فانّا نقول : <sup>(١)</sup>

فالحاصل : أنّ المرأة أيضاً مثل الرجل في حال الاختيار . وأمّا الاضطراب : فوجوب تستر ماعدا عورتها بمثل الحشيش لادليل عليه ، إذ صحيح عليّ بن جعفر - الوارد في الحشيش - إنّما ورد في ستر العورة . والتعدّي عنها إلى جميع بدنهما لا شاهد عليه ، بعد أن لم يكن دليل على أنّ بدنهما كلّهما بمنزلة عورة الرجل في الصلاة ، وقد عرفت : أنّ صحيحته الاخرى كرواية «يونس» دلّت على العفو عن تسترها إذا لم تجد ثوباً .

فتلخص من جميع ذلك : أنّ غير الثوب وما هو بمنزلة لا يكتفي به في حال الاختيار ، ويستوي في ذلك الحشيش والقطن غير المنسوج والصوف والوبر كذلك ، وأمّا حالة الاضطراب : فيكتفي به في الرجل ولا يجب التستر به على المرأة .

وأما الطين : فلا دليل على جواز الاكتفاء به حال الاضطراب أيضاً . اللهمّ إلا أن يتمسك بذيّل إطلاق قوله في صحيح عليّ بن جعفر «وإن لم يصب شيئاً يستر به عورته» لكنّه في غاية الاشكال ، لاحتمال أن يراد به ما هو مثل الحشيش مما

---

(١) في هذا الموضع بياض ، ولعله لانه لم يكن يبالي وقت الكتابة ما أفاده (قدس سره)

و لم أوفق بعد للسؤال عنه و ضبط الجواب . و يمكن أن يجاب : بأن غاية ما يستفاد من الصحيحة استواء الستر الصلاتي والستر عن الناظر الاجنبي في المقدار وحد المستور ، وليس الصحيحة في مقام بيان ما به يستر لكي تنافي هذه الاخبار (واقه العالم)

يُنْفَصِلُ بِطَبْعِهِ عَنِ الْبَدَنِ<sup>(١)</sup>.

(١) وليس بعيد أن يقال : انه لو اتزر بمثل الجلد أو الكاغذ أو الورق الموصول بعضه ببعض ، فيصدق في العرف أنه قد اتزر بها . والظاهر أنه يلغى الخصوصية عن جنس الثوب في المتعارف . وحينئذٍ فكما أنه اذا كان معه منديل من الاقمشة يمكن ستر عورته به و ان لم يمكن الاتزار به ، لم يكن اشكال في وجوب الستر به . و لامحالة يقال بالغاء الخصوصية عرفاً عن هذه الروايات الدالة على عدم وجوب الستر أو جواز الصلاة في التجسس اذا لم يكن معه ثوب أو طاهر ، فيلغى الخصوصية عن الثوب الى مثل هذا المنديل . فكذا اذا كان عنده شيء يمكن ستر العورة به من جنس الورق ونحوه . و كما أنه اذا كان عنده قطع من المنسوجات يمكن صنع منديل أو ازار منها وجب صنعه ، فكذا قطع الورق والكاغذ . وكما أنه لا يرى العرف لاتصال القطع المنسوجة خصوصية ويكتفى بالنستر بها ولو منفصلاً كل منها عن الآخر، فكذا فيهما . والحاصل : أن الافتاء بما أفتى به (مدظله) في غاية الاشكال والتسوية بين أمثالها والثوب في غاية القرب ، وان كان الطين كما ذكره .  
(لكتبه عفى عنه)





## فصل

### في شرائط لباس المصلي

وهي أمور :

الاول : الطهارة في جميع لباسه عدا ما لا تتم فيه الصلاة منفرداً ، بل و كذا في محموله على ما عرفت تفصيله في باب الطهارة .

الثاني : الاباحة وهي أيضاً شرط في جميع لباسه من غير فرق بين الساتر وغيره ، و كذا في محموله (\*) .

---

(\*) قد ادّعى الاجماع على اشتراط الاباحة في جميع اللباس ، كما ادّعى بعض في خصوص الساتر منه ، فراجع « مفتاح الكرامة » .  
لكن الظاهر عدم جواز الركون إليه .

فلو صلى في المنصوب ولو كان خيطاً منه عالماً بالحرمة  
عامداً بطلت وإن كان جاهلاً بكونه مفسداً ،

أما أولاً : فلأن الظاهر أن المسألة ليست إجماعية ، فإنه حكى عن الفضل  
ابن شاذان « القول بالصحة . والعبارة المنقولة عنه يظهر منها : أن الصحة  
كانت مسلمة مفروغاً عنها ، حيث حكى ثقة الاسلام الكليني ( قدس سره )  
في كتاب الطلاق في الكافي - في باب الفرق بين من طلق على غير السنة وبين المطلقة  
إذا خرجت وهي في عدتها أو أخرجها زوجها - كلاماً عن الفضل بن شاذان في  
جواب أجاب به أباعبيد القائل بصحة الطلاق في الحيض مستدلاً عليها بالقياس  
بقوله : « فهل المعصية في الطلاق إلا كالمعصية في خروج المعتدة من بيتها ؟ ألتسم  
ترون أن الأمة مجمعة على أن المرأة المطلقة إذا خرجت من بيتها أيأماً أن  
تلك الأيام محسوبة لها في عدتها وإن كانت لله فيه عاصية ! فكذلك الطلاق في  
الحيض محسوب على المطلق وإن كان لله فيه عاصياً » فأجاب عنه الفضل بن شاذان  
جواباً طويلاً ، قال في بعض كلامه : « إن هذه شبهة دخلت عليكم من حيث  
لا تعلمون ، وذلك : أن الخروج والخراج ليس من شرائط الطلاق كالعدة ، لأن  
العدة من شرائط الطلاق - ... إلى أن قال - فليس يشبه الخروج والخراج  
بالعدة والطلاق في هذا الباب ، وإنما قياس الخروج والخراج كرجل دخل دار  
قوم بغير إذنهم فصلّى فيها . فهو عاصٍ في دخوله الدار وصلاته جائزة ، لأن ذلك  
ليس من شرائط الصلاة . لأنه منهى عن ذلك صلى أو لم يصل » ، وكذلك لو أن  
رجلاً غصب ثوباً أو أخذه و لبسه بغير إذنه فصلّى فيه لكانت صلاته جائزة وكان  
عاصياً في لبسه ذلك الثوب ، لأن ذلك ليس من شرائط الصلاة ، لأنه منهى عن

ذلك صلى أولم يصل ، انتهى ما أردنا نقله من كلامه (قدس سرّه) <sup>(١)</sup>.

وهو كما نرى صريح في صحة الصلاة في المكان المغصوب و الثوب المغصوب.  
 أَللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ : إِنَّ قَوْلَهُ هَذَا لَمَّا كَانَ فِي مَقَامِ الرَّدِّ عَلَى الْعَامَّةِ وَقَدْ حَكَمِي عَنْهُمْ  
 جَمِيعاً - فِي الْخِلَافِ وَالْمُعْتَبَرِ وَغَيْرَهُمَا - الْقَوْلُ بِالصَّحَّةِ ، فَلَعَلَّهُ كَانَ مِنْ بَابِ الْجَدَلِ .  
 لكنّه خلاف سوق العبارة ، فراجعها بأجمعها .

كما أَنَّ الشَّيْخَ فِي الْخِلَافِ ( كِتَابُ الصَّلَاةِ الْمَسْأَلَةُ ٢٥٣ ) لَمْ يَسْتَدِلْ عَلَى  
 الْبَطْلَانِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَنَظِيرَتِهَا التَّالِيَةِ لَهَا بِالْإِجْمَاعِ ، مَعَ أَنَّ دَأْبَهُ فِي كِتَابِهِ هَذَا  
 هُوَ الِاسْتِدْلَالُ بِهِ لَوْ كَانَ ، لِاسْتِمَا وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهِ فِي السَّابِقَةِ عَلَيْهِمَا وَاللَّاحِقَةِ لَهُمَا ،  
 فَهُوَ كَاشِفٌ عَنْ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ اجْتِهَادِيَّةٌ لَيْسَتْ بِاجْمَاعِيَّةٍ .

وَأَمَّا ثَانِيًا : فَانَّهُ لَوْ سَلَّمَ إِجْمَاعُ الْأَصْحَابِ فَهُوَ لَيْسَ بِكَاشِفٍ عَنْ نَصِّ مُعْتَبَرٍ كَانَ  
 مُسْتَنْدَهُمْ ، فَإِنَّ مِنَ الْمَحْتَمَلِ قَوِيًّا - بَلِ الظَّاهِرُ - أَنََّّهُمْ أَوْ مُعْظَمُهُمْ اسْتَنْدُوا إِلَى  
 الْوُجُوهِ الْعَقْلِيَّةِ الْآتِيَةِ (إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى) .

فهذا المحقق في المعتمد - ١٥١ - قال بعد عنوان المسألة وذكر الأقوال  
 فيها والاستدلال للبطلان باتحاد الحركة التي من أجزاء الصلاة والتصرف في المحرّم  
 وهو موجب لفساد الجزء الموجب لفساد الكل ، قال ما نصّه : « ثُمَّ اعْلَمْ إِنِّي لَمْ  
 أَقِفْ عَلَى نَصٍّ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِإِبْطَالِ الصَّلَاةِ ، وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمَشَايِخُ  
 الثَّلَاثَةُ مِنَّا وَاتَّبَاعُهُمْ . وَالْأَقْرَبُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ سِتْرٌ بِهِ الْعَوْرَةُ أَوْ سَجْدَ عَلَيْهِ أَوْ قَامَ  
 فَوْقَهُ كَانَتِ الصَّلَاةُ بَاطِلَةً ، لِأَنَّ جُزْءَ الصَّلَاةِ يَكُونُ يَنْهَى عَنْهُ وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِقَوَائِمِهِ . أَمَّا  
 لَوْلَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَمْ تَبْطُلْ وَكَانَ كَلْبَسُ خَاتَمٍ مَغْصُوبٍ » انتهى .

فعدم وقوفه (قدس سرّه) على نَصِّ عَنْهُمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ مع كمال تبحّره وتنبّهه  
 وقرب عهده بزمان الشَّيْخِ وَوُجُودِ الْأَصُولِ ، يَكْشِفُ عَنْ عَدَمِ اسْتِنَادِهِمْ إِلَى نَصِّ  
 فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْمَعْنُونَةِ فِي كُتُبِهِمْ . فَالْإِجْمَاعُ الْمُدَّعَى لَا حُجَّةَ فِيهِ .

وما استدلل به للبطلان غير الاجماع امور :

منها : أن الأفعال الصلانية متحدة مع التصرف في مال الغير المحرم<sup>م</sup> ، فلا يمكن قصد القربة بها ، فتبطل الصلاة بفوات شرطها ، وهو نيّة القربة . وإليه يرجع استدلال الشيخ الأوّل في الخلاف

وربما يستدلّ بصرف تعلّق النهي بها بمقتضى الاتحاد<sup>(١)</sup> وهو موجب للفساد في العبادات ، فإن ما يصدر عن العبد على وجه العصيان والطغيان كيف يكون مقرّباً له إلى المولى ! فلا يصلح للتقرّب والامتثال ، فيبطل بلا إشكال .

أقول : الكلام على هذا الاستدلال تارة : من حيث الاتحاد بين أفعال الصلاة والمحرم<sup>م</sup> . واخرى : من حيث ايجابه للبطلان .

فأمّا الجهة الثانية : فحيث إن العمل انطبق عليه عنوانان واجتمعت فيه جهتان ، فجته الصلانية تصلح لأن تكون مقرّبة ، فيمكن نيّة التقرب بها . وأمّا حديث الاتحاد : فهو إنّما يسلّم في خصوص ما إذا استعمل هذا اللباس المحرم<sup>م</sup> في الستر الذي هو شرط في الصلاة ، فإنّ الستر بعينه تصرّف في مال الغير وهو حرام . لكن حرّمته - كما عرفت - لا توجب بطلانه وعدم الاكتفاء به ، لاسيّما وهو شرط

(١) ويمكن تقريب الاستدلال من ناحية الاتحاد من وجوه :

فمنها : ما ذكره (مدظله) من الوجهين . ومنها : أن المبغوض الفعلي وإن لم يكن مبعداً ، إلا أنه لا يصلح لأن يكون مقرباً . ومنها : أنه على القول بالامتناع بخصوص اطلاق أدلة الستر بغير ما اتحد منه مع المحرم ، فيكون الشرط خصوص ما كان مباحاً . ومنها : أنه على هذا القول لأمر بأفعال الصلاة هذه ، والعبادة محتاجة الى الامر .

والجواب عن الكل واضح . ولا يخفى أن مقتضى هذه الثلاثة التي ذكرناها هو البطلان

حتى فيما كان معذوراً في التصرف أيضاً ، فتدبر جهداً . (لكنه عفى عنه)

الصلاة ولادليل على اعتبار القربة فيه ، فإن اعتبار نيّة التقرب في الصلاة لا يلزمه اعتبارها في شرائطها ، وإنما اللازم منه اعتبارها فيها بجميع أجزائها .  
و أما إذا استتر بلباس مباح ثم لبس هذا اللباس الحرام : فلبسه وإن كان تصرفاً فيه حراماً ، إلا أنه غير قيامه وإن كان مقارناً له وغير ركوعه وسجوده كذلك ، فإن الانحناء بالكيفية الخاصّة و وضع الجبهة وسائر المساجد بكيفيته المخصوصة أمر غير لبس الثوب ولا يرتبط أحدهما بالآخر ، وإن كانا مقارين .  
ان قلت : نعم لكن الركوع المرتّب من الحركات الخاصّة : من القيام إلى الانحناء والتّقوس ، متحد مع التصرف في الحرام - أعني تحريك الثوب الذي لبسه - وهو حرام آخر غير لبسه .

قلت : أو لا : أن حقيقة الركوع ليست إلا إيجاد هذه الكيفية في البدن ولا ارتباطه بقصة تحريك اللباس أصلاً ، غاية الأمر أن حركة بدنه سبب لحركة الثوب الذي عليه ، فهي من أفعاله التوليدية . وأما اتحاد الحركتين ، فلا . ونظيره بعينه ما إذا حرّك المفتاح بحركة يده ، فإن الصادر منه حركتان كل منهما غير الأخرى ، وإن كانت إحداها سبباً للأخرى . ولا عبرة بنظر العرف هنا إن كان نظره وحدة الحركة ، فإنه إنما يكون مرجعاً في تشخيص المفاهيم ونعّين حدودها وما يرجع إليه ، وأما تطبيقها على مصاديقها ، فلا يعتنى به إذا عرف خطائه ، وذلك : أنه لا شك أن العرف في مانحن فيه يفهم من دليل تحريم التصرف في مال الغير أن المحرّم هو التصرف لا غير . ونظره هذا حجة متبعة ، وأما أن هذا مصداق له دون هذا ، فلا اعتبار فيه بنظره إذا لم يرجع إلى سعة مفهوم التصرف وضيقه ، كما هنا .

وبالجملة : فغاية الأمر أن الركوع سبب للمحرّم ، وسبب الحرام لو سلّم حرّمته

فحرمته هذه مقدّمة لا تورث مبنوية ولا مبعديّة ذاتيّة حتى توجب بطلاناً .  
وثانياً - أن الر كوع هو نفس الهيئة التقويّة سيّئة والحركات السابقة عليها  
مقدّمة لوجودها لانفسها ، وإلاّ فلو أمكنه التقوّن بدوهم لما يضرّها . اللهمّ ! إلا  
أن يقال : بدخلها في تحقّقها ، ولذا لو أهوى إلى السجود لم يكفه أن يرجع إلى  
الانحناء الر كوعي ، فالر كوع خصوص ما كان عن قيام<sup>(١)</sup> .

**ومنها :** أنّه مأمور بنزع الثوب وردّها إلى مالكه ، فإذا توقّف الردّ  
على فعل كثير ماحٍ لصورة الصلاة مبطل لها ، فالصلاة حينئذٍ ضدّ لهذا الواجب  
- أعني الردّ - والأمر بالشئ نهى عن ضدّه الخاص ، والنهي موجب للفساد .

وفيه : أنّه مبني على مقدّمات ممنوعة ، كما حقق في الاصول .  
ثمّ أنّه لو سلّم وحدة صلاته مع التصرف في مال الغير وتوجّه النهي إليها أو  
توجّهه إليها من حيث إنتها ضدّ لواجب آخر ، فإذا عصى هذا النهي فلا بأس بأن  
يأتي بالصلاة ، وتصحّ صلاته بـ «قاعدة الترتب» .

ثمّ أنّه يمكن تأييد الصحة باطلاقات أدلة التوبة ، فانّها مع أنّها بيّنت  
كيفيّتها وشرائطها ، فليس في شيء منها لزوم إعادة صلاة صلاها في ثوب الغير  
الذي عليه ، فراجعها .

ولعلّ أظهرها رواية علي بن أبي حمزة - الواردة في صديقه الكاتب في ديوان  
بنى اميّة - قال : كان لي صديق من كتّاب بنى اميّة ، فقال لي : استأذن لي على  
أبي عبد الله عليه السلام فاستأذنت له عليه ، فأذن له ، فلمّا أن دخل سلّم وجلس ، ثمّ قال :  
جعلت فداك ! إنّي كنت في ديوان هؤلاء القوم ، فأصبت من دنياهم مالا كثيراً

(١) ولكنه مع ذلك فالركوع نفس التقوس والافعال والحركات مقدمات له ، وحرمتها  
المقدمة لو سلمت لا توجب البطلان . (نكابه عفى عنه)

وأغضت في مطالبه ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : لولا أن بني أمية وجدوا لهم من يكتب ويجبي لهم الفيء ويقاقل عنهم ويشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا ! ولو تركهم الناس وما في أيديهم ما وجدوا شيئاً إلّا ما وقع في أيديهم ! قال : فقال الفتى : جعلت فداك ! فهل لي مخرج منه ؟ قال : إن قلت لك تفعل ؟ قال : أفعل ، قال عليه السلام له : اخرج من جميع ما اكتسبت في ديوانهم ، فمن عرفت منهم رددت عليه ماله ، ومن لم تعرف تصدقت به ، وأنا أضمن لك على الله عز وجل الجنة ، فأطرق الفتى طويلاً ثم قال له : لقد فعلت جعلت فداك . قال ابن أبي حمزة : فرجع الفتى معنا فما ترك شيئاً على وجه الأرض إلّا خرج منه حتى ثيابه التي كانت على بدنه ، الحديث (١).

فهو عليه السلام جعل توبته صرف أداء الأموال إلى ملاكها ، ولم يقل له : اقض ما صليت في أموالهم ، ومعلوم : أن الفتى لم يفهم منه إلّا أن تمام الواجب عليه أداء أموال الناس وردّها إليهم فإذا أدّاها وجب له الجنة . واحتمال أنه لعلمه لم يصل فيها ، بعيد جداً وخلاف ترك الاستفصال ، لاسيما وثيابه التي كانت على بدنه كانت من هذه الأموال ، كما في الرواية .

وبالجملة : فدلالة الرواية على الصحة واضحة ، كما أن دلالتها على عدم اقتضاء الأمر بالشيء للنهي عن الضد الخاص وإيجابه لفساده صريحة ، إن ردّ الأموال كان موقوفاً على رجوعه إلى الكوفة فكان مضاداً لصلاته ، فلم يأمره بترك صلاته حتى يؤدّيها [فتدبّر] .

وبالجملة : فهذه الوجوه العقلية ونظائرها ممّا لا يمكن إثبات البطلان بها . ومنها : ما رواه في الكافي بسنده عن اسماعيل بن جابر ، وفي الفقيه مرسل ،

عن الصادق عليه السلام أنه قال : لو أن الناس أخذوا ما أمرهم الله به فأنفقوه فيما نهاهم عنه ما قبله منهم ، ولو أخذوا ما نهاهم الله عنه فأنفقوه فيما أمرهم الله به ما قبله منهم ، حتى يأخذوه من حق وينفقوه في حق<sup>(١)</sup>.

تقريب الاستدلال ، وفقه الرواية : أن الظاهر من قوله : «ما أمرهم الله» وإن كان ما بعث نحوه بالاجاب ، إلا أن المراد به ما اخذ من حلال ، كما يشهد به الفقرة الأخيرة . وقوله : «ما قبله منهم» يشهد على أنه كان المتوقع من الانفاق فيما نهى أن يقبل وترتب عليه الثواب ، فلامحالة يكون الانفاق في المنهي على وجه القربة ، وهو إنما يتصور بأن يكون المنفق جاهلاً مقصراً بحرمة هذا المنهي فأنفق ماله الحلال فيه تبرعاً ، والمراد بقوله : «ما نهاهم الله» هو المال الحرام ، فاذا أنفقه قربة إلى الله فيما أمر الله به من الطاعات لم يقبل منه هذه الطاعات . وعليه : فاذا اشترى بماله الحرام ثوباً لصلاته ولأن يستتر به فيها لم يقبل منه هذا الستر ولا يثاب عليه ، وهو عبارة أخرى عن البطلان ، هذا .

لكن فيه : أولاً - أن ما أنفق فيه ماله هاهنا إنما هو شراء الثوب . وليس عدم ترتب الثواب عليه وعدم قبوله ملازماً لبطلان الصلاة التي يأتي بها في هذا الثوب .

وثانياً : أنه لو سلم أنه أنفق ماله في الستر الصلاتي ، فالستر الصلاتي لا يعتبر فيه القربة . فغاية مفاد الرواية عدم ترتب الثواب عليه ، وهو لا يضر بصحة

(١) الوسائل الباب ٤٦ من أبواب الصدقة الحديث ٣ و الباب ٢ من أبواب



. . . . .

الصلاة معه <sup>(١)</sup>.

وملها : ما في تحف العقول (ص ١٧٤) في وصية أمير المؤمنين عليه السلام لكميل:  
يا كميل ! انظر في ماتصلي وعلى ماتصلي ، إن لم يكن من وجهه وحله فلا قبول <sup>(٢)</sup>  
وروي عن «بشارة المصطفى» <sup>(٣)</sup> وبعض نسخ «نهج البلاغة» <sup>(٤)</sup>.

ودلالته واضحة . لكن الكلام في سنده ، فإن سنده في «بشارة المصطفى» غير  
معتبر. وفي «التحفة» و «النهج» مرسل ، مضافاً إلى أنه لم يوجد في بعض نسخه .  
ولم يعلم : أن الأصحاب اعتمدوا عليه ، إذ لعل مستند فتواهم هو الوجوه  
العقلية الماضية و غيرها . ويؤيده أنه لم ينقل عنهم الاستدلال بها ، وقد عرفت  
كلام المحقق في «المعتبر» .

وبالجملة : فالحق أنه لم يقد دليل معتبر على اشتراط الاباحه في لباس  
المصلي ، ومقتضى الأصل هو البرائة من الاشتراط .

(١) لكنه يمكن تقريب تطبيق الحديث على ما نحن فيه ، بأن الاستتار به في الصلاة  
انفاق له فيها وهو مال حرام ، فهذا الاستتار غير مقبول عند الله ، وعدم قبوله عبارة اخرى  
عن عدم الاكتفاء به في الصلاة . وقد عرضت عليه (مدظله) هذا البيان ولم تحصل ما أفاده  
في الجواب .

وبالجملة : فما أفاده : من أن مفاد الحديث عدم قبول ما أنفق فيه - كما هو مبني  
الجوابين وصرح به في المبحث - خلاف ظاهره ، بل ظاهره عدم قبول نفس الانفاق . كما  
أن ما أفاده في الجواب الثاني : من أن غاية مفاد الرواية نفى الثواب ممنوع ، كما مر .

والحق أن المراد من قوله : « ما قبله منهم » أن الناس لا يعذرون في التصرف في  
المحرم بكون المصروف حلالاً ولا في ارتكاب فعل حرام بكون المصروف حلالاً حتى  
يأخذوا من حق وحلال وينفقوا فيه ، فلا يبطله بما نحن فيه ، كما لا يخفى .

(٣٠٢) الوسائل الباب ٢ من أبواب مكان المصلي الحديث ٢ .

(٤) المستدرك الباب ٢ من أبواب مكان المصلي الحديث ١ .

بل الإحوط البطلان مع الجهل بالحرمة أيضاً وإن كان الحكم بالصحة لا يخلو عن قوة (\*).

ثم لو سلم فمقتضى الرويتين هو الاشتراط الواقعي . و مقتضى سائر الوجوه المتقدمة دوران البطلان مدار تنجز النهي عن التصرف و اتحاد أفعال الصلاة مع التصرف في المغصوب . وعليه : فاطلاق القول بالبطلان إذا صلى ولباسه أو محموله مغصوب ليس على ما ينبغي ، بل يجب تقييده بما إذا كان أفعال الصلاة تصرفاً فيه . فلو كان لباسه المغصوب لحافاً طويلاً جداً ، فاستتر بما كان منه مباحاً وألقى على الأرض ما كان منه مغصوباً ، بحيث لا يتحرك بحركات الصلاة أو جعل في كيسه حين تشهده الأخير غصباً مثلاً ، بحيث لا يتحرك إلى آخر الصلاة بحرركاتها ، فلا وجه للقول ببطلان الصلاة حينئذٍ .

ثم إنه على عدم الاشتراط يسقط سائر الفروع المذكورة في هذه المسألة ، بل وغيرها . لكن لا بأس بالبحث عنه بناءً على الاشتراط .

(\*) قد يكون الجاهل مقصراً . وقد يكون قاصراً معذوراً في جهله .

فإن كان قاصراً : فالوجوه العقلية غير جارية فيه ، إذ يتمشى منه نية التقرب

ولا يكون فعله مبعداً له عن ساحة المولى .

وأما الروايات : فهي وإن كانت شاملة له أيضاً ، إلا أن عموم قوله : «رفع

مالا يعلمون» يرفع مانعته . اللهم إلا أن يستشكل جريانه في أجزاء الواجب الارتباطي وشرائطه ، هذا <sup>(١)</sup> .

وإن كان مقصراً : فحديث الرفع لا يشمل ، فغاية الأمر إمكان تمشي القربة

(١) وأما حديث « لا تماد » فهو أيضاً يقضى بالصحة في المركب . وأما البسيط :

فشموله له مبنى على شموله للعائد الجاهل بالشرطية المعذور في جهله ، وهو ليس ببعيد .

(لكنه عفى عنه)

وأما مع النسيان أو الجهل بالغصبية فصحيحة . والظاهر عدم الفرق بين كون المصلي الناسي هو الغاصب أو غيره ، لكن الاحوط الاعادة بالنسبة الى الغاصب ، خصوصاً اذا كان بحيث لا يبالي على فرض تذكره أيضاً (\*).

منه إذا كان جاهلاً مركباً ، لكنه لا يغني في الحكم بصحة صلاته ، بعد أن كان مقتضى الروايات - وأن المبعد لا يصلح للمقرية - بطلانها .

(\*) الكلام تارة : في الجاهل بالموضوع . واخرى : في الناسي له .

أما الجاهل : فإما جاهل مركب . وإما جاهل بسيط ، وهو الشاك في الغصبية .

فإن كان جاهلاً مركباً قاطعاً بالحلية : فقطعه هذا عذرله عقلاً في ارتكاب الحرام . ومعلوم : أنه يتمشى منه القرية ، ولا يكون فعله عصيانياً ومبعداً له عن المولى ، فلا دليل من العقل يقتضي بطلان صلاته .

وأما الروايات : فعمومها وإن اقتضت المانعية هاهنا أيضاً ، إلا أنه لا يبعد رفعها بـ «حديث الرفع» بناءً على جريانه في الجاهل المركب و رفعه للمانعية ونحوها ، هذا .

مضافاً إلى أن عموم «حديث لانعاد» أيضاً مقتضى للصحة على جميع الأدلة ، كما لا يخفى .

وإن كان جاهلاً بسيطاً - أعني شاكاً - فإن كان أصل موضوعي يحرز به أنه غصب أو مباح التصرف فهو ، وإلا فـ «حديث الرفع» يجري و يرفع حرمة التصرف فيه ومانعيته . اللهم إلا أن يمنع شموله للشبهات البدوية في الأموال ، بدعوى أنه لا ريب في وجوب الاحتياط في الشبهة البدوية من النفوس ، وقد قال عَلَيْهِ السَّلَامُ :

«حرمة مال المؤمن كحرمة دمه»<sup>(١)</sup> وإطلاق التشبيه يقتضي وجوب الاحتياط في شبهته البدئية أيضاً : فيمثلّه بخصص عموم «حديث الرفع» هذا تمام الكلام في الجاهل .

وأما الناسي : فهو إما أن يكون لا يبالي بالصلاة فيه لو تذكّر، وإما أن يكون منشأ صلاته فيه نسيانه ، وإلا فلو تذكّر لم يصل فيه . كما أنه إما أن يكون هو نفسه الغاصب ، وإما أن يكون الغاصب غيره ، فعلم هو به ثم نسيه .

فإن كان غير مبالي : فالظاهر بطلان صلاته . وذلك : أن عموم «حديث الرفع» لا يشملّه ، فإن مفاده رفع النسيان نفسه ادعاءً ، ولازمه أن يعامل مع وجوده معاملة عدمه - أعني التذكّر - والمفروض هاهنا أن عدمه وتذكّره أيضاً ليس موجبا لترك الصلاة فيه ، فكيف يحكم بصحتها حينئذٍ معه ؟ ! هذا مضافاً إلى أن شموله له خلاف المنّة على المالك ، وإلا فكل أحد غير مبالي يأخذ ثوب الغير ويستتر به ويصلي فاذا نسي وحكم الشارع بصحتها فهو ممّا يأبى عنه نفس المالك ويشقّ عليه ، و«حديث الرفع» لا يرفع حرمة ولا مانعيته حينئذٍ . فمقتضى الروايات وعدم مقرّبيّة المبعد بطلانها .

وإن كان مبالياً ولم يكن هو الغاصب : فلا بأس بجريان «حديث الرفع» فيه ورفع الحرمة والمانعيّة ، كما أن «حديث لاتعاد» قاض بالصحة .

وأما إن كان هو الغاصب : فيشكل شمول «حديث الرفع» له ، إذ هو مبني على الامتنان على الآمة ، ورفع الحرمة والمانعيّة وإن كان منّة على الغاصب ، إلا أنه خلاف المنّة على المالك .

(مسألة - ١) لافرق في الغصب بين أن يكون من جهة كون عينه للغير أو كون منفعتة له ، بل وكذا لو تعلق به حق الغير بان يكون مرهوناً (\*).

(مسألة - ٢) اذا صبغ ثوب بصبغ مغصوب فالظاهر أنه لا يجري عليه حكم المغصوب ، لان الصبغ يعد تالفاً فلا يكون اللون لما لكه ، لكن لا يخلو عن اشكال أيضاً . نعم لو كان الصبغ أيضاً مباحاً لكن اجبر شخص على عمله ولم يعط أجرته لاشكال فيه ، بل وكذا الواجب على خياطة ثوب أو استأجر ولم يعط أجرته اذا كان الخيط له أيضاً . وأما اذا كان للغير فمشكل وان كان يمكن أن يقال إنه يعد تالفاً فيستحق مالكة قيمته ، خصوصاً اذا لم يمكن رده بفتقه ، لكن الاحوط ترك الصلاة فيه قبل ارضاء مالك الخيط خصوصاً اذا أمكن رده بالفتق صحيحاً ، بل لا يترك في هذه الصورة (\*).

(\*) و الملاك فيه أن يكون التصرف فيه حراماً ، فإن وجه البطلان هو اتحاد أفعال الصلاة مع التصرف المحرم ، ولا فرق فيه بين الأنحاء المزبورة .

(\*) لا ينبغي الاشكال في أن الصبغ يعد عرفاً من التالف ، ولا يكون اللون عندهم بقية أجزائه وإنما يعد من آثاره ، و هم يحكمون بضمان الغاصب لهذا الصبغ المغصوب من غير أن يحصل له حق ولا شركة في المصبوغ به . كما لا إشكال في أنه لو كان الصبغ أو الخيط مباحاً وأجبر أحداً على صبغ ثوبه به أو خياطته به،

فإنما يستحق العامل اجرة عمله لا غير .

وإنما الكلام فيما لو كان الخيط للغير فخطأ به ثوبه أو أمر غيره بأن يخط به ، فهذا هو الذي استشكل « الماتن » في صحة الصلاة فيه ثم « قرب الصحة في غير صورة واحدة .

وتوضيحه وتحقيقه أن يقال : نارة يمكن إخراج الخيط وردّه إلى مالكة من غير ورود عيب عليه . واخرى مع عيب ، لكن يمكن الانتفاع به . وثالثة لا يمكن إخراجها إلا بقطعه قطعاً غير قابلة للانتفاع بها .

ففي الصورة الاولى : لا ينبغي الشبهة في بقاءه على ملك مالكة ووجوب ردّه إليه وحرمة التصرف فيه ، إذ هو مال للغير فلا محالة يحكم عليه بحكم سائر أمواله . وشبهة التلف لا وجه لتوهمه هنا .

ويتلوهما في الحكم ووضوح الصورة الثانية ، فإن حدوث عيب فيه لا يوجب خروجه عن كونه ملكاً للغير محكوماً عليه بسائر أحكامه ، فيجب فيها أيضاً ردّه بالأرض و يحرم التصرف فيه قبل إرضاء مالكة ، فتكون الصلاة فيه باطلة بمقتضى جميع الأدلة المتقدمة .

وأما الصورة الثالثة : فهي محلّ الاشكال ومعرفة الآراء . فقد يقال بجواز التصرف فيه حينئذٍ - كما هو ظاهر المتن - والوجه فيه : أنه بعد ما لم يمكن ردّه إلى مالكة فهو تالف عند العرف ، وكلّ تالف فهو مضمون بمثله أو قيمته إذا تلف ، فتشتغل ذمة الضامن بمجرد التلف بالمثل أو القيمة . و اشتغال الذمة بالمثل أو القيمة بملاحظة كونه عوضاً عن التالف ، فلا وجه لكون بقايا التالف باقية على ملك مالكة ، فلا محالة ينتقل إلى الضامن فيجوز تصرفه فيها ، هذا .

لكنك خبير بأن صرف اشتغال الذمة بالبدل لا ينافي بقاء البقايا على ملك

مالكه الأول ، ومع الشك يستصحب كونه ملكاً له . ومعلوم : أن العرف يحكم بحرمة التصرف في ملك الغير وإن لم يكن مالاً يبذل بازائه المال <sup>(١)</sup> و لو شك فاستصحاب حرمة التصرف فيه يكفي في إثبات المطلوب .

والتحقيق أن يقال : إنَّه ليس للشارع المقدس في باب الغرامات والتضمينات كيفية خاصة ، بل هو أمضى سيرة العقلاء الدائرة بينهم بأنفسهم . و الظاهر أن العرف إذا تلف العين المضمونة يحكم بكونها بعينها على العهدة ، فهي الواجب أداؤها والانتقال إلى البدل إنما هو في مقام الأداء و لعدم إمكان أدائها بنفسها ، ولذلك فلو أحيى الحيوان الميت بنفس مسيحي لم يرتب أحد أنه ملك لمالكه الأول يجب ردّه إليه ، مع أن مقتضى الانتقال إلى البدل واشتغال الذمة به بمجرّد التلف عدم وجوب ردّه إليه .

وبالجملة : فإذا تلفت العين كلّها بحيث لم يبق منها أثر ولا بقية فهي كلّها وبجميع خصوصياتها على ذمته ، فإن فقد جزء منها فهذا الجزء الشخصي يصير في ذمته يطالب به والناقص الموجود في الخارج أيضاً ملك لصاحبه ، فإذا تلف العين وانعدمت هيأتها ، فهذه الهيئة الشخصية القائمة بهذه المواد على ذمته والبقايا الموجودة

---

(١) يعني ولم يردع الشرع هذا الحكم العرفي . ولا يبعد أن يقال : انه بعد ما لم يكن شك في عدم تجويز العرف للتصرف في ملك الغير وان لم يكن مالاً و تساوى ما كان من الاملاك مالاً وما لم يكن في هذه الجهة ، بل الموضوع والمناطق كله عندهم في عدم جواز التصرف في مال الغير هو كونه متعلقاً بحق الغير و ملكاً له ، و هو بعينه موجود فيما كان ملكاً فقط ، فإذا لقي الى هذا العرف المركوز في ذهنه هذا المعنى قوله - صلى الله عليه وآله - : « لا يحل مال امرئ مما ساء الا بطيبة نفسه » ونحوه ، فلا ينبغي الشك في أنه يفهم منه أن الشارع أيضاً بصدد امضاء حكمهم بقوله هذا ، طابق النعل النعل . هذا مضافاً الى التأمل في كون الملك أعم من المال عرفاً ، فتدبر جيداً ( لكانت عفى عنه )

من العين باقية على ملك مالكها الأول ، فهو موظف أو لا بإيجاد هذه الهيئة في هذه المواد ورد العين بheiten الأصلية إلى مالكها ، إلا أنه لمكان امتناعها العادي ينتقل إلى بدلها .

فمنه تعرف : أنه مادام لم يؤدّ البدل فبقايا العين التالفة باقية على ملك المالك الأول بحكم العرف المتبع في الشرع ، فلا يجوز التصرف فيها ، فالصلاة فيها باطلة . نعم ، بأداء البدل ينتقل بحكم العرف ماتلف إلى ملك الغارم فيملك ما في ذمته من العين الشخصية ، وتؤثر هذه الملكية في سقوط ما في الذمة - كما في بيع الدين على من هو عليه - فأداء البدل في الحقيقة معاوضة بين الضامن والمضمون له يعاوض به البدل والتالف . وهذه المعاوضة تقع على الهيئة الشخصية والبقايا الخارجية فتنتقل إلى الغارم ، وعلى البدل فينتقل إلى المالك الأول ، فيجوز للضامن التصرف بعد ردّ البدل<sup>(١)</sup>.

(١) لا يخفى عليك : مخالفة ما عليه العرف لما أفاده (مدظله) بل العرف يحكم باشتغال الذمة بالبدل اذا تلف العين ولا يتصور عندهم معنى لكون ما في الذمة هو العين نفسها بعد التفاتهم الى أنها انعدمت وذهبت بالمرة ، ولا يمكن الجد من الملفت الى مطالبتها بعينها ، وانما العرف يحكم بكون العين على عهدة الضامن في زمان وجوده ، وهو موضوع - في العرف - لاحكام : منها اشتغال الذمة ببدلها اذا تلفت . ولا ينافيه حكمهم لوجوب ردها بنفسها اذا احييت ، اذ حكمهم بالانتقال انما هو بملاك تعذر الوصول الى المبدل منه ، فاذا أمكن سقطت الذمة وخلت وفرغت عما به اشتغلت .

وأعجب منه حكمه بحصول المعاوضة بينهما بما أفاد ، فانه غير متين ولا واقع له عند العرف ، فلاحظ . بل أصل أن يملك الانسان شيئاً على ذمة نفسه لاعتبار له في سوق العقلاء ولادليل على لزوم حصول الملكية في البيع . وقد حققنا المقام فيما كتبناه في البيع تعليقاً ونقيراً لبحث الاستاذ الاعظم الخميني ، فراجع . نعم ، لاشك أن العرف يرى البقية ملكاً لما لكها الاول قبل أداء البدل وللضامن بعد الاداء . (لكنه عفى عنه)



(مسألة - ٣) اذا غسل الثوب الوسخ أو النجس بماء مفصوب فلا اشكال في جواز الصلاة فيه بعد الجفاف ، غاية الامر أن ذمته تشتغل بعوض الماء . وأما مع رطوبته فالظاهر أنه كذلك أيضاً وإن كان الاولى تركها حتى يجف (\*) .

(مسألة - ٤) اذا اذن المالك للغاصب أو لغيره في الصلاة فيه مع بقاء الغصبية صحت ، خصوصاً بالنسبة الى غير الغاصب . وإن أطلق الاذن ففي جوازه بالنسبة الى الغاصب اشكال ، لانصراف الاذن الى غيره . نعم مع الظهور في العموم لا اشكال (\*) .

(\*) الوجه في صحة الصلاة فيه واضح مع الجفاف ، فان مجرد غسل الثوب بماء الغير بغير إذنه لا يوجب تعلّق حق له بالثوب ، غاية الأمر أنه ضامن للماء الذي أتلفه منه بفعله .

وأما مع الرطوبة : فان كانت بحيث يمكن تحصيل مقدار [لامثل قطرة أو قطرات م ع] من الماء بعصر الثوب ، فلا يجوز التصرف في هذا الماء الموجود المنتشر فيه ، إذ هو ملك للغير يجب رده إليه ، وإلا فمجرد الرطوبة عند العرف تعد من آثار الماء لا يعتبر فيه اعتبار المالية والاملكية ، بل يعد الماء حينئذ معدوماً تالفاً ، فيجوز التصرف فيه ، فتصح الصلاة فيه .

(\*) وجه الصحة مع إحراز الرضا جواز التصرف فيه معه . ومع الشك فيه فاستصحاب عدم الاذن وطيب النفس ينقح موضوع دليل حرمة التصرف ، فيحكم معه بها وتبطل الصلاة . وحيث إن الغصب هو نفس الاستيلاء على مال الغير وإخراجه عن استيلائه ، فالاذن في الصلاة فيه لا ينافي بقاء الغصبية ولا ترتفع به ،

(مسألة - ٥) المحمول المغمصوب اذا تحرك بحر كات الصلاة  
يوجب البطلان وان كان شيئاً يسيراً (\*).

(مسألة - ٦) اذا اضطر الى لبس المغمصوب لحفظ نفسه أو  
لحفظ المغمصوب عن التلف صحت صلاته فيه (\*).

كما لا يخفى .

(\*) قد تقدم الكلام فيه فتذكر<sup>(١)</sup>.

(\*) قد يكون المضطر هو الغاصب ، وقد يكون غيره . وعلى أي حال : فقد  
يكون المضطر هو نفسه أو جد باختياره وعلمه أسباب الاضطرار إلى المغمصوب ، وقد  
يضطر إليه لاعن علم .

فان كان هو الموجب لاضطراره ، فحديث الرفع لا يعم مثله ، فيحرم عليه  
التصرف فيه ، ويتبعه بطلان صلاته فيه .

وإن اضطر إليه قهراً لاعن علم ، فاذا اضطر إلى لبسه لحفظ نفسه يرتفع  
الحرمة عنه بحديث الرفع .

وأما إذا كان لحفظ المغمصوب عن التلف ، فان كان المتصرف اللابس غير الغاصب  
يجوز له لبسه ويكون في لبسه هذا محسناً محضاً .

وإن كان هو الغاصب نفسه ، فلا شك في أن وظيفته الفعلية هو لبسه لوجوب

(١) قد يقال - كما عن بعض الاعاظم مدظله - ان المحمول وان لم يتحرك ، الا أن  
كونه في فضاء مخصوص مستند الى فعل المصلي وأفعاله الصلواتية كقيامه وجلوسه ، ففعله  
الصلاتي تصرف فيه مع سكونه أيضاً ، فيحرم ويبطل به الصلاة .

والجواب : ان حمل المغمصوب واستصحابه تصرف فيه ، وهو غير مستند الى أفعال  
الصلاة ، بل هو كالصلاة في عرض واحد من أفعال المصلي . وأما سكونه فلا يهد عند العرف  
تصرفاً فيه زائداً على حمله حتى يلزم ما أفاده . (لكتبه هفي عنه)

(مسألة -٧) إذا جهل أو نسي الغصبة و علم أو تذكر فى أثناء الصلاة فإن أمكن نزعه فوراً وكان له سائر غيره صحت الصلاة، والا ففى سعة الوقت - ولو بادرأك ركعة - يقطع الصلاة، والا فيشتغل بها فى حال النزاع (\*).

حفظه عليه المتوقف على لبسه بالفرض، إلا أنه لما كان غصبه أوجب هذا التصرف فسوء اختياره أوقع نفسه فى هذه المعضلة، فهو كالمتمسك فى الأرض المغصوبة يعاقب على تصرفه فيها بالخروج وإن كان واجباً عليه بحكم العقل، فإن الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار، وحديث رفع الاضطرار لا يشمل مثله، كما عرفت<sup>(١)</sup>.  
(\*) الملاك فى صحة الصلاة بنزعه فيها إذا كان مستوراً بغيره أن لا يحتاج نزعه فيها إلى أزيد من الوقت المحتاج إليه فى خارجها، فأنه بعد ما كان فى لبسه معذوراً ونزعه أيضاً مضطراً إليه، فيجوز، والمفروض عدم استلزام الصلاة لتصرف زائد، فيصح صلاته بنزعه فيها إذا كان له سائر غيره بحيث لا يوجب نزعه أن يبقى فى زمان ما عرباناً، ولا ينافي سائر الجهات والشرائط المعبرة فيها.

وأما إن احتاج نزعه فى الصلاة إلى زمان أكثر أو لم يمكن نزعه فيها مع رعاية الجهات المعبرة فى الصلاة أو لم يكن له سائر غيره بأن استتربه واستلزم نزعه فوراً أن يقع مقدار من صلاته غير مستور العورة - والصور الثلاث داخلية

(١) يمكن أن يقال: ان الغصب كما مر آنفاً إنما هو نفس الاستيلاء على مال الغير، وهو تمام ما أقدم الغاصب عليه وأوقع نفسه فيه باختياره، وهو غير ملازم للزوم لبسه مقدمة لحفظه، فلم يوقع نفسه بسوء اختياره فى التصرف فيه باللبس، بل هو شيء اتفق، وقد يتفق بهجريان الحوادث، فلا بأس بشمول حديث رفع الاضطرار له. نعم، لو ذهب به فى مكان هو مظنة السرقة مع علمه بكيفية الامر فهو الذى لا يعمه الحديث، وأمثاله ليس داخل فى كلام «الماتن» ظاهراً (لكتبه عفى عنه).

ومراد بقوله : وإلا - ففي سعة الوقت ولولا إدراك ركعة يقطع الصلاة ، إذ عدم قطعها مستلزم لوقوع تصرف في مال الغير محرم ، فتتزامم حرمة القطع وحرمة التصرف في مال الغير ، والثاني أولى بالرعاية ، مضافاً إلى عدم دليل مطلق ولا عام على الأول ، بل عمدة مدركه الاجماع والمحققين منه غير مانحين فيه<sup>(١)</sup>.

وأما في ضيق الوقت : فقد أفاد «الماتن» أنه يشتغل بصلاته حال النزاع ، ومرجه فيما إذا لم يكن له سائر غيره إلى إلغاء شرطية الستر. ولا بأس به ، إذ الأمر بعد أولوية حرمة التصرف بالرعاية دائرين رفع اليد عن هذا الشرط وبين رفع اليد عن الوقت ، والمتعين رعاية الوقت .

وأما فيما احتاج نزع في الصلاة إلى وقت أزيد : فايجاب أن يشتغل بصلاته مستلزم لتصرف في مال الغير أزيد وهو لا يصح ، إذ حرمة التصرف في مال الغير أهم من وجوب الصلاة ، ولذا كان من ليس له إلاماء مغضوب وكان غير متوضيء فاقداً الطهورين لا تجب عليه الصلاة . وبالجمل : فاطلاق كلامه الأخير ممنوع<sup>(٢)</sup>.

(١) ليس ببعيد أن يقال بالصحة فيما إذا استلزم نزع وقوع مقدار من صلاته بلاستر إذا بادر إلى الستر بقدر الامكان . وفيما إذا أتى مقدمة للنزع بما يعفى عنه سهواً من المنافيات كالتكلم بكلام آدمي ، وذلك لما مر في حكم المعقاة في الاثناء وما إذا بدت العودة : من أن مقتضى عموم « لاتعاد » صحة الصلاة المأثى بها بلاستر ونحوه إذا اضطر المصلي على فرض ادامة الصلاة الى عدم رعايته ، فراجع . نعم ، إذا كان المنافى مما لا يعفى عنه لاسهواً ولا عمداً كالخمس المستثناة في صحيح « لاتعاد » أو احتاج نزع في الصلاة الى زمان أكثر كان الامر كما أفادوه ، فتدبر جيداً (لكتبه عفى عنه)

(٢) لا يذهب عليك : أن مرجع كلامه (قدس سره) الى أنه في صورة الضيق يراعى جانب التصرف في مال الغير ويأتى بالصلاة مع رعايته ، فمآل كلامه الى أن صلاته هذه مادام مشتغلاً بالنزع كصلاة الغريق وغيره من المضطرين لا يعتبر فيه شيء من الشرائط ، فيكتفى منه بما أمكنه الاتيان به ، فلا يرد عليه ما أفاده السيد الاستاذ (مدظله) فتدبر جيداً .  
(لكتبه عفى عنه)

(مسألة - ٨) اذا استقرض ثوباً وكان من نيته عدم أداء عوضه أو كان من نيته الاداء من الحرام، فعن بعض العلماء أنه يكون من المغصوب ، بل عن بعضهم أنه لو لم ينو الاداء أصلاً لا من الحلال ولا من الحرام أيضاً كذلك ، ولا يبعد ما ذكرناه ولا يختص بالقرض ولا بالثوب ، بل لو اشترى أو استأجر أو نحو ذلك وكان من نيته عدم أداء العوض أيضاً كذلك (\*) .

(\*) الكلام في الفروع الثلاثة تارة : بالنظر إلى مقتضى القواعد العامة .

واخرى : مع النظر إلى الأخبار الخاصة أيضاً .

**أما بالنسبة الى القواعد :** فالظاهر عدم إخلال نيّة عدم الأداء في صحة القرض ولا سائر المعاملات ، وذلك : أنه قد يكون الشخص المقرض مثلاً من أوّل الأمر بانياً على أخذ مال الغير وأكله من غير قصد منه جدّاً إلى عنوان الاقتراض أو سائر المعاملات ، وقد يكون بناؤه وقصده الجدّي على أن يقترض ويجعل بالمعاملة ذمته مشغولة بالعوض للغير ، لكنّه مع ذلك ناوٍ وبانٍ على أن لا يؤدي ما في ذمته ولا يفرّغ عهده عما عليها . والأوّل لا ريب في عدم تأثيره في جواز التصرف فيما يأخذه بل هو بقصده هذا بعد آكله لمال الغير بالباطل عند جميع العقلاء ، ولا ينطبق على عمله عنوان من عناوين المعاملات أصلاً ، لكنّه خارج عن محلّ الكلام وعنوانه فإن الاستقراض أو الاشتراء لا يصدق بحقيقة معناه إلا فيما كان له قصد جدّي إلى عنوانه ، كما في الثاني ، فاذا تحقّق الجدّي إليه ، فالظاهر أنه كافٍ عرفاً في تحقّق ذلك العنوان ، وهو تمام الموضوع عند العرف للحكم بصيرورته مالكاً للعوض ، فيكون تصرفه فيه جائزاً بحكم الشارع أيضاً بمقتضى عمومات إمضاء العقود السائرة

بين الناس<sup>(١)</sup>. و منه يظهر مقتضى القواعد في الصورتين الآخرين ، فان الجواز فيهما أظهر .

وأما بالنسبة الى الاخبار الخاصة : ففي رواية أبي خديجة ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : أئتمارجل أتى رجلاً فاستقرض منه مالاً وفي نيته أن لا يؤدّيه ، فذلك للصّ العادي<sup>(٢)</sup>.

ونحوه مرسل ابن فضال ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من استدان ديناً فلم ينوقضاه كان بمنزلة السارق<sup>(٣)</sup>.

وفي صحيح عبد الغفار الجازي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل مات وعليه دين ؟ قال : إن كان أتى على يديه من غير فساد لم يؤاخذه الله إذا علم من نيته إلا من كان لا يريد أن يؤدّي عن أمانته فهو بمنزلة السارق<sup>(٤)</sup>.

وفي رواية اسماعيل بن كثير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : السراق ثلاثة : مانع الزكاة ، ومستحلّ مهوّر النساء ، وكذلك من استدان ديناً ولم ينوقضاه<sup>(٥)</sup>.

(١) الظاهر : أنه وان قصد جداً الى عنوان المعاملة وتحقق عنوانها خارجاً ، الا أنه لا يكفي في ترتب الاثار عليه ، كما في بيع الفضولي قبل اجازة المالك - على التحقيق - فان المعنى الاعتباري الذي هو حقيقة المعاملات محققة ، لكن الاثر انما يترتب عليه اذا أجازته المالك . ففيما نحن فيه أيضاً ترتب الاثار مشروط بأن لا يكون في نيته عدم الاداء ، والا فهو عندهم أكل للمال بالباطل واختلاس . فنقول هنا - كما في الرواية - أرايت اذا ميز الله بين الحق والباطل فمع أيهما تكون هذه المعاملة ؟ فلا بد وأن نقول : هو مع الباطل . نعم ، اذا لم ينوالاداء ولاعدمه ؛ فالظاهر أن العرف يراه مالكا . كما أنه لا يبعد الحاق نية الاداء من خصوص الحرام بأدلة حرمة بالصورة الاولى ، فتدبر جيداً .

(٢) الوسائل الباب ٥ من أبواب الدين الحديث ٥ ١٠٢٩ .

(٥) الوسائل الباب ١١ من أبواب المهور الحديث ١١ .

فقد يستدل بها على إناطة الصحة بأن لا يكون في نيته أن لا يؤديه ، وإلا فهو بمنزلة السارق يكون تصرفه فيما أخذه من الغير حراماً .

لكن فيه : أن غاية مفاده أن من لا ينوي الأداء فهو بمنزلة السارق ، وليس فيه أنه بأي فعل من أفعاله صار بمنزلة ، أبتصر فيه فيما لا ينوي أداء عوضه ؟<sup>(١)</sup> أم بعدم أدائه فيما تعلق على ذمته بمعاملته ؟ فليس فيه حجة على خلاف القواعد حتى يرفع اليد بها عما اقتضته ، بل يؤخذ بالقواعد فيما اقتضته . وينطبق مضمون الروايات هذه قهراً على عدم أدائه لما في ذمته .

ويؤيد أن المراد بها هذا المعنى وقوعه في سياق من لا يؤدي مهور النساء في صحيح «عبد الغفار» ورواية «اسماعيل» وقد ورد هذا التنزيل في من لا يؤدي مهورهن بالخصوص أيضاً في مرسل ابن فضال ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أ مهرأ لم لا ينوي قضاءه كان بمنزلة السارق<sup>(٢)</sup> .

وجه التأيد : أنه لو كان الاستقراض هاهنا باطلاً لكان الازدواج أيضاً باطلاً بمقتضى وحدة السياق ووحدة التنزيل ، مع أن الاجماع قائم على الصحة هناك فكما أن النكاح هناك صحيح والجماع جائز وهو في عدم أدائه المهر بمنزلة اللص<sup>٣</sup> والسارق ، فكذلك هاهنا الاستقراض صحيح والتصرف جائز وهو في عدم أدائه للعوض

(١) بل اذا عرضت الرواية على العرف ، فلا يجوز له التصرف فيما أخذه الا بعد نية الاداء بمقتضى ما يفهمه من الرواية . وأما ورود مثل العبارة في باب المهر و وحدة سياق الدين والمهر ، فليس فيه تأييد لما رامه (مدظله) أصلاً ، اذ النكاح عند العرف ليس من المعاملات بمعنى مقابلة البضع بالمهر ، بل حقيقته جعل علاقة اعتبارية بينهما ينال كل منهما نظير ما يناله الآخر ، ولذا فبطان النكاح بلامهر أصلاً احتاج الى تعبد خاص . نعم ، اذا أ مهر مهرأ فهو في ذمته ، فاذا لم ينو أداءه فهو بمنزلة السارق . (لكتبه عني عنه)

(٢) الوسائل الباب ١١ من أبواب المهور الحديث ٢ .

لصّ وسارق ، هذا .

وقد يستدلّ للبطلان بما رواه الكليني والشيخ - في الصحيح - عن الصّفار : أنّه كتب إلى أبي محمد عليه السلام : رجل اشترى من رجل ضيعة أو خادماً بمال أخذه من قطع الطريق أو من سرقة ، هل يحلّ له ما يدخل عليه من ثمرة هذه الضيعة أو يحلّ له أن يطأ هذا الفرج الذي اشتراه من سرقة أو من قطع طريق ؟ فوقع عليه السلام : لا خير في شيء أصله حرام ولا يحلّ استعماله <sup>(١)</sup> .

لكنّه - مضافاً إلى معارضته بموثق السكوني ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه عليهم السلام قال : لو أن رجلاً سرق ألف درهم فاشترى بها جارية أو أصدقها المرأة ، فإن الفرج له حلال وعليه تبعة المال <sup>(٢)</sup> - يرد عليه : أن الاستدلال به مبنيّ على أن يكون المراد بكلمة «أصله» الضيعة <sup>(٣)</sup> حتى يدلّ توصيفه بالحرمة على بطلان المعاملة ، لكن استظهاره ممنوع ، فلعلّ المراد به هو المنشأ والأساس لما في يده من الضيعة والأمة - أعني ما أخذه من قطع الطريق أو السرقة - وحينئذٍ فنفي الخيرية عنه أعمّ من الكراهة .

وفقه الحديث : أن قوله «اشترى بها» وإن كان قد يتوهم منه وقوع المعاملة على عين الحرام ، إلّا أنّه لمكان ندرته يراد منه وقوعها على الكلّي و أدائها من الحرام . وجه الندور : أن جلّ المعاملات يؤخذ فيها و يعيّن عرض خاص بقيمة خاصة ثم يؤدّي الثمن ممّا في كيسه مثلاً أو نسيئة ، وإلّا فمعاملة اوقعت على عرض معين و ثمن شخصي من القيم المحضة في غاية الندور .

وبالجملة : فمورد الصحيح والموثق هو الفرد الغالب - أعني وقوع المعاملة

(٢٠١) الوسائل الباب ٣ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٢٠١ .

(٢) بناؤه عليه مبني على كون جملة «لا يحلّ» خبراً ثانياً عن قوله «أصله» والافلو

جعلت عطفاً على جملة «لا خير» لم يحتج إليه ، كما لا يخفى .



(مسألة-٩) اذا اشترى ثوباً بعين مال تعلق به الخمس أو الزكاة مع عدم أدائهما من مال آخر حكمه حكم المغصوب .  
 الثالث : أن لا يكون من أجزاء الميتة سواء كان حيوانه محلل اللحم أو محرمة ، بل لا فرق بين أن يكون مما ميتته نجسة أولاً كميتة السمك ونحوه مما ليس له نفس سائلة على الاحوط ، وكذا لا فرق بين أن يكون مدبوغاً أولاً (\*) .

على الكلّي - و ينصرف عن النادر الذي ينصرف عن الذهن ، و حيث إن الموثق صريح في الجواز ، فيحمل بقرينته الصحيح على الكراهة ، على ما مر من البيان .  
 ويشهد لما ذكرنا : من إرادة الكراهة أيضاً ، صحيح أبي خديجة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا يطيب ولد الزنا أبداً ولا يطيب ثمنه أبداً والمميز [المميز خ ل كا] لا يطيب ثمنه إلى سبعة آباء ، فقيل : أي شيء المميز؟ [المميز خ ل كا] قال : الذي يكتسب مالاً من غير حله [محله] فيتزوج أو يتسرى فيولد له فذلك الولد هو المميز [المميز كا] <sup>(١)</sup> فإن جعله المميز مقابلاً لولد الزنا شاهد على صحة المعاملة ، كما لا يخفى . والله العالم ، وله الحمد .

(\*) البحث هنا من جهات :

فتارة : عن أن لباس الميتة مانع عن الصحة أو أن التذكية شرط؟ وأخرى عن أن الحكم مختص بما يصدق عليه اللبس أو يعمّه وما يصدق عليه الصلاة فيه أو يعمّه وغيره أيضاً ؟ وثالثة : عن أن الحكم يختص بميتة ماله نفس أو يعمّ ماله نفس له أيضاً ؟ ورابعة : عن أن الحكم يختص بجلده أم يعمّ سائر أجزائه أيضاً ؟

وخامسة : عن أَنَّ هذا شرط قبال سائر الشرائط أو أَنَّ مرجعه إلى بعضها ؟ وللمبحث جهات آخر أيضاً يأتي في أثناء الكلام . فلا بدّ من ملاحظة الأدلة وأنها على ما تدلّ في الجهات الخمس .

فمنها : صحيح ابن أبي عمير ، عن غير واحد ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الميئة قال : لا تصلّ في شيء منه ولا في شمس <sup>(١)</sup> .

وظاهره - كما ترى - مانعيّة عنوان الميئة وكونها أمراً مستقلاً من غير اعتبار انطباقها على بعض الشرائط الآخر . والعنوان المأخوذ فيه ما يصدق عليه الصلاة في الميئة ، والظاهر إطلاقه لغير ماله نفس أيضاً ، إذ جعل الراوي مورد كلام الامام «الميئة» ولم يقيدها بقيد ، مع أنها لو كانت مقيدة لوجب عليه ذكر قيده رعاية للأمانة في مقام النقل . وقوله عليه السلام «ولا في شمس» لا يدلّ على اختصاص مورد كلامه عليه السلام بميئة يمكن صنع الشمس من جلده ، إذ المقصود منه بيان الفرد الخفي ممّا لا يجوز الصلاة فيه ممّا يصنع من أجزائها ، وإلا فاطلاق الصدر باق معه أيضاً ، كما لا ينبغي أن يخفى .

ومنها : صحيحة محمد بن مسلم قال : سألته عن الجلد الميت ألبس في الصلاة إذا دبغ ؟ قال : لا ولو دبغ سبعين مرة <sup>(٢)</sup> .

ودلالاتها على كون الميئة مانعة وكونها عنواناً مستقلاً واضحة ، إلا أنها متعرّضة لخصوص لبس الجلد القابل للدبغ ، فلا يعمّ غير اللبس ولا غير الجلد ولا جلد ما لانفس له ، إذ ليس للدبغ إليه سبيل . نعم ، لما كانت القيود مأخوذة في السؤال ، فلا تدلّ على عدم المانعيّة في غير موردّه أصلاً .

ومنها : ما في كتاب الرضا عليه السلام إلى المأمون من قوله عليه السلام «ولا يصلّي في جلود

(۳) ، ، ۸ ، ، الحدیث ۴ .

بعدم تغير اللبس مما يصدق معه الصلاة فيه أيضاً ، بل لا يبعد دعوى إطلاقها لجميع أجزائها .

ومنها : مفهوم قول أبي عبد الله عليه السلام في موثق ابن بكير ، قال : سأل زرارة أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر ، فأخرج كتاباً زعم أنه إماماً رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن الصلاة في وبر كل شيء حرام أكله فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلي في غيره مما أحل الله أكله ، ثم قال : يا زرارة ! هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاحفظ ذلك يا زرارة ، فإن كان مما يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه وألبانه وكل شيء منه جائز إذا علمت أنه ذكي وقد ذكاه الذبح ، وإن كان غير ذلك مما قد نهيت عن أكله وحرم عليك أكله ، فالصلاة في كل شيء منه فاسد ذكاه الذبح أولم يذكه <sup>(١)</sup> .

فإن تقييد الجواز بقوله « إذا علمت أنه ذكي » يدل على بطلان الصلاة مع عدم ذكاته .

لكنه قد يستشكل فيه بأن إرادة هذا المفهوم تقتضي بطلان الصلاة في شعر الميتة ووبرها ، وهو مما دلّت النصوص ونطقت الفتاوى بخلافه .

ان قلت : إن دلالة على البطلان مبنية على ان فهم العموم الاستغراق في مفهوم مثل « إذا بلغ الماء قدر كرا لا ينجسه شيء » وهو ممنوع ، ولو سلم فهو قابل للتخصيص .

قلت : هذا الذي ذكر فيه غير جارٍ هنا ، إذ قد صرح في المنطوق بالشعر والوبر وجعل صحة الصلاة فيه مشروطة بالذكاة ، فلواريد المفهوم فلا محالة يدل على

بطلان الصلاة فيهما من الميتة وهو غير معمول به<sup>(١)</sup> اللهم إلا أن يقال : إن ملاحظة الموثقة صدرأ و ذيلأ تعطى أنه **إِلَّا** إنما كان في مقام بيان مانعية غير المأكول وذكر هذه الجملة ، أعني « إذا علمت » وقع استطراداً ، فليس له مفهوم أصلاً .  
نم إنه لو تمت دلالة الموثقة فظاهر قوله « إذا علمت أنه ذكي » أن التذكية شرط ، لا أن الميتة مانعة<sup>(٢)</sup> .

ومنها : رواية علي بن أبي حمزة ، قال : سألت أبا عبدالله أو أبا الحسن **عَلَيْهِمَا** عن لباس الفراء والصلاة فيها؟ فقال : لا تقبل فيها إلا ما كان منه ذكياً ، قلت : أليس الذكي مما ذكّي بالحديد؟ قال : بلى إذا كان ممّا يؤكل لحمه الحديث<sup>(٣)</sup> .

وهي في خصوص لباس الفرو ، فلا يشمل غير عنوان اللبس ، ويختص بماله نفس سائلة ، إذ لا يصنع الفرو إلا من جلده ، ولا يعم غير الجلد أيضاً . نعم ، ظاهرها استقلال عنوان التذكية ، وظاهرها أنها شرط كسابقتهما<sup>(٤)</sup> .  
ومنها : صحيحة جميل عن أبي عبدالله **عَلَيْهِ** قال : سألته عن الصلاة في جلود الثعالب؟ فقال : إذا كانت ذكياً فلا بأس<sup>(٥)</sup> .

(١) لا يذهب عليك : أن انكار المفهوم للموثقة مما لا ينبغي المصير اليه ولا يقبله الفهم العرفي أصلاً ، كما أن التخصيص على الوبر والشعر في المنطوق ليس دليلاً على عدم إمكان اخراجهما من المفهوم ، لاسيما وقد ذكر في المنطوق عنوان « كل شيء منه » أيضاً الشامل للجلد ، فمفهوم الموثقة عدم جواز الصلاة في جميع ما ذكر ، ولا ينافيه جوازها في بعضها ، فلا إشكال . (لكتبه عفى عنه)

(٢) فيه منع ، وانما نسلم الظهور في الشرطية فيما اذا قال « صل في الطاهر أو الذكي » مثلاً .

(٣) الوسائل الباب ٢ من أبواب لباس المصلي الحديث ٢ .

(٤) المنع فيه أظهر .

(٥) الوسائل الباب ٧ من أبواب لباس المصلي الحديث ٩ .

فإن الثعالب وإن كانت مما لا يؤكل لحماً ، إلا أن اشتراط الذكاة فيها يدل على اشتراطها في ما يؤكل لحماً أيضاً<sup>(١)</sup>.

ونحوها رواية « قرب الأسناد » عن موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن لبس السمرور والسنجاب والفنك ؟ فقال : لا يلبس ولا يصلى فيه إلا أن يكون ذكياً<sup>(٢)</sup>.

فقد عرفت ممّا ذكرنا : ثبوت عموم الحكم من الجهات الثلاث و استقلال عنوان « الميتة » أو « المذكي » في قبال سائر الشرائط ، وإن اختلفت الأدلة في أن عنوان الميتة مانع أو عنوان « التذكية » شرط .  
وقبل الكلام في ثمرة القول بالشرطية والممانعية لأبأس بالبحث عن جريان أصالة عدم التذكية وعدم جريانها .

فنقول : البحث تارة : عن أنه لو فرض أن عنوان « مالم يذك » موضوع للحكم ، فهل يمكن إثباته بالأصل أولاً ؟ واخرى : في أنه هل هو موضوع للحكم أوالميتة المغايرة معه ؟.

أما الأول ، فالحق جريان هذا الأصل سواء جعلنا التذكية نفس فري الأوداج بشرائطه أو جعلناه أمراً يحصل به وقتلنا إن في الحيوان خبائه موجودة حال حياته أيضاً تزول بالتذكية الشرعية . وذلك أنه على كل منهما فالحيوان كان غير مذكي ويصدق عليه عنوان « مالم يذك » حال حياته أيضاً ، غاية الأمر

(١) ولعمري أن الاستدلال بمثل الصحيحة لمجيب ، فانها دلت على جواز الصلاة في جلد الثعلب اذا كان مذكي ، وهو مما لا يمكن القول به بعد اشتراط أن يكون اللباس من المأكول اللحم - كما سيأتى - فلا بد من طرحها مثلاً . ثم لو سلم فاشتراط التذكية في غير المأكول كيف يدل على اشتراطها في المأكول ؟ ولا أولوية بل الاولوية لو كانت فمن المأكول الى غير المأكول ، فتدبر جيداً ( لكاتبه عفى عنه ) .

(٢) الوسائل الباب ٤ من أبواب لباس المصلى الحديث ٤ .

أنه لم يكن موضوع حكم و في حال موته صار موضوعاً له . وقد ثبت في باب الاستصحاب - في الاصول - أنه لا يعتبر كون المستصحب في زمان اليقين موضوع الحكم ، بل يكفي كونه موضوعاً ولو في زمان الشك فقط ، هذا .

مضافاً إلى أن الظاهر أن النجاسة وإن توقفت على الموت ، إلا أن حرمة أكل اللحم ثابتة ولو في حال حياته أيضاً ، فإن ظاهر قوله تعالى « إلا ما ذكّيتم » أن الحلّة منحصرة بما يصدق عليه عنوان « المذكّي » فغيره سواء كان حياً أو غير حيّ يكون محرماً .

ثم إن ثمرة الوجهين في حقيقة التذكية هي ما أفاده شيخنا العلامة الاستاذ (قدس سرّه) في صلاته ، واستشكل عليه بعد ذلك . وحاصل ما أفاده من الثمرة : أن مجرى الأصل على الأوّل هو الحيوان فقط ، وعلى الثاني الحيوان و كل من أجزائه . و لذلك يختلف موارد جريانه على الوجهين ، فانه (قدس سرّه) قال مالفظة : « فأنها - يعني التذكية - أمر وجودي سواء جعلناها عبارة عن نفس الأفعال المخصوصة الواردة على المحلّ القابل أم قلنا بأنها أمر بسيط يتحصّل من تلك الأفعال . نعم ، على الأوّل موضوع الأصل هو الحيوان لا الجلد ، فيشكل الحكم بعدم التذكية فيما لم يكن هناك حيوان شكّ في تذكيته ، كما إذا قطعنا بكون الحيوان المخصوص المذبوح في الخارج مذكّي والآخر المعيّن ميتة وشكّ في أن الجلد من أيّهما اخذ ، لعدم كون حيوان في الخارج مشكوك التذكية حتى يحكم بعدم تذكيته بالأصل ، وإنّما الشكّ في أن الجلد المخصوص مأخوذ من أيّهما ؟ ولا أصل في البين يعيّن كونه مأخوذاً من الميتة . و أمّا بناءً على ما قلنا : بأن التذكية عبارة عن حالة بسيطة تتحصّل من الأفعال المخصوصة ، فلا إشكال في أن تلك الحالة تسري في جميع أجزاء الحيوان مما تحلّه الحياة ، فاللحم يصير مذكّي

بواسطة تلك الأفعال ، وكذا الجلد ، فيصح أن يقال : إن هذا الجلد المخصوص يشك في ورود التذكية عليه والأصل عدمه . ولقائل أن يقول : بعد فرض كون الجلد المفروض ممّا يحتمل أن يكون منفصلاً من الحيوان المذكور بالقطع التفصيلي لا مجال لاستصحاب عدم التذكية ، لأن رفع اليد عن عدم التذكية يمكن أن يكون من مصاديق نقض اليقين باليقين لا بالشك ، فإن الجلد المفروض لو كان هو الذي نعلم تفصيلاً بتذكيته انتقض اليقين السابق فيه باليقين ، فالتمسك بعموم « لا تنقض » في المثال لا يمكن مع الشبهة في المصادق . انتهى ما أردنا نقله من كلامه (رفع مقامه) وتمام الكلام في الأصول <sup>(١)</sup>.

(١) تحقيق المقام وتنقيحه - بناءً على كون الميتة شرعاً هو ما لم يذكّ تذكية شرعية - أن يقال : انه لا شك أن الميتة والمذكي كلاهما عنوان لا يطلق الا على حيوان قد زهق روحه ، فعنوان « زهوق الروح » معتبر فيهما على أى حال . وحيث إن جعلنا التذكية والذكاة عبارة عن وصف يحصل بالذبح المخصوص في الحيوان سواء كان نظافة وارتفاع خباثته (بناء على ما هو صريح مصباح الفقيه) أو تمامية وكمالاً (على ما يستفاد من مجمع البيان عند تفسير قوله تعالى : الا ما ذكيتم) فبناء عليه : فالمذكي هو الحيوان الذي زهق روحه وكان فيه هذا الوصف . والميتة هو ما زهق روحه وليس له هذا الوصف ، والتعير عن كل منهما وان كان بعنوان التوصيف - كالحَيوان الخارج روحه الذكي والحيوان الميت الغير الذكي - الا أن العرف لا يفهم في أمثاله الا التركيب ، فيكون الموضوع هو ما اجتمع فيه وصف خروج الروح والذكاة أو عدمه ، من غير تقييد لخروج الروح بكونه في حال الذكاة ولا تقييد الموضوع - بما أنه موصوف بالزهوق - بوصف الذكاة ، بل ينظره الذكاة والزهوق وصفان واردة على ذات الحيوان في عرض واحد لا يعتبر في الموضوع سوى اجتماعهما . وهكذا نقول في مثل قوله : أكرم العالم العادل .

و السر في جميع ذلك ؛ أنه يفهم من أمثاله عرفاً تقييد نفس الذات بكل من الوصفين في عرض واحد ، ولا يعتبر فيه سوى اجتماعهما . وتركيب الموضوع فيما نحن فيه من الزهوق ونفس عدم الذكاة - من غير تقييد بما كانت في حال الزهوق -



ثم إنّه قديما رُض هذا الأصل بأصالة عدم الموت حتف الأنف. وأجاب عنه الشيخ الأعظم (قدس سرّه) - في الفرائد - بأن الميِّت حتف أنفه ليس موضوع الحكم، بل الميِّت

— بل صح له أن يوجد حال حياة الحيوان — مما لا بأس به ، اذ هو لا يقتضى ثبوت حكم الميتة حال حياة الحيوان بعد كونه جزء الموضوع ، والحكم انما يثبت ويحدث بتمامية موضوعه ، فهذا عدم بمفهومه وحقيقته غير مفيد ، غاية الامر أنه من جهة كونه جزء الموضوع يتضيق في مقام الاتصاف بالجزئية الفعلية ضيقاً ذاتياً ، فلا يترتب الحكم عليه الا بعد زهوق روح الحيوان . وعليه فما أفاده سيدنا العلامة الخميني (مد ظله علينا وعلى المسلمين) من الاشكال في التركيب هنا مما لا يمكنني تصديقه ، فراجع .

وحينئذٍ فوصف عدم الذكاة كان محققاً حال حياته ، فيحكم ببقائه في زمان زهوق روحه ، فمن ضم الوجدان الى الاصل يحرز أنه ميتة ، هذا .

وأما ان قلنا بكون التذكية نفس الذبح المخصوص ، فالظاهر أن العرف يرى تقييداً لزهوق الروح بوجودها أو عدمها في مفهوم المذكي أو الميتة تقييد الشيء بسببه أو مقارنه ، فالمذكي هو ما كان زهوق روحه بالذبح المخصوص أو في حاله ، والميتة هو ما لم يكن زهوق روحه به أو في حاله مثلاً — وهذه السالبة عندهم بسلب المحمول بلارية — وحينئذٍ فليس لهذا السلب حالة سابقة متيقنة حتى يحكم ببقائها بالاستصحاب . اللهم إلا على القول بجريان الاصل في الاعداء الازلية في نحو أصالة عدم كون المرأة قرشية ، وهو غير صحيح على التحقيق . فاثبات عنوان الميتة انما يصح على الاول دون هذا الاخير .

نعم يمكن استصحاب عدم التذكية بنحو ليس التامة ، فان الحيوان لم يكن مذكي حال حياته . لكنه لا يثبت عنوان الميتة وانما يفيد في نفي آثار المذكي . مع أنه يجري استصحاب عدم كونه ميتة بهذا المعنى أيضاً ، وحيث انه لا يثبت كونه متصفاً بالذكاة فلا يعارض استصحاب عدم التذكية الذي يثبت كونها ميتة ، فانه حاكم عليه ، فان مقتضاه العبد باليقين بعدم الذكاة ، وضمه الى الوجدان بوجوب اليقين بالموت ، فيرتفع موضوع الشك و استصحاب عدم الموت . وبالجمله: فنعلم اجمالاً بمخالفة أحدهما للواقع وحكمهما حكم سائر الاصول —

ترعاً الموضوع للأحكام هو مالم يذك، فبأصالة عدم التذكية نحرزه ونرتب أحكامه عليه . وزاد عليه المحقق الخراساني (قدس سره) بأنه ولوسلم أن الميتة خصوص مامات حتف أنفه ، إلا أنه لا ينبغي الشك بأن مالم يذك أيضاً محكوم بأحكامها . أقول : والظاهر أن الميتة وإن لم تكن خصوص مامات حتف أنفه ، إلا أنه

— في أطراف العلم الاجمالي .

ثم ان ما أفاده السيد الاستاد (مدظله) من أن ظاهر الآية انحصار الحلية بالمذكي حتى يحرم الحيوان الحي ليس على ما ينبغي ، اذ الظاهر أن الاستثناء متصلاً كان أو منفصلاً ناظر الى ما زهق روحه ولا يشمل الحيوان الحي ، وهو ظاهر بأدنى تأمل .

ثم ان مذكروه العلامة الحائري (قدس سره) من الثمرة ليس بمتين ، بل الحق أن التذكية — بأى معنى كانت — ان اتصف بها أجزاء الحيوان فاستصحاب عدم التذكية جارٍ مطلقاً ، للعلم بكونه غير مذكى — بأى معنى كانت التذكية — فى حال حياته والان كما كان . نعم ، ان كان وصفاً لا يتصف به الا الكل فلامعنى لاجرائها فى الاجزاء أصلاً .

لكن الظاهر اتصاف الاجزاء بها أيضاً ، كما يظهر بمراجعة الاخبار . ففى مذكروه (قدس سره) من المثال يقال — على كون التذكية نفس الذبح — هذا الجلد مثلاً كان غير مذكى (أى من حيوان لم يذبح بالكيفية الخاصة) والان كما كان . ومصحح هذا التعبير ولحاظ الحيوان كذلك نفس الاخبار التى أطلقت على الاجزاء أنها ذكية أو غير ذكية .

ثم ان ما أفاده (قدس سره) من الاشكال فى الثمرة غير وجهه ، اذ لاشك فى أنا الان نشك فى تذكية هذا الجزء من أول أمره وقد كان فى حال حياة الحيوانين غير مذكى ، فبعد موت كل منهما نشك فى ذكاته ، واليقين بكون هذا الحيوان ذكياً وذاك ميتة ليس يقيناً بحال هذا الجزء فعلاً قطعاً وانما يوجب اليقين بحاله اذا علم أنه منه أو من الآخر ، فاليقين بحال هذا الحيوان وما كان منه اشبه شىء باليقين بالكبريات الشرعية فى الاستصحابات ، فانا نعلم بأن جميع مضاديق الاكبر محكوم بهذا المحمول ، الا أنه لا يوجب علماً بحال المشكوك ، وانما يوجب اذا علم أنه من مضاديقه . هذا خلاصة ما رمنا ضبطه ، وتفصيل المطالب موكول الى وقت مناسب (لكتبه عفى عنه) .

معنى وجودي يضادّ التذكية ، سواء كان بسيطاً أو مركّباً . وحينئذٍ فهما ضدّان لاثالث لهما ، فكما أنّ التذكية أمر وجودي مسبوق بالعدم ، فكذلك الموت ، فاستصحاب عدمهما جارٍ ولا يثبت به وجود الآخر ، وإنّما يفيد نفي الأحكام المترتبة على وجودهما بانتفاء الموضوع .

نعم ، هذان الاستصحابان نعلم بمخالفة أحدهما للواقع ، للعلم إجمالاً بوجود واحد من الموت والتذكية ، لكن نفس العلم بمخالفته للواقع لا تضرّ ما لم توجب مخالفة عملية لتكليف إلزامي . وحينئذٍ فإن قلنا : بأنّ التذكية شرط - ليس إلّا - فأصالة عدم التذكية حاكمة بعدم الشرط ، فيجب إحرازها بوجه آخر . وإن قلنا : بأنّ الميئة مانع - ليس إلّا - فعلى مبنى القوم يحرز وجود المانع بأصالة عدم التذكية ، وعلى ما عرفت منّا فالأمر بالعكس ، فيحرز عدم المانع باستصحاب عدم كونه ميئة . وإن قلنا : بأنّ التذكية شرط والموت مانع ، فعلى مبناهم يحرز عدم الشرط وجود المانع بالأصل . وعلى ما حققناه وإن احرز عدم الشرط ، إلّا أنّه لا يحرز وجود المانع بل يحرز عدمه ، لكنّه يجب عليه أيضاً إحراز التذكية لأجل إحراز الشرط . نعم ، هنا كلام في أنّ جعل أحد الضدين اللذين لاثالث لهما شرطاً والآخر مانعاً هل هو معقول أم لا ؟ فقد استشكل فيه الشيخ الأعظم - في كتاب الطهارة - بلزوم اللغوية <sup>(١)</sup> إذ جعل أحدهما يكفي عن الآخر ، هذا .

(١) أقول لما كان ملاك جعل الشيء شرطاً دخله بوجوده في تمامية اقتضاء العمل وتأثيره في المطلوب ، كما أن ملاك جعله مانعاً دخله بوجوده أيضاً في صده للعمل عن التأثير ، فإذا كان لوجود شيء هذا الاثر ولوجود ضده ذلك ، فلأمانع أصلاً من جعل الشارع للشرطية والمالعية بعد أن كان الجعل تابعاً للواقعيات فيكون غرض الشارع الاعلام بما هو الواقع ، وهو غرض صحيح ، مع أنّه يفيد في مقام التزاحم و اجراء الاصل أيضاً ، فتدبر تفهيم (ان شاء الله تعالى) (لكتبه عفى عنه)

اللهم إلا أن يقال : إن الثمرة تظهر في إجراء الأصل ، فإن المانع يحكم بعدمه بأصالة البراءة أو الاستصحاب فيما نحن فيه ، بخلاف الشرط فإنه لا يمكن فيه بمثل «حديث الرفع» بل في مانع فيه يحكم بعدمه بحكم الاستصحاب .  
ثم إنه قد عرفت أن الأخبار في الدلالة على مانعية الموت أو اشتراط التذكية مختلفة . والظاهر عدم جمع عقلائي بينها بحيث يقطع معه بأحدهما ، بل الأمر يدور بينهما . و يحتمل فيها عدم المعارضة بينهما أصلاً ، بناءً على إمكان جعل شرطية التذكية ومانعية الموت .

وكيف كان ، فلو شك فيما هو المجمعول فالقاعدة مقتضية للاحتياط بإحراز التذكية ، إذ شرطية التذكية من أحد أطراف العلم الاجمالي ، فالتكليف بها - لو كان ثابتاً واقعاً - منجز ، ومقتضاء الاحراز - كما عرفت - فيجب الاحراز مع الشك أيضاً من باب الاحتياط . هذا كله حكم الشك في التذكية بحسب القواعد الأولية .

إلا أنه قد يدعى هاهنا نهوض أخبار الباب باثبات قاعدة ثانوية حاكمة بجواز الصلاة في مشكوك التذكية إذا لم يقم أماراة على عدمها .

وتحقيق المقام : أن الأخبار الواردة على طوائف ثلاث :

**الطائفة الاولى :** ما تدل على جواز الصلاة في المشكوك الذي لاتتم فيه

الصلاة .

١ - فمنها : موثقة سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن تقليد السيف في الصلاة فيه الفراء والكيمنت ؟ فقال : لا بأس ما لم تعلم أنه ميتة <sup>(١)</sup> .

وموضوع سؤاله وإن كان خصوص التقليد وما به يتقلد السيف ، إلا أن

الظاهر إلغاء الخصوصية عنه عرفاً إلى كل ما لا تتم فيه الصلاة .

٢- ومنها : رواية علي بن أبي حمزة : أن رجلاً سأل أبا عبد الله عليه السلام وأناعنده عن الرجل يتقلد السيف ويصلي فيه ؟ قال : نعم ، فقال الرجل : إن فيه الكيمخت فقال : ما الكيمخت ؟ فقال : جلود دواب منه ما يكون ذكياً ومنه ما يكون ميمة فقال : ما علمت أنه ميمة فلا تصل فيه <sup>(١)</sup> .

وهي في تقريب الدلالة مثل سابقتها .

٣- ومنها : صحيحة إسماعيل بن الفضل الهاشمي ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لباس الجلود والخفاف والنعال والصلاة فيها إذا لم تكن من أرض المصلين [المسلمين خ ل] ؟ فقال : أما النعال والخفاف فلا بأس بهما <sup>(٢)</sup> .

ودلالاتها واضحة ، واحتمال خصوصية النعل والخف غير معتنى به ، بل الظاهر إلغاء الخصوصية في كل ما لا تتم فيه الصلاة ، كما مر نظيره .

٤- ومنها : صحيح الريان بن الصلت : أنه سأل الرضا عليه السلام عن أشياء منها الخفاف من أصناف الجلود ، فقال : لا بأس بهذا كله ، إلا الثعالب <sup>(٣)</sup>

و وجه الاستدلال به : أن مراده من أصناف الجلود هي الجلود التي تباع وتشتري وربما كان فيها الميعة ، فقوله عليه السلام «لا بأس بهذا كله» باطلاقه يدل على جواز الصلاة في المشكوك <sup>(٤)</sup> اللهم إلا أن يقال : إن استثناء الثعالب قرينة على

(١) الوسائل الباب ٥٥ من أبواب لباس المصلي الحديث ٢ .

(٢) الوسائل الباب ٣٨ من أبواب لباس المصلي الحديث ٣ .

(٣) الوسائل الباب ١٤ من أبواب لباس المصلي الحديث ٥ .

(٤) للرواية صدر ، وما ذكرناه وذكره (مدظله) تقطيع من الوسائل ، وبمراجعة صدرها يظهر أنها واردة في السؤال عن جواز اللبس ، ولا ربط لها بالصلاة . قال : سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن لبس الفراء والسمور والسنجاب والحوصل وما أشبهها والمناطق ←

إرادة أنواع غير المأكول في المستثنى منه ، فيكون الكلام راجعاً إلى غير الصلاة ويحمل الاستثناء على الكراهة .

٥ - ومنها : صحيح جعفر بن محمد بن يونس ، أن أباه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن الفرو والخف "ألْبَسَهُ وَاصْلَى فِيهِ وَلَا أَعْلَمُ أَنَّهُ ذَكَسِي" ؟ فكتب : لا بأس به <sup>(١)</sup> .

ودلالته على المطلوب واضحة ، بل هي من الروايات العامة لما تتم فيه الصلاة أيضاً ، وذكرنا لها في عداد هذه الطائفة بملاحظة التصريح فيها بالخف "الذي لا تتم الصلاة فيه" .

الطائفة الثانية : ما تدل على جواز الصلاة في المشكوك مطلقاً ولو كان مما تتم الصلاة فيه .

وهي صحيحة جعفر بن محمد بن يونس - المزبورة آتفاً - و صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تكره الصلاة في الفراء إلا ما صنع في أرض الحجاز أو ما علمت منه ذكاة <sup>(٢)</sup> .

والوجه في الاستدلال به أن الكراهية في اللغة وإن كانت تعم الحرمة ، إلا أن الظاهر أنها صارت في زمن الصادقين عليهم السلام حقيقة شرعية في خصوص ما هو الآن ظاهرة فيه : من الحكم الشرعي المقابل للأربعة الباقية ، بل حملها على الأعم لعلّه غير ممكن ، إذ يدخل في المستثنى منه ما يؤخذ من بلاد الاسلام غير الحجاز ،

---

والكيمخت والمحشو بالقز والخفاف من أصناف الجلود؟ فقال : لا بأس بهذا كله إلا بالثعالب [الوسائل الباب ٥ من أبواب لباس المصلى ، الحديث ٢] وظهوره في السؤال عن حكم اللبس لأعن الصلاة في المذكورات مما لا ينكر .

(١) الوسائل الباب ٥٥ من أبواب لباس المصلى الحديث ٢ .

(٢) الوسائل الباب ٦١ من أبواب لباس المصلى الحديث ١ .

والصلاة فيه جائزة بلا اشكال ، فلامحالة يراد من الكراهة ما هو مقابل للحرمة ، فتدل الصحيحة على جواز الصلاة في كل فروة لم يعلم بكونها ميتة<sup>(١)</sup>.

**الطائفة الثالثة :** ما تدل " قبال هاتين الطائفتين على عدم جواز الصلاة في المشكوك ما لم يعلم أويقم أمانة على التذكية ، وهي أخبار :

١ - منها : قول أبي عبد الله عليه السلام : " فان كان مما يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه وألبانه وكل شيء منه جائز إذا علمت أنه ذكي " وقد ذكاه الذبح ، الحديث<sup>(٢)</sup>.

تقريب دلالاته : " أن " التقييد بالعلم بالتذكية - وإن لم يكن له دلالة مفهوماً إلا على عدم جواز الصلاة في غير المذكي إجمالاً ولا إطلاق فيه كما عرفت إلا أنه - يدل على اشتراط إحراز التذكية فيما هي شرط فيه ، فلا تصح " الصلاة في المشكوك الذي لم يحرز أنه مذكي<sup>(٣)</sup>.

(١) في دلالتها على الجواز في المشكوك بما هو مشكوك نظروا واضح ، وذلك : أن استثناء خصوص ما صنع في الحجاز مع وضوح أن الاستثناء ليس لاجل رعاية حرمة للحجاز - زاده الله شرفاً - بل لكون مصنوعه خالياً عن شبهة كانت في غيره دليل على أن موضوع كلامه ونظره (عليه السلام) كان خصوص الفراء التي كانت رائجة في السوق ، والا ينبغي أن يكون الاستثناء بعنوان كلى يعم الحجاز وما بحكمه . وحينئذٍ قلل تلك البلاد التي كان فرائها رائجة لديهم بلاد الاسلام التي يكون سوقها وصنمها أمانة على التذكية ، وانما حكم بالكراهة لاجل ما يتفق فيها نادراً من التذكية بالدباغ مما لا يضر بالامارية . (لكتبه عفى عنه)

(٢) الوسائل الباب ٢ من أبواب لباس المصلى الحديث ١ .

(٣) الظاهر أنه (عليه السلام) بصدد اشتراط التذكية أولاً وبالذات ، وانما ذكر العلم بها قبلاً لما علم انه ميتة ، كما يشهد به الجملة التالية ، حيث قال : « ذكاه الذبح أولم يذكه » وليس بصدد اشتراط إحرازها أولاً حتى يكون دلالة على اشتراطها بالتبع ، والا كان المناسب أن يقول : « علم بالتذكية أو لم يعلم » وحينئذٍ فلا إطلاق في المفهوم (لكتبه عفى عنه) .

٢ - ومنها : موثق إسحاق بن عمار، عن العبد الصالح عليه السلام أنه قال : لا بأس بالصلاة في الفراء اليماني وفيما صنع في أرض الاسلام ، قلت : فان كان فيها غير أهل الاسلام ؟ قال : إذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس<sup>(١)</sup>.

فان صدره بملاحظة تخصيص الحكم بالجواز بما يصنع في أرض الاسلام -وهو أمانة التذكية - يدل بالمفهوم على عدم جوازها إذا فقدت أمانتها ، و ذيلها كالصريح في عدم جواز الصلاة في المصنوع إذا تساوى المسلمون فيها وغيرهم أو غلبهم غيرهم ، ومعلوم : أنه مع التساوي ليس يتصور أمانة على التذكية ولا على عدمها ، فدل<sup>٢</sup> الموثق دلالة واضحة على عدم جواز الصلاة في المشكوك إذا لم يحرز تذكّيته بعلم أو طريق .

٣ - ومنها : رواية إسماعيل بن عيسى ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن جلود الفراء يشتريها الرجل في سوق من أسواق الجبل أيسأل عن ذكاته إذا كان البائع مسلماً غير عارف ؟ قال : عليكم أنتم أن تسألوا عنه إذا رأيتم المشرّكين يبيعون ذلك ، وإذا رأيتم يصلّون فيه فلا تسألوا عنه<sup>(٢)</sup> ورواه الصدوق بإسناده عن إسماعيل ابن عيسى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام<sup>(٣)</sup>.

(١) الوسائل الباب ٥٥ من أبواب لباس المصلّي الحديث ٣ . والباب ٥٠ من أبواب النجاسات الحديث ٥ .

(٢) الوسائل الباب ٥٠ من أبواب النجاسات الحديث ٧ .

(٣) أقول : إسماعيل بن عيسى وإن لم يوثق ، إلا أن كتابه معتبر ، كما تشهد به عبارة الصدوق في أول الفقيه : « وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها الممول واليهما المرجع ، مثل كتاب حريز و . . . وغيرها من الأصول والمصنفات التي طرقي إليها معروفة في فهرس الكتب التي رويتها عن مشايخي وأسلافي ، رضوان الله عليهم » انتهى . والظاهر أنه حيث روى هذه الرواية عنه فهو قد أخذها عن كتابه ، ودلالة عبارته —



وجه الدلالة : أنه <sup>إلا</sup> أمر بالسؤال عن ذكاته إذا كان المشركون يبيعونها إلا إذا صلى المسلمون فيها، والمراد بالاستثناء استثناء خصوص ما إذا صلى المسلم فيها، فأمّا أن يراد وجوب السؤال بمجرد بيع المشركين سواء اشترى من المشرِك أو المسلم، فشركة المشركين للمسلمين وتصدّ بهم أيضاً للبيع أو جب سقوط أماريّة يد المسلم على التذكية . نعم ، صلاة المسلمين في هذه الجلود جعلت أمارّة ذكاتها ليس إلا ، وهذا المعنى خلاف الظاهر جداً . وإمّا أن يراد وجوب السؤال عن تذكية ما يؤخذ من المشركين إلا إذا رأى صلاة المسلمين فيه ، فتكون أمارّة على ذكاته ، وأمّا ما يؤخذ ويشتري من المسلمين فهو محكوم بالتذكية من رأس ، لأمارية يدهم على التذكية هاهنا أيضاً ، وهذا هو الظاهر .

بل يمكن أن يقال : إن الصلاة لخصوصية لها وإنّما أماريتها لاشتراطها شرعاً بالتذكية ، وهذا الاشتراط موجود في التصرف الملكي أيضاً ، فنفس بيعه بل عرضه للبيع أيضاً أمارّة التذكية .

وكيف كان، فعدم الاكتفاء عند الشكّ بمجردّه بل اعتبار ضمّ أمارّة التذكية

«على اعتبار الكتب وعدم القبح فيها من جهة صاحب الكتاب واضحة ، والالم يعتبر شىء من رواياته فلم يكن يعتبر كتابه . نعم ، لا تدل على توثيق روايته ، اذ غاية الامر أن الكتاب يرجع اليه ، لا أنه يعد جميع رواياته معتبرة ، كما ان كتاب « الخصال » مثلاً يعول عليه ، ومع ذلك لا يعمل بضعاف رواياته .

وبالجملة : فاعتبار الكتاب غير اعتبار روايته ، كما لا تدل على توثيق صاحبه أيضاً ، ففعل الاصحاب أحرزوا صحة الكتاب وما فيه بوجه آخر . وفي دلالتها على ثبوت الكتب عند « الصدوق » بطريق صحيح تأمل . فان اعتبار أصل الكتاب لا يدل على اعتبار نسخة « الصدوق » نعم ، الذى يسهل الخطب أن طريقه الى كتاب « اسماعيل » هذا معتبر ، فراجع واغتنم ما ذكرناه هاهنا . ( لكانه عفى عنه ) .

• • • • •  
 - من صلاة المسلم وما بحكمها - دليل على أن المشكوك بما هو مشكوك لا يجوز الصلاة فيه<sup>(١)</sup> هذا .

وربما يجمع بين الطوائف الثلاث بحمل الاولى والثانية على الثالثة على ما إذا قامت أماراة التذكية ، كما في «الجواهر» وغيره .

والانصاف : أنه جمع لا يقبله ارتكاز العرف ، بل التحقيق أن يقال :

أما في مالاتم الصلاة فيه : فأخبار الجواز لامعارض لها ، ولا يمكن حملها على قيام أماراة التذكية ، كيف ا وقد فرض في صحيح «إسماعيل بن الفضل» أن الخفاف والنعال من غير أرض المصلين ، فكيف يحمل على ما إذا قامت أماراة الذكاة؟ من يد المسلم وتصرّفه ونحوهما<sup>(٢)</sup> .

وأما ما تتم الصلاة فيه : فالأقوى فيه أيضاً الجواز . و يجمع بين طائفتي

(١) الظاهر عدم تمامية الاستدلال للمنع بهذه المعبرة أيضاً ، وذلك : أنه - بناءً على ما استظهره (مدخله) منها - انما أوجب (عليه السلام) السؤال اذا اخذ من المشرك مالم تنضم اليه الامارة المذكورة ، فلعل ايجاب السؤال بملاحظة أن يد المشرك أماراة شرعاً على عدم التذكية ، فرعاية انضمام تصرف المسلم انما كانت لان يلفو أثر تلك الامارة ، والا فلعل حكم الشك المحض جواز الصلاة معه ، هذا . والظاهر أن المراد بقوله (عليه السلام) « اذا رأيت المشركين الخ » انحصار البايع لتلك الجلود فيهم ، وان كان مأل ما أفاده (مدخله) أخيراً اليه أيضاً - كما لا يخفى على المتدبر - الا أنه بالمأل ، لا بالاستظهار الاولى . (لکاتبه عفی عنه)

(٢) أقول : لكن الغاء الخصوصية عن النعال والخفاف الى جميع مالاتم فيه الصلاة مشكل ، فلو عمل بالصحيحة فانما يعمل بها فيهما . وأما روايات تقليد السيف : فحكمها حكم روايات ماتم ، الاتية مع أن العمل بها مشكل جداً ، فان صريحها جواز الصلاة فيما صنع في أرض الكفر ، وظاهر الاخبار أمارية يد الكفار وأرضهم على عدم التذكية ، فتدبر . (لکاتبه عفی عنه)

الأخبار بأحد وجهين :

أحدهما : أن يؤخذ بالمتيقن من كل منهما الذي بحكم المنصوص عليه ويتصرف به في الأخرى ، فمتيقن أخبار المنع ما إذا قامت أماره على عدم التذكية وهي ظاهرة في غيره من المشكوك . و متيقن أخبار الجواز ما إذا لم يقم أماره على عدم التذكية وهي ظاهرة فيما قامت ، فبالمتيقن من كل يرفع اليد عن ظاهر الأخرى ، فيبقى مورد الشك المحض داخلاً تحت أدلة الجواز . وقد حققنا في محله أنه جمع عرفي<sup>(١)</sup>.

ثانيهما : أن يؤخذ بأخبار الجواز ويحمل أخبار المنع في خصوص الشك المحض على الكراهة ، فيتصرف في الهيئة . والشاهد على هذا الجمع صحيح «الحلي» الحاكم بالكراهة في ما صنع في غير الحجاز وعدمها في مصنوعه ، فيكره الصلاة عند الشك و يرتفع الكراهة إذا علم أو قامت أماره على التذكية المعتبرة عند الفرقة المحقة ، ولا يجوز الصلاة فيما علم أو قامت أماره على أنه لم يذك<sup>(٢)</sup>.

(١) فيه أولاً : منع كونه جمعاً عرفياً ، والكلام موكول الى محله . وثانياً : أن متيقن أخبار المنع اذا كان ما اذا قامت أماره على عدم التذكية ، فلا بد وأن يكون متيقن أخبار الجواز ما اذا قامت أماره على التذكية ، فتكونان في الشك المحض متعارضتين . ولا أفهم وجهاً لما أفاده (مدظله) (لكتبه عفى عنه) .

(٢) قد عرفت الكلام على هذا الشاهد ، فلانعيد . وأما صحيح «جعفر بن محمد» فلاوجه لشكه الا أنه أخذه بالشراء ونحوه من غيره ، وبحسب الغالب يأخذ ويشتري في بلاد الاسلام من سوق المسلمين بل وأيديهم ويندر غالباً جداً أن يأخذ من يد الكافر ماصنع في أرض الكفار ، فلو كان له اطلاق تقييده بموثق اسحاق قريب جداً ، وهو الجمع العرفي . ونحوه الكلام في روايتي تقليد السيف ، والله الحمد وحده (لكتبه عفى عنه)

والمأخوذ من يد المسلم وما عليه أثر استعماله بحكم المذكي  
بل وكذا المطروح في أرضهم وسوقهم وكان عليه أثر الاستعمال (\*)  
و ان كان الاحوط اجتنابه . كما أن الاحوط اجتناب ما في يد  
المسلم المستحل للميتة بالدبغ . ويستثنى من الميتة صوفها وشعرها  
و وبرها وغير ذلك مما مر في بحث النجاسات .

(\*) قد عرفت أن الأصل الثانوي المستفاد من الأخبار هو ترتيب آثار  
المذكي على المشكوك المحض ، لكنّه - كما لا يخفى - لا ينافيه جعل الشارع  
أماره على التذكية أو عدمها . وكيف كان ، فالمستفاد من المتن أمارية أمور  
أربعة .

لكن التأمل الصادق في الأخبار والأدلة يعطي أمارية سوق المسلمين والصنع  
في أرض الاسلام أيضاً . وضمتها إلى الأربعة المذكورة يحصل أمارات ستا يجب  
البحث عن دليل كل منها :

**فالاول ، يد المسلم :** فقد تقر في محلّه أن يد المسلم إذا كانت على شيء يبدأ  
مالكية يتصرف فيه تصرف المالك في أموالهم ، فهي أماره شرعية على ملكيته له ، وحيث  
إن ملكيته لمثل الجلد وسائر أجزاء الحيوان موقوفة ومشروطة في الشريعة بأن لا يكون  
ميتة ولازم الأمارات حجة أيضاً ، فیده الأماره على ملكيته أماره على أنه ليس  
بميتة <sup>(١)</sup> ويد الكافر وإن كانت أماره على ملكيته في شرعنا أيضاً ولازمه ثبوت

(١) انا وان قلنا بأن يده أماره على الملكية لأصل ، الا أن الظاهر أن دليل اعتبارها  
- وهو بناء العقلاء أو ما يرجع اليه - لا يدل على حجيتها في اللوازم واثباتها لها ، كما يظهر  
للتأمل في بنائهم . نعم ، الظاهر أن أمارية الصنع في أرضهم من باب الامارة على أن صانعه  
مسلم ، يعنى يد المسلم وفله حجة على التذكية ، بل ونحوه أمارية السوق . ثم ان يد الكافر -

التذكية بها أيضاً ، إلا أنه سيأتي أن الشارع ألقى عنها هذه الأمارية ، بل حكم على المأخوذ من يده بأنه غير مذكّي ، فارتقب .

ثم إن يد المسلم على جلد مثلاً إذا لم تكن بعنوان أنه ملكه بل كان مريداً لمجرد الانتفاع به فيما ينتفع فيه من الميتة أيضاً ، فهي ليست أماره ، لا على الملكية ولا على لازمها من التذكية ، وهو واضح .

**الثاني ، الصنع في أرض الاسلام :** والدليل عليه قول العبد الصالح عليه السلام في موثق إسحاق بن عمار : لا بأس بالصلاة في الفراء اليماني وفيما صنع في أرض الاسلام قلت : فان كان فيها غير أهل الاسلام ؟ قال إذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس <sup>(١)</sup> ودلالته على المطلوب واضحة .

ويدل عليه أيضاً صحيح اسماعيل بن الفضل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لباس الجلود والخفاف والنعال والصلاة فيها إذا لم تكن من أرض المصلين ؟ فقال : أما النعال والخفاف فلا بأس بهما <sup>(٢)</sup> . فان التقييد في النعال بعدم كونها من أرض المسلمين دليل على أن المرتكز في ذهنه عدم البأس بما إذا كانت من أرضهم ، وهو عليه السلام لم يردعه عن ارتكازه ، فهو شاهد على أنه أيضاً أماره .

ثم إن مقتضى إطلاق الموثقة : أنه يحكم بتذكية المصنوع ولو اخذ من يد الكافر . ولا ينافيه قول أبي الحسن عليه السلام في معتبرة إسماعيل - الماضية - «عليكم أنتم أن تسألوا عنه إذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك» إذ النسبة وإن كانت العموم

أماره على أن ما في يده ملك له بمذهبه فلا يثبت بها التذكية من رأس ، فتدبر جيداً .

(لكتبه عفي عنه)

(١) الوسائل الباب ٥٠ من أبواب النجاسات الحديث ٥ و الباب ٥٥ من أبواب

لباس المصلى الحديث ٣ .

(٢) الوسائل الباب ٣٨ من أبواب لباس المصلى الحديث ٣ .

من وجهه ، إلا أن الظاهر من المعتبرة وجوب السؤال فيما لم يكن أمانة على التذكية ، ولذا عقبه بقوله عليه السلام : « وإذا رأيتم يصلّون فيه فلا تسألوا عنه » .

**الثالث ، سوق المسلمين :** و الشاهد عليه أخبار كثيرة .

منها : صحيحة البرزطي ، قال : سألته عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبة فراء لا يدري أذكيتة هي أم غير ذكيتة أيسلّي فيها ؟ فقال : نعم ليس عليكم المسألة ، إن أبا جعفر عليه السلام كان يقول : إن الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم ، إن الدين أوسع من ذلك . و رواه سليمان بن جعفر الجعفري - في الصحيح - عن العبد الصالح <sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup> .

ثم إن الظاهر أن سوق الاسلام أمانة على أنه مأخوذ من المسلم ، و هل هو من باب أماريّة يده أو اجراء أصل الصحة في فعله ؟ كل محتمل .

و كيف كان ، فالمجهول الحال في سوق الاسلام يجوز الأخذ منه ومحكوم بالتذكية . نعم ، الظاهر تقييده بما إذا كان الغالب عليه المسلمين بمقتضى موثقة إسحاق - المتقدمة - و إلا فالسوق يسقط عن الأماريّة . و كيف ما كان ، فالمأخوذ من يد الكافر في سوقهم محكوم بعدم التذكية ما لم يعلم سبق يد المسلم نحوه

(١) الوسائل الباب ٥٥ من أبواب لباس المصلّي الحديث ١ والباب ٥٠ من أبواب

النجاسات الحديث ٣ .

(٢) وفي صحيح الفضلاء - فضيل وزارة ومحمد بن مسلم - أنهم سألوا أبا جعفر (عليه السلام) عن شراء اللحوم من الأسواق ولا يدري ما صنع القصابون ؟ فقال كل إذا كان ذلك في سوق المسلمين ولا تسأل عنه [ الوسائل الباب ٢٩ من أبواب الذبائح ] و يحتمل قوياً دعوى شمول اطلاق أخبار السوق لما يؤخذ من يد الكافر في سوق المسلمين . ومعتبرة « اسماعيل » قد عرفت اختصاصها بما إذا اختص المشركون ببيع جلد مثلاً ، فتدبر جيداً .  
(لكتبه عفى عنه)

.....

عليه ، كما يشهد به المعتبرة الماضية .

**الرابع ، ماعليه أثر استعمال المسلم :** والمراد استعماله فيما يشترط فيه التذكية ، ولعله مراد «الماتن» أيضاً . والشاهد عليه قوله في المعتبرة : «وإذا رأيتم يصلون فيه فلا تسألوا عنه» فإنّ الأظهر أنّ المراد به عدم وجوب السؤال فيما أخذه المسلمون من المشر كين إذا صلّوا فيه ، فجعلت صلاتهم المشروطة بالتذكية أمانة ذكاته . نعم ، إذا استعمله فيما يستعمل فيه الميمنة أيضاً ، فليس هو أمانة التذكية ، كما لا يخفى .

**الخامس ، المطروح في أرض المسلمين :** إذا كان عليه أثر الاستعمال فيما يشترط بالتذكية ، فطرحه في أرضهم أمانة على أنّ المسلم طرحه ، والمفروض أنّه استعمله فيما يشترط بالذكاة ، فهو أمانة ذكاته .

و يشهد لذلك - مضافاً إلى موثقة عمّار الماضية الحاكمة بذكاة المصنوع في أرضهم إذا كان الغالب عليها المسلمين ، إذ المفهوم منها أنّ غلبة أهل الاسلام فيها أمانة على أنّه مصنوعهم ، ومصنوعهم بملاحظة أنّهم لا يصنعون إلّا المذكيّ مذكيّ ، وهذا المعنى بعينه موجود في المطروح في أرضهم - موثقة السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام : أنّ أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها وجبنها وبيضها وفيها سكّين ؟ فقال أمير المؤمنين عليه السلام : يقوّم ما فيها ثم يؤكل ، لأنّه يفسد وليس له بقاء ، فإن جاء طالبها غرموا له الثمن ، فقيل له : يا أمير المؤمنين ! لا يدري سفرة مسلم أو سفرة مجوسي ؟ فقال : هم في سعة حتى يعلموا<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال : أنّ اللحم المطروح حيث كان في السفرة ، فعليه أثر استعماله للأكل المشروط بالتذكية ، فقد حكم عليه السلام - حتى مع احتمال أن يكون للمجوسي -

(مسألة - ١٠) اللحم أو الشحم أو الجلد المأخوذ من يد الكافر أو المطروح في بلاد الكفار أو المأخوذ من يد مجهول الحال في غير سوق المسلمين أو المطروح في أرض المسلمين إذا لم يكن عليه أثر الاستعمال محكوم بعدم التذكية ولا يجوز الصلاة فيه ، بل وكذا المأخوذ من يد المسلم إذا علم أنه أخذه من يد الكافر مع عدم مبالاته بكونه من ميتة أو مذكي (\*) .

بجواز أكله ، ومعلوم : أن هذا الاحتمال لا ينفك عن احتمال عدم التذكية ، ومع ذلك حكم عليه بجواز أكله .

وما قيل : من أن السؤال لعله عن حيث طهارته ونجاسته ، إذ للمجوسي كافر نجس ولا يجنب النجاسات .

فليس بشيء ، إذ السؤال وإن كان عن ذلك إلا أن احتمال كونها للمجوسي لا ينفك عن احتمال عدم التذكية <sup>(١)</sup> بل يد المجوسي "أمانة" عدمها . نعم ، الرواية مطلقة نعم "ما إذا كانت الطريق في بلاد الكفر ، لكنّها تقيّد بموثقة إسحاق - الماضية - بما إذا كان الغالب عليها المسلمين ، سواء كان في أرضهم أو أرض الكفار . ومنه تعرف وجه أمارية السادس من الامارات ، وهو المطروح في سوقهم ، إذا كان عليه أثر الاستعمال ، فإن المطروح في السوق لا دليل عليه بخصوصه .

لكنّه يمكن الاستفادة أماريته من موثقة «السكوني» بعد تقييدها بموثقة «إسحاق» فسوق المسلمين سواء كان في بلدهم أو بلاد الكفار إذا كان الغالب عليه المسلمين يحكم على المطروح فيه بالتذكية كالمطروح في أرضهم .

(\*) أما يد الكافر : فيشهد على كون المأخوذ منها بحكم الميتة قوله عليه في

(١) اللهم الآن يقال : لعل مفروضهم العلم بالتذكية أو قيام الامارة عليها ، فتدبر جهداً .



المعتبرة «عليكم أنتم أن تسألوا عنه إذا رأيتم المشرّكين يبيعون ذلك» إذ المفهوم منه : أن وجوب السؤال وترتيب آثار الميئة عليه مالم يسأل عنه لكونهم كفّاراً ، لأنّ لشرّكهم دخلاً في ذلك<sup>(١)</sup>.

و يشهد له والمطروح في بلادهم والمصنوع في أرضهم صحيح إسماعيل بن الفضل - الماضي ص ٤٧٣ - فإنّ الظاهر أن كون لباس الجلود من أرضهم جعل أمارّة على أنّه مصنوع بيدهم ، فمثله المطروح في بلادهم . ويدهم أمارّة على عدم التذكية .

**وأما مجهول الحال :** فإن كان في بلاد الكفّار الغالب عليها الكفّار ، فكونه فيها أمارّة كفره عرفاً . بل يدلّ عليه موقّعة «إسحاق» بل وصحيح «إسماعيل» كما أنّك عرفت حاله في بلاد المسلمين و سوفهم .

وأما إذا استوى المسلمون والكفّار : فوجوب السؤال والحكم بالميئة مع عدم اليقين مبنيّ على عدم كون المشكوك شرعاً بحكم المذكيّ الذي قد عرفت الكلام عليه . ومنه تعرف الكلام في بقية فروع المسألة ، وتعرف بالتدبّر وجه الحكم بعدم التذكية في المأخوذ عن المسلم الغير المبالي المسبوق يده بيد الكافر ، فإنّ أماريّة يده إنّما هي فيما احتمل رعايته للتذكية ، لا إذا علم عدمها - كما هو المفروض - بل المأخوذ من يده ولولم يعلم كونها مسبوقه بيد الكافر لا يحكم بتذكيته من باب أماريّة يده عليها ، فإنّ عدم مبالاته يسقط يده عن الأماريّة عرفاً ويتبعه سقوطها شرعاً ، فإنّ أدلة اليد لا إشكال في انصرافها عن مثلها .

(١) إلا أنه ليس لسان أمارية يدهم على عدم التذكية ، فإن مجرد ايجاب السؤال والفحص يجتمع مع كون ملاك الحكم أصالة عدم التذكية ولو تعبدأ أيضاً .  
(لكتبه عفى عنه)

(مسألة - ١١) استصحاب جزء من أجزاء الميتة في الصلاة موجب لبطلانها وان لم يكن ملبوساً (\*).

(\*) محل الكلام في هذه المسألة ما إذا حمل الميتة على وجه لا يصدق أنه صلى فيها . وهو (قدس سره) احتاط في حمل الميتة في كتاب الطهارة - في فصل ما يعفى عنه في الصلاة - وأفتى هنا بعدم جوازه وإيجابه للبطلان ، فبينهما تناف . وكيف كان ، فما يمكن أن يستدل به على المنع مكتابة عبدالله بن جعفر الحميري - في الصحيح - إلى أبي محمد عليه السلام قال : كتبت إليه : يجوز للرجل أن يصلي معه فارة المسك ؟ فكتب : لا بأس به إذا كان ذكياً <sup>(١)</sup> .

بتقريب : أن ظاهر سؤاله أنه سأل عن استصحاب نفس الفارة ، فالضمير البارز المجرور والمستتر في «كان» راجع إليها ، لتأويلها بمثل الجلد وما معه . ورجوعه إلى المسك أو الحيوان المأخوذ منه الفارة خلاف الظاهر جداً ، لا يصار إليه تصحيحاً لمرجع الضمير ، كما أن السؤال وإن كان فيه إبهام لم يبين فيه أنه سأل عن جهة طهارتها أو تذكيتها ، إلا أن ظاهر قوله في الجواب «إذا كان ذكياً» أنه اشترط الجواز بالتذكية الظاهرة فيما هو قبالة الموت . نعم ، ربما يعارضها صحيحة علي بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن فارة المسك تكون مع من يصلي وهي في جيبه أو ثيابه ؟ فقال : لا بأس بذلك <sup>(٢)</sup> .

وهي وإن كانت مطلقة ، إلا أن تقييدها بالمدكّي بقرينة المكتابة غير ممكن فإن جل أفراد فارة المسك وغالبها ممّا يؤخذ عن الطبي ، وهو بعد لم يذكّر حال حياته ، إمّا بانفصالها عند بنفسها أو بفصلها عنه إذا حان حينه ، فحمل الصحيحة على خصوص المأخوذ عنه بعد تذكيتها بالدبغ حمل المطلق على الفرد النادر

(١) الوسائل الباب ٣١ من أبواب لباس المصلي الحديث ٢ .

(٢) الوسائل الباب ٣١ من أبواب لباس المصلي الحديث ١ .

(مسألة - ١٢) اذا صلى في الميتة جهلاً لم يجب الاعادة .  
 نعم مع الالتفات والشك لا تجوز ولا تجزى . وأما اذا صلى فيها  
 نسياناً فان كانت ميتة ذى النفس أعاد في الوقت وخارجه ، وان كان  
 من ميتة ما لا نفس له فلا تجب الاعادة (\*) .  
 جداً<sup>(١)</sup> .

و عليه : فأمّا أن يحمل المكاتبه على الاستحباب أو يحمله لفظ « الذكي »  
 المأخوذ فيها على الطاهر ، والفارة المأخوذة عن الطبي حال حياته وإن كانت غير  
 مذكّاة ، إلّا أنها محكومة بالطهارة ، كما ثبتت في كتاب الطهارة .  
 (\*) قد مرّ منّا في تضايف المباحث السابقة : أن قاعدة « لاتعاد » تدلّ على  
 الصحة و تشمل كل ما كان الدخول في الصلاة فيه جائزاً بحسب تكليف المصلّي ،  
 وإنّما تنصرف عمّا كان دخوله في الصلاة على خلاف وظيفته .

و عليه ، فالمتمتت الشاك في الموضوع و أنّه ميتة أم لا - بناءً على جريان  
 أصل عدم التذكية في حقّه - ليس له الدخول في الصلاة ، فاذا دخل فيها وتبيّن  
 أنّه ميتة لا تشملها القاعدة . وأمّا بناءً على ما حققناه : من أن الشارع جوّز الصلاة  
 في مشكوك التذكية ، فيجوز له الدخول فيها ، وتشمله القاعدة بعد التبيين أيضاً .

(١) أقول : في صحيح حرير : قال أبو عبد الله (عليه السلام) لزراعة ومحمد بن مسلم:  
 اللبن واللّباء والبيضة والشعر والصوف والقرن والذّاب والحافر وكل شيء يفصل من الشاة  
 والدابة فهو ذكي ، وان أخذته منه بعد أن يموت فاغسله وصل فيه [ الوسائل الباب ٣٣  
 من الاطعمة المحرمة الحديث ٣ ] فقد حكم (عليه السلام) بذكاة كل ما يفصل عن الدابة بنفسه .  
 وظاهر الذكي ما ليس بميت . كما في المصححة عن الصادق (عليه السلام) كل نابت لا يكون  
 ميتاً [ الوسائل الباب ٣٣ من الاطعمة الحديث ١٢ ] وعمومه يقتضى أن يكون فارة المسك  
 اذا حان حينها ذكية ، فهذا الصحيح حاكم على المكاتبه وبضمه يكون غالب أفراد فارة  
 المسك ذكياً ، ويخصص بالمكاتبه صحيح «على بن جعفر» من غير اشكال .

وأما الجاهل المركّب والغافل الغير الملتفت - وهما المراد بقوله : جهلاً - فهما معذوران ، لجهل الأول و غفلة الثاني ، فيعمّتهما عموم «لاتعاده» كما أن الناسي يعمّته حديث رفع النسيان، فيعمّته عموم «لاتعاده» هذا كله في الجهل ونسيان الموضوع .

**وأما الحكم :** فالجاهل المركّب باشتراط صحة الصلاة بالتذكية أو باشتراط التذكية بشيء ممّا هو شرط فيه المعتقد لعدم اشتراطهما بها أدبه، وكذا الغافل عنه ، معذوران يعمّتهما عموم حديث «لاتعاده» اللهمّ إلا أن يكون علمه بالخلاف أو غفلته مستنداً إلى اتباع أمر منع عنه الشرع وصرّح بعدم عذره فيه لو انجرّ إلى الجهل المركّب أو الغفلة ، فأنه لامانع من هذا التصريح من المولى - كما مرّت في المباحث السابقة و حقق في بحث حجية القطع - و هو مصحح العقاب و عدم المعذورية ، ومعه فلا يشملهما عموم «لاتعاده» لكن هذا المعنى وهذا التصريح يمكن فرضه في الموضوعات أيضاً ، فلاحظ ، هذا .

و أما الشاكّ في اشتراط الصلاة بالمذكّي أو اشتراط التذكية بشيء ، فقبل الفحص اللازم لا يعذر عن الواقع بجهله ، بل عليه الاحتياط بحكم عقله ، فلو لم يحتط وتبيّن له الاشتراط فلا يعمّته عموم القاعدة و صلاته محكومة بالفساد ، بل لو لم يتبيّن له في الدنيا فهو مؤاخذ إن كان شرطاً واقعاً بعد الانتقال إلى الآخرة . نعم ، بعد الفحص عن مظان الأدلّة بالقدر اللازم ، ففي اشتراط الصلاة بالمذكّي يرجع إلى حديث الرفع فيعمّته حديث «لاتعاده» وفي اشتراط التذكية بالشئ المشكوك أيضاً يرجع إليه بناءً على كون التذكية نفس الذبح بالوجه المزبور . وأما بناءً على كونها الأمر الحاصل من الذبح ، فلا يجوز الرجوع إليه .

.....

وأما نسيان الحكم فيعمّ حديث الرفع الناسي ، فيعمّته حديث «لاتعاده»<sup>(١)</sup>.

هذا هو مقتضى القاعدة ، وقد عرفت أنّه لا فرق بحسبها في شيء من الفروض بين ميتة ما لانفس له وماله نفس ، فما ذكره (قدّس سرّه) في ذيل المسألة : من التفصيل بينهما وبطلان الصلاة في نسيان كون اللباس من ميتة ماله نفس ، مبنيّ على ما ورد من عدم العفو عن النجاسة إذا نسيها وصلّى فيها .

ولابأس بعطف عنان الكلام إلى ماورد في باب النجاسات من الأخبار وأنّ مقتضاها في الجهل المرّكب أو الغفلة أو الشكّ البسيط أو نسيان النجاسة ماذا ؟ فنقول : الكلام تارة : عن حكم الجاهل غير الملتفت . و اخرى : عن حكم الشاكّ الملتفت . وثالثة : عن حكم الناسي .

أما الاول : فأمّا أن يكون جاهلاً بموضوع النجاسة ، وإمّا أن يكون جاهلاً بالحكم . فالجاهل بالموضوع يدلّ على صحّة صلاته إذا علم بعد الصلاة أخبار كثيرة .

١ - منها : صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال : سألته عن الرجل يرى في ثوب أخيه دماً وهو يصلّي ؟ قال : لا يؤذنه حتّى ينصرف<sup>(٢)</sup>.

فإنّ الأمر بتأخير الايدان إلى أن ينصرف دليل على أنّه إذا اذن بالنجاسة في الأثناء يتوجّه عليه تكليف لا يتوجّه عليه بعد الانصراف - وهو إعادة صلاته - بلا إشكال .

٢ - ومنها : صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل صلّى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثمّ علم به ؟ قال : عليه أن يبتدئ الصلاة . قال : وسألته عن رجل

(١) بل لا يبعد تصحيح الصلاة بنفس حديث الرفع في موارد جريانه .

(لكتبه عفى عنه)

(٢) الوسائل الباب ٢٠ من أبواب النجاسات الحديث ١.

يُصَلِّي فِي ثَوْبِهِ جَنَابَةً أَوْ دَمٍ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ عَلِمَ ؟ قَالَ : مَضَتْ صَلَاتُهُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup>

ودلالاتها على صحة الصلاة إذا علم بالنجاسة بعد الصلاة واضحة .

٣ - ومنها : صحيحة عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أصاب ثوبه جنابة أودم ؟ قال : إن كان قد علم أنه أصاب ثوبه جنابة أودم قبل أن يصلي ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه أن يعيد ما صلى وإن كان لم يعلم به فليس عليه إعادة ، الحديث <sup>(٢)</sup> .

فإن مورد الفقرة الأخيرة أنه لم يعلم به قبل الصلاة ، وحيث إنه فرض في صدرها إصابة ثوبه للنجاسة فلا محالة يراد منها أنه علم به بعداً ، فتدل على عدم الاعادة إذا علم به بعد الصلاة ، كما لا يخفى .

٤ - ومنها : موثق عبدالرحمن بن أبي عبدالله ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلي في ثوبه عذرة من إنسان أو سنور أو كلب أيعيد صلاته ؟ قال : إن كان لم يعلم فلا يعيد <sup>(٣)</sup> .  
وتقريب دلالاته مثل سابقته .

٥ - ومنها : صحيح العيص بن القاسم ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل صلى في ثوب رجل أيتاماً ثم إن صاحب الثوب أخبره أنه لا يصلي فيه ؟ قال : لا يعيد شيئاً من صلاته <sup>(٤)</sup> .

ومورده إحراز وجود المانع في الثوب بعد أن فرغ من الصلاة ، وقد صرح بعدم إعادة شيء من صلاته ، وحيث إن موضوعه : إخباره بأنه لا يصلي في هذا الثوب ، فهو يعم باطلاقه جميع الموانع الموجبة لأن لا يصلي فيه ، سواء كانت نجاسة

. . . . .

أو غيرها ، كما هو واضح .

٦ - ومنها : صحيحة أخرى لأبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن أصاب ثوب الرجل الدم فصلّى فيه وهو لا يعلم فلا إعادة عليه ، وإن هو علم قبل أن يصلّي فنسي و صلى فيه ، فعليه الاعادة <sup>(١)</sup> .

وهي في الدلالة مثل صحيحته الأولى .

٧ - ومنها : ما رواه عبد الله بن جعفر - في قرب الاسناد - عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل احتجم فأصاب ثوبه دم فلم يعلم به حتى إذا كان من الغد كيف يصنع ؟ فقال : إن كان رآه فلم يغسله فليقض جميع ما فاتته على قدر ما كان يصلّي ولا ينقص منه شيء ، وإن كان رآه وقد صلى فليعتدّ بتلك الصلاة ثم يغسله <sup>(٢)</sup> .

ودلالة فقرته الأخيرة على موضوع البحث وأن الصلاة صحيحة إذا علم بالدم بعد الصلاة واضحة <sup>(٣)</sup> .

(٢٩١) الوسائل الباب ٤٠ من أبواب النجاسات الحديث ١٠٩٧ .

(٣) بل لا يبعد دلالة صحيح محمد بن مسلم [ الوسائل الباب ١٦ و ١٧ من النجاسات الحديث ٢ ] عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : ذكر المني وشده وجعله أشد من البول ، ثم قال : ان رأيت المني قبل أو بعد ما تدخل في الصلاة فعليك إعادة الصلاة ، وان أنت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيت بعد فلا إعادة عليك ، وكذلك البول . فان ظاهر الفقرة الأخيرة أنه قدر رأى بعد الصلاة نفس « ما لم تصبه » كما يدل عليه الاتيان بالضمير في قوله : « ثم رأيت » فهو مورد بحثنا عيناً ، وقد حكم بعدم الاعادة معه .

وكذلك يدل عليه ما رواه اسماعيل الجعفي ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : في الدم... وان كان أكثر من قدر الدرهم وكان رآه فلم يغسل حتى صلى فليعد صلاته ، وان لم يكن رآه حتى صلى فلا يعيد الصلاة [ الوسائل الباب ٢٠ من أبواب النجاسات الحديث ٢ ] . ←

ولا يعارضها إلا صحيحة «وهب بن عبد ربّه» ورواية «أبي بصير» .

ففي الأولى ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم به صاحبه فيصلّي فيه ثم يعلم بعد ذلك ؟ قال : يعيد إذا لم يكن علم<sup>(١)</sup> .

وفي الثانية ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل صلّى وفي ثوبه بول أو جنابة ؟ فقال : علم به أو لم يعلم فعليه إعادة الصلاة إذا علم<sup>(٢)</sup> .

وظهورهما في وجوب إعادة الصلاة على من لم يعلم باصابة النجاسة إلا بعد الصلاة واضح ، إلا أنهما - مضافاً إلى قوة احتمال سقوط لفظة «لا» عن أولاهما<sup>(٣)</sup> - لعدم ما نوسية التقييد ، اللهم إلا على وجه التبعية عن كلام السائل - محمولتان على الاستحباب ، فأنهما ظاهرتان في الوجوب ومعارضهما - وهو الأخبار الكثيرة - صريح في عدم الوجوب .

ثم إن مقتضى قوله في صحيح عبدالله بن سنان - الماضي - «إن كان قد علم أنه أصاب ثوبه جنابة أو دم قبل أن يصلّي ثم صلّى فيه ولم يغسله ، فعليه أن يعيد ما صلّى» ومفهوم قوله عليه السلام في موثق عبد الرحمن «إن كان لم يعلم فلا يعيد» وجوب الاعادة على العالم بالاصابة . سواء كان عالماً بحكم النجاسة أو اشتراط الصلاة بالطهارة أو جاهلاً بهما أو بأحدهما ، فإن إطلاق كليهما شامل له ، كما لا يخفى . والنسبة بينهما وعموم «لاتعاد» وإن كانت العموم من وجه بناءً على شمولهما للعماد والجاهل المتصّر وانصرافه عنهما ، إلا أن دلالتهما أقوى فتقدّمان عليه ، هذا . إلا أنهما معارضتان بقوله عليه السلام في صحيح زرارة قال : قلت له : أصاب

— فمورد الفقرة الأخيرة أن لا يراه في الصلاة بل بعدها، وهو ظاهر أوعام لما رآه بعدها وعلم بأنه أصابه قبل الصلاة ، وقد حكم عليه بعدم الاعادة . ولعل المتتبع يظفر بروايات أخرى .

(٢٠١) الوسائل الباب ٢٠ من أبواب النجاسات الحديث ٨ و ٩ .

(٣) قاله في الوافي ، فراجع .



نوبي دم رعاى - إلى أن قال:- قلت : فإن لم أكن رأيت موضعه و علمت أنه أصابه فطلبته فلم أقدر عليه ، فلما أن صليت وجدته ؟ قال : تغسله وتعيد الصلاة ، قلت : فإن ظننت أنه قد أصابه ولم أتيقن ذلك فنظرت فلم أرفيه شيئاً ثم صليت فرأيت فيه ؟ قال : تغسله ولا تعيد الصلاة ، قلت: لم ذاك ؟ قال : لأنك كنت على يقين من طهارتك فشككت ولا ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبداً<sup>(١)</sup> .

وذلك : أنه <sup>عليه السلام</sup> في مقام التعليل لعدم إعادة المتيقن للطهارة الشاك في بقائها حال الصلاة عند انكشاف الخلاف . وحاصله : التعليل بأنك كنت محكوماً بالطهارة وجواز الصلاة حالها . ومرجه إلى : أنك لما كان هذا الحكم الظاهري كنت مشمولاً لعموم «لاتعاد» فيدل على شمول «لاتعاد» لكل من له حكم ظاهري، فتعليله بما ذكر يرجع إلى التعليل بعموم «لاتعاد» وهذه الصحيحة تقدم في مقام الجمع على الصحيح والموثق ، فيبقى عموم «لاتعاد» فيما كان للجاهل بالحكم حكم ظاهري أودر عقلي في دخوله في الصلاة بحاله ، فيكون الجاهل القاصر محكوماً بصحة الصلاة والمقتصر محكوماً بابطالها .

و أما الشاك المستصحب للطهارة او الراجع الى قاعدة الطهارة : فاطلاق

الأخبار الكثيرة الماضية الدالة على نفي الاعادة عمن لم يعلم بالنجاسة و صحيح زرارة - المار آتفاً - يدل على صحة صلاته عند انكشاف الخلاف ، إلا أنها قد يفصل فيه بين الفاحص عن النجاسة قبلاً وغيره ، فيقال بالبطلان في الثاني .

ويستدل له بمفهوم الفقرة الأخيرة من صحيح محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله <sup>عليه السلام</sup> : قال : ذكر المني فشدّه فجعله أشد من البول ، ثم قال : إن رأيت المني قبل أو بعد ما تدخل في الصلاة فعليك إعادة الصلاة ، وإن أنت نظرت في ثوبك فلم

نصبه ثم صليت فيه ثم رأيت بعد فلا إعادة عليك ، فكذلك البول<sup>(١)</sup>.

فان تعليق الحكم بنفي الاعادة على النظر والفحص بـ "إن الشرطية، بدل بالمفهوم على ثبوت الاعادة إذا لم يفحص عن النجاسة بل دخل في الصلاة اعتماداً على الاستصحاب أوقاعدة الطهارة .

ويستدل له أيضاً برواية ميمون الصيقل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل أصابته جنابة بالليل فاغتسل فلماً أصبح نظر فاذا في ثوبه جنابة ؟ فقال : الحمد لله الذي لم يدع شيئاً إلا وله حد ، إن كان حين قام نظر فلم ير شيئاً فلا إعادة عليه ، وإن كان حين قام لم ينظر فعليه الاعادة<sup>(٢)</sup> .

ودلالاتها على التفصيل المذكور واضحة لا تحتاج إلى البيان .

لكن فيه أولاً : منع المفهوم لفقرة الصحيحة ، لاحتمال أن تكون هذه الفقرة بياناً لبعض مصاديق مفهوم الفقرة السابقة - كما يتصور في أمثاله - ومنع دلالة الثانية على وجوب الاعادة على من لم يفحص مطلقاً ، فان موردها من يطمئن بالاصابة لا مطلق الشاك ، إذ من أصابته جنابة بالليل بالاحتلام - على ما هو ظاهر الرواية - يطمئن باصابتها لثوبه<sup>(٣)</sup> .

وثانياً : أن موردهما البول والمنني ولاعموم فيهما يشمل سائر النجاسات، فلعل الحكم - ولو جمعاً - مختص بالبول والمنني .

وثالثاً : أن كثرة تلك الاطلاقات بلغت إلى حيث ما يستبعد في العرف تقييدها. وهكذا صحيح زرارة ظهورها في عدم الاعادة قوي جداً صدرأ وذيلأ . أما صدره : فقد مر كيفية الاستدلال به . وأما ذيله فهو هكذا : قلت : فهل علي إن

(٢٠١) الوسائل الباب ٤١ من أبواب النجاسات الحديث ٣٠٢ .

(٣) فيه منع بين ، فيسقط ما يفرع عليه ، فراجع .

شككت في أنه أصابه شيء، أن أنظر فيه؟ قال : لا ولكنك إن شئت تريد أن تذهب الشك الذي وقع في نفسك،<sup>(١)</sup> ومن الواضح : أن حصر فائدة النظر في ذلك يدل على صحة صلاته إذا انكشف الخلاف ولولم يفحص ، و إلا فإن كان عدم الاعادة ثابتاً في خصوص ما إذا فحص لكان لفحصه هذا هذه الفائدة أيضاً<sup>(٢)</sup>.

و بالجملة : فهذه الاطلاقات الكثيرة و هذه الصحيحة أقوى من الروايتين فلا تنهضان بتقييدها . هذا كله حكم الشاك في النجاسة موضوعاً .

وأما الشاك فيها حكماً أو الشاك في اشتراط الصلاة بالطهارة : فحكمهما يعرف ممّا مرّ في الجاهل بالحكم الغير الملتفت إلى جهله ، فانّهما أيضاً من أفرادها على ما لا يخفى . هذا كله في الجاهل الملتفت وغيره .

وأما الناسي للنجاسة موضوعاً : فيدل على وجوب إعادته للصلاة أخبار : ١ - منها : قول أبي عبدالله عليه السلام في صحيحة عبدالله بن سنان - الماضية - «إن كان قد علم أنه أصاب ثوبه جنابة أو دم قبل أن يصلّي ثم صلّى فيه ولم يغسله، فعليه أن يعيد مصلّي»<sup>(٣)</sup> فانّه يدل على وجوب الاعادة عليه مطلقاً، فان تمام موضوع الحكم بالاعادة هو العلم قبل الصلاة بالاصابة و عدم غسله ، و هو مطلق من جهة استناده إلى العمد أو النسيان .

٢ - ومثله مفهوم قوله عليه السلام في موثقة عبدالرحمن بن أبي عبدالله - الماضية - «إن كان لم يعلم فلا يعيد»<sup>(٤)</sup> فان مفهومه أنّه يعيد إذا علم، وهو مطلق من حيث استناد ايقاع الصلاة في الثوب المتنجس إلى عمده أو نسيانه .

(١) الوسائل الباب ٣١ من أبواب النجاسات ذيل الحديث ١ . التهذيب ج ٢ من طبعة الاخوندی ص ٢٢٢ باب تطهير البدن والثياب من النجاسات الحديث ٨ .  
(٢) فيه : أنه غير ناظر الى حال انكشاف الخلاف .  
(٣) (٢٣) الوسائل الباب ٤٠ من أبواب النجاسات الحديث ٥٣ .

٣- و مثلهما إطلاق قول الكاظم عليه السلام في رواية قرب الاسناد - الماضية -  
 «إن كان رآه فلم يغسله فليقض جميع ما فاتته على قدر ما كان يصلي» <sup>(١)</sup> فإن تمام  
 موضوع الحكم بالاعادة فيها - مثل صحيحة ابن سنان - مجرد أن رأى النجاسة  
 فلم يغسله ، وهو مطلق من حيث استناده إلى العمدة أو النسيان .

٤- ومثلها إطلاق قول أبي جعفر عليه السلام في صحيح الجعفي - الوارد في الدم -  
 «وإن كان أكثر من قدر الدرهم وكان رآه فلم يغسل حتى صلى ، فليعد صلاته» <sup>(٢)</sup>  
 ودلالته كما ترى مثل صحيحة ابن سنان واضحة .

٥- ومثلها قوله عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم - الواردة في الدم - «وإذا  
 كنت قد رأيته وهو أكثر من مقدار الدرهم فضيعة غسله وصليت فيه صلاة كثيرة  
 فأعد ما صليت فيه» <sup>(٣)</sup> فإن موضوع الأمر بالاعادة : أن رأى الدم في ثوبه فضيعة  
 غسله ، وهو مطلق من حيث كون تضييع غسله مستنداً إلى العمدة أو النسيان ،  
 كما لا يخفى .

٦- ومنها : قوله في صحيحة أبي بصير - الماضية - عن أبي عبد الله عليه السلام :  
 «إن أصاب ثوب الرجل الدم فصلّي فيه وهو لا يعلم فلا إعادة عليه وإن هو علم قبل  
 أن يصلي فنسي فصلّي فيه فعلية الاعادة» <sup>(٤)</sup> فإن فقرتها الأخيرة واردة في خصوص  
 موضوع نسيان موضوع النجاسة ، وقد حكم بأن عليه الاعادة الظاهر في الوجوب .  
 ٧- ومنها صحيحة زرارة التي لا يضرها الاضمار - ولا سيما بعد روايتها  
 في العلل عن أبي جعفر عليه السلام - قال : قلت له : أصاب ثوبي دم رعا ف أو غيره أدشىء

(١) الوسائل الباب ٤٠ من أبواب النجاسات الحديث ١٠ .

(٢) (٣٠٢) » » ٢٠ » » الحديث ٦٠٢ .

(٣) الوسائل الباب ٤٠ من أبواب النجاسات الحديث ٧ وقد مضت بتعاقبها في

عداد ادلة صحة الصلاة بجهل النجاسة تحت الرقم ٦٧٠٣ و٦٧٠٤ .

من منى<sup>(١)</sup> فعلمت أثره إلى أن أصيب له الماء ، فأصبت وحضرت الصلاة ونسيت أن<sup>(٢)</sup> بثوبى شيئاً و صليت ثم<sup>(٣)</sup> إنني ذكرت بعد ذلك ؟ قال : تعيد الصلاة و تغسله ، الحديث<sup>(١)</sup> وهي أيضاً واردة في خصوص نسيان الموضوع ، ودلالته واضحة أيضاً .

٨ - ومنها : رواية ابن مسكان ، قال : بعثت بمسألة إلى أبي عبد الله عليه السلام مع إبراهيم بن ميمون ، قلت : سله عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من بوله فيصلّي ويذكر بعد ذلك أنه لم يغسلها ؟ قال : يغسلها ويعيد صلاته<sup>(٢)</sup> وهي أيضاً كما ترى ظاهرة في خصوص مورد النسيان ، وقد أمر بإعادة الصلاة معه .

٩ - ومنها : موثقة سماعة ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى في نوبه الدم فينسى أن يغسله حتى يصلّي ؟ قال : يعيد صلاته كي يهتم<sup>(٣)</sup> بالشئ إذا كان في نوبه ، عقوبة للنسيان ، قلت : فكيف يصنع من لم يعلم أيعيد حين يرفعه ؟ قال : لا ولكن يستأنف<sup>(٤)</sup> و دلالته على وجوب الاعادة على الناسي في جميع التجاسات واضحة .

١٠ - ومنها : رواية الحسن بن زياد ، قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من بوله فيصلّي ثم يذكر بعد أنه لم يغسله قال : يغسله ويعيد صلاته<sup>(٤)</sup> وهي واضحة الدلالة مثل رواية ابن مسكان .

١١ - ومنها : موثقة أخرى لسماعة ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا دخلت الغائط فقصيت الحاجة فلم ترق الماء ثم<sup>(٥)</sup> توضأت ونسيت أن تستنجي فذكرت بعد ما صليت فعليك الاعادة ، وإن كنت أهرقت الماء فنسيت أن تغسل ذكرك حتى صليت فعليك إعادة الوضوء والصلاة وغسل ذكرك ، لأن<sup>(٥)</sup> البول مثل البراز

(٢١ و ٢٢ و ٢٣) الوسائل الباب ٢٢ من أبواب التجاسات الحديث ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ .

(د) الوسائل الباب ١٠ من أبواب أحكام الخلوة الحديث ٥ .

و هي أيضاً بالنسبة إلى وجوب إعادة الصلاة مع نسيان النجاسة والصلاة معها واضحة الدلالة .

١٢ - ومنها: مرسل ابن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول و ينسى أن يغسل ذكره حتى يتوضأ و يصلي ؟ قال : يغسل ذكره و يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء <sup>(١)</sup> ودلالته أيضاً على موضوع البحث واضحة .

١٣ - ومنها : صحيح عمرو بن أبي نصر ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أبول وتوضأ وأنسى استنجائي ثم أذكر بعد ما صليت ؟ قال : اغسل ذكرك و أعد صلاتك ولا تعد وضوءك <sup>(٢)</sup> ودلالته واضحة غير محتاجة إلى البيان .

١٤ - ومنها : صحيحة زرارة ، قال : توضأت يوماً ولم أغسل ذكرى ثم صليت فسأت أبا عبد الله عليه السلام فقال : اغسل ذكرك و أعد صلاتك <sup>(٣)</sup> وهي تعم نسيان الموضوع بالاطلاق كالأخبار الخمسة الأولى .

فهذه الأخبار تدل على وجوب الاعادة إذا نسي النجاسة و صلى فيها ، إلا أنه تعارضها أخبار متعددة :

١ - منها : صحيح العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصيب ثوبه الشيء فينجسه فينسى أن يغسله فيصلّي فيه ثم يذكر أنه لم يكن غسله أيعيد الصلاة ؟ قال : لا يعيد قد مضت الصلاة و كتبت له <sup>(٤)</sup> .

٢ - ومثله - في خصوص نسيان غسل الذكر - موثق عمرو بن أبي نصر، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنني صليت فذكرت أنني لم أغسل ذكرى بعد ما صليت

(١) (٣٥٢١) الوسائل الباب ١٨ من أبواب نواقض الوضوء الحديث ٧٩٣٢ .

(٢) (٤) الوسائل الباب ٤٢ من أبواب النجاسات الحديث ٣ .

أفأعيد؟ قال : لا <sup>(١)</sup> ومورده كما ترى نسيان غسل الذكر من نجاسة البول وتذكره بعد الصلاة ، وقد صرح بعدم إعادة الصلاة معه .

٣ - ومثله - في خصوص نسيان غسل الذكر أيضاً - رواية هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ وينسى أن يغسل ذكره وقد بال ؟ فقال : يغسل ذكره ولا يعيد الصلاة <sup>(٢)</sup> وهي كما ترى صريحة الدلالة في عدم وجوب إعادة الصلاة في مورد نسيان غسل الذكر من نجاسة البول .

٤ - كما أنه يعارضها - في خصوص مورد نسيان الاستنجاء من الغائط - موثق عمار بن موسى الساباطي ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لو أن رجلاً نسي أن يستنجي من الغائط حتى يصلي لم يعد الصلاة <sup>(٣)</sup> ودلالته على عدم وجوب الاعادة في المورد المذكور واضحة .

قال في « الوسائل » بعد نقل هذه الموثقة : أقول : حمل الشيخ على نسيان الاستنجاء بالماء مع كونه قد استنجى بالأحجار (انتهى) والانصاف : أنه قابل لذلك الحمل .

٥ - ومثلها - في مورد الاستنجاء من الخلاء - صحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل ذكر وهو في صلاته أنه لم يستنج من الخلاء ؟ قال : ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلاة ، وإن ذكر وقد فرغ من صلاته فقد أجزأه ذلك ولا إعادة عليه <sup>(٤)</sup> .

نعم ؛ الظاهر أنه لا يصح الاستدلال لعدم وجوب الاعادة بنسيان النجاسة بصحيحه الآخر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصيب ثوبه

(١) الوسائل الباب ١٨ من أبواب نواقض الوضوء الحديث ٦ .

(٢) (٣٥٢) الوسائل الباب ١٠ من أبواب أحكام الخلوة الحديث ٢ و ٣ .

خنزير فلم يغسله فذكر و هو في صلاته كيف يصنع به ؟ قال : إن كان دخل في صلاته فليمض ، فان لم يكن دخل في صلاته فلينضح ما أصاب من ثوبه ، إلا أن يكون فيه أثر فيغسله ، الحديث <sup>(١)</sup> فان صدره - الحاكم بصحة الصلاة في الثوب الذي أصابه الخنزير فنسي أن يغسله حتى ذكره في صلاته - محمول على ما إذا لم يؤثر تلك الاصابة نجاسة فيه ، ولذلك أيضاً قد اكتفي بنضح الثوب ورشه بالماء إذا لم يدخل في صلاته ، وإلا فلم يقل أحد بصحة الصلاة إذا تذكر نجاسة ثوبه في أثناءها .

كما أن "عد" مضمرة علي بن مهزيار ، قال: كتب إليه سليمان بن رشيد يخبره : أنه بال في ظلمة الليل و أنه أصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك أنه أصابه ولم يره و أنه مسح بخرقه ثم نسي أن يغسله و تمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه ورأسه ثم توضأ وضوء الصلاة فصلّى فأجابه بجواب قرأته بخطه: أما ما توهمت أنه أصاب يدك فليس بشئ إلا ما تحقق ، فان حققت ذلك كنت حقيقاً أن تعيد الصلوات اللواتي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها ، وما فات وقتها فلا إعادة عليك لها ، من قبل أن الرجل إذا كان ثوبه نجساً لم يعد الصلاة إلا ما كان في وقت ، وإذا كان جنباً أو صلى على غير وضوء فعليه إعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته ، لأن الثوب خلاف الجسد ، فاعمل على ذلك إن شاء الله <sup>(٢)</sup> .

فعد هذه المضمرة من المعارضات فيه نظر ، للاضطراب الواقع في متنها ، فان قوله : « ما فات وقتها فلا إعادة عليك لها » صريح في عدم وجوب إعادة الصلاة في موردها

(١) الوسائل الباب ١٣ من أبواب النجاسات الحديث ١

(٢) » » ٢٢ » » الحديث ١



إذا تذكر النجاسة بعد ماضى الوقت . وقوله في الذيل : «إذا كان جنباً أو صلى على غير وضوء فعليه إعادة الصلوات المكتوبات المواتي فاتته» يقتضي وجوب إعادة الصلاة في نفس موردها إذا تذكرت النجاسة بعد ماضى الوقت ، لأن مفروضها نجاسة يده حين وضوئه وهي موجبة لبطلان وضوئه ، ففي الحقيقة قد صلى على غير وضوء فيجب عليه الاعادة ، هذا .

وقد تحصل : أن هنا طائفتين من الأخبار أولاهما تقتضي بطلان الصلاة الواقع في النجاسة المنسيّة وثانيتها تدل على صحتها . فالجمع بين الطائفتين إما بحمل الأولى على الاستحباب . ولا ينافيه التفصيل الوارد في بعض الأخبار بين الجهل بالنجاسة ونسيانها - كصحيح أبي بصير من أخبار الطائفة الأولى الماضي تحت الرقم ٦ - بعد أن كان محمولاً على الاستحباب . لكنّه خلاف ظاهر موثق سماعة<sup>(١)</sup> فإن ظاهر قوله **عَنْ أَبِي بَصِيرٍ** «عقوبة لنسيانه» أن الاعادة واجبة ، وإلا فاستحبابها لا يناسب أن يكون عقوبة ، فإن الناسي له أن لا يعيد معه ، فلا يعيد .

وحينئذ فالأولى حمل الطائفة الأولى على الوقت والثانية على خارجه ، إذ المتيقن من الأمر بالاعادة ما كان التذكر في الوقت ، كما أن المتيقن من أخبار نفي الاعادة ما كان في خارجه ، فيؤخذ بالمتيقن من كل منهما ويقدم على ظاهر الآخر<sup>(٢)</sup> . ولا ينافي هذا الجمع سوى ما في رواية قرب الاسناد<sup>(٣)</sup> ورواية محمد بن مسلم<sup>(٤)</sup> فأنهما كالصريح في الشمول للقضاء أيضاً . لكنهما محمولان على الاستحباب ولا بأس به .

(١) الماضي تحت الرقم ٩ من أخبار الطائفة الأولى .

(٢) إلا أن هذا الجمع غير عرفي .

(٣) الماضي تحت الرقم ٣ من تلك الأخبار .

(٤) الماضي تحت الرقم ٥ منها .

فالأقوى هو التفصيل بين الوقت وخارجه . ومنه يظهر حكم فروع مانحن فيه .

والحمد لله رب العالمين

و أشرف سلامه و صلواته على سيدنا محمد خاتم النبيين و على آله

الطيبين الطاهرين ، ولا سيما بقية الله الأعظم روحى لتراب مقدمه الفداء

كتبه بيمناه الدائرة العبد المفتقر إلى رحمة ربه الكريم «محمد» المدعو

بـ «مؤمن» القمى آمنه الله من الفزع الأكبر وعفا عن

سيئاته ورزقه بعد المعرفة الاخلاص في جميع أعماله .

## الفرس

- عدم جواز تأخير الصلاة إلى أن  
 يبقى من الوقت ركعة ٦٣  
 تطبيق القاعدة على ما إذا بقي من  
 الظهر خمس ركعات مثلاً ومن  
 العشائين أيضاً خمس ٦٤  
 جواز العدول من اللاحقة إلى  
 السابقة ، دون العكس ، و بعض  
 فروعه ٦٧  
 هل يستحب التفريق بين الفريضتين  
 المشتركين في الوقت ؟ والأقوى  
 عدم استحبابه ٦٩  
 استحباب التعجيل باتيان الصلاة  
 في وقت الفضيلة والاجزاء ٧٤  
 استحباب الغسل بصلاة الصبح ٨٠  
 الصلاة التي ادرك ركعة من وقتها  
 أداء ٨١

### فصل في أوقات الرواتب

- وقت نافلة الظهرين وبين الأقوال  
 فيه ٨٣  
 أدلة القول بامتداد وقتها إلى  
 المثل والمثلين ٨٤

- أفضلية الرواتب اليومية من  
 سائر النوافل ٤  
 الرواتب اليومية في غير الجمعة  
 ٣٤ ركعة ، وذكر الطوائف الأربع  
 من الأخبار الواردة فيها ٩  
 حول إتيان الوتيرة قائماً و أن  
 الحق عدم جوازه ٢٢  
 يزداد على نوافل الجمعة أربع  
 ركعات ٢٦  
 الوتيرة و نوافل الظهرين تسقط  
 في السفر ٢٨  
 يجب إتيان النوافل ركعتين  
 ركعتين ٣٣  
 استحباب القنوت في جميع النوافل ٤١  
 صلاة الغفيلة واستحبابها ٤٢  
 الصلاة الوسطى ٤٦  
 جواز إتيان النوافل جالساً  
 الأولى عد كل ركعتين جالساً  
 بر ركعة ٥٠  
**فصل في أوقات اليومية ونوافلها**  
 قاعدة من أدرك ركعة من الوقت  
 فقد أدرك الوقت ، ٥٨

|                                         |                                    |
|-----------------------------------------|------------------------------------|
| الحق استمرار وقتها إلى ظهور             | أدلة القول بأن وقتها الذراع        |
| ١٢١ الحمرة المشرقية أيضاً               | ٨٨ والذراعان                       |
| جواز دس نافلة الصبح في صلاة             | أدلة القول بامتداد وقتها بامتداد   |
| ١٢٦ الليل ولو قبل السدس الأخير          | ٨٩ وقت أجزاء الفريضة               |
| استحباب إعادة نافلة الصبح إذا           | جواز تقديم نوافل الجمعة على        |
| ١٢٨ نام بعدها                           | ٩٢ الزوال                          |
| أول وقت نافلة الليل بعد نصف             | ٩٣ الأفضل من كيفية هذا التقديم     |
| ١٢٩ الليل                               | ٩٧ وقت ركعتي الزوال منها           |
| آخر وقتها طلوع الفجر الصادق             | ١٠٠ هذا التقديم أفضل أم التأخير ؟  |
| أفضل وقتها السحر وأفضله القريب          | وقت نافلة المغرب، وتبين أقوال      |
| ١٣٥ من الفجر                            | ١٠١ الفقهاء فيه                    |
| استحباب التعجيل في قضاء                 | ذكر أخبار المسألة، وأن الأقوى      |
| ١٤٠ الفرائض                             | امتداد وقتها بعد ذهاب الحمرة       |
| استحباب تقديم الفريضة الفائتة           | ١٠٣ المغربية أيضاً                 |
| ١٤٥ على الحاضرة                         | وقت نافلة العشاء يمتد بامتداد      |
| استحباب التعجيل في قضاء النوافل         | ١٠٥ وقت العشاء                     |
| وأفضلية المماثلة بين وقت الأداء         | الأولى تقديم سائر النوافل بعد      |
| ١٥٧ والقضاء                             | ١٠٩ العشاء على نافلة العشاء        |
| هل يجب على الجاهل بأحكام                | حول ابتداء وقت نافلة الصبح .       |
| الطواري تأخير الصلاة عن أول             | وأن الحق أنه السدس الأخير          |
| ١٦٣ وقتها ؟                             | من الليل                           |
| ١٦٦ إتيان النافلة في وقت الفريضة        | ١١٠ حول نهاية وقت نافلة الصبح، وأن |
| ١٨١ إتيان النافلة لمن عليه قضاء الفريضة |                                    |

|                                  |                                     |
|----------------------------------|-------------------------------------|
| إلى متى يجوز العدول من العشاء    | إتيان النافلة المنذورة في وقت       |
| ٢٢٣ إلى المغرب ؟                 | ١٨٥ الفريضة                         |
| هل تصح الصلاة عشاء إذا جاز       | ١٨٨ تصوير الكراهة في العبادات       |
| ٢٢٥ موضع العدول ؟                | ١٨٩ البحث عن الأدوات المكروهة       |
| حول العدول من فائتة إلى صلاة     | فصل في أحكام الاوقات                |
| ٢٢٦ اخرى                         | عدم جواز الصلاة ما لم يثبت له       |
| ٢٢٨ بعض فروع العدول              | ٢٠١ دخول الوقت                      |
| متى يجب القضاء على من طرأ له     | ٢٠٤ يجوز الاعتماد على شهادة العدلين |
| ٢٣٠ العذر بعد دخول الوقت ؟       | ٢٠٥ الاعتماد على أذان العارف العدل  |
| ٢٣٦ حكم ارتفاع العذر آخر الوقت   | حكم الصلاة قبل ثبوت دخول            |
| ٢٣٧ حكم بلوغ الصبي أثناء الوقت   | ٢٠٩ الوقت                           |
| وجوب الاقتصار في ضيق الوقت       | حكم الصلاة مع أماردة على دخول       |
| ٢٣٨ على الواجبات                 | ٢١٠ الوقت تبين خلافها               |
| فصل في القبلة                    | حول اعتبار الظن بالوقت لذوي         |
| ٢٤١ الكعبة هي القبلة لجميع الناس | ٢١٤ الأعذار                         |
| وجوب العلم بجهة القبلة أو        | الشك في دخول الوقت ، في أثناء       |
| ٢٤٥ الظن بها مع عدم امكانه       | ٢١٨ الصلاة                          |
| إذا لم يحصل الظن صلى إلى         | الشك أثناء الصلاة في أنه أحرز       |
| ٢٤٨ أربع جهات                    | ٢١٩ الوقت أم لا                     |
| من أمارات القبلة محراب صلى       | ٢٢٠ الشك في الوقت بعد الصلاة        |
| ٢٤١ فيه المعصوم عليه السلام      | لو خالف الترتيب مع الجهل            |
| وجوب تحصيل الظن الأقوى           | ٢٢٢ بالحكم                          |

|     |                                    |     |                                 |
|-----|------------------------------------|-----|---------------------------------|
| ٢٨٢ | أو بعضها                           | ٢٦٢ | بالقبلة ما أمكن                 |
|     | هل يجري حجبة الظن أو حكم           |     | وجوب الاجتهاد في القبلة على     |
| ٢٨٥ | التكرار في غير اليومية ؟           | ٢٦٣ | الأنمى                          |
|     | حكم الصلاة مع عدم الفحص عن         | ٢٦٤ | حول اعتبار قول ذي اليد بالقبلة  |
| ٢٩٠ | القبلة                             |     | إذا انحصر عنده القبلة في جهتين  |
|     | فصل في ما يستقبل له                | ٢٦٥ | يصلى إليهما                     |
|     | وجوب الاستقبال في جميع             |     | حكم تبدل الظن بالجهة بعد        |
| ٢٩١ | الصلوات الواجبة وتوابعها           | ٢٦٦ | الصلاة                          |
| ٢٩٢ | هل يشترط الاستقبال في النوافل ؟    | ٢٧١ | حكم تبدل له في أثناء الصلاة     |
|     | فصل في أحكام الخلل في القبلة       |     | اقتداء أحد المجتهدين المختلفين  |
|     | بطلان الصلاة إلى غير القبلة عمداً  | ٢٧٢ | في القبلة بالآخر                |
| ٣٠٣ | ولو كانت في ما بين اليمين و اليسار |     | المتحيز إذا لم يسعه الوقت لأربع |
|     | صحة الصلاة إلى ما بين اليمين       | ٢٧٣ | جهات صلى بقدر ما وسع            |
|     | و اليسار عن غير عمد أو في ضيق      | ٢٧٤ | هل يجب عليه القضاء حينئذ ؟      |
| ٣٠٤ | الوقت                              |     | هل يجب أن تكون الصلاة الثانية   |
|     | حكم الانحراف عن القبلة في الصلاة   | ٢٧٧ | إلى جهات الأولى ؟               |
| ٣٠٩ | إلى اليمين و اليسار أو الاستدبار   |     | يجوز الشروع في الثانية قبل      |
|     | حكم الذبح أو النحر إلى غير         | ٢٧٨ | الانتيان بتمام جهات الأولى      |
| ٣١٦ | القبلة                             |     | لو كان عليه صلاتان و لم يسع     |
|     | فصل في الستر والساتر               | ٢٨١ | الوقت لتمام جهات كليهما         |
|     | وجوب ستر العورتين ولو في غير       |     | حكم حصول العلم أو الظن بالقبلة  |
| ٣٢١ | الصلاة                             |     | بعد التكرار إلى جميع الجهات     |
| ٣٢٥ | حرمة النظر إلى عورة الغير          |     |                                 |

|     |                                                               |     |                                                                  |
|-----|---------------------------------------------------------------|-----|------------------------------------------------------------------|
| ٣٧٩ | حكم النظر إلى المرأة مثلاً في.                                | ٣٢٨ | استثناء الزوجين والسيد والأمة من الحكمين                         |
| ٣٨١ | حكم النظر إلى تصوير المرأة                                    | ٣٣٠ | وجوب ستر العودة عن الطفل المميز                                  |
| ٣٨٢ | وجوب ستر العورتين لأزيد على الرجل في الصلاة                   | ٣٣١ | حرمة النظر إلى عورة الطفل المراهق                                |
| ٣٨٧ | وجوب ستر تمام البدن على المرأة في الصلاة                      | ٣٣٤ | حكم النظر إلى المرأة حول النظر إلى الوجه والكفين                 |
| ٣٩١ | استثناء الوجه من هذا الوجوب                                   | ٣٤٣ | منها                                                             |
| ٣٩٢ | استثناء اليدين من هذا الوجوب                                  | ٣٥١ | حول وجوب الستر على المرأة هل يستثنى الوجه والكفان من وجوب الستر؟ |
| ٣٩٤ | استثناء القدمين من هذا الوجوب                                 | ٣٥٤ | عدم وجوب الستر وجواز النظر بالنسبة إلى المحارم                   |
| ٣٩٨ | عدم وجوب ستر زينة الوجه والشعر الموصول                        | ٣٦١ | وجوب الستر وحرمة النظر مطلقاً                                    |
| ٤٠٠ | وجوب ستر الرقبة وماتحت الذقن عليها                            | ٣٦٥ | مع التلذذ والريبة                                                |
| ٤٠٢ | لا يجب على الأمة ستر رأسها ولا عنقها في الصلاة وغيرها         | ٣٦٩ | حكم النظر إلى المتهتكات والكافرات                                |
| ٤٠٧ | إذا اعتقت أثناء الصلاة صحة صلاة الصبيّة غير المدركة وشرعيّتها | ٣٧٣ | إذا اشتبهت من يجوز النظر إليه بغيره                              |
| ٤١٥ | حول الاكتفاء بما أنت بها في حال الصبا                         | ٣٧٦ | حكم الشعر الموصول في وجوب الستر وحرمة النظر                      |
| ٤١٧ | صحة صلاة الصبيّة مع عدم ستر الرأس والرقبة                     |     |                                                                  |
| ٤١٨ |                                                               |     |                                                                  |

|     |                                                     |     |                                                   |
|-----|-----------------------------------------------------|-----|---------------------------------------------------|
| ٤٢٠ | إذا بلغت الصبيّة أثناء الصلاة                       | ٤٦١ | الصلوة في الميتة ، و البحث عن جهات خمس            |
| ٤٢٣ | اشتراط الطواف بستر العورة                           | ٤٦٦ | هل تجزئ أصالة عدم التذكية مع الشك فيها ؟          |
| ٤٢٦ | الصلوة                                              | ٤٧٢ | حول القاعدة الحاكمة بجواز الصلاة في مشكوك التذكية |
| ٤٢٧ | حول وجوب الستر من جميع الجوانب                      | ٤٨٠ | الأمارات الستة على التذكية وأدلة أماريتها         |
| ٤٢٨ | هل يجب الستر عن نفسه ؟                              | ٤٨٠ | ١- يد المسلم                                      |
| ٤٢٩ | هل يجب تحصيل الساتر في جميع أحوال الصلاة من الأول ؟ | ٤٨١ | ٢- الصنع في أرض الاسلام                           |
| ٤٣١ | هل يكتفى بمثل الحشيش في الستر الصلاني ؟             | ٤٨٢ | ٣- سوق المسلمين                                   |
|     | <b>فصل في شرائط لباس المصلي</b>                     | ٤٨٣ | ٤- أن يكون عليه أثر استعمال المسلم                |
| ٤٣٧ | حول اشتراط إباحة لباس المصلي                        | ٤٨٣ | ٥- المطر وحيّة في أرض المسلمين                    |
| ٤٣٧ | حكم الجهل بموضوع الحرمة ونسيانه                     | ٤٨٤ | ٦- المطر وحيّة في سوق المسلمين                    |
| ٤٣٩ | حكم الصلاة في المصبوغ أو المخيط بالمغصوب            | ٤٨٤ | المأخوذ من الكافر أو المجهول الحال                |
| ٤٥٤ | الصلوة في لباس مغصوب اضطر إلى لبسه                  | ٤٨٦ | حكم حمل الميتة في الصلاة                          |
| ٤٥٥ | إذا علم أو تذكر الغصبيّة أثناء الصلاة               | ٤٨٧ | حكم الصلاة في الميتة جهلاً أو نسياناً             |
| ٤٥٧ | حكم استقراض أو شراء شيء بنوى أداء عوضه من الحرام    | ٤٨٩ | الصلوة في النجس جهلاً أو نسياناً                  |